

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البيان في بيان
البيان في بيان

البيان في بيان

عبد الرحمن بن عبد الله

مؤسسة فقه الشريعة



Bibliotheca Alexandrina
0040568





التبایع الفقهیة

کتاب التبیح

حُقوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٩٩٠ هـ - ١٤١٠ م

الدار الإسلامية

حارة حرثيك، شارع دكاش

صرب: ١٤٥٦٨

هاتف: ٨٣٥٦٧٠

مؤسسة فقهاء الشيعة

كورنيش المزرعة، بناية الحسين سينتر

الطابق الثاني صرب: ١٤٥٦٨

هاتف: ٨١٦٦٢٧

بيروت - لبنان

شاكس، ٢٣٢١٢ - عدير

سلسلة النبايع الفقهيّة

كتاب الشكرك

كتاب القدر العتيق

كتاب المصيبة

كتاب الصلاة العتيق

كتاب العتية

كتاب الاجابة

كتاب المساقاة

مئةون فقهية من أربع وعشرين متنا فقهياً

المهذب لابن البراج	فقه الرضا
فقه القرآن للراوندي	المقنع في الفقه للشيخ الصدوق
الغنية لحمزة بن عكيلى	الهداية بلخير للشيخ الصدوق
الوسيلة لابن حمزة	المقنعة للشيخ المفيد
إصباح الشيعة للكيدرئى	جمل العلم والعمل للسيد المرتضى
السرائر لابن ادریس	الانصار للسيد المرتضى
إشارة السبق لعلي بن ابي الفضل	المسائل الناصيات للسيد المرتضى
شرائع الاسلام للمحقق الجليل	الكافي لأبي الصلاح
المختصر النافع للمحقق الجليل	النهاية للشيخ الطوسى
الجامع للشرائع ليعقوب بن سعيد	الجمال وازمنة وود للشيخ الطوسى
قواعد الاحكام للعلامة الحلي	المراسم السلوية لسائر
المعة الدمشقية للشهيد الأول	جواهر الفقه لابن البراج

التعريف

سلسلة السابغ الفقهيّة

موسوعة فقهيّة متكاملة جمعت بين دقيقتها أهمّ المتون الفقهيّة
الأصيلة بتحقيق الأئمة وتنقيح الأقدمي ، ومن أحدث المناهج
العامية لفنّ التحقيق .

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي لأبواب الفقه الإسلامي -
كافة أبوابه - وبذلك تهيئ للباحث والمحقق والأساذ المهمل
الطرق لاستنباط ما يحتاجه ، واستخلاص ما يتبعه ، بعيداً
عن عناء الاستقصاء والبحث .

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطيّة
الأصيلة لكلّ المتون الفقهيّة بمثابة الأصول الأساسيّة لتحقيق
النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أئيرة الطباعات السقيمة .
بالإضافة إلى احتوائها النصوص التي تطبع لأول مرة ، موزعة
حسب الأبواب الفقهيّة .

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلاف الفناوي
على مدى عشرة قرون .

الهدايا وشكر...

الحق...

كلّ الفساق يؤمن بأنت الشريعة السمحاء وأساس جميع القوانين في العالم...

والحق...

الذين يمتحن بشؤون المجتمعات البشرية وسيعون إلى إضلالها عن طريق القيم والأساليب.

والحق...

كلّ الذين يعشقون الفقه الأسلامي باختياره أفضل السبل وأنجح القوانين المستمدة من أصول القرآن للوصوف إلى التكاليف الأضغاني من الجوانب المحاولية والروحية...

أقدم لهذا الجهد المتواضع...

وللايسعني - في محنة سعادي وسروحي وأنا أرى سلسلة الينابيع الفقهية هذه قد خافت النور - إلا أرت أقدم بجزيل شكرهم وعظيم امتناني لكلّ الذين سألهم عن قريب أو بعيد بإنجاز هذا العمل الجليل من العلماء والفضلاء الذين قد تولوا لنا مساعدتهم وحشورهم الخالصه ، ومن الأضوة العاسلين والمحققين معنا... ولعيا الله لهم جميعاً التوفيق والسداد وأنت بجزيل لهم الثواب وحسن العاقبة...

ابن سميع مجيب.

عليه أصغر مراريد

٥٠ ~ ٣	كتاب السيرة
١٠٥ ~ ٥٣	كتاب الخصال
١٥٥ ~ ١٠٩	كتاب القدر
١٩٥ ~ ١٥٩	كتاب العجايب
٢٣٥ ~ ١٩٥	كتاب الخصال
٢٦٧ ~ ٢٣٥	كتاب المساقاة
٣١٥ ~ ٢٧١	كتاب الجاهلية



كتاب التفسير

المنشور من دار إمامنا

الشركة

.....	فقه الرضا	المقنع في الفقه
.....	الهداية بالخير	المقنعة
.....	جمل العلم والعمل	الانتصار
.....	المسائل الناصريّات	الكافي
.....	النهاية	الجمل والعقود
.....	المراسم العلويّة	جواهر الفقه
.....	المهذب	فقه القرآن
.....	غنية النزوع	الوسيلة
.....	إصباح الشيعة	السرائر
.....	إشارة السبق	شرائع الاسلام
.....	المختصر النافع	الجامع للشرائع
.....	قواعد الأحكام	اللّمة الدمشقيّة

المقتنع

باب الشركة

والشركة لاتصح إلا في الأموال ولا تصح في الأبدان والأعمال، وإذا اشترك اثنان في عمل كتنساجة ثوب أو بناء دار أو نجارة باب وما أشبه ذلك لم تصح شركتهما وكان لكل واحد منها أجر عمله خاصة، فإن لم يتميَّز عملاهما لاختلاطهما قضى بالصلح بينهما، وإن اشترك نفسان في مال فكان قسط كل واحد منها مثل قسط صاحبه كان الربح بينهما بالسوية والخسران عليهما كذلك، فإن زاد قسط أحدهما على قسط صاحبه كان الربح بينهما بحساب رؤوس أموالهما والخسران عليهما كذلك.

وإذا دفع الإنسان إلى تاجر مالا ليتجربه له على أن الربح بينه وبينه لم ينعقد بينهما بذلك شركة، وكان صاحب المال بالخيار إن شاء أعطاه ما اشترطه له في الربح وإن شاء منعه و كان له عليه أجرة مثله في تجارته، وكذلك إن أعطى إنسان غيره ثوبا لبيعه له و شرط له فيه نصف الربح أو ثلثه فهو بالخيار إن شاء أمضى شرطه وإن شاء رجع فيه و كان عليه لبيع الثوب أجرة مثله في البيع دون ماسواه، وليس على المضارب ضمان إلا أن يتعدى في المال أو يخالف شرط صاحبه في البيع والابتياح، وللمضارب أجر مثله والربح كله لصاحب المال، والمضارب والشريك مؤتمنان، فإن اختلف صاحب المال والمضارب أو الشريكان في شيء ولم يكن لواحد منهما بينة كان اليمين على المنكر دون المدعى لما لا بينة

والشركة بالتأجيل باطلة ولكل واحد من الشريكين فراق صاحبه أي وقت شاء، وإذا مات أحد الشريكين بطلت الشركة على كل حال، وإذا أراد الشريك مفارقة شريكه وقد

المقنعة

حصل بالمال بينها متاع كان له بقسط ماله من المتاع ولم يكن له مانقذ فيه من المال، وكذلك إذا بدا لصاحب المال في المضاربة وقد ابتاع المضارب له به متاعاً كان له المتاع دون المال.

وإذا ابتاع المضارب متاعاً لصاحب المال وأراد نقد الثمن فوجد المال قد هلك فنقد من عنده في المتاع كان المتاع له دون صاحب المال، وكان الربح له والخسران عليه فيه ولم يكن لصاحب المال فيه نصيب على حال، وإذا باع المضارب المتاع نسيئة فهو ضامن لثمنه إلا أن يكون صاحب المال قد أذن له في ذلك، وليس للمضارب أن يسافر بالمتاع إلا بإذن صاحب المال، ولكل واحد من الشريكين أن يبتاع على انفراده من المتاع ما يراه يبيعه من يراه إلا أن يشترط الاتفاق فيما يعملانه فيكون لهما شرطها إذا ذلك.

مختصر كتاب شركة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا ما اشترك عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان في صحة من عقولها وأبدانها وجواز من أمورهما طائعين غير مكرهين لايولّى على مثلها في شيء من أمورهما وهما مأمونان على أموالها غير محجور عليهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا: اشتركا على تقوى الله عز وجل وأداء الأمانة والنصح من كل واحد منهما لصاحبه في السرّ والعلانية على كذا وكذا ديناراً ذهباً عيناً متاقيل وازنة جيداً فصارت كذا وكذا ديناراً خلطها حتى صارت مالاً واحداً بينهما نصفين - أو ثلثين أو ثلثاً على ما يتقرر الأمر فيه بينهما - على أن يشتريا وبيعا ويشترى كل واحد منهما وحده ويبيع وحده بما رأى من أنواع التجارات، ويوكل بالبيع والشراء في الحضر والسفر ويدين كل واحد منهما في ذلك من شاء بهذا المال، فما اشترى كل واحد منهما وباع وأخذ وأعطى ودان واقتضى فجائز ذلك كله له وعليه وهو لازم لصاحبه، على أن مارزق الله من ذلك من ربح فهو بينهما نصفان - أو على ما انعقدت عليه الشركة منها فيه من دون ذلك أو أكثر منه - وما كان من ضيعة فيبينها نصفان، وكل واحد منها وفي قبضه والخصومة فيه ووصيته في ذلك خاصة على ماسمى ووصف في هذا

كتاب الشركة

الكتاب.

شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان
بجميع ماتضمّنه بعد أن قُرىء عليها وسمعاه وأقرأ بفهمه في صحّة منها وجواز أمر، وذلك
في شهر كذا من سنة كذا، وإن كان شركتها على ورق أو في متاع ونحوه ذكر ذلك كما ذكر
العين وكما رسمناه.

الانتصاف

باب الشركة

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأنَّ المشتركين مع تساوى ماليهما إذا تراضيا بأن يكون لأحدهما من الربح أكثر مما للآخر جاز ذلك، وكذلك إذا تراضيا بأنه لا وضعية على أحدهما، أو أن عليه من الوضعية أقل مما على الآخر جاز أيضًا.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي: لا يجوز أن يشترطًا تساويًا الربح مع التفاضل في المال ولا تفاضل في الربح مع التساوي في المال وإن شرطًا ذلك فسدت الشركة، وأبو حنيفة أجاز التفاضل في الربح وإن كان رأس المال متساويًا وقال مالك: إذا كان رأس المال من عند أحدهما الثلث، ومن الآخر الثلثين، على أن العمل نصفان فالربح نصفان، ولاخير في هذه الشركة، ولا يجوز عنده التفاضل، فالربح مع التساوي في رؤوس الأموال، وقالت الجماعة: إن الوضعية على قدر المالكين، وشرط الفضل باطل.

دلينا الإجماع المتكرر، وأيضًا فإنَّ الشركة بحسب ما يشترط فيها، فإذا اشترطًا التفاضل في الربح أو في الوضعية وجب جواز ذلك، وأبو حنيفة يبيح اشتراط التفاضل في الربح فلزمه جواز مثل ذلك في الوضعية.

فإن قيل: إنما فسد اشتراط الفضل في الوضعية لأنه يجري مجرى قول أحدهما لصاحبه ماضع من مالك فهو عليٌّ وهذا فاسد لا محالة.

قلنا: مثال ما نحن فيه هو أن يقول ما هلك من هذه البضاعة مع تساويننا فيها فهو من

كتاب الشركة

مالي ومالك إلا أنّي قد سمحت ورضيت بأن يكون من مالي خاصّة فلا مانع من ذلك، ويلزم أبا حنيفة إذا أجرى التفاضل في الوضعة مجرى قول أحدهما لصاحبه ما هلك من مالك فهو عليّ أنّ لا يجوز التفاضل في الربح لأنّه يجري مجرى أن يقول له ما أستفيدة من الربح في كذا وكذا فهو لك وإذا جاز أحد الأمرين جاز الآخر.

سألة: في الشركة أيضاً:

ومما انفردت به الإمامية أنّ الشركة لا تصحّ إلا في الأموال ولا تصحّ في الأبدان والأعمال، ومتى اشترك اثنان في عمل كصياغة علقٍ ونساجة ثوب وما أشبه ذلك لم يثبت بينها شركة وكان لكل واحد منها أجره خاصّة وإن لم يتميّز عملهما لأجل الاختلاط كان الصلح بينهما، وإذا دفع رجل إلى تاجر مالاً ليتجر به على أنّ الربح بينهما لم ينعقد بينهما بذلك شركة وكان صاحب المال بالخيار إن شاء أعطاه ما شرطه له وإن شاء منعه منه وكان له عليه أجره مثله في تجارته وكذلك إذا أعطى الإنسان غيره ثوباً لبيعهه وشرط له فيه سهماً من الربح أجره مثله في البيع.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز شركة الأبدان والصناعات إتفقت أو اختلفت، عملاً في موضعين أو في موضع واحد، ولا يجوز في الاصطياد والاحتطاب ونحوهما.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنّه قال: كلّما يجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة، وما لا يجوز فيه الوكالة لا تجوز فيه الشركة، وما جازت فيه الشركة من الصناعات نحو الخياطة والقصارة، فإنّه سواء عملاً جميعاً أحدهما فما حصل من فضل فهو بينهما نصمان.

وقال مالك: تجوز الشركة على أن يحتطبا ويصطادا إذا كانا يعملان جميعاً في موضع واحد، وكذلك إذا اشتركا في صيد البزاة أو الكلاب إذا كان الكلب أو البازي بينهما نصفين. وقال مالك: لا تجوز الشركة بين حدّاد وقصّار وإنما تجوز في صناعة واحدة يعملان جميعاً فيها في موضعٍ فإن عملاً في موضعين أو كانتا صناعتين لم تجز الشركة. وقال مالك: يجوز

الانتصار

أن يشترك المعلمان في تعليم الصبيان إذا كانا في مجلس واحد، فإن تفرقا في مجلسين فلا خير فيه.

وقال الحسن بن حيّ والليث: شركة الأبدان جائزة في الأعمى وقال الليث: وإن مرض أحدهما لم يكن للمريض شيء من عمل الصحيح إلا أن يشاء الصحيح أن يشركه في عمله.

وقال الشافعي: لا تجوز الشركة إلا بالدرهم والدنانير ويختلط المالان وهذا يدل على أنه لا يجوز شركة الأبدان إلا أنه ليس ينتهي في ذلك إلى ما تقوله الإمامية من أن العمل لا يدخل في الشركة منفردًا ولا مجتمعًا.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد، ولأن معول من يخالفنا في هذه المسائل التي ذكرناها كلها على الظنون والحسبان والرأى والاجتهاد ومرجعنا فيما نذهب إليه فيها إلى توقيف فما قلناه أولى.

الكتاب

فصل في الشركة وأحكامها:

الشركة جهة لإباحة التصرف وصحتها مختصة بالأموال المتجانسة بعد الخلط لها، فإن اختلفت قُوم أحدهما بالآخر وجعل مالا واحداً، فإذا تكاملت هذه الشروط انعقدت الشركة وأوجبت لكل واحد من الشريكين من الربح بمقدار ماله ومن الوضعية بحسبه، فإن اصطلحوا في الربح على أكثر من ذلك حلّ تناول الزيادة بإباحة دون عقد الشركة، ويجوز لمبيحها الرجوع بها مادامت عينها قائمة.

وإن اشترط في عقد الشركة تفاضل في الوضعية صحّت الشركة وبطل الشرط وكان الوضعية بحسب الأموال إلا أن يتبرّع أحد الشريكين على الآخر، فإن كان أحد الشريكين عاملاً في البضاعة فجعل له الآخر فضلاً والربح بإزاء عمله لم يمس الشرط وكان للعامل أجر عمله ومن الربح بحسب ماله، وإن كانا متساويين في العمل لم يكن لأحدهما أجر.

ولا يجوز لشريو أن يعمل في مال الشركة ما لم يجعله له شريكه، فإن تعدى ضمن وإن لم يتعدّل يضمن، ولا تنعقد الشركة بالأبدان في الأعمال والصناعات والأسفار لكون ما تقع عليه الشركة غير متميّز ويحلّ لكلّ منهم ما تراضوا عليه، يجوز الرجوع به والحكم لكلّ منهم بأجر عمله، فإن لم يتميّز عمل كلّ واحد منهم قضي بينهم بالصّح، ولا تأثير للتأجيل في عقد الشركة، ولكلّ شريك مفارقة شريكه أي وقت شاء وإن كانت مؤجلة.

وإذا مات أحد الشركاء بطلت الشركة، وإذا انفسخت الشركة بموت أو غيره كان لكلّ شريك من عين المال والمتاع بحسب ماله ولا يقسّم الدين، لكن يتقاضونه جميعاً

الكافي

فما حصل اقتسموه بحسب أموالهم.

وإذا دفع المرء إلى غيره مالاً ليتجر به أو متاعاً ليبيعه وجعل له قسطاً من الربح لم تتعقد بينها شركة، وإنما له في الحكم أجر مثله دون ما شرطه والأولى الوفاء به، ولا ضمان عليه فيما هلك أو نقص إلا أن يتعدى مرسوماً فيضمن، وإذا دفع إليه مالاً ليبتاع به متاعاً فابتاعه ثم بدا لصاحب المال لم يكن له إلا المتاع وللمضارب أجر مثله، وإذا عين ابتاع متاع معين فابتاع غيره فهو في ذمته، ولذی المال ماله من غير زيادة ولا نقصان إلا أن يرضى بالمتاع فيكون له.

والشريك المأذون له التصرف مؤتمن على مال الشركة لا يجوز تهمته، والقول قوله إلا أن يرتاب به شريكه فيحلف على قوله، وكذا حكم المأذون له في التجارة وبيع السلع وابتاعها.

التشكيك

باب التشكيك

الشركة لا تكون إلا في الأموال. ولا تصح بالأبدان والاعمال فمتى اشترك نفسان أو أكثر منها بمالٍ صححت شركتهما، فإن كان رأس مالهما سواء كان الربح بينهما بالتسوية وإن كان رأس مالهما مختلفاً كان الربح بينهما بمقدار ما يصيب كل واحدٍ منهما من رأس المال وكذلك إن خسرا كان الخسران بينهما على أصل المال بالتسوية، ومتى اشترطا أن يكون المتولي للمال والمتصرف فيه أحدهما لم يميز للآخر التصرف فيه إلا بإذنه، وإن اشترطا أن يكونا جميعاً متصرفين على الاجتماع لم يكن لأحدهما التصرف فيه على الانفراد ومتى اشترطا أن يكون لكل واحدٍ منهما التصرف فيه على الاجتماع وعلى الانفراد كان تصرفها صحيحاً على كل حال، ومتى اشترط أحد الشريكين على صاحبه ألا يبيع بنسيئة أو لا يحمل المال إلى بلدٍ آخر من غير إذنه أو لا يشتري إلا متاعاً بعينه فخالفه شريكه في شيءٍ من ذلك كان ضامناً للمال إن هلك، ومتى جعل الأمر إليه في البيع والشراء والتقد والتسيئة على ما يراه مصلحةً لها وصواباً كان جميع ما يعمله صحيحاً ماضياً.

ومتى حصل بالمال المشترك المتاع ثم أراد أن يتقاسما لم يكن لأحدهما المطالبة بالمال بل له من المتاع بمقدار ماله من المال وكذلك إن حصل من أصل المال نسيئة لم يكن له المطالبة به نقداً، فإن رضي أحدهما بأن يأخذ رأس ماله ويترك الربح والتقصان والتقد والتسيئة ورضي صاحبه بذلك كان ذلك جائزاً. فإن تقاسما بالتقد

النهاية

والتسيئة وأخذ كل واحدٍ منها بمقدار ما يصيبه من التقد والتسيئة ثم قبض أحدهما مال التسيئة ووصل إليه ولم يصل إلى الآخر كان من وصل إليه المال يلزمه أن يقاسم صاحبه ويكون ما هلك عليها جميعاً.

والشركة بالتأجيل باطلة، ومتى مات أحد الشريكين بطلت الشركة ومتى اشترك نفسان في عمل شيء من الأشياء من صناعةٍ أو غيرها لم ينعقد بينهما الشركة وكان لكل واحدٍ منها أجر ما يعمل، فإن كانا متساويين في العمل تساويا في الأجرة وإن تفاضلا كانت أجرتهما على مقدار عملهما، وإذا أعطى الإنسان غيره مالاً وجعل بعضه ديناً عليه ثم تعاقدوا الشركة كان ذلك جائزاً وصحت الشركة، وإن لم يجعله ديناً عليه وأعطاه المال ليضارب له به كان للمضارب أجرة المثل وكان الربح لصاحب المال والخسران عليه، وقد روي: أنه يكون للمضارب من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه من نصف أو ربيع أو أقل أو أكثر وإن كان خسراناً فعلى صاحب المال.

ومتى تعدى المضارب ما رسمه صاحب المال مثل أن يكون أمره أن يصير إلى بلدٍ بعينه فمضى إلى غيره من البلاد، أمره أن يشتري متاعاً بعينه فاشترى غيره أو أمره أن يبيع نقداً فباع نسيئة كان ضامناً للمال إن خسر كان عليه وإن ربح كان بينها على ما وقع الشرط عليه، ومتى جعل صاحب المال الأمر إلى المضارب فيما يبيع ويشتري ويسافر به ويبيع بالتقيد والتسيئة كان جميع ما يعمله ماضياً ولم يلزمه ضمان ما هلك من المتاع، وإذا أعطى الإنسان غيره ثوباً أو متاعاً وأمره أن يبيع، فإن ربح كان بينها وإن نقص ثمنه عما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع فخسر لم يكن عليه شيء وكان له أجرة المثل، وإن ربح كان صاحب المتاع بالخيار بين أن يعطيه ما وافقه عليه وبين أن يعطيه أجرة المثل.

ومتى اختلف الشريكان أو المضارب وصاحب المال في شيء من الأشياء كانت البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه مثل التعاوي في سائر الأحكام، وليس لأحد الشريكين مقاسمة شريكه على وجه يضربه، مثل أن يكون بينهما متاع أو سلعة أو عقار

كتاب الشركة

إن قسمت هلكت مثل الحماطات والأرحية أو الحيوان والرقيق أو السلع المثمنة من الآلاكئ والذرروما أشبه ذلك، فمتى طالبه بذلك كان متعدياً ولم يلزم صاحبه إجابته إلى ذلك بل ينبغي أن تباع السلعة بما تسوى. ويتقاسم بالثمن أو تقوم ويأخذ أحدهما بما قوم، ويؤدى إلى صاحبه ما يصيبه.

وصاحب المال متى أراد أن يأخذ ماله من مضاربه كان له ذلك ولم يكن للمضارب الامتناع عليه من ذلك وكان له أجره المثل إلى ذلك الوقت، وإن اشترى المضارب بالمال المتاع لم يكن لصاحب المال مطالبته بالمال وإن كان قد اشترى المتاع ونقد من عنده الثمن على من ضاربه لم يلزم صاحب المال ذلك وكان من مال المضارب؛ فإن ربح كان له وإن خسر كان عليه، ويكره مشاركة سائر الكفار من اليهود والتصارى وغيرهم وكذلك مضاربتهم ومخالطتهم وليس ذلك بمحظور.

ومتى عثر أحد الشريكين على صاحبه بخيانة فلا يدخل هو في مثلها اقتصاصاً منه بل يقاسمه الشركة إن شاء ومتى ضمن صاحب المال المضارب رأس المال لم يكن له من الربح شيء وكان للمضارب دونه وكذلك الخسران يكون عليه، ومتى اشترى المضارب مملوكاً فكان أباه أو ولده فإنه يقوم عليه فإن زاد ثمنه على ما اشتراه انتعتق منه بحساب ما يصيبه من الربح ويستسعى فيما يبقى من المال لصاحب المال وإن نقص عنه أو كان على رأس المال بقيني رقاً كما كان، ومن أعطى مال اليتيم إلى غيره مضاربة فإن ربح كان بينها على ما يتفقان عليه وإن خسر كان ضمانه على من أعطى المال، ولا يجوز للمضارب أن يشتري جاريةً يطأها إلا أن يأذن له صاحب المال في ذلك.

وكل ما يلزم المضارب في سفره من المؤونة والتفقة من غير إسراف كان على صاحب المال فإذا ورد إلى البلد الذي فيه صاحب المال كان نفقته من نصيبه، ومتى كان له على غيره مال ديناً لم يجز له أن يجعله شركة أو مضاربة إلا بعد أن يقبضه ثم يعطيه إياه إن شاء، ومن كان عنده أموال للناس مضاربة فوات فإن عين ما عنده أنه لبعضهم كان على ما عين في وصيته وإن لم يعين كان بينهم بالسوية على ما تقتضيه رؤوس الأموال.

المبادئ العَلَوِيَّة

ذِكْرُ الشَّرِكَةِ

لا شركة إلا بالأموال دون الأبدان، فإن كان ما لهما سواء فالربح بينهما سواء والخسران، وإن نقص مال أحدهما كان الربح والخسران بينهما بحسب مبلغ ما لكل واحد منها، فأما المداخلة لصاحب المال بالبدن وبالكد والعمل معه فإنما توجب أجره المثل لا الشركة. وموت الشريك يبطل الشركة.

والمضاربة : وإن سافر رجل بمال رجل فله أجره مثله في المثل ولا ضمان عليه إذا لم يتعد ما رسم له صاحب المال .

ويلحق بذلك: تلقى السلع والاحتكار والشفعة.

وتلقى كل ما يجلب من حيوان وغيره مكروه، وحدّ التلقى أربعة فراسخ فما دون وما زاد على ذلك فليس بمكروه.

فأما المحاكرة: فإنما هي في أجناس الأطعمة مع ضيق الأمر فيها وهي: مكروهة، فأما مع وجود الكفاية للناس فليس ذلك بمكروه .

وللسلطان أن يجبر المحتكر على إخراج الغلة ويسعّرها بما يراه ما لم يخسره.

جواهر الفقه

باب مسائل تتعلق بالشركة

مسألة: إذا أراد إننان الشركة فأخرج أحدها دراهم وأخرج الآخر دنانير. هل يصح الشركة في ذلك أم لا؟

الجواب: لا تصح الشركة في ذلك؛ لأنها مالان متميزان ولا يختلطان. ومن حق الشركة إختلاط المالين. وأيضاً فإن المال الذي يصح إختلاطه فإنه لا خلاف في صحة الشركة فيه وليس كذلك ما لا يختلط.

مسألة: إذا كان مال الشركة متساوياً، هل يجوز للشريكين التفاضل في الربح أم لا؟ وإذا كان مال الشركة متفاضلاً هل يجوز أن يتساويا في الربح أم لا؟

الجواب: لا يجوز شيء من ذلك؛ لأنه إذا كان المال متساوياً كان الربح بينهما كذلك. وإذا كان متفاضلاً كان الربح بينهما بحسبه وإنما قلنا ذلك لأنه لا خلاف في صحة الشركة مع ذلك وليس كذلك خلافه.

مسألة: إذا كان بينها شيء فباعاه بثمان معين وكان لكل واحد منها مطالبة المشتري بحقه فإذا أخذ حقه منه فهل يكون للشريك الآخر شركة فيه أم لا؟
الجواب: للشريك الآخر مشاركة شريكه في ما قبضه من حقه لأن المال الذي في ذمة المشتري غير متميز فكل جزء يحصل منه فهو من الشريكين.

مسألة: إذا كانت الدار وقفاً على قوم وأرادوا قسمتها. هل يجوز لهم ذلك أم لا؟
الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأن الحق لهم ولذوي بعدهم ولا يجوز لهم تميز حقوق غيرهم والتصرف فيها بأنفسهم.

مسألة: إذا شارك إثنان لسقاء على أن يكون من أحدهما جمل ومن الآخر راوية واستقى فيها على أن ما يرتفع يكون بينهم. هل يصح ذلك أم لا؟ وما الحكم فيه؟

جواهر الفقه

الجواب: هذه الشركة غير صحيحة؛ لأن من شرط صحة الشركة اختلاط المال، وهذا المال لم يختلط؛ فلم تصح الشركة فيه. ولا يصح أيضاً أن يكون إجارة، لأن الإجارة فيها غير معلومة. فإذا كان كذلك، كان ذلك معاملة فاسدة، واستقى السقاء وباع الماء وحصل السبب في يده كان ذلك للسقاء ورجع صاحب المال الجمل والراوية عليه بأجرة المثل.

مسألة: إذا أمر إنسان غيره بأن يصطاد له صيداً، فاصطاده بنية أنه للأمر. هل يكون لمن اصطاده أو للأمر؟

الجواب: هذا الصيد لمن اصطاده دون الأمر، لأنه المنفرد بحيازته وجرى مجرى ألماء المباح في أنه يملكه بالحيازة. وفي الناس من اعتبر النية في ذلك والصحيح ما ذكرناه. مسألة: إذا كان بين إثنين ألفا درهم؛ لكل واحد منهما ألف، فأذن أحدهما للآخر في التصرف في المال على أن يكون الربح بينهما نصفين. هل يكون ذلك شركة في الحقيقة أم لا؟

الجواب: لا يكون ذلك شركة ولا قراضاً أيضاً؛ لأنه لم يشترط على نفسه العمل، فمن ههنا امتنع أن يكون شركة. ومن لم يشترط له جزء من الربح فهذا يمنع أن يكون قراضاً وليس بعد ذلك إلا أن يكون ذلك لصناعة سأل أحدهم الآخر التصرف فيها ويكون الربح فيها له.

مسألة: إذا كان بين رجلين ثلثائة مشتركة بينهما، لأحدهما مائة وللآخر مائتان. فأذن صاحب المائتين للآخر في التصرف في المال على أن يكون الربح بينهما نصفين وأن يعمل هو أيضاً معه. هل تكون الشركة صحيحة أم لا؟

الجواب: هذه الشركة لا تصح، لأنها شرطاً بينها التساوي في الربح مع التفاضل في المال وهذا لا يجوز. فإن لم يشترط العمل على نفسه كانت هذه الشركة شركة قراض. فيكون قد قارضه على مائتين له على أن يكون له من ربحه الربح. فتقسم الثلثائة ستة أسهم، يكون لصاحب المائة منها سهان بحق ماله ويكون له سدس بشرط صاحب

كتاب الشركة

المائتين وهو سهم واحد وذلك السدس هو ربع ثلثي جميع الربح، فيكون الربح بينهما نصفين على هذا الوجه، وليس فيه بعد ما ذكرناه أكثر من أن يكون هذه الشركة قراضاً بالمشاع مختلط بالبقارض.

مسألة: إذا ادعى واحد من الشريكين على صاحبه خيانة معلومة، مثل أن يقول: خنتني في درهم أو دينار أو خمسة أو أقل من ذلك أو أكثر وبين الخيانة ما الحكم فيه؟
الجواب: إذا ادعى أحد الشريكين ذلك، سمعت دعواه. كان القول، قول المدعى عليه الخيانة في أنه لم يخنه بذلك مع يمينه؛ لأنه أمين والأصل أنه لم يخن وإنه على أمانته وعلى المدعى البيئته على ما ادعاه.

مسألة: إذا ادعى أحد الشريكين هلاك مال الشركة أو بعضه وأنكر شريكه ذلك ما الحكم فيه؟

الجواب: القول، قول المدعى في هلاك المال مع يمينه، لأنه أمين.

مسألة: إذا اشترك أربعة نفر في زراعة أرض وكانت الأرض لواحد منهم، وللآخر الفدان، وللآخر البذر، وللآخر العمل، وأشترطوا أن يكون الزرع في ما بينهم. هل تصح هذه الشركة أم لا؟

الجواب: هذه الشركة غير صحيحة. لأن الشركة إنما تصح في الأموال التي تختلط ولا تتميز بعد الاختلاط، وهي أيضاً وان لم يكن شركة صحيحة فليست إجارة؛ لأن مدتها اجرتها مجهولتان. ولا هي أيضاً مضاربة؛ لأن المضاربة إنما تصح على راس مال يرجع إليه عند المفاضلة. وإذا لم تكن صحيحة في شيء مما عدناه، كانت معاملة فاسدة، إذا كانت كذلك، كان الزرع لصاحب البذر، ولأنه عين ماله إلا أنه نمى وزاد ولصاحب الأرض عليه اجرة مثل أرضه. وكذلك لصاحب الفدان الرجوع عليه بمثل اجرة فدانه. وللعامل أيضاً الرجوع عليه بمثل اجرة عمله.

مسألة: هل يصح الغصب في الشيء إذا كان مشاعاً أو يمتنع ذلك لأجل أنه

مشاع؟

الجواب: ليس يمتنع كون هذا الشيء مشاعاً من الغصب لأنه لا يمتنع أن يغصب

جواهر الفقه

إنسان ذلك بأن يمنع صاحب هذا الشيء من التصرف فيه وإن لم يمنع الشريك، الآخر من التصرف في الباقي.

فَتْوَى الْقِرَاةِ

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْمُضَابَاةِ

أَمَّا الشَّرِكَةُ فَجَائِزُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَاللِّرَسُولِ...، فَجَعَلَ سَبْحَانَهُ الْغَنِيمَةَ مَشْرُوكَةً بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْخُمْسِ وَجَعَلَ
الْخُمْسَ مَشْرُوكًا بَيْنَ أَهْلِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ،
فَجَعَلَ سَبْحَانَهُ التَّرْكَةَ مَشْرُوكَةً بَيْنَ الْوَرِثَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ...، فَجَعَلَ تَعَالَى الصَّدَقَاتَ مَشْرُوكَةً بَيْنَ أَهْلِهَا لِأَنَّ الْوَالِدَ لِشَرِيكَ، فَجَعَلَهَا
مَشْرُوكَةً بَيْنَ الثَّنَائِيَةِ الْأَصْنَافِ.

وَقَالَ سَبْحَانَهُ: وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: يَدَا اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَتَخَاوُنَا، وَرَوَى عَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ أَنَّهُ قَالَ:
كُنْتُ شَرِيكًا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ: أَتَعْرِفُنِي؟ قُلْتُ:
نَعَمْ كُنْتُ شَرِيكِي وَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكَ لِانْوَارِي وَلا تَمَارِي، وَلا خِلَافَ فِي جَوَازِ الشَّرِكَةِ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ مِنْ تَقْصِيلِهَا وَفُرُوعِهَا، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالشَّرِكَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَضْرَبٍ: شَرِكَةُ فِي الْأَعْيَانِ وَشَرِكَةُ فِي الْمَنَاعِ وَشَرِكَةُ فِي الْحَقُوقِ.

فَأَمَّا الشَّرِكَةُ فِي الْأَعْيَانِ فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا بِالْمِيرَاثِ كَالشَّرَاكِ فِي الْوَرِثَةِ فِي التَّرْكَةِ
وَالثَّانِي بِالْعَقْدِ وَهُوَ أَنْ يَمْلِكَ جَمَاعَةٌ عَيْنًا بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وصِيَّةٍ مَشْرُوكَةً، وَالثَّلَاثُ
بِالْحِيَازَةِ وَهُوَ أَنْ يَشْرَكَوا فِي الْاِحْتِطَابِ وَالْاِصْطِيَادِ فَإِذَا صَارَ مَحْزُومًا كَانَ بَيْنَهُمْ.
وَأَمَّا الْاِشْرَاكِ فِي الْمَنَافِعِ كَالْاِشْرَاكِ فِي مَنَفْعَةِ الْوَقْفِ وَمَنَفْعَةِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَغَيْرِهَا،

فقه القرآن

وأما الاشتراك في الحقوق فمثل الاشتراك في حق القصاص وحدّ القذف وما أشبه ذلك، والآيات التي تلونها تدلّ بعمومها على جميع ذلك.

غنت التبرع

فضل في الشركة

ومن شرط صحّة الشركة أن يكون في مالين متجانسين إذا خلطا اشتبه أحدهما بالآخر، وأن يخلطا حتى يصيرا مالاً واحداً، وأن يحصل الإذن في التصرف في ذلك؛ بدليل إجماع الطائفة على ذلك كله، وأيضاً فلا خلاف في انعقاد الشركة بتكامل مذكرناه وليس على انعقادها مع عدمه أو اختلال بعضه دليل، وهذه الشركة التي تسميها الفقهاء شركة العنان.

وعلى ما قلناه لا يصحّ شركة المفاوضة وهي: أن يشتركا في كلّ مالهما وعليهما ومالهما متميزان، ولا شركة الأبدان وهي: الاشتراك في أجرة العمل، ولا شركة الوجوه وهي: أن يشتركا على أن يتصرف كلّ واحد منهما بجاهه لا برأس مالٍ على أن يكون ما يحصل من فائدة بينها.

ويدلّ على فساد هذه الشركة أيضاً أنه قد نهى عن الغرر، وهو حاصل فيها لأنّ كلّ واحد من الشريكين لا يعلم أيكسب الآخر شيئاً أم لا، ولا يعلم مقدار ما يكسبه، ويدخل فيه شركة المفاوضة على أن يشاركه فيما يلزمه بعدوان وغصب وضمان وذلك غرر عظيم. وإذا انعقدت الشركة اقتضت أن يكون لكلّ واحد من الشريكين من الربح بمقدار رأس ماله وعليه من الوضعية بحسب ذلك، فإن اشترطت تفاضلاً في الربح أو الوضعية مع التساوي في رأس المال أو تساويهما في كلّ ذلك مع التفاضل في رأس المال لم يلزم الشرط بدليل الإجماع المشار إليه، وكذا إن جعل أحد الشريكين للآخر فضلاً في الربح بإزاء عمله لم

غنية النزوع

يلزم ذلك وكان للعامل أجر مثله ومن الربح بحسب رأس ماله، ويصحّ كل من ذلك بالتراض ويحلّ تناول الزيادة بالإباحة دون عقد الشركة، ويجوز الرجوع بهالمبيحها مع بقاء عينها بدليل الإجماع المشار إليه ولأنّ الأصل جواز ذلك والمنع يفتقر إلى دليل.

فإن قال المخالف: اشتراط الفضل في الوضعية بمنزلة أن يقول: ماضع من مالك فهو عليّ، وهذا فاسد، قيل له: ما أنكرت أن يكون بمنزلة أن يقول: ماضع فهو من مالي ومالك إلا أنّي قد رضيت أن يكون من مالي خاصّة وتبرّعت لك بذلك؟- وهذا لا مانع منه، ويلزم أبا حنيفة على ذلك أن لا يبيح اشتراط التفاضل في الربح لأنّه بمنزلة أن يقول: ما أستفيده في مالي فهو لك.

والتصرّف في مال الشركة على حسب الشرط؛ إن شرطاً أن يكون لهما معاً على الاجتماع لم يجز لأحدهما أن ينفرد به، وإن شرطاً أن يكون تصرّفهما على الاجتماع والانفراد فهو كذلك، وإن اشترطاً التصرف لأحدهما لم يجز للآخر إلا بإذنه، وكذا القول في صفة التصرف في المال من السفر به والبيع بالنسيئة والتجارة في شيء معين، ومتى خالف أحدهما ما وقع عليه الشرط كان ضامناً.

والشركة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز فسخه لكل واحد منهما متى شاء، ولا يلزم شرط التأجيل فيها، وتنفسخ بالموت.

والشريك المأذون له في التصرف مؤتمن على مال الشركة والقول قوله، فإن ارتاب به شريكه خلف على قوله.

وإذا تقاسم الشريكان لم يقتسما الدين بل يكون الحاصل منه بينهما والمنكسر عليهما، ولو اقتسماه فاستوفى أحدهما ولم يستوفى الآخر لكان له أن يقاسم شريكه على ما استوفاه؛ كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

فإذا باع من له التصرف في الشركة وأقرّ على شريكه الآخر بقبض الثمن - مع دعوى المشتري ذلك وهو جاحد - لم يبرأ المشتري من شيء منه؛ أمّا ما يخصّ البائع فلاّنه ما اعترف بتسليمه إليه ولا إلى من وكله على قبضه فلا يبرأ منه، وأمّا ما يخصّ الذي لم يبيع فلاّنه منكر لقبضه وإقرار شريكه البائع عليه لا يقبل لأنّه وكيله وإقرار الوكيل على الموكل

كتاب الشركة

يقبض الحق الذي وكله في استيفائه غير مقبول لأنه لا دليل على ذلك، ولو أقر الذي لم يبيع ولا أذن له في التصرف أن البائع قبض الثمن براء المشتري من النصيب المقر به بلاخلاف.

وتكره شركة المسلم للكافر بلاخلاف إلا من الحسن البصري فإنه قال: إن كان المسلم هو المنفرد في التصرف لم تكره.

الوسيلة الحثيثة للفصل

فصل في بيان قسمة العقود:

العقود تنقسم ثلاثة أقسام: إما يكون العقد لازماً من الطرفين مثل الإجارة والمساقاة والمزارعة أو جائزاً من الطرفين مثل الشركة والمضاربة والجماعة أو لازماً من طرف وجائزاً من آخر مثل الرهن، فإنه لازم من جهة الرّاهن جائز من جهة المرتهن.

فصل في بيان عقد الشركة:

الشركة أربعة أضرب: شركة الأعيان وشركة الحقوق وشركة المنافع وشركة الأعيان والمنافع، وهي التي أردنا بيانها وأما يصحّ من ذلك شركة العنان دون المفاوضة والوجوه والأبدان.

فشركة العنان تصحّ بأربعة شروط: بكون الشريكين نافذى التصرف في مالهما واتفاق المالكين في الجنس والصفة بحيث لو اختلطا لم يتميّز أحدهما من الآخر، وخلط أحدهما بالآخر والعقد عليها من غير تعيين مدة لها، فإذا فعلا ذلك وأذن كلّ واحد منهما لصاحبه في التصرف كان له ذلك على حسب الأذن، فإن خالف وتلف ضمن.

وأما الربح والوضعية على قدر المالكين، فإن شرطاً اتفاق الربح والوضعية مع تفاوت المالكين أو التفاوت مع تساوي المالكين صحّ على قول بعض الأصحاب وبطل على قول آخرين، فإن تصرف فيه المتصرف كان الربح والوضعية على قدر المالكين وللمتصرف

كتاب الشركة

أجرة المثل.

وأما شركة الأبدان فباطلة ولكل واحد من الشركاء أجرة عمله فإن اشتبه تصالحوا، ومتى أراد المقاسمة أحدهما أو كلاهما كان له ذلك واقتسما النقد والعروض، وليس لأحدهما مطالبة الآخر بالنقد ولا بيع المتاع له بل يأخذ كل واحد نصيبه. وما كان على الناس نسيئة لا تصح قسمته، فإن اقتسما واحتال لكل واحد نصيبه وقبض أحدهما ما احتال كان عليه أن يقاسم شريكه وما بقي على الناس كان بينهما حصل أو تلف، وإن رضي أحدهما برأس ماله وترك الباقي لشريكه صح إن رضي الشريك به.

إِصْبَحُ الشَّيْءِ

كتاب الشركة

من شرط صحّة الشركة أن تكون في مالين متجانسين إذا اختلطا اشتبه أحدهم بالآخر وأن يخلطا حتى يصيرا مالاً واحداً وأن يحصل الإذن في التصرف في ذلك، وهذه الشركة هي التي تسمى شركة العيان.

ولانصحّ شركة المفاوضة وهو أن يشتركا في كلّ مالها وعليها ومالاها متميزان، ولاشركة الأبدان وهي الاشتراك في أجره العمل، ولاشركة الوجوه وهي أن يشتركا على أن يقترض كلّ واحد منها بجاهه لأبرأس مال على أن يكون ما يحصل من فائدة بينهما. وإذا انعقدت الشركة اقتضت أن يكون لكل واحد من الشريكين من الربح بمقدار رأس ماله وعليه من الوضعية بحسب ذلك، فإن اشترطا تفاضلاً في الربح أو الوضعية مع التساوي في رأس المال أوتساويا في ذلك مع التفاضل في رأس المال لم يلزم الشرط، وكذا إن جعل الشريكين للآ - أحد: صلاً في الربح بإزاء عمله لم يلزم ذلك وكان للعامل أجره مثله ومن الربح بحسب رأس ماله، ويصح كلّ من ذلك بالتراضى، ويحلّ تناول الزيادة بالأخذ دون عقد الشركة ويجوز الرجوع بهما لمبيحها مع بقاء عينها.

والتصرف في مال الشركة على حسب الشرط، إن اشترطا أن يكون لها معاً على الاجتماع فلم يجز لأحدهما أن ينفرد به، وإن اشترطا أن يكون تصرفهما على الاجتماع والافراد فهو كذلك، وإن اشترطا التصرف لأحدهما لم يجز للآخر إلا بإذنه، وكذا القول في صفة التصرف في المال من السفر به والبيع بالنسيئة والتجارة في شيء معين، ومتى خالف

كتاب الشركة

أحدهما ما وقع عليه الشرط كان ضامناً.
والشركة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز فسخه لكل واحد منها متى شاء ولا يلزم شرط التأجيل فيها.

والشريك المأذون له في التصرف مؤتمن على مال الشركة والقول قوله، فإن ارتاب به شريكه حلف على قوله، وإذا تقاسم الشريكان لم يقتسما الدين بل يكون الحاصل منه بينهما والمنكسر عليهما، ولو اقتسماه فاستوفى أحدهما ولم يستوف الآخر كان له أن يقاسم شريكه على ما استوفاه.

وإذا باع من له التصرف في الشركة وأقر على شريكه الآخر بقبض الثمن، مع دعوى المشتري ذلك وهو جاحد لم يبرأ المشتري من شيء منه؛ أما ما يخص البائع فلائنه ما اعترف بتسليمه إليه ولا إلى من وكله على قبضه فلا يبرأ منه، وأما ما يخص الذي لم يبيع فلائنه منكر لقبضه وإقرار شريكه البائع عليه لا يقبل لأنه وكيله وإقرار الوكيل على الموكل بقبض الحق الذي وكله في استيفائه غير مقبول إذ لا دليل عليه، ولو أقر الذي لم يبيع ولا أذن له في التصرف أن البائع قبض الثمن برىء المشتري من نصيب المقر منه.
ويكره شركة المسلم للكافر.

إذا اشترك اثنان في عمل شيء لم تنعقد الشركة وكان لكل منها أجر عمله.
إذا شارك نفسان سقاءً على أن يكون من أحدهما دابةً ومن الآخر راوية واستسقى السقاء فيها على الدابة لم تصح الشركة لفقدها اختلاط المال فيكون ثمن الماء للسقاء ويرجع الآخران عليه بمثل أجره الدابة والراوية.
وإذا أراد الشريكان مقاسمة ما في مقاسمته ضرر كجوهرة أو حمام أو حجر رحي أو ثوب ثمين يجبر على بيعه من امتنع منه.

وتنفسخ الشركة بموت أحد الشريكين، ولا يجوز للثاني التصرف في حصة الميت، وللوارث أو الوصي أو الولي أن يطالب بالقسمة أو يبقى على الشركة فإن بقي عليها استأنف الإذن في التصرف إلا إذا كان هناك دين.

السُّرَاتُ

بابُ الشَّرِكَةِ

الشركة جائزة

لقوله تعالى: **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ... الآية**، فجعل الغنيمة مشتركة بين الغانمين وبين أهل الخمس، وجعل الخمس مشتركاً بين أهله. وقال تعالى: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**، فجعل التركة مشتركة بين الورثة. وقال تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... الآية**، فجعل الصدقات مشتركة بين أهلها لأنّ اللّام للتّملك والواو للتّشريك.

وعليه إجماع المسلمين لأنّه لاخلاف بينهم في جواز الشركة وإن اختلفوا في مسائل من تفصيلها وفروعها.

فإذا ثبت هذا فالشركة على ثلاثة أضرب: شركة في الأعيان وشركة في المنافع وشركة في الحقوق.

فأما الشركة في الأعيان فمن ثلاثة أوجه: أحدها بالميراث، والثاني بالعقد، والثالث بالحيازة. فأما الميراث فهو اشتراك الورثة في التركة، وأما العقد فهو أن يملك جماعة عيناً ببيع أو هبة أو صدقة أو وصية، وأما الشركة بالحيازة فهو أن يشتركوا في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء بعد خلطه وحيازته، فأما قبل خلطه فلا شركة عندنا بينهم لأنّ الشركة بالأعمال والأبدان باطلة عندنا، لأنّها لا تصحّ إلا بالأموال المتجانسة المتفقة الصفات بعد خلطها خلطاً لا يميز.

كتاب الشركة

وأما الاشتراك في المنافع كالاشتراك في منفعة الوقف ومنفعة العين المستأجرة.
فأما الاشتراك في الحقوق فمثل الاشتراك في القصاص وحدّ القذف وحقّ خيار الرّدّ
بالعيب وخيار الشّروط وحقّ المرافق من المشي في الطرقات وما أشبه ذلك، فهذا الضّرب إذا
عفا أحد الشّركاء كان للباقي من شركائه المطالبة بجميعة من غير إسقاط شيء منه وكذلك
لوعفا الجميع إلا واحداً.
والأموال في الشّركة على ثلاثة أضرب أيضاً: مال يجوز للحاكم أن يقسم ويجبر الممتنع،
وضرب يجوز أن يقسم ولا يجوز أن يجبر عليه، وضرب لا يجوز أن يقسم ولا أن يجبر عليه.
فأما ما يجوز أن يقسم ويجبر الممتنع، فكلّ مشترك أجزاءه متساوية التّيم ولا ضرر في
قسمته.

وأما ما يجوز أن يقسم ولا يجبر عليه، فمثل أن يريد أن يقسم دارين.
وأما ما لا يجوز للحاكم أن يقسم ولا أن يجبر عليه فمثل جوهرة واحدة أو حجر واحد،
فهذا لا يجوز لهم قسمته لأنّه سفه وضرر ولا يجوز للحاكم إذا رضى الشّركاء به أن يفعله،
لأنّه لا يجوز له أن يشاركهم في السّفه بل الواجب عليه المنع لهم منه.
وإذا كانت دار هي وقف على جماعة أو غير الدّار وأرادوا قسمتها لم يجز لهم، لأنّ الحقّ
لهم ولمن بعدهم إذا كانت على الأعقاب فلا يجوز لهم تمييز حقوق غيرهم، وإذا كانت
نصفها طلقاً ونصفها وقفاً فطلب صاحب الطلق المقاسمة، فعندنا يجوز ذلك لأنّ القسمة
عندنا ليست ببيع، ومن قال: إنها بيع، وهو الشّافعي فلا يجوز قسمة ذلك لأنّ بيع الوقف
لا يجوز.

وقد قلنا إنّ من شرط صحّة الشّركة أن يكون في مالين متجانسين متفق الصّفتين إذا
خلطتا اشتبه أحدهما بالآخر، وأن يُخلطتا حتّى يصيرا مالاً واحداً، وأن يحصل الإذن في
التّصرف في ذلك بدليل إجماع الطائفة على ذلك كلّ، وأيضاً فلا خلاف في انعقاد الشّركة
بتكامل ما ذكرناه وليس على انعقادها مع عدمه أو اختلال بعضه دليل، وهذه الشّركة التي
يسمّيها الفقهاء شركة العنان «بالعين المكسورة الغير معجمة والتّون المفتوحة».

قال الجوهري في كتاب الصحاح: وشركة العنان أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالها كأنه عنّ لها شيء فاشترياه مشتركين فيه.

قال التابعة الجعدى:

وشاركنا قريشاً في ثقاتها وفي أحسابها شرك العنان وعلى ما قلناه وأصلناه لا يصح شركة المفاوضة؛ وهي أن يشتركا في ما لهما وعليهما وما لا هما متميزان، ولا شركة للأبدان؛ وهي الاشتراك في أجرة العمل، ولا شركة الوجوه؛ وهي أن يشتركا على أن يتصرف كل واحد منهما بجاهه لا برأس مال على أن يكون ما يحصل من فائدة بينهما، والذي يدل على فساد ذلك كله نهي عليه السلام عن الغرر، وفي هذه غرر عظيم وهو حاصل وداخل فيها لأن كل واحد من الشريكين لا يعلم أيكسب الآخر شيئاً أم لا ولا يعلم مقدار ما يكسبه.

ويدخل في شركة المفاوضة على أن يشاركه فيما يلزمه بعدوانٍ وغصب، وضمان ذلك غرر عظيم وإجماعنا منعقد على فساد ذلك أجمع.

وإذا انعقدت الشركة الشرعية اقتضت أن يكون لكل واحد من الشريكين من الربح بمقدار رأس ماله وعليه من الوضعية بحسب ذلك، فإن شرطاً تفاضلاً في الربح أو الوضعية مع التساوي في رأس المال، أو تساويًا في ذلك مع التفاضل في رأس المال لم يلزم الشرط.

على الصحيح من أقوال أصحابنا والأكثرين من المحصلين، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر.

وقال المرتضى في انتصاره: الشرط جائز لازم والشركة صحيحة، وما اخترناه هو الصحيح، والذي يبطل ما خالفه أن هذا ليس بإجارة فيلزمه الأجرة ولا مضاربة فيلزمه إعطاء ما شرطه، لأن حقيقة المضاربة أن من رب المال المال ومن العامل العمل وهذا قد عمل فلا وجه لاستحقاقه الفاضل على رأس ماله، فإذا كان كذلك بأن يعقدوا شركة فاسدة.

أما بأن يتفاضل المالان ويتساوى الربح أو يتساوى المالان ويتفاضل الربح وتصرّفا وارتفع الربح ثم تفاضلا كان الربح بينهما على قدر المالين، ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بأجرة مثل ما عمله بعد الإسقاط القدر الذي يقابل عمله في ماله، لأن كل واحد

كتاب الشركة

منها قد شرط في مقابلة عمله جزءاً من الربح ولم يسلم له لفساد العقد وقد تعدّر عليه الرجوع إلى المبدل فكان له الرجوع إلى قيمته، ويصحّ كلّ من ذلك بالتراضى ويحلّ تناول الزيادة بالإباحة دون الشرط وعقد الشركة، ويجوز الرجوع بها لمبيحها مع بقاء عينها لأنّ الأصل جواز ذلك والمنع يفتقر إلى دليل.

فإن قال المخالف: اشتراط الفضل في الوضعية بمنزلة أن يقول: ماضع من مالك فهو عليّ، وهذا فاسد قيل له: ما أنكرت أن يكون بمنزلة أن يقول: ماضع فهو من مالى ومالك إلّا أتى قد رضيت أن يكون من مالى خاصة وتبرعت لك بذلك، وهذا لا مانع منه، ويلزم أبا حنيفة على ذلك ألا يجزأ اشتراط التفاضل في الربح لأنّه بمنزلة أن يقول: ما استفدته في مالى فهو لك، مع أنّنا قد قدمنا أنّه لا يلزم، وإنّا إن اختار ورضى بعد ارتفاع الربح أن يعطيه ذلك الفاضل تبرعاً منه وهبة لم يكن بذلك بأس لاعلى طريق الاستحقاق واللزوم والوجوب.

والتصرّف في مال الشركة على حسب الشرط؛ إن شرطاً أن يكون لها معاً على الاجتماع لم يجز لأحدهما أن ينفرد به، وإن شرطاً أن يكون لها معاً على الاجتماع لم يجز لأحدهما أن ينفرد به، وإن شرطاً أن يكون تصرّفها على الاجتماع والانفراد فهو كذلك، وإن شرطاً التصرف لأحدهما لم يجز للآخر إلّا بإذنه، وكذا القول في صفة التصرف في المال من السفر به والبيع بالتسيئة والتجارة في شىء معيّن، ومتى خالف أحدهما ما وقع عليه الشرط كان ضامناً.

والشركة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز فسخه لكلّ واحد منها متى شاء، ولا يلزم شرط التأجيل فيها، وينفسخ بالموت.

والشريك المأذون له في التصرف مؤتمن على مال الشركة والقول قوله، فإن ارتاب به شريكه وادعى عليه خيانة مقدّرة حلف على قوله - أعني الجاحد - وإذا تقاسم الشريكان لم يقسا الدين بل يكون الحاصل منه بينهما والمنكسر عليهما، ولو اقتسما فاستوفى أحدهما ولم يستوف الآخر لكان له أن يقاسم شريكه على ما استوفاه.

وإذا باع من له التصرف في الشركة وأقرّ على شريكه الآخر بقبض الثمن مع دعوى

السرائر

المشتري ذلك وهو جاحد لم يبرأ المشتري من شيء منه، أما ما يختصّ البائع فلاّنه ما اعترف بتسليمه إليه ولا إلى من وكله على قبضه فلا يبرأ منه، وأما ما يختصّ الذي لم يبيع فلاّنه منكر لقبضه وإقرار شريكه البائع عليه لا يقبل لأنّه وكيله، وإقرار الوكيل على الموكل بقبض الحقّ الذي وكله في استيفائه غير مقبول لأنّه لا دليل على ذلك، ولو أقرّ الذي لم يبيع ولا إذن له في التصرف أنّ البائع قبض الثمن برىء المشتري من نصيب المقرّ منه بلاخلاف.

ويكره شركة المسلم للكافر بلاخلاف إلّا من الحسن البصريّ فإنّه قال: إن كان المسلم هو المنفرد بالتصرف لم يكره.

إذا كان بينها شيء فباعاه بثمن معلوم كان لكلّ واحد منهما أن يطالب المشتري بحقه، فإذا أخذ حقه شاركه فيه صاحبه على ما قدّمناه لأنّ المال الذي في ذمة المشتري غير متميّز فكلّ جزء يحصل من جهته فهو شركة بعد بينها؛

على ما ذكره شيخنا في نهايته ومسائل خلافه، والذي تقتضيه أصول مذهبنا أنّ كل واحد من الشريكين يستحقّ على المدين قدرًا مخصوصاً وحقاً غير حقّ شريكه وله هبة الغريم وإبرأؤه منه، فتى أبرأه أحدهما من حقه برىء منه فقط وبقي حقّ الآخر لم يبرأ منه بلاخلاف.

فإذا استوفاه وتقاضاه عنه لم يشركه شريكه الذي وهب وأبرأ أو صالح منه على شيء بلاخلاف، فإن كان شريكه بعد في المال الذي في ذمة الغريم لكان في هذه الصور كلّها يشارك من لم يهب ولم يبرأ فيما يستوفيه منه ويقبضه، ثمّ عين المال الذي كان شركة بينهما ذهبت ولم يستحقّ في ذمة الغريم الذي هو المدين عيناً لهما معيّنة بل ديناً في ذمته لكلّ واحد منها مطالبته بنصيبه وإبرأؤه منه وهبته، وإذا أخذه منه وتقاضاه فما أخذ عيناً من أعيان مال الشركة حتّى يقاسمه شريكه فيها.

ولم يذهب إلى ذلك سوى شيخنا أبي جعفر في نهايته ومن قلّده وتابعه، بل شيخنا المفيد محمد بن محمد بن التّعمان لم يذكر ذلك في كتاب له ولا تصنيف وكذلك السيّد المرتضى ولا تعرّضا للمسألة، ولا وضعها أحد من أصحابنا المتقدّمين في تصنيف له جملة، ولا ذكرها أحد من القمّيين وإنّما ذكر ذلك شيخنا في نهايته من طريق أخبار الآحاد، ورد بذلك ثلاثة أخبار

كتاب الشركة

أحدهما مرسل وعند من يعمل بأخبار الآحاد لا يلتفت إليه ولو سلم الخبران الآخران تسلم جدل لكان لهما وجه صحيح مستمر على أصول المذهب والاعتبار، وهو أن المال الذي هو الذي كان على رجلين فأخذ أحد الشريكين وتقاضى جميع ما على أحد الغريمين، فالواجب عليه ها هنا أن يقاسم شريكه على نصف ما أخذه منه لأنه أخذ ما يستحقه عليه وما يستحقه شريكه أيضاً عليه لأن جميع ما على أحد المدينين لا يستحقه أحد الشريكين بانفراده دون شريكه الآخر، فهذا وجه صحيح فيحمل الخبران على ذلك إذا أحسنا الظن براوئها فليتأمل ذلك وينظر بعين الفكر الصافي ففيه غموض.

وإذا كان مال بين شريكين فغصب غاصب أحدهما نصيبه وباع مع ما لشريكه مضي العقد في مال الشريك ويبطل في مال الشريك الذي غصبه الغاصب، وإذا أراد أن يتشاركا فيما لا مثل له ولا يتساوى أجزاؤه ولا يخلط خلطاً لا يتميز، مثل أن يكون مع كل واحد منها دابة أو ثوب أو غير ذلك فيشترى كل واحد منها نصف سلعة صاحبه مشاعاً غير مقسوم بنصف سلعته مشاعاً غير مقسوم وقد صححت الشركة بينهما.

إذا شارك اثنان سقاء على أن يكون من أحدهما جل ومن الآخر راوية، واستقى فيها على أن كل نفع يرتفع من الماء يكون بينهم لم تصح هذه الشركة، لأن من شرط صحة الشركة اختلاط الأموال وهذا لم يختلط، ولا يجوز أن يكون ذلك إجارة لأن الأجرة في ذلك غير معلومة، فإذا ثبت أن هذه معاملة فاسدة فإذا استقى السقاء وباع الماء وحصل الكسب في يده فإنه يكون للسقاء ويرجع الآخران عليه بأجرة المثل فيما لهما من جل وراوية.

إذا عقدا الشركة ثم أذن كل واحد منها لصاحبه أن يتصرف في نصيبه دون نصيب الآخر، كان للفاسخ أن يتصرف في نصيبه ونصيب صاحبه لأن صاحبه مارجع في إذنه، وإنما كان كذلك لأن تصرف كل واحد منها في نصيب صاحبه إنما هو على سبيل التوكيل وللموكل أن يمنح الوكيل من التصرف أي وقت شاء، فإذا ثبت هذا فهذا الفسخ يفيد المنع من التصرف على ما بيتهاه، وإنما المال فهو بعد مشترك بينها لأنه مختلط غير متميز ولا يتميز بالفسخ، فإذا ثبت هذا فإن كان المال قد نضض كان لهما أن يتقاسماها وإن أرادا بيعها كان

السرائر

لها ذلك .

وإذا مات أحد الشريكين انفسخت الشركة بموته ومعنى الانفساخ أن الباقي منها لا يتصرف في المال، فإذا ثبت هذا فإن كان الوارث رشيداً فهو بالخيار بين أن يبقى على الشركة وبين أن يطالب بالقسمة، فإن اختار البقاء على الشركة استأنف الإذن للشريك في التصرف، فأما إن كان الوارث مولياً عليه فإن الوصي أو الولي ينوب عنه وينظر فإن كان الحظ في البقاء على الشركة استأنف الإذن للشريك في التصرف وإن كان الحظ في المفصلة قاسمه، ولا يجوز له أن يترك ما فيه الحظ إلى غيره لأن التظير إليه في المال على وجه الصلاح والاحتياط .

إذا كان بين رجلين ألفا درهم لكل واحد منها ألف، فأذن أحدهما للآخر في التصرف في ذلك المال على أن يكون الربح بينهما نصفين، لم يكن ذلك شركة ولا قراضاً لأنه لم يشترط له جزء من الربح فلهذا امتنع أن يكون قراضاً ولم يشترط على نفسه العمل فمن هذا امتنع أن يكون شركة، فإذا ثبت هذا كان ذلك بضاعة سألها التصرف فيها ويكون ربحها جميعها لصاحبها .

إذا باع أحد الشريكين عيناً من أعيان الشركة، وأطلق البيع ثم ادعى بعد ذلك أنه باع مالاً مشتركاً بينه وبين غيره ولم يأذن له شريكه في البيع، لم يقبل قوله على المبتاع لأن الظاهر أن ما يبيعه ملك له يتفرد به دون غيره، فإذا ادعى خلاف الظاهر لم يسمع منه فإن ادعى شريكه وأقام عليه البيّنة فإنه يبطل البيع في ملك شريكه ولا يبطل في ملكه كما قلناه في تفريق الصفقة .

وإذا اشترى أحد الشريكين شيئاً بمال الشركة، فإن اشتراه بثمن في الذمة كان ذلك للمشتري دون شريكه لأن إذن شريكه لم يتناول هذا الشراء فهو بمنزلة أن يشتري له شيئاً بغير إذنه، فأما إذا اشتراه بثمن معين من مال الشركة وثبت أن الثمن المعين من مال الشركة بتصديق البائع أو بيّنته أقامها الشريك، بطل الشراء في نصف الثمن ولا يبطل في التصرف الآخر، هذا إذا كان بما لا يتغابن الناس بمثله كما قدّمناه في تفريق الصفقة ويصير

كتاب الشركة

التمن مشتركاً بين البائع وبين شريك المشتري وصار البيع مشتركاً بين البائع وبين المشتري.

وإذا اشترى أحد الشريكين شيئاً فادّعى أنّه اشتراه لنفسه دون الشركة، وأنكر شريكه ذلك وزعم أنّه اشتراه للشركة كان القول في ذلك قول المشتري، فأما إذا كان بخلاف ذلك وادّعى المشتري أنّه اشتراه للشركة وأنكر شريكه ذلك وزعم أنّه اشتراه لنفسه دون الشركة، كان القول قول المشتري أيضاً لأنه اختلاف في نيته وهو أعلم بها.

ومتى حصل بالمال المشترك المتاع ثم أراد أن يتقاسما لم يكن لأحدهما المطالبة بالمال بل له من المتاع بمقدار ما له من المال، وكذلك إن حصل من أصل المال نسيئة لم يكن له المطالبة نقداً، فإن رضى أحدهما بأن يأخذ رأس ماله ويترك الربح والتقصان والتقد والتسيئة ورضى صاحبه بذلك واصطلحا عليه، كان ذلك جائزاً.

ومتى أعطى الإنسان غيره قوتاً أو متاعاً وأمره أن يبيع فإن ربح كان بينهما، وإن نقص ثمنه عما اشتراه لم يلزمه شيء ثمّ باع فخرس لم يكن عليه شيء وكان له أجره المثل، وإن ربح كان صاحب المتاع بالخيارين أن يعطيه ما وافقه عليه وبين أن يعطيه أجره المثل لأنّ الشركة لم تحصل بينهما لإتنا قد بينا أنّ الشركة لا تكون إلا في مالين من جنس واحد على صفة واحدة، وهذا ليس كذلك وليس لأحد الشريكين مقاسمة شريكه على وجه يضرّ به مثل أن يكون بينهما متاع أو سلعة أو عقار إن قسمت هلكت، مثل الحمامات والأرحية أو الحيوان أو السلع المثلثة مثل اللآلى والدّر وما أشبه ذلك.

فتى طالبه بذلك كان متعدياً ولم يلزمه إجابته إلى ذلك، بل ينبغي أن تباع السلعة بما يساوي ويتقاسم بالتمن أو تقوّم ويأخذ أحدهما بما قوّم ويؤدّي إلى صاحبه ما يصيبه، فإن امتنعا من ذلك أجمع كان التظرف في ذلك إلى الحاكم فيعمل فيه ما يكون أصلح لهما، إما أن يؤجّر الشيء لهما أو غير ذلك ممّا فيه الصّلاح لهما لأنّه الوالى على كلّ من لا يوافق على الحقّ ويكره مشاركة سائر الكفار.

ومتى عثر أحد الشريكين على صاحبه بخيانه فلا يدخل هو في مثلها اقتصاصاً منه وذلك

السرائر

على طريق الكراهة دون الخطر، لأنّه إذا تحقّق أخذ ماله وعلم ذلك يقيناً فله أخذ عوضه،
وإنما التهي على طريق الكراهة والأولى والأفضل. ومتى كان لإنسان على غيره مال ديناً له
لم يجز له أن يجعله شركة أو مضاربة إلّا بعد أن يقبضه ثم يعطيه إياه إن شاء.

شرح الإسلام

كتاب الشركة

والنظر في فصول:

الأول: في أقسامها:

الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشيع ثم المشترك قد يكون عيناً وقد يكون منفعة وقد يكون حقاً، وسبب الشركة قد يكون إرثاً وقد يكون عقداً وقد يكون مزجاً وقد يكون حيازةً، والأشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه، نعم لو اقتلعا شجرة أو اغترفا ماءً دفعةً تحققت الشركة وكل مالين مزج أحدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختياراً كان المزج أو اتفاقاً، ويشب ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا أثماناً أو عروضاً.

أما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبء فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل بالإرث أو أحد العقود الناقلة كالابتياح والاستيهاب، ولو أراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منها حصته مما في يده بخصته مما في يد الآخر، ولا تصح الشركة بالأعمال كالخياطة والنساجة، نعم لو عملا معاً لواحد بأجرة ودفع إليها شيئاً واحداً عوضاً عن أجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء، ولا بالوجوه ولا شركة بالمفاوضة وإنما تصح بالأموال.

ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويه، ولو كان لأحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه من الخسارة، ولو شرط لأحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين قيل: تبطل الشركة، أعني الشرط والتصرف الموقوف عليه، ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما أجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل: تصح الشركة،

شرائع الإسلام

والشَّرْطُ الأوَّلُ أظهر، هذا إذا عَمِلَا في المال، أمَّا لو كان العامل أحدهما وشرطت الزيادة للعامل صحَّ ويكون بالقراض أشبه.

وإذا اشترك المال لم يجوز لأحد الشَّراء التَّصَرُّف فيه إلَّا مع إذن الباقيين، فإن حصل الإذن لأحدهم تصرَّف هو دون الباقيين ويقتصر من التَّصَرُّف على ما أُذِنَ له، فإن لُطِّق له الإذن تصرَّف كيف شاء، وإن عُنِّي له السَّفر في جهة لم يجوز له الأخذ في غيرها أو نوع من التَّجَارَة لم يتعدَّ إلى سواها، ولو أُذِنَ كلُّ واحد من الشَّرِيكين لصاحبه جاز لها التَّصَرُّف وإن انفردا، ولو شرطا الاجتماع لم يجوز الانفراد، ولو تعدَّى المتصرِّف ما حُدَّ له ضَمِنَ. ولكلِّ من الشَّرْكَاء الرَّجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة لأنَّها غير لازمة، وليس لأحدهما المطالبة بإقامة رأس المال بل يقسمان العين الموجودة ما لم يتفقوا على البيع، ولو شرطا التَّاجِيل في الشَّرْكَة لم يصحَّ ولكلِّ منهما أن يرجع متى شاء، ولا يضمن الشَّرِيك ما تلف في يده، لأنَّه أمانة إلَّا مع التَّعدِّي أو التَّفْرِيط في الاحتفاظ، ويُقبل قوله مع يمينه في دعوى اللَّفِّ سواء ادَّعى سبباً ظاهراً كالحرق والغرق أو خفياً كالسَّرْفه، وكذا القول قوله مع يمينه لو ادَّعى عليه الخيانة أو التَّفْرِيط، ويبطل الإذن بالجنون والموت.

الثَّاني: في القسمة:

وهي تميِّز الحقَّ من غيره، وليست بيعاً سواء كان فيها ردُّ أو لم يكن ولا تصحَّ إلَّا باتِّفاق الشَّرْكَاء ثمَّ هي تنقسم؛ فكلُّ ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشَّرِيك القسمة وتكون بتعديل السَّهام والقرعة، أمَّا لو أراد أحد الشَّراء التَّميِّز فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها، وكلُّ ما فيه ضرر كالجوهر والسَّيف والعضايد الضيِّقة لا يجوز قسمته ولو اتَّفَق الشَّرْكَاء على القسمة، ولا يقسم الوقف لأنَّ الحقَّ ليس بمنحصر في المتقاسمين، ولو كان المُلْك الواحد وقفاً وطلقاً صحَّ قسمته لأنَّه يميِّز الوقف عن غيره.

الثالث: في لواحق هذا الباب: وهي مسائل:

الأولى: لو دفع إنسان دابَّةً وآخر راوية إلى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد

كتاب الشركة

الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه أجره مثل الذّابة والرّواية.
 الثانية: لو حاش صيداً أو احتطب أو احتشّ بنية أنه ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان
 بأجمعه له خاصّة، وهل يفتقر المخير في تملك المباح إلى نية التملك؟ قيل لا، وفيه تردد.
 الثالثة: لو كان بينها مال بالسوية فأذن أحدهما لصاحبه في التصرف على أن
 يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضاً؛ لأنّه لا شركة للعامل في مكسب مال الأمر
 ولا شركة وإن حصل الامتزاع بل يكون بضاعة.

الرابعة: إذا اشترى أحد الشريكين متاعاً فادّعى الآخر أنه اشتراه لها وأنكر
 فالقول قول المشتري مع يمينه لأنّه أبصر بنيته، ولو ادّعى أنه اشترى لها فأنكر الشريك
 فالقول أيضاً قوله لمثل ما قلناه.

الخامسة: لو باع أحد الشريكين سلعةً بينها وهو وكيل في القبض وادّعى المشتري
 تسليم الثمن إلى البائع وصدّقه الشريو برئ المشتري من حقه وقبّلت شهادته على
 القابض في النصف الآخر وهو حصّة البائع لارتفاع التهمة عند ذلك القدر، ولو
 ادّعى تسليمه إلى الشريك فصدّقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لأنّ حصّة
 البائع لم تسلّم إليه ولا إلى وكيله والشريك ينكره فالقول قوله مع يمينه، وقيل: يقبل شهادة
 البائع، والمنع في المسألتين أشبه.

السادسة: لو باع اثنان عبيدين كلّ واحد منهما لواحد منها بالفراة صفقة بثمان
 واحد مع تفاوت قيمتهما قيل: يصحّ وقيل: يبطل؛ لأنّ الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون
 ثمن كلّ واحد منها مجهولاً، أمّا لو كان العبدان لها أو كانا لواحد جاز، وكذا لو كان لكلّ
 واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية.

السابعة: قد بينّا أنّ شركة الأبدان باطلة، فإن تميّزت أجره عمل أحدهما عن صاحبه
 اختصّ بها، وإن اشتبهت قُسم حاصلها على قدر أجره مثل عملها وأعطى كلّ واحد
 منها ما قابل أجره مثل عمله.

الثامنة: إذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى أحدهما منه شيئاً شاركه الآخر

فيه.

شرائع الإسلام

التاسعة: إذا استأجر للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد مدة معينة صحّت الإجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة، ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصحّ لعدم الثقة بحصوله غالباً.

لِخْتَصِمِ النَّبَاحِ

كِتَابُ الشُّرَكَةِ

وهي اجتماع حق مالكيين فصاعداً في الشيء على سبيل الشباع. ويصحُّ مع امتزاج المالكين المتجانسين على وجه لا يمتاز أحدهما عن الآخر، ولا ينعقد بالأبدان والأعمال. ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد أجرة عمله.

ولأصل لشركة الوجوه والمفاوضة. وإذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء. ولوتفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة. ولو شرط أحدهما في الربح زيادة، فالأشبه: أن الشرط لا يلزم.

ومع الامتزاج ليس لأحد الشركاء التصرف إلا مع الإذن من الباقين. ويقتصر في التصرف على ماتناوله الإذن ولو كان الإذن مطلقاً صح. ولو شرط الاجتماع لزم. وهي جائزة من الطرفين. وكذا الإذن في التصرف. وليس لأحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة إلا أن يتضمّن ضرراً. ولا يلزم أحد الشريكين إقامة رأس المال، ولا ضمان على أحد الشركاء ما لم يكن بتعهد أو تفريط ولا تصحّ مؤجلة، وتبطل بالموت. وتكره مشاركة الذمي، وإبضاعه، وإيداعه. ولو اشترى العامل أباه فظهر فيه ربح عُتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد في باقى ثمنه.

ومتى فسخ المالك المضاربة صحّ وكان للعامل أجرته إلى ذلك الوقت. ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربح له ولا يبطأ المضارب جارية القراض، ولو كان المالك أذن له. وفيه رواية بالجواز متروكة.

المختصر النافع

ولا يصحُّ المضاربة بالدين حتى يُقبض. ولو كان في يده مضاربة فمات، فإن عيَّنها
لواحد بعينه أو عُرِّفت منفردةً وإلَّا تحاصَّ فيها الغرماء.

الجامع للشرايع

باب الشركة

قال جعفر بن محمد عليها السلام: لا ينبغي للرجل أن يشارك الذمّي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصادقه المودة، وروى السكوني عنه أن أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها، وإذا قال لغيره: اشتر سلعة ولي نصفها ففعل فالربح بينهما والخسران عليها والشرك ثلاث: شركة في العين كالميراث والبيع والهبة والشركة والوصية ودركه في المنافع كالشركة في الإيجارة، وشركة في الحقوق كالشركة في القصاص وحدّ القذف خيار الشرط والعيب ومرافق الطرق.

والمقصود ههنا من شركة الأعيان شركة العنان وهي عقد جائز من الطرفين، وإنما يصح باختلاط المالين غير المتميزين بعد الخلط كالأثبان وماله مثل من العروض إذا اتحدّا في الجنس والصفة، ويجوز أن يتساوى المالان في القدر ويتفاضلا.

والربح والوضعية بحسب المال والتصرف موقوف على الإذن، فإن شرطاً مع التساوي في المال تفاضلا في الربح وبالعكس لم يصح الشرط وقسم الربح على المال ولصاحب الأقلّ أجرة عمله في نصف الفاضل، فإن أعطى غيره مالاً وضمنه نصفه وعمل فيه متبرعاً فربح فهو بينهما والوضعية كذلك، فإن اشتركا في مال ولأحدهما أكثر من صاحبه على أن يعمل فيه صاحب الأكثر والربح بالسواء لم يصح وقسم بالحساب، وإن شرطاً عمل صاحب الأقلّ كانت شركة قراض لا بأساً بها.

الجامع للشرائع

ولا تصحّ الشركة فيما لا مثل له من العروض، وطريق الصّحة أن يبيع أحدهما حصّة مشاعة من عرضه بخصّة من عرض صاحبه أو يشترياً بمال في ذمّتها عرضاً، وإذا خلط المال فإن أجاز التّصرّف لكلّ منها جاز ولو اُحد منها لم يتصرّف الآخر، وإذا رجع الآذن عن الإذن لم يجز بصاحبه التّصرّف في حقّه والمال أمانة لا يضمن إلاّ بالتفريط، وكذا لو شرط عليه التّصرّف في جهة أو متاع بعينه فخالف ضمن فإن أطلق الإذن جاز، وإن مات أحدهما انفسخ إذنه ورجع فيه إلى الوارث أو وليه إن كان محجوراً عليه فيما قاسم أو آذن، فإن كان المال نقداً أو عرضاً اقتسماه ولم يجبر على بيعه ليصير نقداً ولا يصحّ قسمة دين لهما.

والشّريك وكيل في الشّراء والبيع، فلا يبيع إلاّ بثمن المثل ونقد البلد حالاً ولا يشتري بما لا يتغابن النّاس بمثله، فإن فعل وقع السّراء له ووقف في حصّة صاحبه على إجازته، وإذا ادّعى المتصرّف أنّه اشترى هذه السلعة بينها أو أنّ هذه السلعة اشتراها لنفسه فالقول قوله مع يمينه لأنّه أعرف بنيّته، فإن ادّعى أحدهما أنّ السلعة التي في يد الآخر من مال الشركة فالقول قول صاحب اليد مع يمينه.

وإذا اشترى الشّريك الذمّي خراً أو خنزيراً بمال الشركة صحّ في حصّته وبطل في حصّة المسلم، وإن اشترى الشّريك من يعتق على شريك فكذلك، وإن اشترى من يعتق على نفسه عتق نصيبه وقوم عليه فإن كان معسراً سعى العبد، وإذا ادّعى أحدهما على صاحبه خيانة وحرّرها ولا يبيّنه له حلف خصمه، فإن لم يحرّرها لم تسمع دعواه والقول قول الشّريك في دعوى التّلف أو إنكار التفريط مع يمينه.

وإذا اشترى بامتاعاً صفقة ثمّ عثر على عيب فقد قيل: إنّ لهما أن يردّ أو يمسكا بالأرش أو يردّ أحدهما ويمسك الآخر، والمنصوص أن يردّ أو يمسكا بالأرش ولا يختلفا، وإن اشترى واحد نصفه ثمّ اشترى الآخر النّصف الآخر فعلى ما شاء، فإن كان لكلّ منها عبد فباعها بألف صفقة واحدة بطل لجهالة الثمن وكذا لو وكل أحدهما الآخر في البيع فباعه لشخصين مع عبده بألف صفقة لأنّه بحكم عقدين ولو كانا لواحد صحّ لأنّه عقد واحد، فإن كان لهما عبد فباعه صفقة أو وكل أحدهما صاحبه فباعه صفقة صحّ للعلم بثمن

كتاب الشركة

الحصّة ولكل منهما قبض حقه من الثمن ولا يشاركه شريكه فيه لأنه ليس بوكيل للآخر في قبض حقه الشركة .

فإن كان عبد بين شريكين أمر أحدهما الآخر ببيع حصّته فباعه بدينار وأقر الامر ان المأمور قبض الثمن فأنكر برىء المشتري من حصته المقر دون البائع لاعترافه قبض وكتابه، فان اقر البائع ان شريكه قبض الثمن فانكر وكان وكتابه في القبض فكذلك وان لم يوكله لم يبرأ المشتري من حصة البائع ولا من حصة شريكه .

ولا يصح شركة المفاوضة والوجوه، واذا اشترى احدهما او اقترض له ولصاحبة جاز لإذنه له على شروط وكالة، وإذا غصب احدهما شيئاً لم يشاركه الاخر فيه، ولا يصح شركة الابدان ولكل منهما اجر عمله اتفقت الصنعتان او اختلفتا اتفقت اجرتهما او اختلفتا، فان اختلفت كسبهما ولم يتميز اصطلاحا .

وإذا اشترك جماعة لواحد بغل ولآخر دكان ولآخر رحى ولآخر عمل بيده لم يصح الشركة، فان استأجر شخص من كل ماله ومن الآخر عمله بأجرة واحدة فهي فاسدة ولكل منهم عليه أجرة مثله، وان استأجر بثلاثة ارباع اجرة ماله والاجير على أصحابه بثلاثة ارباع اجرة عمله، فان اشتركوا من شخص فدان ومن شخص عمل ومن شخص ارض ومن شخص بذر فهي معاملة فاسدة والزرع لصاحب البذر ويرجع صاحب الأرض والفدان والعمل عليه بأجورهم .

وإذا كان من شخص جمل ومن الآخر المزادة ويستقى الثالث من ماء هو ملكة فثمنه له وعليه لصاحبيه اجرة الجمل والمزادة، وان استقى من المباح فقيل كذلك لأنه إنما يملكه بالحيازة ولم يحز سواء وقيل يكون بينهم أثلاثاً لأنه حاز من المباح بنية أنه له ولهما، وكذا الخلاف إذا اصطاد او احتش او احتطب له ولغيره من قال بالأثلاث قال: يرجع كلّ منهم على الآخرين بأجرة ثلثي ما كان من جهته .

وشرط التأجيل من الشركة غير لازم، واذا اختان احد الشريكين الاخر كره له ان يقتص بمثله .

قَوْلُ عَبْدِ الْجَمَلِ

المَقْصِدُ الرَّابِعُ: فِي الشَّرِكَةِ وَفِي مَفْضِلَانِ

الأول : الماهية :

وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشيع والمحل إما عين أو منفعة أو حق، وسبب الشركة قد يكون إرثاً أو عقداً أو مزجاً أو حيازة، بأن يقتلعا شجرة أو يغترفا ماء دفعة بآنية. وأقسامها أربعة : شركة العنان وهي شركة الأموال، وشركة الأبدان بأن يشترك اثنان فصاعداً فيما يكتسبونه بأيديهم تساوت الصنعة أو اختلفت، وشركة المفاوضة وهي أن يشتركا في ما يتساويان من مال ويلتزمان من غرم بغصب أو بيع فاسد، وشركة الوجوه وهي أن يبيع الوجيه مال الحامل بزيادة ربح ليكون له بعضه، والكل باطل سوى الأول.

وأركانها ثلاثة : المتعاقدان ويشترط فيها أهلية التوكيل والتوكّل، والصيغة وهي ما يدل على الإذن في التصرف ويكفي قولهما : اشتركننا، والمال وهو كُـلّ ما يرتفع الامتياز مع مزجه سواء كان أثماناً أو عروضاً أو فلوساً، فلا يكفي مزج الصحيح بالقراض ولا التمسّم بالكتان ولا عند اختلاف السكة.

وتحصل الشركة بالمزج سواء كان اختياراً أو اتفاقاً، والمختلف إنّه يتحقق فيه الشركة بالعقد التاقل كأن يبيع أحدهما حصّة ممّا في يده بحصّة ممّا في يد الآخر، ولو باعا بثمن واحد أو عملا بأجرة واحدة ثبت الشركة سواء تساوت القيمتان أو اختلفتا ولكلّ منها بقدر النسبة من القيمة، وإذا تميّز عمل الصانع من صاحبه

كتاب الشركة

اختصَّ بأجرته ومع الاشتباه يحتمل التساوى والصلح، ولا بد وأن يكون رأس المال معلوماً جنساً وقيماً معيناً، فلا يصح في المجهول ولا الجراف ولا الغائب ولا الدين، ولا يشترط التساوى قيماً ويشترط امتزاجهما.

الفصل الثاني : في الأحكام :

لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في المال الممتزج إلا بإذن صاحبه، فإن اختص أحدهما بالإذن اختص بالتصرف وإن اشترك اشترك، ويقتصر المأذون على ما أذن له، فلو عين له جهة السفر أو بيع على وجه أو شراء جنس لم يجز التجاوز، ولو شرط الاجتماع لم يجز لأحدهما الانفراد، ولو أطلق الإذن تصرف كيف شاء ويضمن لو تجاوز المحدود، ويجوز الرجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة إذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين، وليس لأحدهما مطالبة الشريك بإقامة رأس المال بل يقتسمان الأعراض إذا لم يتفقا على البيع، وتنفسخ بالجنون والموت ولا يصح التأجيل فيها، ويقسطن الربح والخسران على الأموال بالنسبة، ولو شرط التفاوت مع تساوى المالكين أو التساوى مع تفاوته فالأقرب جوازه إن عملاً أو أحدهما سواء شرطت الزيادة له أو للآخر، وقيل تبطل إلا أن يشترط الزيادة للعامل.

والشريك أمين لا يضمن ما تلف في يده إلا بتعدي أو تفريط ويقبل قوله في التلف، وإن ادعى سبباً ظاهراً كالفرق مع اليمين وعدم البيّنة وكذا لو ادعى عليه الخيانة أو التفريط، ويقبل قوله في قصد ما اشتراه أنه لنفسه أو للشركة، فإن قال : كان مال الشركة فخلصت بالقسمة، فالقول قول الآخر في إنكار القسمة، ولو أقر الأذن في قبض البائع به دونه برىء المشتري من نصيب الأذن لاعترافه بقبض وكيله، ثم القول قول البائع في الخصومة بينه وبين المشتري وبينه وبين المقر، وتقبل شهادة المقر عليه في حقه إن كان عدلاً وإلا حلف وأخذ من المشتري ولا يشاركه

قواعد الأحكام

المقرّ، ثمّ يحلف للمُقرِّ ولا تقبل شهادة المشتري له.
ولو ادّعى المشتري على شريك البائع بالقبض، فإن كان البائع أذن فيه
فالحكم كما تقدّم، فإن لم يأذن لم يبرأ المشتري من حصّة البائع لأنّه لم يدفعها إليه
ولا إلى وكيله ولا من حصّة الشريك لإنكاره والقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول
المشتري على الشريك، وللبيع المطالبة بقدر حقّه خاصّة لاعترافه بقبض الشريك
حقّه، وعلى المشتري دفع نصيبه إليه من غير يمين، فإذا قبض حقّه للشريك مشاركته
في ما قبضَ وله أن لا يشاركه ويطالب المشتري بجميع حقّه، فإن شارك في المقبوض
فعلية اليمين أنّه لم يستوفِ حقّه من المشتري، ويأخذ من القابض نصف نصيبه
ويطالب المشتري بالباقي إذا حلف بأنّه لم يقبض منه شيئاً، وليس للمقبوض منه
الرجوع على المشتري بعوض ما أخذ منه لاعترافه ببراءة ذمّة المشتري.

ولو خاصم المشتري شريك البائع فادّعى عليه القبض لم تقبل شهادة البائع
لأنّه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له في ما يقبضه من المشتري فيحلف
ويأخذ من المشتري نصف الثمن، وإن نكل أخذ المشتري منه النصف، ولو باع
الشريكان سلعة صفقة ثمّ استوفى أحدهما شيئاً شاركه الآخر فيه وإن تعدّد المشتري،
أمّا لو تعدّدت الصفقة فلا مشاركة وإن اتّحد المشتري، ولو تساوى المالان وأذن
أحدهما في العمل للآخر على أن يتساويا في الربح فهو بضاعة.

فروع :

أ : لو دفع إلى آخر دابته ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة، فإن كان
العامل قد أجر الدابة فالأجر للمالكها وعليه أجره مثل العامل، وإن قصر الحاصل
عنها تحاصبا إن كان بسؤال العامل وإلا فالجميع، وإن تقبل حمل شيء فحملة
عليها أو حمل عليها شيئاً مباحاً فباعه فالأجرة والثمن له وعليه أجر مثل الدابة
للمالكها.

كتاب الشركة

ب : لو دفع دابة إلى سقاء وآخر راوية على الشركة في الحاصل لم ينعقد وكان الحاصل للسقاء وعليه أجرة الدابة والراوية، ولو كان من واحد دكان ومن الآخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فلا شركة، ثم إن كان عقد أجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر أصحابه ولا نواهم فله الأجر أجمع وعليه لأصحابه أجرة المثل، وإن نوى أصحابه أو ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفرداً، ولو استأجر من الجميع فقال : استأجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا، فالأجر بينهم أرباعاً لأن كل واحد منهم لزمه طحن ربه بربع الأجر ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من أصحابه بربع أجر مثله، ولو كان قال : استأجرت هذا الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا لطحن كذا، فالأجر بينهم على قدر أجر مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته.

ج : لو صاد أو احتطب أو احتش أو حاز بنية أنه له ولغيره لم يؤثر تلك النية وكان بأجمعه له، وهل يفتقر المحيز في تملك المباح إلى نية التملك؟ إشكال.

الاعتبار الديمقراطي

كتاب الشركة

وسببها قد يكون إرثًا وعقدًا وحيازة دفعة ومزجًا لا يتميّز، والمشارك قد يكون عينًا ومنفعة وحقًا، والمعتبر شركة العنان لا شركة الأعمال والوجه والمفاوضة، وتساويان في الربح والخسران مع تساوى المالكين ولو اختلفا اختلف، ولو شرطًا غيرهما فالأظهر البطلان وليس لأحد الشركاء التصرف إلا بإذن الجميع، ويقتصر من التصرف على المأذون فإن تعدى ضمن، ولكل المطالبة بالقسمة عرضًا كان المال أو نقدًا، والشريك أمين لا يضمن إلا بتعدّد أو تفريط ويقبل يمينه في التلف وإن كان السبب ظاهرًا، وتكره مشاركة الذمّي وإبضاعه وإيداعه، ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض أحدهما من ثمنها شيئًا شاركه الآخر فيه، ولو ادعى المشتري شراء شيء لنفسه أو لهما حلف.

* * *

كتاب المصطفى

الفرس

المضاربة

..... المقنع في الفقه فقه الرضا
..... المقنعة الهداية بالخير
..... الانتصار جمل العلم والعمل
..... الكافي المسائل الناصريّات
..... الجمل والعقود النهاية
..... جواهر الفقه المراسم العلويّة
..... فقه القرآن المهدب
..... الوسيلة غنية النزوع
..... السرائر إصباح الشيعة
..... شرائع الاسلام إشارة السبق
..... الجامع للشرائع المختصر النافع
..... اللمعة الدمشقية قواعد الأحكام

جواهر الفقه

بإسئال تتعلق بالضميمة

مسألة: إذا دفع إنسان إلى حائك غزلاً فقال له: إغزل ثوباً أو إزاراً على أن يكون الفضل بيننا، هل يكون ذلك مضاربة صحيحة أم لا؟

الجواب: لا يكون ذلك مضاربة صحيحة لأن المضاربة لا يكون إلا بالأثمان التي هي الدنانير والدرهم ويختلط المألان وإنما قلنا هذا لأنه لا خلاف في أن ما ذكرناه مضاربة صحيحة، وليس كذلك ما يخالفه، وإذا دفع هذا الإنسان إلى الحائك ما تضمنت هذه المسألة ذكره، كان له أجرة مثله على ما عمله ويكون الثوب أو الإزار لصاحب الغزل لأنه عين ماله. مسألة: إذا دفع إلى غيره ثوباً وقال له بعه، إذا قبضت ثمنه، فقد قارضتك عليه. هل يكون قراضاً صحيحاً أم لا؟

الجواب: لا يكون ذلك قراضاً صحيحاً لأنه بال مجهول وإنما قلنا ذلك لأنه لا نعرف كم قيمته في وقت العقد.

مسألة: إذا دفع زيد إلى عمرو ألفين منفردين، فقال أحدهما قراض على أن يكون الربح من هذا الألف لى وربح الآخر لك. هل يكون ذلك قراضاً صحيحاً أم لا؟
الجواب: هذا قراض غير صحيح، لأن من حق القراض الصحيح أن يكون ربح كل جزء من المال بينها وليس هذا كذلك.

مسألة: إذا خلط ألفين وقال ما رزق الله من فضل كان لى ربح الألف ولك ربح الآخر فهل يكون ذلك صحيحاً أم لا؟

جواهر الفقه

الجواب: هذا صحيح لأنه يكون قد شرط له نصف الربح لأن الألف الذي شرط ربحها غير متميزة، وإنما تبطل لو كانت متميزة، وليس كذلك.

مسألة: إذا قارض العامل غيره بإذن صاحب المال، وشرط هذا العامل على العامل الثاني أن يكون الربح بينهم أثلاثاً، له ثلث ولصاحب المال الثلث وللعامل الثاني الثلث، هل يصح هذا الشرط أم لا؟

الجواب: إذا أذن صاحب المال للعامل أن يقارض غيره كان ذلك جائزاً، ويكون وكيلاً في عقد ذلك مع العامل الثاني، ولا يكون له في الربح شيء، بل يكون لصاحب المال وللعامل الثاني فأما إذا سقط الشرط المذكور في المسألة، لم يصح وكان ذلك قراضاً فاسداً، لأن العامل الأول شرط لنفسه من الربح قسطاً بغير زيادة مال ولا عمل، والربح في القراض لا يستحق إلا بمال أو عمل وليس للعامل الأول أحدهما فيصير له جميع الربح بصاحب المال وللعامل الثاني أجرة مثله؛ لأنه عمل في قراض فاسد، ولا يكون للعامل الأول شيء لا عمل له في ذلك.

مسألة: إذا دفع إلى غيره مالاً وقال له خذها قراضاً على أن ما يرزق الله تعالى من ربح كان لك منه ما يشترطه زيد لعامله، هل يصح ذلك أم لا؟

الجواب: هذا يصح إذا كان المتقارضان يعلمان ما شرطه زيد لعامله، فأما إذا كان لا يعلمان ذلك فهو فاسد، لأنه لا يصح حتى يكون نصيب كل واحد منهما من الربح معلوماً عندهما.

مسألة: إذا قال له: خذ هذا المال قراضاً على أن يكون لك من الربح ثلثاً منه وثلثاً ما بقي، والباقي لي، هل يصح ذلك أم لا؟

الجواب: هذا صحيح لأن صاحب المال إذا شرط ما ذكر كان قد شرط للعامل بسبعة أتساع الربح وشرط لنفسه تسعين، لأن أقل ماله ثلث وثلثا ما بقي من غير كسر تسعة فيكون للعامل الثلث منها وهو ثلاثة وتبقى ستة له أيضاً ثلثها أربعة فتصير سبعة ويبقى تسعان لصاحب المال.

مسألة: إذا دفع إليه ألفاً للقرض بالنصف فقال العامل ربحت ألفاً ثم ادعى بعد

كتاب المضاربة

هذا أنه غلط أو خسر أو تلف المال. ما الحكم فيه؟

الجواب: إذا اعترف بالربح لزمه ما أقرب به من ذلك ولم يقبل رجوعه لأنه إذا اعترف بربح فقد اعترف بخمسائة، وحق الآدمي إذا ثبت بالاقرار فلا يسقط بالرجوع كسائر الاقرارات. فأما قوله خسرت أو تلف المال، فإنه إذا ادعى ذلك كان القول قوله مع يمينه بالرجوع؛ لأنه بادعائه ذلك ولم يكذب نفسه ولا يرجع في إقرار أقرب به وإنما أخبر بتلف الأمانة في يده وكان القول قوله كما قدمناه.

مسألة: إذا ابتاع العامل، مسلماً كان أو ذمياً، بالقراض خيراً أو خنزيراً هل يصح

ذلك أم لا؟

الجواب: لا يصح هذا الابتاع من العامل مسلماً كان أو ذمياً لأنه ابتاع بالمال ما ليس بمال، كما ابتاع الدّم أو الميتة أو غير ذلك من المحرمات.

مسألة: المسألة المتقدمة بعينها إذا كان ابتاع المذكور باطلاً أو انقد العامل الثمن،

هل يكون عليه ضمان ذلك أم لا؟

الجواب: إذا انقد العامل ثمن ذلك كان ضامناً له لأن ابتاعه باطلاً، فلا يجوز له دفع الثمن بغير حقّ وإذا فعل ذلك كان متعدياً ولزمه الضمان كما قدمناه.

مسألة: إذا دفع إليه ألفاً للقراض وقال له، الربح في هذا المال بيننا. هل يصحّ

ذلك أو لا يصحّ لأن قوله الربح بيننا مجهول؟

الجواب: هذا صحيح ولا يكون ذلك مجهولاً لأنه إذا قال له الربح بيننا فقد تساوا في

إضافة «الربح بيننا»، وذلك يفيد أنه نصفان لكل واحد منهما النصف ويجرى هذا مجرى قوله إذا قال: الدار الفلانية مني ومن زيد في أنه يفيدان لكل واحد منهما النصف منها.

مسألة: إذا أحضر صاحبُ المال مائة دينار ومائة درهم أو ألف درهم ومائة ثوب

وقال لغيره خذ أيهما شئت قراضاً بالنصف، هل يصحّ ذلك أم لا؟

الجواب: لا يصحّ ذلك لأنه ليس فيه تعيين لرأس المال، وتعيين ذلك شرط في صحة

القراض وهذا مجرى في الفساد مجرى قوله في البيع، إذا قال بعثك هذا المملوك أو ما يجرى

مجراه باحد هذين الجنسين.

جواهر الفقه

مسألة: إذا ابتاع العامل ابنه أو أباه بجال القراض، ما الحكم فيه؟
الجواب: إذا ابتاع العامل ابنه أو أباه بجال القراض اعتق منه بمقدار نصيبه من الربح إن كان للمال ربح واستسعى المعتق بالباقي منه لصاحب المال وينسخ القراض. هذا إذا كان العامل معسراً وإن كان موسراً قوم عليه الباقي لصاحب المال فإن لم يكن للمال ربح، لم يصح ابتياعه، وعلى هذا اجماع الطائفة.

المبكر

كتاب المضاربة

المضاربة والمقارضة بمعنى واحد وهو أن يدفع إنسان إلى غيره مالا ليتجر فيه على أن
مارزق الله سبحانه كان ما بينها على ما يشترطانه، وهما لغتان: فالمضاربة لغة أهل
العراق والقراض لغة أهل الحجاز.

والقراض من العقود الجائزة في الشريعة بغير خلاف وليس يجوز القراض إلا
بالأثمان من الدنانير والدرهم ولا يجوز بغيرهما ولا يصح بالتقرة لأنها معتبرة بالقيمة
كالحيوان والثياب.

وإن دفع إنسان إلى حائك غزلاً وأمره بأن ينسجه ثوباً على أن يكون الفضل بينهما
كان ذلك قراضاً باطلاً لأن القراض إنما يصح بأن يتصرف العامل في رقة المال ويقلبها
ويتجر فيها، فإذا كان غزلاً كان ذلك نفس المال وعينه ويكون ذلك لصاحب المال
وللعامل أجرة مثله، وإذا دفع إنسان إلى غيره ثوباً وقال له: به فإذا حصل ثمنه فقد
قارضتك عليه، كان باطلاً لأن القراض لا يصح بمال مجهول وهذا قراض بمال مجهول
لا تعرف قيمته وقت العقد وللعامل أجرة مثله، وإذا دفع إنسان إلى صياد شبكة وقال
له: اصطد بها فما رزق الله سبحانه من صيد فهو بيننا، كان باطلاً، فإن اصطاد شيئاً
كان له دون صاحب الشبكة لأنه صيده ويكون لصاحب الشبكة أجرة مثله.

وإذا قال: قارضتك على ألف سنة فإن انتهت فلا تبع ولا تشتري، كان باطلاً لأن من
مقتضى القراض تصرف العامل في المال إلى أن يؤخذ منه نصيباً، وإذا قال له: قارضتك

المهذب

سنة على أن البيع والشراء لك ولا أملك منعك منها، كان باطلاً لأنه من العقود الجائرة كما قدمناه، فإذا شرط فيه اللزوم بطل كالوكالة والشركة، وإذا قال له: قارضتك سنة على أنه إذا انقضت امتنع من الشراء دون البيع كان صحيحاً لأنه شرط هو من موجب العقد ومقتضاه لأن لصاحب المال منع العامل من الشراء متى وقت أراد، فإذا عقد على ذلك كان شرطاً من مقتضى العقد وموجه فلم يبطل ذلك.

فإذا دفع إليه ألفاً مضاربة وقال له: على أن ما رزق الله سبحانه من ربح كان لي الثلث ولك الثلث ولغلامي الثلث والغلام مملوك لصاحب المال كان صحيحاً ولا فرق في ذلك بين أن يشترط عملاً للغلام أو لا يشترط ذلك لأنه إذا شرط ما ذكرناه فقد شرط ضم مال إلى ماله وعبئته ماله فصح ذلك، وإذا شرط الثلث لغير الغلام المملوك ولم يشترط عمله لم يصح القراض فإن شرط ذلك كان صحيحاً، وإذا دفع إنسان إلى غيره ألفين منفردين قراضاً وقال له: خذها على أن يكون الربح من هذا الألف لي والربح من الآخر لك، كان باطلاً لأن موضع القراض على أن يكون ربح كل جزء من المال بينهما، فإن خلطها وقال: ما رزق الله سبحانه من فضل كان لي ربح ألف ولك ربح ألف، كان صحيحاً لأنه شرط له نصف الربح ولأن الألف الذي شرط ربحها غير متميزة.

س وإذا دفع إنسان إلى غيره مالا قراضاً على أن ما رزق الله سبحانه من الربح كان بينهما نصفين فقراض هذا العامل عاملاً آخر، فإن كان فعل ذلك بإذن صاحب المال كان ذلك صحيحاً ويكون وكيلاً في عقد القراض عنه، فإن كان العامل الأول قال للثاني: على أن ما رزق الله سبحانه من ربح كان بينك وبين صاحب المال نصفين صح ذلك ولا يكون للعامل الأول في ذلك شيء، وإن قال له: على أن يكون الربح بيننا أثلاثاً: ثلث لك وثلث لي وثلث لصاحب المال، كان ذلك فاسداً لأن العامل الأول شرط لنفسه قسطاً من الربح بغير زيادة ولا عمل والربح في المضاربة لا يستحق إلا بال أو عمل وليس للعامل الأول واحد منها، فإذا كان كذلك كان جميع الربح لصاحب المال ويكون للعامل الثاني أجرة المثل لأنه عمل في مضاربة فاسدة، وإن كان العامل

كتاب المضاربة

الأول قارض عاملاً آخر بغير إذن صاحب المال وقال له: خذه قراضاً على أنّ ما رزق الله سبحانه من ربح كان بيننا نصفين، كان ذلك فاسداً لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه.

فإذا دفع إلى غيره مالاً قراضاً وقال له: خذه على أنّ ما رزق الله سبحانه من ربح كان لك منه قدر ما شرطه زيد لعامله، فإن كانا عالمين بمبلغ ذلك كان صحيحاً، وإن لم يكونا عالمين به أو أحدهما كان فاسداً لأنه لا يصحّ حتى يكون نصيب كلّ واحد منها من الربح معلوماً عندهما.

وإذا اشترى العامل عبداً واختلف هو وصاحب المال فقال العامل: اشتريته لنفسى، وقال صاحب المال: بل للقراض - والعادة أنّ هذا الاختلاف يقع بينها إذا كان في العبد رغبة وفيه ربح - كان القول قول العامل لأنّ العبد في يده وظاهر ما في يده أنّه ملكه فلا يقبل في إزالة ملكه عنه قول غيره، فإن اختلفا فقال صاحب المال: اشتريته لنفسك، وقال العامل: للقراض، والعادة في هذا إذا لم تكن في العبد رغبة كان القول قول العامل أيضاً لأنه أمين.

وإذا دفع إليه ألفاً للقراض بالتصف فذكر العامل أنّه ربح ألفاً ثمّ قال بعد ذلك: غلظت لأنّي رجعت إلى حسابى فلم أجد ربحاً أو قال: خفت أن يُنتزع متى فرجوت فيه الربح، كان إقراره لازماً له لأنه إذا اعترف بربح فقد اعترف بخمس مائة وإذا ثبت حقّ الآدميّ بالإقرار لم يسقط بالرجوع كسائر الإقرارات، فإن قال خسرت وتلف الربح كان القول قوله مع يمينه لأنه لم يكذب نفسه ولا رجع فيما أقربه وإنها أخبر بتلف الأمانة في يده.

وإذا دفع إنسان إلى اثنين ألفاً وقال لهما: على أنّ لكما من الربح التصف وسكت، كان لهما التصف والباقي صاحب المال لأنّ عقد الواحد مع الاثنين في حكم العقدين المنفردين فكأنّ صاحب المال عقد مع الواحد منها قراضاً بخمس مائة على أنّ من الربح التصف ومع الآخر على خمس مائة أيضاً على أنّ له من ربحها التصف وذلك جائز، فإن

المهذب

قال لهما: على أن لكما نصف الربح: الثلثان منه لهذا والثلث منه لهذا، كان صحيحاً أيضاً لأنه يكون أحد العاملين كأن عقد معه على الإنفراد على خمس مائة على أن له من الربح الثلث وعقد مع الآخر على الإنفراد على خمس مائة على أن له من الربح السدس، ولو عقدا منفردين كذلك لكان جائزاً.

وإذا دفع اثنان إلى رجل ألفاً قراضاً وشرط أن ماله من الربح التصف وسكتا ولم يذكر ما لهما من ذلك كان صحيحاً لأنها إذا سكتا عن ذكر ما لهما من ذلك كان الباقي وهو التصف بينهما نصفين لأنها مستحقان وهما في المال متساويان فوجب أن يكون في الربح متساويين، فإن قالوا له: على أن لك التصف ولنا التصف والثلث من التصف لي والثلثين لشريكي، كان فاسداً لأنها شرطاً التفاضل في الربح مع التساوي في المال وذلك لا يجوز.

وإذا كان له عند إنسان ألف وديعة فقال له: قارضتك على الألف التي في يدك، كان القراض صحيحاً لأن يد المودع كيد المودع، وإن كان له في يد غيره ألف غصباً فقارض به صاحب المال الغاصب عليه كان صحيحاً لأن المال وإن كان قبل أن يتقارضا غصباً ومضموناً وغير أمانة فقد صار بالقراض أمانة، فأما الضمان فليس يزول عنه إلا بأن يدفع المال في ثمن مبيع القراض لأنه يكون قد صرف المال في دين صاحبه بإذنه فبرئت ذمته منه بذلك.

وإذا دفع إلى غيره ألفاً مضاربة بالتصف واشترى بها شيئاً للتجارة ثم هلك الألف قبل أن ينقده المضارب للبائع كان للمضارب أن يرجع على صاحب المال بمثله فيدفعه إلى البائع، فإن قبض الثاني من صاحب المال وضاع قبل دفعه أيضاً إلى البائع رجع أيضاً على صاحب المال بمثله كذلك إلى أن يدفع إلى البائع الألف التي له.

وإذا دفع إنسان إلى غيره ألف درهم مضاربة بالتصف فاشترى بها عبداً يساوي ألفين وقبضه وباعه بألفين ثم اشترى بألفين جارية ولم ينقد الألفين حتى ضاعا رجع المضارب على صاحب المال بألف وخمس مائة وكان عليه في ماله الباقي يدفعه إلى البائع

كتاب المضاربة

مع الألف وخمس مائة التي رجع بها على صاحب المال، وإذا قبض الجارية وباعها بخمسة آلاف أخذ المضارب ربعها له والثلاثة أرباع مال المضاربة يأخذ منه صاحب المال رأس ماله ألفين وخمس مائة والباقي ربح بينهما على ما اشترطا.

وإذا دفع إنسان إلى غيره مالاً قراضاً بالتصّف أو بأكثر أو أقلّ فعمل به في مصره أو في أهله لم يكن له على صاحب المال ولا في مال المضاربة نفقة، فإن سافر به إلى بلد آخر ليّتجر فيه كانت نفقته في طريقه وفي البلد الذي خرج إليه في طعامه وكسوته وغسل ثيابه وركوبه في سفره ولما لا بدّ له منه من مال القراض بالمعروف على قدر نفقة مثله، فإن زاد على ذلك حسب له منه قدر نفقة مثله وكان الباقي عليه في ماله، وإذا رجع إلى بلده وقد بقي معه من التّفقة طعام أو ثياب أو غير ذلك كان عليه ردّه إلى المضاربة.

وإذا استأجر أجيراً يطبخ له ويخبز ويغسل ثيابه ويعمل ما لا بدّ له منه احتسب ذلك من مال القراض، وما كان من جارية لوطء أو خدمة أو دواء أو كحل أو ما أشبه ذلك كان جميعه من مال المضارب خاصّة، وإذا كان معه غلمان يعملون في المال جروا مجراه ونفقتهم على مال القراض وكذلك إن كان معه دوابّ تحمل أمتعة المضاربة إلى بعض البلدان كان علفها على مال المضاربة مادامت في المعاملة.

وإذا دفع إليه مالاً قراضاً فخرج به إلى السواد يشتري به غلات، ومسيرة ذلك يوم أو يومان فأقام في ذلك الموضع يشتري ويبيع كانت نفقته في طريقه ومقامه من مال المضاربة، ولو أنّه في بلد فيه أهله إلّا أنّ ذلك البلد عظيم أهله في ناحية منه وهو مقيم في ناحية أخرى يتجر وبينه وبين أهله بعد وكان يقيم بحيث يتجر ولا يرجع إلى أهله، لم يكن له نفقة في المضاربة.

ولو كان له أهل بالبصرة وأهل بالكوفة ووطنه فيها جميعاً فخرج بالمال من أحد البلدين إلى الآخر ليّتجر فيه كانت نفقته في طريقه من مال المضاربة، فإذا دخل البلد كانت نفقته على نفسه مادام به فإذا خرج منه عائداً إلى البلد الآخر أنفق في طريقه من مال المضاربة، فإن كان أهل المضارب بالكوفة وأهل صاحب المال بالبصرة فخرج

المهذب

بالمال إلى البصرة مع صاحب المال ليْتَجْرِبَهُ، كانت نفقته في طريقه بالبصرة وفي عوده إلى بلده من مال المضاربة.

وإذا دفع إنسان إلى غيره مالاً فضاربه بمصر وليس لها موطن لم ينفق المضارب على نفسه من مال المضاربة شيئاً مادام بمصر، فإن خرج منها إلى وطنه أو إلى بعض الأسفار في متجّره وعاد إليها في تجارته في المضاربة أنفق في مقامه فيها من باب المضاربة، وإذا أنفق المضارب في المضاربة الصّحيحة في سفره من مال المضاربة فلَمَّا انتهى إلى البلد الذي قصد إليه لم يتمكّن من ابتياع شيء ثم عاد بالباقي من المال كان لصاحب المال أخذه ولم يكن على المضارب ضمان ما أنفقه.

وإذا مات صاحب المال ومال المضاربة في يد المضارب وهو معه في بلده فسافر به المضارب بعد موته كان عليه ضمانه علم بموته أو لم يعلم، وإن كان صاحب المال مات والمضارب في بلد غير بلد صاحب المال لم يكن عليه ضمان وكانت التّفقّة له إلى أن يبلغ بلد صاحب المال، وهكذا لو خرج المضارب بالمتاع من ذلك البلد قبل موت صاحب المال فسافر به ثمّ مات صاحب المال لم يكن عليه ضمان وكانت نفقته في سفره من مال المضاربة إلى أن يصل إلى البلد.

وإذا دفع إلى غيره ألفاً مضاربة بالتّصف بأن يأخذ منه ألفاً بضاعة وأن يتّجر له فيها بغير جعل ولا قسط من الرّبح، لم يصحّ ذلك وكان الشرط فاسداً لأنّ العامل في المضاربة لا يعمل عملاً لا يستحقّ في مقابله عوضاً فبطل الشرط، فإذا بطل الشرط بطلت المضاربة لأنّ قسط العامل يكون مجهولاً فيه من حيث أنّ صاحب المال ما قارض بالتّصف حتّى شرط العامل له عملاً بغير جعل والشرط قد بطل، فإذا بطل ذهب من نصيب العامل وهو التّصف قدر ما زيد لأجل البضاعة وذلك القدر مجهول، وإذا ذهب من المعلوم مجهول كان الباقي مجهولاً فبطلت المضاربة لذلك.

فإن دفع إليه ألفاً مضاربة بالتّصف وقال له: أريد أن تأخذ ألفاً بضاعة تعاونني فيه، كان ذلك جائزاً لأنّ البضاعة ما أخذت بشرط وإنّما تطوّع بالعمل له فيها من غير

كتاب المضاربة

شرط فلم تفسد المضاربة لذلك، وهذه المسألة مفارقة للأولى لأنه شرط أخذ البضاعة وفرق بين الارتفاق بالشرط وبين الشرط، بيان ذلك: أنه لو باع داراً بشرط أن يدفع إليه المشتري عبداً يخدمه شهراً كان البيع باطلاً، ولو قال له: ادفع إليّ عبدك أيها المشتري يخدمني شهراً، من غير شرط كان البيع صحيحاً والفرق بينهما ما قدمناه.

وإذا أعطاه ألفاً مضاربة وقال له: أضف إلى هذا الألف من عندك ألفاً آخر واتجر بهما على أن الربح بيننا لك منه الثلثان ولى الثلث أو قال: لك منه الثلث والثلثان لي، كان ذلك فاسداً سواء كان الفضل لصاحب المال أو العامل لأنه إن كان لصاحب المال كان ظاهر الفساد لأنّ له نصف المال من غير عمل وللعامل بهذا المال والعمل معاً، فإذا شرط الثلثين لنفسه من الربح أخذ من ربح ألف العامل قسطاً بغير مال فيه ولا عمل وذلك ولا يجوز، فإن شرط لنفسه الأقل كان فاسداً أيضاً لأنّ المال شركة بينهما والربح في الشركة يكون على قدر المالكين ولا يفضل أحدهما فيه على الآخر، فإذا شرط الفضل لأحدهما بطل وإذا بطل كان العقد مضاربة فاسداً لأنه دفعه إليه بلفظ المضاربة.

فإذا دفع إليه ألفين وقال له: أضف إليهما من عندك ألفاً يكون ألفان من كلّ المال شركة بيننا والألف الثالث قراضاً بالتصف كان صحيحاً لأنّ المال إذا خلط فهو شركة¹ مشاع كلّه فقد أقرّ ألفين على الشركة وقارضة على ألف مشاع فكان صحيحاً لأنّ القراض على المشاع جائز، وإذا خلط العامل مال المضاربة بمال نفسه خلطاً لا يميّز معه كان عليه ضمانه لأنه جعله كالتالف، ألا ترى أنه لا يقدر على ردّه بعينه على صاحبه وإذا لم يقدر على ذلك كان ضامناً له.

وإذا أعطاه غيره ثوباً وقال له: بهه فإذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه، لم يصح ذلك لأنه قراض بصفة ولأنّ رأس المال مجهول والعامل له أجره مثله، فله أجره المثل على بيع الثوب وأجره مثله على عمل القراض، وأجره يبعه لازم على بيع الثوب سواء كان في المال ربح أو لم يكن فيه ذلك وسواء تصرف فيه بعد بيعه أو لم يتصرف.

المهذب

وإذا كان المضارب واحداً وصاحب المال اثنين فدفع كل واحد منها إليه ألفاً قراضاً بالتصّف فاشتري العامل لأحدهما جارية بألف وللآخر جارية أخرى بألف ثم اختلطاً فلم يعلم جارية أحدهما من الآخر، فينبغي أن يباعا في القراض ويدفع إلى كل واحد منها نصف المال إذا لم يكن فيه فضل، وإن كان فيه فضل أخذ كل واحد منها رأس ماله واقتسما الربح على الشرط، وإن كان في المال خسران كان الضمان على البائع لأنّه فرط في اختلاط المال، وقد قال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله: لو استعملنا القرعة في ذلك لكان أقوى من هذا، وذلك غير صحيح لأنّ القرعة إنّما تستعمل فيما يلتبس ممّا ليس عليه نصّ وهذا الموضع منصوص عليه عند أصحابنا فلا وجه مع ذلك لاستعمال القرعة فيه.

وإذا دفع إلى غيره مالاً قراضاً فأخذه وهو يعلم من نفسه أنّه لا يقدر على أن يتجرّ بمثله لكثرته أو لضعفه عن ذلك مع قلته كان عليه الضمان لأنّه يكون مفترطاً بقبضه له مع علمه من نفسه بما ذكرناه، وإذا اشترى العامل جارية من مال المضاربة لم يجز له وطؤها لأنّه إن كان في المال فضل فهو شريك وإن لم يكن فيه فضل كان الكلّ لصاحب المال، وكذلك لا يجوز لصاحب المال وطؤها لأنّه إن كان في المال فضل فهو شريك وإن لم يكن فيه فضل لم يجز له أن يتصرّف في السلعة المشتراة للقراض بما يضرّها، فإن أراد أحدهما أن يزوجها واتّفقا على ذلك كان جائزاً للحقّ لهما جميعاً.

وإذا اشترى العامل عبداً من مال المضاربة وأراد أن يكتبه لم يجز له ولا لصاحب المال أيضاً أن يكتبه لأنّه نقصان، فإن اتّفقا على ذلك كان جائزاً لأنّه حقّها وليس لغيرهما فيه حقّ يمنع من ذلك، فإن اتّفقا وكتابه وأدركه عتق وكان المال ليس فيه فضل كان الولاء لصاحب المال، وإن كان فيه فضل كان الولاء بينهما على ما شرطاه بالحصّة إن كانا شرطاه عليه الولاء فإن لم يكونا شرطاه عليه ذلك لم يكن لواحد منهما عليه ولاء، وإذا أحضر صاحب المال لغيره ألف دينار وألف درهم وقال له: خذ أيّهما شئت قراضاً بالتصّف لم يصحّ ذلك لأنّه لم يعيّن رأس المال.

فَتْحُ الْقُرْآنِ

فصل:

وأما ما يجري مجرى الشركة فهو المضاربة، يدل على صحتها قوله تعالى: **وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**، ولم يفصل.

والمضاربة والقراض بمعنى، وهو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالا ليتجر فيه على أن ما يرزق الله تعالى من ربح كان بينها على ما يشترطه. والقراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق، واشتقاقها من الضرب في المال والتقليب له واشتقاق القراض من القرض وهو القطع، ومعناه ههنا أن رب المال قطع قطعة من ماله فسلمها إلى العامل وقطع له قطعة من الربح.

والمضارب بكسر الراء العامل لأنه هو الذي يضرب أمير المؤمنين فيه ويقبله وليس لرب المال منه اشتقاق يدل على ذلك ما رواه الحسن عن عليه السلام ينه قال: إذا خالف المضارب فلا ضمان هما على ما شرطاه، والظاهر أنه أراد العامل لأنه إذا كان الخلاف منتهج فالضمان بالتعدي عليه،

وعلى جوازه دليل الأئمة والإجماع فالكتاب ما تلوناه وقوله تعالى: **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**، وأما الإجماع فلا خلاف فيه والصحابة كانوا يستعملونه، فإذا ثبت جواز القراض فعلم أنه لا يجوز إلا بالأثمان من الدراهم والدنانير، وكان أمير المؤمنين **عليه السلام** كره مشاركة اليهودي والنصراني
من الله

فقه القرآن

والمجوسيّ إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها وقال أبو عبد الله عليه السلام:
لا ينبغي للرجل المسلم أن يتشارك الذمّي ولا يبضعه ببضاعة ولا يودّعه وديعة ولا
يضافيه مودة؛ لقوله تعالى: يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ فِي
جَمِيعِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَشَارَ سَبْحَانَهُ إِلَى جَوَازِ الشَّرْكَاءِ عَلَى ضَرْوَيْهَا بِقَوْلِهِ: ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِمَّنْ
انفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيهَا رَزَقْنَاكُمْ.

غنية التبرع

فَصْلٌ فِي الْمَضَارِبِ

المضاربة والقراض عبارة عن معنى واحد وهو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالا ليَتَجَرَّ به على أن مارزق الله تعالى من ربح كان بينهما على ما يشترطانه. ومن شرط صحّة ذلك أن يكون رأس المال فيه دراهم أو دنانير معلومة مسلمة إلى العامل، ولا يجوز القراض بالفلوس ولا بالورق المغشوش لأنّه لا خلاف في جواز القراض مع حصول ما ذكرناه وليس على صحّته إذا لم يحصل دليل.

وتصرّف المضارب موقوف على إذن صاحب المال؛ إن أذن له في السّفر به أو في البيع نسيئة جاز له ذلك ولا ضمان عليه لما يهلك أو يحصل من خسران، وإن لم يأذن له في البيع بالنسيئة أو في السّفر أو أذن له فيه إلى بلد معيّن أو شرط أن لا يتجرّ إلاّ في شيء معيّن ولا يعامل إلاّ إنساناً معيّنًا فخالف لزمه الضّمان بدليل إجماع الطّائفة، ويحتجّ على المخالف في صحّة القراض مع هذه الشّروط بقوله عليه السّلام: المؤمنون عند شروطهم، لأنّه لم يفصل.

وإذا سافر بإذن ربّ المال كانت نفقة السّفر من المأكول والمشروب والملبوس من غير إسراف من مال القراض، ولا نفقة للمضارب. منه في الحضر، ومن أصحابنا من اختار القول بأنّه لا نفقة له حضراً ولا سفيراً؛ قال: لأنّ المضارب دخل على أن يكون له من الرّبح سهم معلوم فليس له أكثر منه إلاّ بالشّروط.

وإذا اشترى العامل من يعتق على ربّ المال بإذنه صحّ الشراء وعق عليه وانفسخ

غنية النزوع

القراض إن كان الشراء بجميع المال لأنه خرج عن كونه مالاً، وإن كان ببعض المال انفسخ من القراض بقدر قيمة العبد، وإن كان الشراء بغير إذنه وكان بعين المال فالشراء باطل لأنه اشترى ما يتلف ويخرج عن كونه مالاً عقيب الشراء، وإذا اشترى بثمن في الذمة صحَّ الشراء ووقع الملك للعامل؛ ولا يجوز له أن يدفع الثمن من مال القراض، فإن فعل لزمه الضمان لأنه تعدى بدفع مال غيره في ثمن لزمه في ذمته.

وإذا اشترى المضارب من يعتق عليه قوم؛ فإن زاد ثمنه على ما اشتراه انعتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال، وإن لم يزد ثمنه على ذلك أو نقص عنه فهو رقب بدليل إجماع الطائفة.

والمضاربة عقد جائز من كلا الطرفين لكل واحد منها فسخه متى شاء، وإذا بدا لصاحب المال من ذلك بعد ما اشترى المضارب المتاع لم يكن غيره ويكون للمضارب أجر مثله.

والمضارب مؤتمن لاضمان عليه إلا بالتعدى، فإن شرط عليه رب المال ضمانه صار الربح كله له دون رب المال، ويكره أن يكون المضارب كافراً، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه

الوسيلة الخفيفة الفصيلة

فصل في بيان أحكام القراض

القراض : هو المضاربة وهو أن يدفع إنسان إلى غيره مالا ليتجر به على أن ما رزقه الله تعالى عليه من الفائدة يكون بينهما على مقدار معلوم ، فإن دفع أحد إلى غيره مالا ليحتفظ به كان وديعة ، وإن دفع إليه ليردّ عليه مثله يكون قرضاً ، وإن دفع إليه ليتجر به له من غير أجره كان بضاعة ، وإن دفع إليه ليردّ عليه مثله ببلد آخر يكون سفتجة .

وإن دفع إليه ليتجر به وكان للعامل في التجارة به منفعة يكون قراضاً ومضاربة ، فإن دفع إليه وقال : أتجر به ، ولم يعين مقداره كان له أجره المثل والربح لصاحب المال والخسران عليه ، وإن عيّن مقدار ماله من الثلث أو الربع أو أقلّ أو أكثر ، فإن ربح كان له ما عيّن وإن خسر لم يكن له شيء وكان الخسران على صاحب المال .

وهو عقد جائز من الطرفين وهو ضربان: صحيح وفسد.

فالصحيح: ما اجتمع فيه شروط ثلاثة: العقد على الأثمان من الدنانير والدرهم غير المغشوشة والإطلاق في المدة من غير تعيينها إلا مدة الاتّباع وتعيين مقدار المال.

فإذا عقد على ذلك لم يخل: إمّا ضمن المضارب المال أو لم يضمّنه، فإن ضمّنه كان الربح له والخسران عليه وإن لم يضمّنه وأطلق لزم منه ثلاثة أشياء: البيع بالنقد بقيمة المثل بنقد البلد وكذلك الشراء، فإن خالف ذلك لم يصحّ وإن عيّن له جهة التصرف لم يكن له خلافه، فإن خالف وربح كان الربح على ما شرطاً وإن خسراً وتلف غرم.

والقراض الفاسد يجوز للعامل التصرف فيه من جهة الإذن، ولزم له أجره المثل دون

الوسيلة

المسمى.

ولم يخل القراض: إمّا أطلق ربّ المال أو شرط له العمل، فإن أطلق لم يلزمه من العمل إلا ما يعمل بنفسه صاحب المال، وإن شرط له لزمه العمل بنفسه فإن لم يعمل كان أجره العمل في ماله.

فإن فسخ أحدهما أو كلاهما لم يجوز للعامل التصرف فيه إلا بالبيع وتحصيل المال ممن عليه، ولم يخل من ثلاثة أوجه: إمّا كان المال ناضاً أو عروضاً أو على الناس، فإن كان ناضاً أخذ صاحب المال الأقدر حقّ العامل وإن كان عروضاً كان مخيراً بين أن يأخذ بالقيمة ويدفع إلى العامل ما يصيبه من الربح وبين أن يأمر العامل ببيعه، وإن كان على الناس لزم العامل تحصيله.

وأما النفقة: فإن كان مشروطة كان على ما شرط وإن أطلقت كان له الإنفاق بالمعروف منه في السفر دون البلد الذي كان به صاحب المال.

إِصْبَاحُ الشَّيْخِ

فصل:

القراض والمضاربة واحدهو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليتجر به على مارزقه الله تعالى من ربح كان بينها على ماشرطانه. ومن شرط صحته أن يكون رأس المال فيه دراهم أودنانير معلومة و مسلمة إلى العامل، ولايجوز القراض بالفلوس ولا بالورق المغشوش.

وتصرف المضارب موقوف على إذن صاحب المال؛ إن اذن له في السفر به أوفى البيع نسيئة جازله ذلك ولاضمان عليه لمايهلك أو يحصل من خسران، وإن لم يأذن له في البيع بالنسيئة أوفى السفر أو اذن له فيه إلى بلد معين أو شرط ألا يتجر إلا في شيء معين ولايعامل إلا إنساناً معيناً فخالف لزمه الضمان، وإذا سافر بإذن رب المال كانت نفقة السفر من المأكول والمشروب والملبوس من غير إسراف من مال القراض، ولا نفقة للمضارب منه في الحضر، وقيل: لانهقة له حضراً ولا سفرأ لأن المضارب دخل على أن يكون له من الربح سهم معلوم فليس له أكثر منه إلا بالشرط. وإذا اشترى العامل من يعتقد على رب المال بإذنه صحَّ الشراء وعق عليه وانفسخ القراض إذا كان الشراء بجميع المال لأنه خرج عن كونه مالاً، وإن كان ببعض المال انفسخ من القراض بقدر قيمة العبد، وإن كان الشراء بغير إذنه وكان بعين المال فالشراء باطل لأنه اشترى مايتلف ويخرج عن كونه مالاً عقيب الشراء، وإن اشترى بثمن في الدمة صحَّ الشراء ووقع الملك للعامل ولايجوز له أن يدفع الثمن من مال

اصباح الشيعة

القراض فإن فعل لزمه الضمان لأنه تعدى بدفع مال غيره في ثمن لزمه في ذمته، وإذا اشترى المضارب من يعتق عليه قوم فإن زاد ثمنه على ما اشتراه انعتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال، وإن لم يزد ثمنه على ذلك أو نقص عنه فهو رقب. والمضاربة عقد جائز من الطرفين لكل واحد منها فسخه متى شاء، وإذا بدا لصاحب المال من ذلك بعد ما اشترى المضارب المتاع لم يكن له غيره ويكون للمضارب أجره مثله. والمضارب مؤتمن لاضمان عليه إلا بالتعدى فإن شرط عليه رب المال ضمانه صار الربح له كله والخسران عليه دون رب المال ويكره أن يكون المضارب كافراً. إذا دفع إلى حائك غزلاً وقال: انسجه لي ثوباً على أن يكون الفضل بيننا؛ لم يصح لأن موضع القراض على أن يتصرف العامل في رقبة المال ويتجر فيها فإذا كان الكلل لرب المال وللعامل الأجرة.

إذا سمى رب المال النصف لنفسه وسكت يكون فاسداً لأن العامل لا يستحق شيئاً إلا بالشرط.

إذا قارض غيره على أن يكون له الثلث ولملوكه ثلث وللعامل ثلث جاز سواء شرط عمل الغلام أولاً، فإن شرط الثلث لمن لا يملكه لم يصح إلا بشرط العمل، ولا يجوز أن يشترط المقارض الانتفاع ببعض مال القراض كأن يشترط استخدام العبد إن كان فيه عبد.

إذا استأجر العامل أجيراً يعمل فيه ما يعمل به بنفسه كانت الأجرة من ضمانه لأنه أنفق المال في غير حقه.

إذا دفع إليه أهنيين متميزين وسمى لكل منهما ربح ألف معين لم يجز، وإن كانا مختلطين وقال: لكل منا ربح ألف؛ جاز.

العامل في القراض أمين فيما في يديه فمهما ادعى تلف المال كان القول قوله، وإن ادعى رده إلى مالكة قبل.

إذا قارض العامل آخر بإذن رب المال على أن يكون الربح بينه وبين رب المال كما تقرّر صح، وإن شرط لنفسه معها شيئاً من الربح لم يصح لأن الربح من القراض لا يستحق

كتاب المضاربة

إلا بمال. أو بعوض. وإن لم يسم للعامل الثاني شيئاً وعمل فيه كان الربح كله لرب المال وللعامل أجره المثل، وإن كان قراض العامل الثاني بغير إذن رب المال ولم يعمل العامل الثاني فسد ويكون الربح كله لرب المال وللعامل الثاني أجره المثل ولا شيء للأول وعليه ضمان ما هلك لتعديبه دون الثاني.

إذا كان له على غيره مال قرض لم يجوز أن يقارضه على ذلك إلا بعد قبض المال. إذا دفع اثنان على عامل كل منهما مائة فاشترى العامل بمال كل منهما جارية ثم اشتبهتا عليه ولم تتميزا بتبايعان ويدفع إلى كل منهما نصفه إذا لم يبق في المال فضل، فإن كان فضل أخذ كل منهما رأس ماله واقتسموا الربح على الشرط، فإن كان فيه خسران فالضمان على العامل لتفريطه، وإن استعمل القرعة جاز.

إذا دفع إلى عامل مائة قراضاً فخسر عشره ثم أخذ رب المال عشرة ثم اتجر العامل وربح أفرز رأس المال تسعين إلا درهما وتسع درهما وما حصل فهو بينهما على الشرط وذلك لأنه لم ينقص القراض في الخسران لتماه للربح لكنه ينقص في العشرة التي أخذها رب المال ما ينقص في الخسران ما يخصه من العشرة فتوزع العشرة المأخوذة على تسعين يكون لكل عشرة درهم وتسع درهما فيكون رأس المال ما بقي، وإن أخذ رب المال خمسة وأربعين بعد جبران العشرة ينقص القراض في المأخوذ و في نصف الخسران وهي خمسة فيكون رأس المال بعد هذا خمسين، والأصل أن يجعل الخسران كالموجود فإذا انتقص في سهم من الموجود انتقص بحصته من الخسران.

إذا اشترى العامل جارية فليس له ولا لرب المال وطؤها كان في المال فضل أم لا ولا تز ويجها إلا إذا اتفقا على التزويج ولا مكاتبتهما إلا باتفاقهما معاً، فإن عتق العبد وفي المال فضل فولأوه بينهما على ما شرط في الربح وإلا فلرب المال، وإن لم يشترط عليه الولاء فولأوه للإمام إذا لم يتوال إلى أحد.

إذا قال لغيره: اغرس أرضي هذه كذا على أن مارزق الله من غرس فيها كان بيننا نصفين والأرض بيننا نصفين؛ لم يكن ذلك شركة لأن المالكين لا يختلطان ولا قراضاً لأن من العامل العمل دون شيء من المال فإذا ن الأرض تكون للمالكها والغرس للعامل ولا يملك رب

اصباح الشيعة

الأرض نصف الغراس ولا العامل نصف الأرض لأنّ ذلك بيع معلوم بمجهول.
إذا وقع الفسخ منع العامل من الشراء دون البيع، وإذا مات أحد المتقارضين انفسخ
القراض ولورثة ربّ المال استئناف العقد مع العامل إلا إذا كان المال عروصاً فإنه لا يصح
فيه لأنّ عقد القراض على غير الأثمان لا يجوز.

السُّبُحَاتُ

بابُ المضاربة وهي القراض

القراض والمضاربة عبارتان عن معنى واحد وهو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالا يتجر فيه على أن ما رزق الله من ربح كان بينهما على ما يشترطانه.

فالقراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق ومواضعهم. وقيل في اشتقاقها أقوال وهو: أن القراض من القرض وهو القطع، ومنه قيل قرض الفأر الثوب إذا قطعه، ومعناه ها هنا أن رب المال قطع قطعة من ماله فسلمها إلى العامل وقطع له قطعة من الربح. والآخر أن اشتقاقه من المقارضة وهي المساواة ومعناه ها هنا أن من العامل العمل ومن رب المال المال واشتقاق المضاربة من الضرب بالمال في الأرض والتقليب له.

وعلى جواز ذلك إجماع الأئمة والكتاب، ومن شرط صحته ذلك أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير معلومة مسلمة إلى العامل، ولا يجوز القراض بغير الدنانير والدرهم من سائر العروض، فعلى هذا لا يجوز القراض بالفلوس ولا بالورق المغشوش.

وتصرف المضارب موقوف على إذن صاحب المال إن أذن له في السفر به أو في البيع نسيئة، جاز له ذلك ولا ضمان عليه لما يهلك أو يحصل من خسران، وإذا لم يأذن في البيع بالنسيئة أو في السفر أو أذن فيه إلى بلد معين أو شرط ألا يتجر إلا في شيء معين ولا يعامل إلا إنساناً معيناً فخالف لزمه الضمان بدليل إجماع أصحابنا على جميع ذلك، ويحتج على المخالف في صحة القراض مع هذه الشروط بقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم. وإذا سافر بأذن رب المال كانت نفقة السفر من المأكل والمشرب والملبوس والمركوب

السرائر

من غير إسراف من مال القراض - على الأظهر الصحيح بين أصحابنا المحصلين - ولا نفقة للمضارب منه في الحضر.

واختار شيخنا أبو جعفر في مبسوطه القول بأنه: لا نفقة له حضراً ولا سافراً، وبما اخترناه قال في نهايته وجميع كتبه ما عدا ما ذكرناه عنه في مبسوطه، وهو أحد أقوال الشافعي الثلاثة في المسألة اختاره ها هنا شيخنا أبو جعفر رحمه الله وقال في مسائل خلافه بمقاتلته في نهايته ورجع إلى قول أهل نخلته وإجماع عصابته، فقال مسألة: إذا سافر بإذن رب المال كان نفقة السفر من المأكل والمشروب والملبوس من مال القراض، ثم قال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، هذا آخر كلامه في مسائل خلافه فهو في مبسوطه محجوج بقوله في مسائل خلافه.

وإذا اشترى العامل من يعتق على رب المال بإذنه صحَّ الشراء وعتق عليه، وانفسخ القراض إن كان الشراء بجميع المال لأنه خرج عن كونه مالاً للقراض وملكاً، وإن كان ببعض المال انفسخ من القراض بقدر قيمة العبد.

وإن كان الشراء بغير إذنه وكان بعين المال فالشراء باطل لأنه اشترى ما يتلف ويخرج عن كونه مالاً عقيب الشراء، وإن اشترى بثمن في الذمة صحَّ الشراء ووقع الملك للعامل، ولا يجوز له أن يدفع الثمن من مال القراض، فإن فعل لزمه الضمان لأنه تعدى بدفع مال غيره في ثمن لزمه في ذمته، وإذا اشترى المضارب من يعتق عليه قوِّم فإن زاد ثمنه على ما اشتراه انتعتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعي في الباقي لرب المال، وإن لم يزد ثمنه على ذلك أو نقص عنه فهو رقيق بدليل إجماع الطائفة على ذلك.

والمضاربة عقد جائز من الطرفين لكل واحد منها فسخه متى شاء، وإذا بدا لصاحب المال من ذلك بعد ما اشترى المضارب المتاع لم يكن له غيره ويجب على المضارب بيعه، فإن كان فيه ربح كان بينهما على ما شرطاً وإن كان خسران فلا يلزمه شيء بحال.

والمضارب مؤتمن لاضمان عليه إلا بالتعدى فإن شرط عليه رب المال ضمانه صار الربح له كله دون رب المال.

ويكره مضاربة سائر الكفار؛

كتاب المضاربة

واختلف أقوال أصحابنا في تصانيفهم في معنى الشرط للعامل في الربح هل يلزم أم لا، فبعض يذكر أنه يستحق ما وقع الشرط عليه من الربح، وبعض يذكر أنه لا يستحق ذلك بل يجب له أجره المثل دون ما وقع عليه الشرط من الربح ويجعل القول الأول رواية، وهو قول شيخنا أبي جعفر في نهايته، ورجع عنه في مبسوطه ومسائل خلافه واستبصاره وهو الذي يقوى في نفسه وأعمل عليه وأفتى به، والذي يدل على صحة ذلك إجماع أصحابنا المخالف في المسألة والمؤلف وتواتر أخبارهم في: أن المضارب إذا اشترى أباه أو ولده بالمال وكان فيه ربح - على ما قدمناه - فإنه يعتق عليه، فلم يكن شريكاً بحسب الشرط في الربح لما اعتق عليه لأنه لو كان له أجره المثل لما صح العتق ولا تقدر لأن الأجرة في ذمة صاحب المال يوفيه إياها من أي أمواله أراد، وأيضاً قوله عليه السلام: الشرط جائز بين المسلمين، وهذا شرط جائز لا يمنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع لأن الإجماع غير حاصل على المنع منه وكتاب الله تعالى خال منه والسنة المتواترة، وكذلك قوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم، وهذا إخبار بمعنى الأمر ومعناه: يجب عليهم أن يوفوا بشروطهم، والذي ذكره شيخنا في مبسوطه في الجزء الأول في كتاب الزكاة في فصل في مال التجارة قال: من أعطى غيره مالاً مضاربة على أن يكون الربح بينهما فاشترى مثلاً بألف سلعة فحال الحول وهي تساوى ألفين فإن زكاة الألف على رب المال، والربح إذا حال عليه الحول من حين الظهور كان فيه الزكاة على رب المال نصيبه وعلى العامل نصيبه إذا كان العامل مسلماً، فإن كان ذمياً يلزم رب المال ما يصيبه ويسقط نصيب الذمّي لأنه ليس من أهل الزكاة هذا على قول من أوجب له الربح من أصحابنا وهو الصحيح، فأما من أوجب له أجره المثل فزكاة الأصل والربح على رب المال، هذا آخر قول شيخنا أبي جعفر في مبسوطه من غير زيادة ولا نقصان حكيته حرفاً فحرفاً.

وذكر رحمه الله في الجزء الثاني في كتاب القراض مواضع كثيرة: أن للعامل من الربح ما وقع الشرط عليه، ويحمل قول من قال وذكر في كتابه: أن له أجره المثل، على أنه إذا كانت المضاربة فاسدة فإن شيخنا أبي جعفر قال في مسائل خلافه مسألة: إذا كان القراض فاسداً استحق العامل أجره المثل على ما يعمله سواء كان في المال ربح أو لم يكن، ثم قال: دليلنا أنه عمل بإذن

السرائر

صاحب المال فإذا لم يصحّ له ما قاوله عليه كان له أجره المثل لآفته دخل على أن يكون له المستمى في مقابلة عمله، هذا آخر كلامه في المسألة رحمه الله.

ومتى اختلف الشريكان أو المضارب وصاحب المال في شيء من الأشياء كانت البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه مثل الدعاوى في سائر الأحكام، وإذا اشترى المضارب المتاع ونقد من عنده الثمن على من ضاربه لم يلزم صاحب المال ذلك وكان من مال المضارب، فإن ربح كان له وإن خسر كان عليه.

وروى: أنه من أعطى مال يتيم إلى غيره مضاربة فإن ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وإن خسر كان ضمانه على من أعطى المال.

والأولى أن يقال إن كان هذا المعطى ناظراً في مال اليتيم نظراً شرعياً إما أن يكون وصياً في ذلك أو ولياً فله أن يفعل فيه ما لليتيم الحظ فيه والصلاح، فعلى هذا لا يلزم الولي المعطى الخسران إن خسر المال، وهذا هو الذي تقتضيه أصول المذهب وما أورده شيخنا في نهايته خبر واحد أورده إيراداً لا اعتقاداً على ما كررنا ذلك.

ومن كان له على غيره مال ديناً لم يجوز له أن يجعله مضاربة إلا بعد قبضه منه على ما قدّمناه.

وقد روى أنّ من كان عنده أموال للناس مضاربة فمات فإن عيّن ما عنده أنّه لبعضهم كان على ما عيّن في وصيته فإن لم يعيّن كان بينهم بالسوية على ما تقتضيه رؤوس الأموال؛ وأورد ذلك شيخنا في نهايته، وهذا إذا حقق وقامت البيّنة برؤوس الأموال أو تصادق أصحاب الأموال والورثة وكان في المال ربح وكانت الأموال مختلطة غير متميّز مال كل واحد من غيره، فإن كان خسران وكان الخلط بغير إذن أرباب الأموال فإنّ الخسران على الخلط لها لآفته فرط في الخلط، فهذا تحرير الرواية المذكورة.

إذا فسخ رّب المال القراض وكان في المال نَسْأ - بفتح التّون وسكون السّين وهمزة الألف وقصره - باعه العامل بإذن رّب المال نسيئة لزمه أن يجيبه سواء كان فيه ربح أو لم يكن فيه ربح لأنّ على العامل ردّ المال كما أخذه، وإذا أخذه ناصباً وجب عليه أن يردّه مثله.

إذا قال حُذ هذا المال قراضاً على أن يكون الربح كله لي كان ذلك قراضاً فاسداً لأنَّ لفظ القراض يقتضي أن يكون الربح بينهما، وإذا قال: خذ هذا المال وانتفع به واتجر والربح كله لك، فهذا قرض لا قراض ويكون المال قرصاً على المستقرض وجميع الربح له لأنه ربح ماله، وإن قال له: خذ هذا المال اشترى السلعة الفلانية والربح كله لي، فهذا بضاعة سأله أن يشتري له بها ما ذكره فالربح كله لصاحب المال دون المشتري، وقد قدّمنا هذا الكلام فيما مضى من كتابنا هذا وأعدناه لأنّه موضعه.

إذا كان العامل نصرانياً فاشترى بمال القراض خيراً أو خنزيراً كان جميع ذلك باطلاً.

ذكر شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه مسألة فقال: إذا دفع إليه ألفاً للقراض فاشترى به عبداً للقراض فهلك الألف قبل أن يدفعه في ثمنه اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب، اختار شيخنا منها أنّ المبيع للعامل والثمن عليه ولا شيء على ربّ المال، ثم قال: دليلنا أنّه لا يخلو أن يكون الألف تلف قبل الشراء أو بعده، فإن كان التلف قبل الشراء وقع الشراء للعامل لأنّه اشتراه بعد زوال القراض، وإن كان التلف بعد الشراء وقع لربّ المال وعليه أن يدفع الثمن من ماله الذي سلمه إليه، فإذا هلك المال تحوّل الملك إلى العامل وكان الثمن عليه لأنّ ربّ المال إنّا فسح للعامل في التصرف في ألف إما أن يشتريه به بعينه أو في الذمّة وينقد ثمنه ولم يدخل على أن يكون له في القراض أكثر منه.

قال محمّد بن إدريس: الذي عندي في ذلك أنّه لا يخلو: إما أن يكون اشترى المضارب العبد بضمن في الذمّة لامعّين أو بضمن معّين؛

فإن كان الأوّل فالعبد للمضارب دون ربّ مال المضاربة، ويجب على العامل الذي هو المضارب أن يدفع من ماله وخاصّيه ألفاً ثمن العبد، والمبيع لا يفسخ لأنّ الأثمان إذا كانت في الذمّة لا يفسخ البيع بها لأنها غير معيّنة.

وإن كان الثانی فإنّ البيع يفسخ ويكون العبد ملكاً لباثعه على ما كان دون العامل ودون ربّ مال المضاربة، لأنّ الثمن إذا كان معيّناً وهلك قبل القبض انفسخ البيع وكان الملك المبيع باقياً وعائد إلى ملك باثعه بغير خلاف.

السرائر .

فهذا تحرير هذه المسألة وما ذكره شيخنا اختيار أبي العباس بن شريح من قول الشافعي اختياره شيخنا أيضاً، والذي حررناه واخترناه هو الذي تقتضيه أصول مذهبنا وبه يقول شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مواضع كثيرة من كتبه وتصنيفاته إلا مسائل الخلاف والمبسوط .

لا يصح القراض إذا كان المال جزافاً لأنه لا دلالة عليه .

إذا قارضه على أن يشتري أصلاً له فائدة يستبقى الأصل ويطلب فائدته كالشجر والعقار والحيوان الذي يُرجى نسله ودرهه، فالكل قراض فاسد لأن موضوع القراض الصحيح في الشرع غير هذا، وأيضاً فلا دليل على صحة ذلك لأن القراض عقد شرعي يحتاج في ثبوته إلى أدلة شرعية .

إذا دفع إليه مالا قراضاً؛ فإن أتجر حضراً كان عليه من التصرف فيه ما يليه رب المال في العادة من: نشر الثوب وطيه وتقليبه على من يشتريه وعقد البيع وقبض الثمن ونقده وإحرازه في كيسه وختمه ونقله إلى صندوقه وحفظه ونحو ذلك بما جرت العادة بمثله، وإن كان ذلك شيئاً لا يليه رب المال في العادة مثل: التداء على المتاع في الأسواق ونقله إلى الخان ومن مكان إلى مكان، فليس على العامل أن يعمل بنفسه بل يكتري من يتولاه، فإن القراض متى وقع مطلقاً من غير اشتراط شيء من هذا وجب أن يحمل إطلاقه على ما جرت العادة كما نقول في صفة القبض والتصرف، فإن خالف العامل فحمل على نفسه وتولى من التصرف ما لا يليه في العرف لم يستحق الأجرة على فعله لأنه تطوع بذلك، فإن خالف واستأجر أجيراً يعمل فيه ما يعمل به بنفسه كانت الأجرة من ضمانه لأنه أنفق المال في غير حقه .

إذا دفع إليه ألفين منفردين فقال له: خذها قراضاً على أن يكون الربح من هذا الألف لي وربح الآخر لك، فالقراض فاسد لأن موضوع القراض على أن يكون الربح كل جزء من المال بينهما .

إذا خلط الألفين وقال: ما رزق الله من فضل كان لي ربح ألف ولك ربح ألف، كان جائزاً لأن الألف الذي شرط ربحها ليست متميزة وإنما كانت تبطل لو كانت متميزة مثل

كتاب المضاربة

المسألة الأولى وذلك لا يجوز.

إذا غصب رجل مالاً فاتجر به فربح أو كان في يده مال أمانة وديعة أو نحوها فتعدى فيها وأتجر وربح فلمن يكون الربح؟ قيل فيه قولان:
أحدهما: أن الربح كله لرب المال ولا شيء للغاصب، لأننا لوجعلنا الربح للغاصب كان ذلك ذريعة إلى غصب الأموال والجناية في الودائع فجعل الربح لرب المال صيانة للأموال.

والقول الثاني: أن الربح كله للغاصب لاحقاً لرب المال فيه، لأنه إن كان قد اشترى بعين المال فالشراء باطل بغير خلاف وإن كان الشراء في الذمة ملك المشتري المبيع وكان الثمن في ذمته بلاخلاف، فإن دفع مال غيره فقد قضى دين نفسه بمال غيره وكان عليه ضمان المال فقط والمبيع ملكه حلال له طلق، فإذا أتجر فيه وربح كان متصرفاً في مال نفسه فلهذا كان الربح له دون غيره، ولا يكون ذريعة إلى أخذ الأموال لأن حسم ذلك بالخوف من الله والحذر مما يرتكبه من المعصية ويحذره من الإثم، وهذا القول هو الصحيح الذي تقتضيه الأدلة وأصول المذهب.

إذا قال: خذه قراضاً والربح بيننا، فالقراض صحيح لأن قوله: بيننا، معناه بيننا نصفين كرجل قال: هذه الدار بيننا أوبينى وبينك، كان إقراراً بأنها بينهما نصفين، وجملته أن ها هنا ثلاثة عقود: عقد يقتضى أن الربح كله لمن أخذ المال وهو القرض، وعقد يقتضى أن الربح كله لرب المال وهو البضاعة وهو أن يقول: خذ هذا المال وأتجر به والربح كله لي، وعقد يقتضى أن الربح بينهما وهو القراض. فإذا قال: خذه وأتجر به، صلح هذه الثلاثة العقود قرض وقراض وبضاعة، فإذا قرن به قرينة أخلصته إلى ما تدل القرينة عليه؛ فإن قال: خذه وأتجر به والربح لك، كان قرضاً. وإن قال: خذه وأتجر به على أن الربح كله لي، كان بضاعة. فإن قال: خذه وأتجر به والربح بيننا، كان قراضاً لأن القرينة تدل عليه. إذا اشترى العامل عبداً واختلف هو ورب المال، فقال العامل: اشتريته لنفس، وقال رب المال: بل اشتريته للقراض وبمال القراض، فالقول قول العامل مع يمينه لأن العبد في

السرائر

يده وظاهر ما في يده أنه ملكه فلا يقبل قول غيره في إزالة ملكه عنه. فإن اختلفا فقال ربّ المال: اشتريته لنفسك، وقال العامل: للقراض اشتريته، فالقول أيضاً قول العامل لأنّه أمين.

وإذا تلف من المال شيء بعد أن قبضه العامل كان من الرّبح بكلّ حال سواء كان بعد أن دار في التجارة أو قبل ذلك، فإذا ذهب بعض المال قبل أن يعمل ثمّ عمل فربح فأراد أن يجعل البقية رأس المال بعد الذي هلك فلا يقبل قوله ويوفي رأس المال من ربحه، حتّى إذا وفاه اقتسما الرّبح على شرطهما لأنّ المال إنّما يصير قراضاً في يد العامل بالقبض، فلا فصل بين أن يهلك قبل التصرف أو بعده وقبل الرّبح، فالكلّ هالك من مال ربّ المال فوجب أن يكون الهالك أبداً من الرّبح لا من رأس المال.

إذا خلط العامل مال القراض بمال نفسه خلطاً لا يتمييز فعليه الضمان كالمودع والوكيل لأنّه صيره كالتالف بدلالة أنّه لا يقدر على ردّ المال إلى ربّه بعينه. إذا دفع إليه ثوباً وقال: بعه فإذا نضّ ثمنه فقد قارضتك عليه، فالقراض فاسد.

شرح الإسلام

كتاب المصالح وهو ينسب إلى ابن القيم رحمه الله

الأول في العقد:

وهو جائز من الطرفين لكل واحد منها فسخه سواء نض المال أو كان به عروض، ولو اشترط فيه الأجل لم يلزم، لكن لو قال: إن مرّت بك سنة مثلاً فلا تشتري بعدها وبيع، صح لأن ذلك من مقتضى العقد، وليس كذلك لو قال: على أيّ لأملك فيها منعك، لأن ذلك مناف لمقتضى العقد، ولو اشترط أن لا يشتري إلاّ من زيد أو لا يبيع إلاّ على عمرو صح، وكذا لو قال: على أن لا يشتري إلاّ الثوب الفلانيّ أو ثمرة البستان الفلانيّ، وسواء كان وجود ما أشار إليه عامّاً أو نادراً.

ولو شرط أن يشتري أصلاً يشتركان في نمائه كالشجر أو الغنم قيل: يفسد، لأن مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد، وإذا أذن له في التصرف تولى بإطلاق الإذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطّي وإحرازه وقبض الثمن وإيداعه الصندوق واستئجار من جرت العادة باستجاره كالذّلال والوزان والحمال عملاً بأعرف، ولو استأجر للأول ضمن الأجرة. ولو تولى الأخير بنفسه لم يستحقّ أجرة، وينفق في السفر كمال نفقته من أصل المال على الأظهر، ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التّقسيط، ولو أنفق صاحب المال مسافراً فأنزاع المال منه نفقة عوده من خاصّته، وللعامل ابتياع المعيب والرّد بالعيب والأخذ بالأرث كلّ ذلك مع الغبطة.

شرائع الإسلام

ويقتضي إطلاق الإذن بالبيع نقداً بثمن المثل من نقد البلد، ولو خالف لم يمض إلا مع إجازة المالك وكذا يجب أن يشتري بعين المال، ولو اشترى في الذمة لم يصح البيع إلا مع الإذن، ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهراً، ولو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها أو أملاه بابتياح شيء معين فابتاع غيره ضمن، ولو ربح والحال هذه كان الربح بينها بموجب الشرط، وبموت كل واحد منها تبطل المضاربة لأنها في المعنى وكالة.

الثاني: في مال القراض:

ومن شرطه أن يكون عيناً وأن يكون دراهم أو دنانير وفي القراض بالنقده تردد، ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش أقل أو أكثر ولا بالعروض، ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان الصيد للصائد وعليه أجره الآلة، ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد أن يكون معلوم المقدار، ولا يكفي المشاهدة وقيل: يصح مع الجهالة، ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره.

ولو أحضر مالين وقال: قارضتك بأيهما شئت، لم ينعقد بذلك قراض، وإذا أخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن، ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان، فإذا اشترى به ودفع المال إلى البائع برئ لأنه قضى دينه بإذنه، ولو كان له دين لم يجوز أن يجعله مضاربة إلا بعد قبضه، وكذا لو أذن للعامل في قبضه من الغريم مالم يجدد العقد.

فروع:

لو قال: بع هذه السلعة، فإذا نض ثمنها فهو قراض، لم يصح لأن المال ليس بمملوك عند العقد، ولو مات رب المال وبالمال متاع فأقره الوارث لم يصح لأن الأول بطل، ولا يصح ابتداء القراض بالعروض، ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه لأنه إختلاف في المقبوض، ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير إذن المالك خلطاً

كتاب المضاربة

لا يتميز ضمن لأنه تصرف غير مشروع.

الثالث: في الربح:

ويلزم لحصة بالشروط دون الأجرة على الأصح، ولا بد أن يكون الربح مشاعاً، فلو قال: خذه قراضاً والربح لي، فسد، ويمكن أن يجعل بضاعة نظراً إلى المعنى وفيه تردد، وكذا الجرّد لو قال: والربح لك، أما لو قال: خذه فأتجر به والربح لي، كان بضاعة. ولو قال: والربح لك، كان قراضاً، ولو شرط أحدهما شيئاً معيناً والباقي بينهما فسَدَ لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تحقق الشراكة، ولو قال: خذه على النصف، صحّ وكذا لو قال: على أن الربح بيننا، ويقضي بالربح بينهما نصفين.

ولو قال: على أن لك النصف، صحّ، ولو قال: على أن لي النصف واقتصر، لم يصحّ لأنه لم يُعيّن للعامل حصة، ولو شرط لغلامه حصة معها صحّ عمِلَ الغلام أم لم يعمل، ولو شرط لأجنبي وكان عامفاً صحّ وإن لم يكن عاملاً فسَدَ وفيه وجه آخر.

ولو قال: لك نصف ربحه، صحّ وكذا لو قال: لك ربح نصفه، ولو قال لاثنتين: لكما نصف الربح، صحّ وكانا فيه سواء، ولو فضل أحدهما صحّ أيضاً وإن كان عملها سواء، ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه، ولو دفع قراضاً في مرض الموت وشرط ربحاً صحّ وملك العامل الحصة، ولو قال العامل: ربحت كذا، ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط، أما لو قال: ثم خسرت، أو قال: ثم تلف الربح، قُبل، والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناصباً.

الرابع: في اللواحق: وفيه مسائل:

الأولى: العامل أمين لا يضمن ما يتلف إلا عن تفريط أو خيانة وقوله مقبول في التلف، وهل يقبل في الرد؟ فيه تردد أظهره أنه لا يقبل.

الثانية: إذا اشترى من ينعق على ربّ المال؛ فإن كان بإذنه صحّ وينعق، فإن فضل من المال عن ثمنه شي كان الفاضل قراضاً، ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن ربّ المال

شرائع الإسلام

حصّة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل، وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال.

الثالثة: لو كان المال لامرأة فاشتري زوجها فان كان بإذنها بطل النكاح وان كان بغير إذنها قيل: يصح الشراء، وقيل: يبطل لان عليها في ذلك ضرراً، وهو أشبه.

الرابعة: إذا اشترى العامل أباه؛ فان ظهر فيه ربح انتعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسراً كان العامل او معسراً.

الخامسة: إذا فسخ المالك صح وكان للعامل أجرة المثل الى ذلك الوقت، ولو كان بالمال عروض قيل: كان له ان يبيع، والوجه المنع، ولو الزمه المالك قيل: يجب عليه ان ينض بالمال، والوجه انه لا يجب، وان كان سلفاً كان عليه جبايته، وكذا لومات رب المال وهو عروض كان له البيع إلا ان يمنعه الوارث، وفيه قول آخر.

السادسة: اذا قارض العامل غيره؛ فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح، ولو شرط لنفسه لم يصح لأنه لا عمل له، وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني، فان ربح كان نصف الربح للمالك، والنصف الاخر للعامل الاول، وعليه اجرة الثاني، وقيل: للمالك ايضاً، لان الاول لم يعمل، وقيل: بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة، والاول حسن.

السابعة: اذا قال: دفعت اليه مالاً قراضاً، فانكر واقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان، وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات، اما لو كان جوابه: لا يستحق قبلي شيئاً، او ما أشبهه لم يضمن.

الثامنة: اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك، في هذا تردد.

التاسعة: اذا قارض اثنان واحداً وشرط له النصف منها وتفاضلاً في النصف الاخر مع التساوي في المال كان فاسداً لفساد الشرط، وفيه تردد.

العاشر: إذا اشترى عبداً للقراض فتلف الثمن قبل قبضه قيل: يلزم صاحب المال ثمنه دائماً ويكون الجميع رأس ماله، وقيل: إن كان أدن له في الشراء في الذمة فكذلك

كتاب المضاربة

وإلا كان باطلاً، ولا يلزم الثمن أحدهما.

الحادية عشرة: إذا نضّ قدر الربح فطلب أحدهما القسمة فإن اتفقا صحّ وإن امتنع المالك لم يجبر، فإن اقتسما وبقي رأس المال معه فخرس ردّ العامل أقلّ الأمرين واحتسب المالك.

الثانية عشرة: لا يصحّ أن يشتري ربّ المال من العامل شيئاً من مال القراض، ولا أن يأخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القنّ وله الشراء من المكاتب.

الثالثة عشرة: إذا دفع مالاً قراضاً وشرط أن يأخذ له بضاعة قيل: لا يصحّ لأنّ العامل في القراض لا يعمل مالا يستحقّ عليه أجره، وقيل: يصحّ القراض ويبطل الشرط، ولو قيل بصحّتها كان حسناً.

الرابعة عشرة: إذا كان مال القراض مئة فخرس عشرة وأخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان رأس المال تسعة وثمانين إلا تسعاً، لأنّ المأخوذ محسوب من رأس المال فهو كالموجود فإذا نضّ المال في تقدير تسعين، فإذا قُسم الخسران وهو عشرة على تسعين كان حصّة العشرة المأخوذة ديناراً وتسعاً فيوضع ذلك من رأس المال.

الخامسة عشرة: لا يجوز للمضارب أن يشتري جارية يطأها وإن أذن له المالك وقيل: يجوز مع الإذن، أمّا لو أحلّها بعد شرائها صحّ.

السادسة عشرة: إذا مات وفي يده أموال مضاربة؛ فإن علم مال أحدهم بعينه كان أحقّ به، وإن جهل كانوا فيه سواؤ، فإن جهل كونه مضاربة قُضي به ميراثاً.

الْمَحْتَصِرُ النَّافِعُ

كِتَابُ الْمَضَارِبِ

وهي أن يدفع الإنسان إلى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه. ولكلّ منها الرجوع سواء كان المال ناضاً أو مشتغلاً. ولا يلزم فيها اشتراط الأجل. ويقتصر على ماتعين له من التصرف. ولو أطلق، تصرف في الاستثمار كيف شاء. ويشترط كون الربح مشتركاً. ويثبت للعامل ما شرط له من الربح مالم يستغرقه. وقيل للعامل أجرة المثل.

وينفق العامل في السفر من الأصل كمال النفقة مالم يشترطه. ولا يشتري العامل إلا بعين المال. ولو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له. ولو أمر بالسفر إلى جهة فقصدها غيرها ضمن. ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط. وكذا لو أمره بابتياح شيء فعدل إلى غيره. وموت كل واحد منها يبطل المضاربة. ويشترط في مال المضاربة أن يكون عيناً: دنانير أو دراهم. ولا تصلح بالعروض. ولو قوم عروضاً وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك، وللعامل الأجرة. ولا يكفي مشاهدة رأس مال المضاربة مالم يكن معلوم القدر، وفيه قول بالجواز. ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه. ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وإن لم ينص. ولا خسران على العامل إلا عن تعدد أو تفریط. وقوله مقبول في التلّف. ولا يقبل في الردّ إلا بيّنة على الأشبه.

باب المضاربة وهي القرض

المضاربة عقد جائز من الطرفين، وإنما تصح بالأئمان الخالصة من الغش بشرط ذكر حصة مشاعة من الربح معلومة، فإن دفع إليه جزافاً صحَّ والقول قول العامل في قدره مع يمينه وكذلك ثمن المبيع والسلم والأجرة، وقيل لا يصح، فإن سلم إليه عرضاً وقال: إذا بعته فقد قارضتك على ثمنه، لم يصح، فإن قارضه على مال وديعة في يده أو غضب صحَّ وزال ضمان الغصب وقيل لا يزول، فإن قال له: عين الدين الذي عليك وأقبضه من نفسك مضاربة لم يصح، فإن تصرف على هذا فالربح له دون من له الدين، ويصح للولي أن يقارض بمال المولى عليه لحظه فيه ويصح بمال مشاع في يد العامل، وإذا لم يعين الحصة أوقدتها بدينار أو درهم أو قال: على أن نصف الربح لك إلا ديناراً منه لم يصح.

فإن قال رب المال على أن لك الثلث ولى النصف، صحَّ وكان الثلثان لرب المال، فإن قال: على أن لك النصف، صحَّ والباقي لرب المال، فإن قال: على النصف، كان باطلاً، فإن قال: الربح بيننا، صحَّ وكانا سواء وقيل يبطل كما إذا باع سلعة بألف مثقال ذهب وفضة، وإن أعطى شخصان مالاً بينهما شخصاً على أن له نصف الربح من نصيب أحدهما الثلثين ومن نصيب الآخر الثلث وباقي الربح بينهما سواء لم يصح، وإن قال: قارضتك على أن لك النصف، صحَّ لأنه قدر نصيب العامل، وإن قال: قارضتك على أن ربح هذا الألف وربح هذا الألف لك، لم يصح، وإن قال: على أن لك ربح النصف، صحَّ وقيل لم يصح، وإعطاء الغير مالاً ليحفظه وديعة، وليكون الربح للعامل قرض وليكون الربح

الجامع للشرائع

لربّه بضاعة، وليكون الربح بينهما قراض.

والمضارب أمين لا يضمن إلا بالتفريط والقول قوله مع يمينه في دعوى التلف وإنكار التفريط، وكذلك إذا اشترى شيئاً فقال ربّ المال: كنت نهيته عن شرائه لأن الأصل الأمانة، فإن ادّعى الرّدّ حلف صاحب المال وكذا في الشركة، قيل: يحلف المضارب والشريك، فإن اختلفا في قدر رأس المال حلف العامل لعدم البيّنة، فإن اختلفا في الربح قدّم صاحب البيّنة، فإن لم يكن بيّنة تحالفا وفسخ العقد ووجبت الأجرة وقيل: حلف صاحب المال، فإن أقاما بيّنتين أقرع بينهما، وإن كان عامل المسلم ذمياً اشترى بالمال خمرًا أو خنزيراً لم يصحّ.

وإن اشترى العامل من يعتق على ربّ المال بإذنه عتق وانفسخ القراض إن كان بكلّ المال ورجع العامل عليه بحصّته من الربح إن كان، وقيل: لا يعتق قدر نصيبه من الربح لأنّه ملك بالظهور، وإن كان ببعضه انفسخ بقدره وحسب على ربّ المال، وإن اشتراه عبده المأذون له في التجارة بإذنه عتق فإن نهاه أو لم يأذن فيه لم يصحّ، فإذا اشترى العامل من يعتق على نفسه ولا يربح لم يعتق، وإن ربح فيما بعد وكانت حصّته بقدره عتق وإن كانت ببعضه عتق البعض وقوم عليه الباقي، فإن كان معسراً فباقيه رقّ، وإن فسخ القراض بعد العمل والمال سلع باعها العامل إلا أن يأخذها ربّ المال بقيمتها وله جبره على بيعها ليأخذ ماله ناضاً وقيل لا يجبر، وإن كان المال ديناً جباه العامل وإن لم يكن فيه ربح، وإن اتفقا على قسمة الربح وعقد المضاربة باق جاز، وإن خسر فيما بعد ردّ العامل أقلّ الأمرين من حصّته في الخسارة أو ما أخذ من الربح، وإن طلبها أحدهما لم يجبر الممتنع.

وموت كلّ منهما يبطلها، فإن مات ربّ المال وهو عروض فللعامل طلب البيع أو التقويم وللوارث إلزامه ببيعها ويعطى من الربح حصّته إن كان ربح، وإن طلب العامل إقراره على المضاربة جاز لأن رأس المال ثمن وحكمه باق لأنّ للعامل بيع السلع لإبقاء رأس المال وقسم ما بقى بعده، وقيل: لا يصحّ لأنّه استيناف قراض على عرض، فإن مات العامل والمال ناضاً انفسخ، وإن كان سلعة لم يبعه وارثه وتولّاه الحاكم ولم يكن لربّ المال معارضة عليها، وكان علىّ عليه السّلام يقول: من يموت وعنده مال مضاربة إن سّاه بعينه قبل موته، فقال: هذا لفلان فهو له، وإن لم يذكره فهو أسوة الغرماء، وإذا بلغ نصيب العامل

كتاب المضاربة

من الربح النَّصَاب زكاه بظهوره وحوّله وزكّى ربّ المال الأصل وحصّته من الربح. فإن قارضه إلى سنة بسرط الأبييع ولا يشتري أو على الأيفسخ العقد إلى سنة صحّ القراض وفسد الشرط، فإن شرط الأيشترى بعد السنّة صحّ القراض والشرط، ويجب في القراض الفاسد للعامل أجرة المثل ربح المال أو خسر، وقيل: إن خسر فلا شيء له ويكون تصرّفه صحيحاً بالإذن وكذا في الوكالة الفاسدة.

ونفقة المضارب في الحضرم من مال نفسه وفي السفر من مال المضاربة، وقيل: إنّما ينفق القدر الزائد على نفقة الحضرم فإن خرج بماله ومال المضاربة أنفق بالحساب في المأكل والملبس، ويجوز أن يشتري المعيب للربح، فإن اشترى على الصحة فظهر العيب فله الردّ والإمساك بالأرض على ما يراه أحظى.

فإن حضر ربّ المال فاختلفا نظر الحاكم فيما فيه الحظّ وأجاب الدّاعى إليه، ولا يبيع المضارب إلّا حالاً بثمن المثل ونقد البلد إلّا أن يفوض إليه ماشاء، وإذا خالف ربّ المال في السفر إلى موضع أو شراء جنس ضمن، والربح بينهما على الشرط.

فإن قارض العامل بالنّصف بإذن صاحب المال غيره على ذلك صحّ القراض ولا شيء للعامل الأوّل، وإذا قال للعامل الثّاني: لك ثلثه ولى ثلثه ولربّ المال ثلثه بطل القراض وللعامل الثّاني أجر عمله والربح لصاحب المال ولا شيء للعامل الأوّل، وإن قارض بغير إذنه بمثل الحصّة من عِلْم الحال أتمّ وهما ضامنان وإن ربح فعلى الشرط، وإن قارضه على أن النّصف لربّ المال والنّصف الآخر بينهما نصفين قسم على ذلك.

ومداخلة ربّ المال للعامل بنفسه في العمل يبطلها ويكون الربح لربّ المال والأجرة للعامل، ويتولّى العامل ما يتولّاه ربّ المال ويستتنب ويستأجر في غيره كنقل الأحمال والأثقال والنداء على السّلع فإن تولّى وذلك بنفسه فلا أجرة له، وإن تولّى غيره ما يتولّاه هو ضمن الإجرة والمال إن كان فعله يوجب تفریطاً، ومن أعطى غيره مال يتيمم مضاربة ولم يكن صلاحاً أولم يكن وليّاً له فالخسارة عليه والربح للتيمم.

وإن لم يعلم العامل الحال لم يقبل قول المعطى وأخذ العامل ما شرط له. فإن أعطى غيره مالاً مضاربة ليشتري النّخل والشّجر والعقار ويستتممها ولا يبيع الأصل لم يصحّ،

الجامع للشرائع

وإن أعطاه شبكة ليصطادها بالنصف لم يصحّ والصّيد لصياده وعليه أجره الشبكة، وإن أعطاه بغلاً ليستقى عليه بينها نصفين فالماء للمستقى وعليه أجره البغل، وإن سلّم إليه أرضاً ليغرسها من ماله على أنّ لكلّ واحد نصف مال الآخر لم يصحّ والأرض لربّها والغراس لربّه، ولربّ الأرض أن يقرّه في أرضه بأجرة أو يقلعه ويضمن أرشه أو يوقّم عليه فيردّ قيمته، فإن اتّفقا على شيء فلا كلام وإن اختلفا فطلب ربّ الأرض القلع بالأرّش والغراس الإقرار بالأجرة قبل من ربّ الأرض.

وإن طلب الغراس بالآرّش وربّ الأرض البقاء بالأجرة قبل من الغراس؛ وكذا لو طلب ربّ الأرض تقويمه على نفسه والغراس قلعه بأرّشه، فإن طلب الغراس القيمة وربّ الأرض القلع بالآرّش قبل من ربّ الأرض، فإن طلب ربّ الأرض إقراره بالأجرة لم يجبر أحدهما على مراد الآخر، وإن كانت الأرض والغراس لشخص فله الأجرة بعمله والكلّ للمالكه.

وإن أعطاه ألفاً قرأضاً على أن يأخذ منه ألفاً بضاعة جاز ولم يلزم الوفاء، فإن أخذ ربّ المال من المال وكان أربعين عشرة بعد أن خسر عشرة ثمّ ربح انتقض القراض في الربّح الذي أخذه وفيما يخصّه من الخسران فينتقض في الربّح وثلث الربّح، وإن اشترى بمال القراض عبداً فقتل فأخذت ديبته كانت قرأضاً، وإن كان فيه ربح فهما شريكان بالحساب، فإن كانت توجب القصاص اتّفقا عليه لتعلّق حقّها به، فإن اشترى المضارب سلعة لها فتلف المال قبل إقباضه وكذا في الوكالة لزم المضارب والوكيل بدنها وقيل يلزم صاحب المال والموكل.

قواعد الأحكام

المفصل الخامس والعشرون في القرض وفضل التلاوة

الأول : في أركانه : وهى خمسة :
الأول : العقد :

فالإيجاب : قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين أو متفاوتاً، والقبول : قبلت، وشبهه من الألفاظ الدالة على الرضا، وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل أن لا يسافر بالمال أو لا يشتري إلا من رجل بعينه أو قاشاً معيناً وإن عز وجوده كالياقوت الأحمر، أو لا يبيع إلا على رجل معين، ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد مثل أن يشترط ضمان المال أو سهماً من الخسران أو لزوم المضاربة أو ألا يبيع إلا برأس المال أو أقل، ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده، ولو شرط على العامل المضاربة في مال آخر أو يأخذ منه بضاعة أو قرصاً أو يخدمه في شىء بعينه فالوجه صحة الشروط.

الثانى : المتعاقدان :

ويشترط فيها : البلوغ والعقل وجواز التصرف، ويجوز تعددهما واتحادهما وتعددهما أحدهما خاصة، وأن يكون الدافع رب المال أو من أذن له، فلو ضارب العامل غيره بإذن المالك صحح و كان الأول وكيلاً، فإن شرط لنفسه شيئاً من الربح

قواعد الأحكام

لم يجز لأتة لا مال له ولا عمل، وإن ضارب بغير إذنه بطل الثاني.
 فإن لم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك ولا شيء له ولا عليه، وإن
 تلف في يده طالب المالك من شاء منها فإن طالب الأول رجع على الثاني مع علمه
 لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على إشكال ينشأ من الغرور، وإن
 طالب الثاني رجع على الأول مع جهله على إشكال لا مع علمه.
 وإن ربح فللمالك خاصة وفي رجوع الثاني على الأول بأجرة المثل احتمال،
 ولو قيل: إن كان المالك عالماً بالحال، لم يستحق شيئاً وإن جهل فله أجرة المثل
 على الأول كان وجهاً، ويحتمل عدم لزوم الشراء إن كان بالعين، وإن كان في
 الذمة احتتمل اختصاص الثاني به والقسمة بينه وبين العامل الأول في التصف،
 واختصاص المالك بالآخر إن كان الأول شرط على الثاني أن للمالك التصف
 والآخر بينهما.

ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على أجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثلث
 إذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلًا هنا لانتفاء الربح حينئذ، وهل المساقاة
 كذلك؟ إشكال ينشأ من كون التخلية تثمر بنفسها فهي كالحاصل، وإذا فسد
 القراض بفوات شرط نفذت التصرفات وكان الربح بأجمعه للمالك، وعليه للعامل
 أجرة المثل إلا إذا فسد بأن شرط جميع الربح للمالك، ففي استحقاق الأجرة إشكال
 ينشأ من رضاه بالسعي مجاناً.

الثالث: رأس المال:

وشروطه أربعة:

أ: أن يكون نقداً فلا يصح القراض بالعروض ولا بالتقرة ولا بالفلوس ولا
 بالدرهم المعشوشة، ولومات المالك وبالمال متاع فأقوة الوارث لم يصح، ولو دفع
 شبكة للصائد بمحصة فالصيد للصائد وعليه أجرة الشبكة.

كتاب المضاربة

ب : أن يكون معيّناً فلا يجوز على دين في الذمّة، ولو قال له : اعزل المال الذى لى عليك وقد قارضتك عليه، ففعل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا إن اشترى في الذمّة، ولو أقرضه ألفاً شهراً ثمّ هو بعده مضاربة لم يصحّ، ولو قال : ضارب به شهراً ثمّ هو قرض، صحّ ولو قال : خذ المال الذى على فلان واعمل به مضاربة، لم يصحّ ما لم يجتدّد العقد، وكذا لو قال : بع هذه السلعة فإذا نصّ ثمنها فهو قراض، ولو كان وديعة أو غصباً عند فلان صحّ ولو كان قد تلف لم يصحّ، وكذا يصحّ لو كان في يده وديعة أو غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك به، والأقرب زوال الضمان بالعقد ويحتمل بقاءه إلى الأداء ثمناً عمّا يشتره، ولو دفع إليه كيسين فقال : قارضتك على أحدهما والآخر وديعة، ولم يعيّن أو : قارضتك على أيّهما شئت، لم يصحّ.

ج : أن يكون معلوماً فلا يصحّ على المجهول قدره، وفي المشاهد إشكال، فإنّ جوّزنا فالقول قول العامل مع يمينه في قدره.

د : أن يكون مُسَلِّماً في يد العامل فلو شرط المالك أن تكون يده عليه لم يصحّ، أما لو شرط أن يكون مشاركاً في اليد أو يراجعه في التصرف أو يراجع مشرفه فالأقرب الجواز، ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز.

الرابع : العمل :

وهو عوض الرّبح وشرطه أن يكون تجارة فلا يصحّ على الطبخ والخبز والحرف، أمّا التّقل والكيل والوزن ولواحق التجارة فإنّها تبع للتجارة، والتجارة هى الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنائع، وإذا أذن في التصرف وأطلق اقتضى الإطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه وإحرازه وبيعه وقبض ثمنه وإيداعه الصندوق واستجاره ما يُعتاد الاستجار له كالدّلال والوزان والحمال.

قواعد الأحكام

ولو استأجر لما تجب عليه مباشرته فالأجرة عليه خاصة، ولو عمل بنفسه ما يُستأجر له عادة لم يستحقّ أجرة، ولو شرط عليه ما تنصّبّق التجارة بسببه لزم فإن تعدّى ضمن، كما لو شرط أن لا يشتري إلاّ ثوباً معيناً أو ثمرة بستان معين أو لا يشتري إلاّ من زيد أو لا يبيع إلاّ عليه وسواء كان وجود ما عينه عامّاً أو نادراً، ولو شرط الأجل لم يلزم، ولو قال: إن مضت سنة فلا تشترب بعدها وبع، صحّ وكذا العكس، ولو قال: على أنّي لا أملك فيها منعك، لم يصحّ، ولو شرط أن يشتري أصلاً يشتركان في نمائه كالشجر أو الغنم، فالأقرب الفساد لأنّ مقتضى القراض التصرف في رأس المال.

الخامس: الربح:

وشرطه أربعة:

أ: أن يكون مخصوصاً بالمتعاقدين، فلو شرط جزءً منه لأجنبيّ فإن كان عاملاً صحّ وإلاّ بطل، ولو شرط لغلامه حصّة معها صحّ سواء عمل الغلام أو لا.
 ب: أن يكون مشتركاً فلو قال: خذه قراضاً على أنّ الربح لك أو لي، بطل. أمّا لو قال: خذه فاتجرّبه على أنّ الربح لك، كان قرضاً ولو قال: على أنّ الربح لي، كان بضاعة.

ج: أن يكون معلوماً فلو قال: على أنّ لك مثل ما شرطه فلان لعامله، ولم يعلمه أحدهما بطل ولو قال: على أنّ الربح بيننا، فهو تنصيف وكذا: خذه على النصف أو على أنّ لك النصف، وإن سكت عن حصّته. أمّا لو قال: على أنّ لي النصف، وسكت عن حصّة العامل بطل على إشكال، ولو قال: على أنّ لك الثلث ولي النصف، وسكت عن السدس صحّ وكان للمالك ولو قال: خذه مضاربة على الربع أو الثلث، صحّ وكان تقدير التصيب للعامل ولو قال: لك ثلث الربح وثلث ما بقي، صحّ وكان له خمسة أتساع لأنّه معناه ولو قال: لك ثلث

كتاب المضاربة

الرّبح وربح ما بقى، فله التّصف ولو قال : لك الرّبح وربح ما بقى، فله ثلاثة أثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب أو جهلاه لأنّه أجزاء معلومة.

د : أن يكون مقدراً بالجزئية لا بالتقدير كالتّصف أو التّلك، فلو قال : على أنّ لك من الرّبح مائة والباقي لي، أو بالعكس أو : على أنّ لك ربح هذه الألف ولي ربح الأخرى أو لك نصف الرّبح إلّا عشرة دراهم أو عشرة أو على أنّ لي ربح أحد الثّوبين أو إحدى السّفرتين أو ربح تجارة شهر كذا، بطل وكذا لو قال : على أنّ لك مائة والباقي بيننا، ويصحّ لو قال : على أنّ لك ربح نصفه أو نصف ربحه.

الفصل الثّاني : في الأحكام : ومطالبه أربعة :

الأوّل :

العامل كالوكيل في تنفيذ تصرّفه بالغبطة فليس له التّصرّف بالغبن ولا بالتسيئة بيعاً ولا شراء إلّا مع عموم الإذن كإفعل ماشئت أو خصوصه، فإن فعل لا معه وقف على الإجازة، والأقرب أنّه يضمن القيمة لأنّه لم يُفْت بالبيع أكثر منها ولا يتحقّق بتركه سواها، وزيادة الثّمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها.

وليس له أن يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري بأكثر منه ممّا لا يتغابن الناس به، فإن خالف احتمل بطلان البيع وضمّان التّقص وعلى البطلان لو تعذّر الرّد ضمن التّقص، ولو أمكن الرّد وجب رده إن كان باقياً ورّد قيمته إن كان تالفاً وللمالك إلزام من شاء، وإن رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثّمن، وإن رجع على العامل رجع العامل بالزائد من قيمته على المشتري، ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بمحضته دون العامل، ولو اشترى بأكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع، وإن اشترى في الدّمة لزم العامل إن اطلق الشّراء ولم يُجز المالك، وإن ذكر المالك بطل مع عدم الإجازة.

وليس له أن يبيع إلّا نقداً بنقد البلد والأقرب أنّ له أن يبيع بالعرض مع

قواعد الأحكام

الغبطة، وليس له المزارعة ولا يشتري إلا بعين المال، فإن اشترى في الذمة من دون إذن وقع له إن لم يذكر المالك وإلا بطل، وليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال فلو اشترى عبداً بألف هي رأس المال ثم اشترى بعينها آخر بطل، وإن اشترى في الذمة صح له إذا لم يذكر المالك وإلا وقف على الإجازة، وله أن يشتري المعيب ويرد بالمعيب ويأخذ الأرش كل ذلك مع الغبطة، ولو اختلفا في الرد والأرش قدم جانب الغبطة فإن انتفت قدم المالك.

وليس له أن يشتري من ينعتق على المالك إلا بإذنه، فإن فعل صح وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه فإن كان كل المال بطلت المضاربة، ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمان حصته والوجه الأجرة، وإن لم يأذن فالأقرب البطلان إن كان الشراء بالعين أو في الذمة وذكر المالك وإلا وقع للعامل مع علمه، وفي جاهل التسبب أو الحكم إشكال.

ولو اشترى من نذر المالك عتقه صح الشراء وعتق على المالك إن لم يعلم العامل بالتذر ولا ضمان، ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان، ولو اشترى زوج المالكة بإذنه بطل التكاح وبدونه قيل يبطل الشراء لتضررها به وقيل يصح موقوفاً، ولا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من التفقة وقيل مطلقاً فيضمن المهر مع العلم، وكذا لو اشترى من له عليه مال، والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى أب الموكّل احتمل الصحة وعدمها، والمأذون له في شراء عبد كالوكيل وفي التجارة كالعامل.

ولو اشترى العامل من يُعتق عليه ولا ربح في المال صح، فإن ارتفع السوق وظهر ربح وقلنا يملك به عُتق حصته ولم يسر على إشكال، إذ لا اختيار في ارتفاع السوق واختياره السبب، وإن كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولا عتق، وإن قلنا يملك فالأقرب الصحة فيعتق نصيبه ويسرى إلى نصيب المالك ويغرم له حصته لاختياره الشراء، ويحتمل الاستسعاء في باقي القيمة للمعتق وإن كان

كتاب المضاربة

العامل موسراً، والبطلان لأنه مخالف للتجارة.

المطلب الثاني :

ليس للعامل أن يسافر إلا بإذن المالك، فإن فعل بدون إذن ضمن وينفذ تصرفاته ويستحق الربح، ولو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها أو بابتياح شيء معين فابتاع غيره ضمن ولوربح حينئذ فالربح على الشرط، ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف فإن فعل ضمن، وإذا أذن في السفر فأجرة النقل على مال القراض ونفقته في الحضر على نفسه، وفي السفر من أصل القراض كمال التفقة على رأى، فلو كان معه غيره قسط ويحتمل مساواة الحضر واحتساب الزائد على القراض، ولو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة العود على خاص العامل، ولومات لم يجب تكفيته.

المطلب الثالث :

ليس للعامل وطء أمة القراض وإن ظهر الربح، فإن فعل من غير إذن حُدّ وعليه المهر، وولده رقيق إن لم يظهر ربح فلا تصير أم ولد، ولو ظهر ربح انعقد حرّاً وهي أم ولد وعليه قيمتها وليس للمالك وطء الأمة أيضاً، فإن فعل فهي أم ولد إن علققت ولا حدّ ويحسب قيمتها ويضاف إليها بقيّة المال، وإن كان فيه ربح فللعامل حصته، ولو أذن له المالك في شراء أمة يطؤها قيل جاز والأقرب المنع، نعم لو أحلّه بعد الشراء صحّ.

وليس لأحدهما تزويج الأمة ولا مكاتبه العبد فإن اتفقا عليها جاز، وليس له أن يختلط مال المضاربة بماله إلا مع إذنه فيضمن بدونه، ولو قال : اعمل برأيك، فالأقرب الجواز، وليس له أن يشتري خراً ولا خنزيراً إذا كان أحدهما مسلماً، وليس له أن يأخذ من آخر مضاربة إن تضرّر الأول إلا بإذنه، فإن فعل وربح في

قواعد الأحكام

الثانية لم يشاركه الأول.

ولو دفع إليه قراضاً وشرط أن يأخذ له بضاعة فالأقوى صحتهما، ولو قارض اثنان واحداً وشرط له التصف وتفاضلا في الباقي مع تساوى المالين أو بالعكس فالأقوى الصحة، ولو كان العامل اثنان وساواهما في الربح صحح وإن اختلفا في العمل، ولو أخذ من واحد مالاً كثيراً يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك، ولو أخذ مائة من رجل ومثلها من آخر واشترى بكل مائة عبداً فاختلفا اصطلاحاً أو أقرع.

المطلب الرابع :

العامل يملك الحصّة من الربح بالشرط دون الأجرة على الأصح، ويملك بالظهور لا بالإنضاض على رأى ملكاً غير مستقرّ وإنها يستقرّ بالقسمة أو بالإنضاض والفسخ قبل القسمة، ولو أتلّف المالك أو الأجنبيّ ضمن له حصّته ويورث عنه، والربح وقاية رأس المال، فإن خسرو ربح جبرت الوضعية بالربح سواء كان الربح والخسران في مرّة واحدة أو مرتين وفي صفقة أو اثنتين.

فلو دفع ألفين فاشترى بإحدهما سلعة وبالأخرى مثلها فخسرت الأولى وربحت الثانية جبر الخسران مع الربح ولا شيء للعامل إلا بعد كمال الألفين، ولو تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح، وكذا لو كان قبل دورانه على إشكال سواء كان التالف للمال أو للعرض باحترق أو سرقة أو نهب أو فوات عين أو بانخفاض سوق أو طريان عيب، والزيادات العينية كالثمرة والنتائج محسوبة من الربح، وكذا بدل منافع الدوابّ ومهر وطء الجوارى حتى لو وطئ السيد كان مسترداً مقدار العقر.

ولو كان رأس المال مائة فخسر عشرة ثم أخذ المالك عشرة ثم عمل الساعى فربح فرأس المال ثمانية وثمانون وثمانية أتسع، لأن المأخوذ محسوب من رأس

٢-اب المضاربة

المال فهو كالموجود فالمال في تقدير تسعين، فإذا بُسِّط الخسران وهو عشرة على تسعين أصاب العشرة المأخوذة ديناراً وتسع فيوضع ذلك من رأس المال، وإن أخذ نصف التسعين الباقية بقي رأس المال خمسين لأنه أخذ نصف المال فسقط نصف الخسران، وإن أخذ خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتسع، وكذا في طرف الربح يجب المأخوذ من رأس المال والربح.

فلو كان المال مائة فربح عشرين فأخذها المالك بقي رأس المال ثلاثة وثمانين وثلثاً، لأن المأخوذ سدس المال فينقص سدس المال وهو ستة عشر وثلثان، وحظها من الربح ثلاثة وثلث فيستقرّ ملك العامل على نصف المأخوذ من الربح وهو درهم وثلثان، فلو انخفضت السوق وعاد ما في يده إلى ثمانين لم يكن للمالك أن يأخذه ليتم له المائة بل للعامل من الثمانين درهم وثلثان.

ولو كان قد أخذ ستين بقي رأس المال خمسين لأنه أخذ نصف المال فبقي نصفه، وإن أخذ خمسين بقي رأس المال ثمانية وخمسين وثلثاً لأنه أخذ ربع المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه، فإن أخذ منه ستين ثم خسر فصار معه أربعون فردّها كان له على المالك خمسة، لأن الذي أخذه المالك انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر ربحه خسران الباقي لمفارقته إياه وقد أخذ من الربح عشرة لأن سدس ما أخذه ربح، ولو ردّ منها عشرين بقي رأس المال خمسة وعشرين.

ولو دفع ألفاً مضاربة فاشتري متاعاً يساوي ألفين فباعه بها ثم اشترى جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بألف وخمس مائة ودفع من ماله خمس مائة على إشكال، فإذا باعها بخمسة آلاف أخذ العامل ربعها وأخذ المالك من الباقي رأس ماله ألفين وخمس مائة وكان الباقي ربحاً بينها على ما شرطاه.

ولو دفع إليه ألفاً مضاربة ثم دفع إليه ألفاً أخرى مضاربة وأذن في ضمّ أحدهما إلى الأخرى قبل التصرف في الأول جاز وصار مضاربة واحدة، وإن كان بعد التصرف في الأول في شراء المتاع لم يجز لاستقرار حكم الأول فربحه وخسرانه

قواعد الأحكام

مختص به، فإن نض الأول جاز ضمّ الثاني إليه، وإن لم يأذن في الضمّ فالأقرب أنّه ليس له ضمّه، ولو خسر العامل فدفع الباقي إليه ناضاً ثمّ أعاده المالك إليه بعقد مستأنف لم يجبر ربح الثاني خسران الأول لاختلاف العقدين. وهل يقوم الحساب مقام القبض؟ الأقرب أنّه ليس كذلك.

وليس للعامل بعد ظهور الربح أخذ شيء منه بغير إذن المالك، فإن نض قدر الربح اقتسماه وبقي رأس المال فخررة العامل أقلّ الأمرين واحتسب المالك، وإن امتنع أحدهما من القسمة لم يجبر الآخر عليها، ولا يصح أن يشتري المالك من العامل شيئاً من مال القراض ولا أن يأخذ منه بالشفعة ولا من عبده القرن، ويجوز من المكاتب والشريك فيصيح في نصيب شريكه، وللعامل أن يشتري من مال المضاربة، وإن ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه.

الفصل الثالث : في التفاسخ والتنازع :

القراض عقد جائز من الطرفين لكلّ منها فسخه سواء نض المال أو كان به عروض وينفسخ بموت أحدهما وجنونه، وإذا فسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه أخذه المالك ولا شيء للعامل وإن كان ربح قسّم على الشرط، وإن انفسخ وبالمال عروض فإن ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه أو وجد زبوناً يحصل له ربح يبيعه عليه أجبر المالك على إجابته على إشكال، وإن لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك، ولو طلب المالك بيعه فإن لم يكن ربح أو كان وأسقط العامل حقه منه، فالأقرب إجباره على البيع ليردّ المال كما أخذه وكذا يجبر مع الربح.

ولو نض قدر رأس المال فردّه العامل لم يجبر على إنضاض الباقي وكان مشتركاً بينهما، ولورده ذهباً ورأس المال فضة وجب الردّ إلى الجنس، وإذا فسخ المالك القراض ففي استحقاق العامل أجرة المثل إلى ذلك الوقت نظر، وإذا انفسخ والمال دين وجب على العامل تقاضيه وإن لم يظهر ربح، ولومات المالك فلورثته مطالبة

كتاب المضاربة

العامل بالتتضيض وتجديد عقد القراض إن كان المال ناصباً نقداً وإلا فلا، ولو مات العامل فللمالك تقرير وارثه على العقد إن كان المال نقداً وإلا فلا. وهل يتعقد القراض هنا بلفظ التقرير؟ إشكال، وإذا مات المالك قدمت حصّة العامل على غرمائه، ولو مات العامل ولم يُعرف بقاء مال المضاربة صار ثابتاً في ذمته وصاحبه أسوة الغرماء على إشكال، وإن عُرف قدم وإن جهلت عينه.

وإذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة، فإذا اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو لازم له سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن أو جهله، ولو أجاز ربّ المال احتمال صيرورة الثمن عليه وبقاء المضاربة، فإن اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن. وهل يحسب الثالف من رأس المال؟ نظره، هذا إن كان المالك أذن في الشراء في الذمة وإلا كان الثمن لازماً للعامل والشراء له إن لم يذكر المالك، وإلا بطل البيع ولا يلزم الثمن أحدهما.

ولو اشترى بالثمن عبيدين فمات أحدهما كان تلفه من الربح، ولو ماتا معاً انفسخت المضاربة لزوال مالها أجمع، فإن دفع إليه المالك شيئاً آخر كان الثاني رأس المال ولم يُضمَّ إلى المضاربة الأولى، وينفذ تصرف العامل في المضاربة الفاسدة بمجرد الإذن كالوكيل، والربح بأجمعه للمالك وعليه أجره المثل للعامل سواء ظهر ربح أو لا إلا أن يرضى العامل بالسعى مجاناً كأن يقول له: قارضتك والربح كله لي، فلا أجره له حينئذ.

والعامل أمين لا يضمن ما يتلف إلا بتعدّ أو تفريط سواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً، والقول قوله مع اليمين في قدر رأس المال وتلفه، وعدم التفريط وحصول الخسران وإيقاع الشراء لنفسه أو للمضاربة، وقدر الربح وعدم التهي عن شراء العبد مثلاً لو ادّعاه المالك والأقرب تقديم قول المالك في الردّ، وفي عدم إذن التسيئة وعدم الإذن في الشراء بعشرة وفي قدر نصيب العامل من الربح، ولو قال

قواعد الأحكام

العامل : ما رجحت شيئاً أو رجحت ألفاً ثم خسرت أو تلف الربح، قبل بخلاف ما لو قال : غلظت أو نسيت، ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مطلقاً على إشكال.

فلو ادعى المالك أن رأس المال ثلثا الحاصل فصدقه أحد العاملين بالتصّف، وادعى الآخر الثلث قدّم قول المنكر مع يمينه فيأخذ خمس مائة من ثلاثة آلاف ويأخذ المالك ألفين رأس ماله بتصديق الآخر، وللآخر ثلث المتخلف وهو خمس مائة وللمالك ثلثاه لأن نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع فيقسم الباقي على التسبب، وما أخذه الخالف زائداً على قدر نصيبه كالثالث منها والتالف من المضاربة يحسب من الربح، ولو ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك فيثبت له مع اليمين مُدعاه من الحصّة ويحتمل التحالف، فللعامل أكثر الأمرين من الأجرة والمشرط، ولو أقاما بيّنة فعلى الأول يقدر بيّنة العامل.

ولو ادعى العامل القراض والمالك الإبضاع قدّم قول العامل لأن عمله له فيكون قوله مقدماً فيه ويحتمل التحالف، وللعامل أقلّ الأمرين من الأجر والمدعى، ولو ادعى العامل القرض والمالك الإبضاع تحالفاً فللعامل الأجر، ولو تلف المال أو خسرت فادعى المالك القرض والعامل القراض أو الإبضاع قدّم قول المالك مع اليمين، ولو شرط العامل التّفقة أو أوجبناها وادعى أنه أنفق من ماله وأراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده أو رده إلى المالك، ولو شرطاً لأحدهما جزءاً معلوماً واختلفا لمن هو فهو للعامل، ولو أنكر القراض ثم ادعى التالف لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبهها، أما لو كان الجواب لا تستحقّ عندي شيئاً وشبهه لم يضمن.

المعبر المشتق

كتاب المصنعة

وهي أن يدفع مالاً إلى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه . وهي جائزة من الطرفين ولا يصح اشتراط اللزوم أو الأجل فيها لكن يثمر المنع من التصرف بعد الأجل إلا بإذن جديد، ويقتصر من التصرف على ما أذن المالك له، ولو أطلق تصرف بالاسترباح، وينفق في السفر كمال نفقته من أصل المال، وليشتر نقداً بنقد البلد بثمان المثل فما دون، وليبيع كذلك بثمان المثل فما فوقه، وليشتر بعين المال إلا مع الإذن في الذمة، ولو تجاوز ما حد له المالك ضمن، والربح على الشرط، وإنما تجوز بالذراهم والذنانير وتلزم الحصة بالشرط.

والعامل أمين لا يضمن إلا بتعداً أو تفریط، ولو فسخ المالك للعامل أجرة مثله إلى ذلك الوقت إن لم يكن ربح، والقول قول العامل في قدر رأس المال وقدر الربح، وينبغي أن يكون رأس المال معلوماً عند العقد، وليس للعامل أن يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعق عليه ولا يشتري من رب المال شيئاً، ولو أذن في شراء أبيه صح وانعق وللعامل الأجرة، ولو اشترى أبا نفسه صح، فإن ظهر فيه ربح انعق نصيبه ويسعى المعتق في الباقي.

* * *

كتاب الفقه

الفهرست لکتابهای الهی

الودیعة

.....	فِئَةُ الرِّضَا	المُقْنَعُ فِي الفِئَةِ
.....	الهِدَايَةُ بِالْخَيْرِ	المُقْنَعَةُ
.....	جَمَلُ العِلْمِ وَالْعَمَلِ	الانْتِصَارُ
.....	المَسَائِلُ النَّاصِرِيَّاتُ	الكافي
.....	النَّهَائِيَّةُ	الجَمَلُ وَالْعَمُودُ
.....	المَرَايِمُ العَلَوِيَّةُ	جَوَاهِرُ الفِئَةِ
.....	المُهَدَّبُ	فِئَةُ القَرْنِ
.....	عُنْيَةُ الزَّوْعِ	الوَسِيْلَةُ
.....	إِصْبَاحُ الشِّيْعَةِ	السَّرَائِرُ
.....	إِشَارَةُ السَّبْقِ	شَرَائِعُ الإِسْلَامِ
.....	المُخْتَصَرُ النَّافِعُ	الجَامِعُ لِلسَّرَائِعِ
.....	قَوَاعِدُ الأَحْكَامِ	اللَّمْعَةُ الدِّمَشْقِيَّةُ

المقنع

باب الوديعة:

ومن استودع غيره شيئاً فهلك في يد المودع من غير تفريط من فيه أو تعدد لم يكن عليه ضمان في ذلك، فإن فرط في حفظه أو تعدى فيه كان ضامناً له، وإذا أحرز المودع الوديعة بحيث يحرز ماله ثم خاف على ماله فنقله إلى حرز آخر كان عليه نقل الوديعة مع ماله إلى حيث يحرزه فيه فإن لم يفعل ذلك كان ضامناً لها، وإذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله عز وجل، وإذا أودع الإنسان غيره مالا فحرّكه المودع واتّجر به فهو ضامن له، فإن أفاد المال ربحاً كان لصاحبه دون المودع وإن خسر كان عليه جبرانه وتمامه.

والوديعة أمانة للبرّ والفاجر لا تحلّ خيانة أحد فيها، فإن كانت الوديعة من أموال المسلمين وغصبوهم وعرف المودع أربابها بأعيانهم كان عليه ردّ كلّ مال إلى صاحبه ولم يجز له ردّها إلى الظالم إلا أن يخاف على نفسه من ذلك، وإن لم يعرف أربابها أخرج منها الخمس إلى فقراء آل محمد صلى الله عليه وآله وأيتامهم وأبناء سبيلهم وصرف منها الباقي إلى فقراء المؤمنين، فإن خاف من ذلك على نفسه لم يكن عليه حرج في ردّها على الظالم، وإن لم يخف كان مأثوماً بردّها عليه.

وإذا مات الظالم والوديعة عند المؤمن صرفها فيما ذكرناه ولم يعط ورثته منها شيئاً، فإن استحلّفوه عليها حلف لهم وهو مأجور غير مأزور، فإن كانت الوديعة مختلطة بحلال وحرام أولم يكن يعرف المودع حالها فليس له التصرف فيها بما ذكرناه و عليه ردّها إلى الذي

المقنة

استودعه إياها، وإذا مات صاحب الوديعة لم يجز للمودع تسليمها إلى أحد من ورثته حتى يحيط علماء بهم و باستحقاقهم منها، فإذا عرفهم أعطى كل ذي حق حقه منها، فإن رضيت الجماعة بواحد منهم يتسلمها كان عليه دفعها إليه برضى جماعتهم به في ذلك.

الكتاب

فصل في الوديعة:

الوديعة أمانة يجب حفظها وردّها عقلاً، ولها أحكام شرعية اقتضت إيرادها هاهنا: فممنّا أنّ المرء مخير في قبولها، والامتناع منه أولى ما لم يكن فيه ضرر على المودّع، فإذا قبلها وجب عليه حفظها كماله، ولم يجوز له التّفريط، ولا التّصرّف في عينها، ولا تعدّي المرسوم، فإن فرط في حفظها أو تعدّي مرسومها أو تصرّف في عينها ضمنها وما أربحت وهو مأزور، وتلزمه إضافة ربحها إليها وردّ الجميع إلى المودّع متى طلبها أو من يقوم مقامه في استحقاقها.

فإن طلبها من لا يستحقّها لم يجوز له الإقرار بها، ولا تسليمها، فإن أكره على الإقرار بها بالقتل جاز له ولا يجوز له أن يسلمها وإن خاف القتل، فإن سلّمها بيده أو بأمره ضمنها، فإن هجم الغاصب منزله فأخذها قسراً فلا ضمان عليه.

فإن مات المودّع قام ورثته مقامه في حفظها وتسليمها إلى مستحقّها، وإن مات المودّع لم يجوز للمودّع ولا من يقوم مقامه تسليمها إلى ورثته حتى يحيط علماً بتكاملهم وتعيين استحقاقهم، ولا يجوز له تسليمها إلى من لا يعلم أنّه لا يستحقّها من الأهل وإن حكم بها ظالم على غير موجب الشريعة في التّوريث، وليخصّ بتسليمها من يعلم كونه مستحقّاً لها في الملة.

فإن اضطرّ إلى الجوز فليسلمها إلى من يعلم أنّه يستحقّها دون غيره فيكون التّعدّي عليه دون المودّع، فإن أعطاه أو بعضها من لا يستحقّها من أقارب المودّع فهو ضامن، وإن

الكافي

أخذها أو أخذت له غلبة فلا ضمان عليه فيها، وإن لم يخلف المودع وارثاً فهي من مال الأنفال. وإن هلكت من غير تفريط ولا تعدد لم يضمن، فإن ادعى المودع تفريطاً فعليه البينة، فإن لم يقمها فالقول قول المودع إن كان مأموناً، وإن ارتيب به استحلف على ما يقول، فإن اعترف بتعددها أو قامت به بينة فعليه قيمتها، وإن اختلفا في القيمة أخذ منه ما أقرب، وطولب المودع بالبينة على ما زاد على ذلك، فإن أقام بينة حكم بها وإلا حلف المودع وبرى، وقد روي: أن اليمين في القيمة على المودع، وفي هذا نظر.

وإن كان المودع لا يملك الوديعة أو لا يصح منه الإيداع كالغاصب والكافر الحربي فعلى المودع أن يحمل ما أودعه الحربي إلى سلطان الإسلام العادل عليه السلام ويرد المغضوب إلى مستحقه، فإن لم يتعين له ولا من ينوب منابه حملها إلى الإمام العادل، فإن تعدد ذلك في المسائلتين فعلى المودع حفظ الوديعة إلى حين التمكن من إيصالها إلى مستحق ذلك، والوصية بها إلى من يقوم مقامه فيها، ولا يجوز ردّها إلى المودع مع الاختيار.

فإن كانت الوديعة مختلطة بحلال وحرام فتميز أحدهما من الآخر فعلى المودع ردّ الحرام إلى أهله إن عرفهم وإلا صنع ما رسمناه، والحلال إلى المودع، فإن لم يتميز له الحلال من الحرام فهي أمانة للمودع يجب ردّها متى طلبها.

ويجب على من استؤجر لعمل أو استأجر شيئاً أو استعار أو منح منيحة أو عمل صناعة أو كلف رسالة أو توسط صلحاً أو باع شيئاً أو ابتاع أو استسرى سرّاً أو استشير في أمر، أو فعل ما يتعدى ضرره أو نفعه إلى غيره أو ترك أن يؤدي في جميع ذلك الأمانة ويحجبت الخيانة، فإن لم يفعل فهو مأزور وضامن لما يجنيه بخيانته في مال غيره، ومحرم عليه ثمن البيع وأجر الصنعة والإجارة والوساطة مع الخيانة، ومتى علم ذلك كان العقد مفسوخاً.

الْبَيْتَةُ

باب الودیعة

إذا كان عند إنسان وديعة وطلبها صاحبها وهو متمكنٌ من ردّها. وليس عليه في ردّها ولا على غيره ضررٌ لا يمكن تلافيه من الخوف على النفس وعلى المال وجب عليه ردّها سواء كان المودع كافراً أو مسلماً أو مؤمناً أو فاسقاً وعلى كلّ حال، وإذا كان المودع ظالماً وما أودعه يكون مفضوباً لم يجز للمودع رده عليه إلا أن يخاف على نفسه أو ماله أو على بعض المؤمنين من ذلك وعليه أن يردها إلى أربابها إن عرفهم، فإن لم يعرفهم عرفها حولاً كما يعرف اللقطة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها عنه.

ومتى طالب صاحب الوديعة الظالم المودع بردها عليه وطالبه باليمين جازله أن يحلف أن ليس له عنده شيء ولم يلزمه إثمٌ ولا كفارة وكذلك إن مات المودع لم يجز له ردّها على ورثته وله أن يحلف أنّ أباهم ما أودعه شيئاً ويوصل الوديعة إلى صاحبها، ومتى كان المال المفضوب مختلطاً بغيره من مال المودع لم يجز للمودع منعه من شيءٍ من ذلك ووجب عليه ردّها عليه بأجمعها لأنّه لا يتميّز له المفضوب من غيره.

والمودع مؤتمن على الوديعة وقوله مقبولٌ فيها، فإن ضاعت الوديعة لم يلزمه شيءٌ إلا أن يكون قد فرط في حفظها أو تعدى فيها فإن فعل شيئاً من ذلك كان عليه ضمانها ولا يمين على المودع بل قوله مقبول، فإن ادّعى المستودع أنّ المودع قد فرط أو ضيع كان عليه البيّنة فإن لم يكن معه بيّنة كان على المودع اليمين.

وإذا اختلف نفسان في مالٍ فقال الذي عنده المال: إنه وديعة، وقال الآخر: إنه

النهاية

دينٌ عليك كان القول قول صاحب المال وعلى الذي عنده المال البيّنة أنه وديعة، فإن لم يكن له بيّنة وجب عليه ردّ المال فإن هلك كان ضامناً فإن طالب صاحب المال باليمين أنه لم يودعه ذلك المال ن له.

ومتى تصرّف المودع في الوديعة كان متعدّياً وضمن المال، فإن ردّها مثلها إلى المكان من غير علم صاحبها لم تبرأ بذلك ذمته وكان ضامناً لها إلا أن يردّها على صاحبها أو يجعلها عنده وديعةً من الرّأس، وإذا قال المودع للمودع: اترك هذه الوديعة في موضع بعينه فتركها فيه ثم هلكت كانت من مال المستودع، فإن نقلها من موضعها إلى غير ذلك الموضع من غير خوف ولا مضرةٍ عليها كان ضامناً لها، ومتى قال له: احفظ هذه الوديعة وجب عليه حفظها كما يحفظ مال نفسه فإن نقل ماله نقلها معه فإن هلكت في حال التقله والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء، ومتى لم يجعلها مع ماله ولم يحفظها كحفظه ملكه كان ضامناً لها، وإذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله تعالى.

ومتى تصرّف المودع في الوديعة كان ضامناً لها حسب ما قدّمناه، فإن ربح كان الربح لصاحب الوديعة وإن خسر كان على المودع، ومتى مات المستودع وجب ردّ الوديعة إلى ورثته فإن كان واحداً سلّمها إليه وإن كانوا جماعةً لم يسلمها إلا إلى جماعةهم أو إلى واحدٍ منهم يتفقون على تسليمها إليه أو يعطي كلّ ذي حقّ حقّه، فإن سلّمها إلى واحدٍ منهم بغير رضا الباقيين كان ضامناً لحصّة الباقيين على الكمال.

المسلم والعالمية

ذكر: أحكام الوديعة:

الوديعة تحتاج إلى قبض وقبول، فإن هلكت في يد المودع من غير تفريط فلا ضمان عليه وبالتفريط يضمن. فإن اتَّجر المودع بمال الوديعة فعليه ما يخسر وللمودع الربح.

والوديعة أمانة للبرِّ والفاجر إلا أن يعرف أن الوديعة غصب ويعرف مالِكها بعينه فعليه ردّها إلى المالك دون المودع إلا أن يخاف على نفسه. وإن لم يعرف أربابها جعل خمسها لفقراء من أهل البيت والباقي لفقراء المؤمنين، فإن كانت حلالاً وحراماً مختلطاً ردّها على المودع إذا لم يتميَّز. وإذا مات المودع فلا يسلمنّ الوديعة إلا إلى من يقطع بأنّه يستحقّها من ورثته كلهم أو من يرتضى به الكلّ.

جواهر الفقهاء

بَابُ مَسْئَلِكِ تَعْلُقِ الْوَدِيعَةِ

مسألة: إذا تعدى المودّع في الوديعة ضمنها فاذا ردها الى حرزها، هل زال عنه بذلك الضمان أم لا؟

الجواب: لا يزول الضمان عن المودّع بذلك لأنه قد ضمن بالتعدى وأشتغلت ذمته بالضمان، وزوال الضمان بردها الى الحرزدون ردها على صاحبها او وكيله يفتقر فيه إلى دليل ولا دليل.

مسألة: إذا شرط المودّع على المودّع، أن تكون الوديعة مضمونة، هل يصح ذلك أم لا؟

الجواب: إذا شرط المودّع ذلك، كان الشرط باطلاً ولا يثبت ضمانها بهذا الشرط، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس على المستودع ضمان، ولم يفصل. وإنه لا خلاف في ما ذكرناه، إلا من العنبري، وخلافه غير معتد به لا سيما على اصلنا في الاجماع.

مسألة: هل على المستودع أن يسافر بالوديعة من غير عذر ام لا؟

الجواب: ليس له أن يسافر بها لأن عليه حفظها وإذا سافر بها فإنه يحفظها في موضع لم تجر العادة بحفظ الودائع فيه، لأن الطريق يحدث فيه الخوف، فإذا هلكت كان مع ذلك عليه ضمانها. وأيضاً فقد لزمه حفظها على الوجه الذي جرت العادة بحفظ الودائع عليه، والقول بجواز السفا يفتقر في صحتها إلى دليل ولا دليل. وأيضاً فإن الطريق الذي كان يحدث فيه الخوف والخطر، فالاحتياط يقتضى ترك السفر بها، فان لم يحتط عليها يترك ذلك

كتاب الوديعة

وهلكت، كان عليه الضمان.

مسألة: إذا أودع انسان عند غيره حيواناً، ولم يامر به بسقيه ولا اطعامه ولا نهاه هل يجب عليه اطعامه وسقيه أم لا؟

الجواب: يجب عليه ذلك لأن من المعلوم بالعادة ان الحيوان متى منع من ذلك تلف، وإذا أدى منعه من ذلك الى هلاكه كان الاحتياط يقتضى أن ينفق على ذلك. ولأن نفقة المودع عليها ليست ضائعة، لأنه يرجع بها على مالك الوديعة.

مسألة: إذا اودع عند غيره صندوقاً عليه قفل، وأمره بأن لا ينام عليه، ولا يزيده قفلاً آخر مع القفل الذى عليه ففعل، فقفل ذلك، أو شيئاً منه هل يلزمه ضمان ذلك أم لا؟

الجواب: إذا فعل المودع ذلك أو شيئاً منه لم يجب عليه ضمان لانه اضاف اليه حرز اخر اليه وزاد في التحرز عليه تحرزاً، وبالغ في ذلك وهذا يجرى مجرى قوله اذا اودعه وديعة وامره ان يضعها في قاعة داره، فوضعها في بيت واغلق عليها بابه، وجعل عليه قفلاً في انه لا ضمان عليه لو هلكت.

مسألة: إذا اودعه حنطة أو شعيراً أو دراهم أو دنانير فخلطها إنما لا يتميز منه مثل ان خلط الحنطة بحنطة والشعير بشعير والدرهم والدنانير بدراهم ودنانير مثلها هل عليه ضمانها ام لا؟

الجواب: لا يزول عنه الضمان لأن ذمته، قد اشتغلت عليه ضمانها، لأنه تعدى فيها بخلطها بما لا يتميز منه ولا يمكن أخذ المال بعينه منه.

مسألة: إذا اودع عند غيره دنانير أو دراهم فأنفقها، ولزم بذلك الضمان فرد مكانها عوضاً هل يزول عنه الضمان أم لا؟

الجواب: لا يزول عنه الضمان لأن ذمته قد اشتغلت به في حال انفاقه للمال بغير خلاف، وزواله برد العوض إلى مكانه يفتقر فيه إلى دليل ولا دليل.

مسألة: إذا كانت الوديعة عند انسان وأدعأها اثنان، فقال المودع لست اعلم صاحبها بعينه وأدعى كل واحد منهما انه عالم بذلك هل يجب عليه يمين واحد، بانه لا يعلم لايها هي او لكل واحد يمين.

جواهر الفقه

الجواب: ليس يلزمه غير يمين واحدة بانه لا يعلم لايها هي لأن في ضمن هذه اليمين انه لا يعلم أيها صاحبها ولا وجه ليمين اخرى، ولان الاصل براءة الذمة، وإيجاب يمين اخرى ويفتقر في صحته الى دليل ولا دليل.

مسألة: الاثنتين، المسألة بعينها اذا حلف المودع واخرجت الوديعة من يده، وبذل كل واحد من المدعين لها اليمين بأنها له ما الحكم في ذلك؟
الجواب: إذا كان الأمر على ذلك، استعملت القرعة بينهما فمن خرج اسمه سلمت إليه أو يقسم بينهما نصفين.

مسألة: إذا اودع وديعة في شيء مشدود أو كيس مختوم فقطع المودع الخيط أو كسر الختم أو خرق الكيس أو الشد هل يلزمه الضمان أم لا؟
الجواب: يلزمه ضمان جميع الوديعة لأنه بما فعله قد هتك الحرز وإن كان التخريق فوق الشد لم يلزمه غير الأرض لما نقص من خرقة الويس أو الشد وإن كان تحت الشد كان عليه ضمان جميع الوديعة سواء أخذها أو لم يأخذها.

مسألة: إذا اودع عند غيره وديعة غير محرزة ومثل أن يناوله من يده دنانير أو دراهم أو يكون في صلبة او ما جرى مجرى ذلك فأخذ المودع منها ديناراً أو درهماً هل يلزمه ضمان الجميع أم لا؟

الجواب: ليس يلزمه ههنا غير ضمان ما أخذه دون غيره لأنه لم يتعد في الباقي ولا هتك له حرزاً بل هو على ما كان عليه هذا؛ فلا يلزمه ضمانه.

مسألة: إذا كان المودع لا يلزمه ضمان الوديعة في نهب ولا حريق ولا غريق ولا ما يجرى مجرى ذلك فما القول فيه إن هلكت وأدعى هو أن هلاكها بشيء كان من ذلك وهل يقبل قوله في ما ادّعاه من ذلك أم لا؟

الجواب: لا يقبل قوله في ما ادّعاه بل يلزمه اقامة البيّنة على هلاكها بما ذكره لأن الوجوه التي ادّعى هلاك الوديعة بها لا يخفى ويمكن اقامة البيّنة عليها وكل ما لا يخفى ويمكن أن يقام عليه البيّنة يلزمه اقامة البيّنة عليه وإنما يكون القول قوله مع يمينه في الموضع الذي يتعدّر عليه اقامة البيّنة مثل أن يدعى أنه غصب ذلك أو سرق أو تلف من يده.

كتاب الودیعة

مسألة: إذا كان عنده وديعة فادّعى ردها على صاحبها وأنكر صاحبها ذلك، ما

الحكم في ذلك؟

الجواب: القول قول المودّع مع يمينه لأنّه أمينه.

الوديعة

كتاب الوديعة

قال الله سبحانه: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وقال الله تعالى: فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ أَمَانَتَهُ، وروي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَدُّ الْأَمَانََةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ، وروي أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا أَرَادَ الْهَجْرَةَ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدَائِعُ أَوْدَعِهَا أَمَّ أَيْمَنَ وَأَمْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَدِّهَا عَلَىٰ مُسْتَحَقِّهَا.

فجواز الوديعة لاختلاف في صحتها وهي أمانة، فن كانت عنده وديعة فطلبها صاحبها وجب ردها عليه وليس عليه فيها ضمان إلا بتفريط، وإذا أراد المقيم أن يؤدي الوديعة ردها على صاحبها أو وكيله فإذا فعل ذلك لم يكن عليه شيء، فإن كان متمكناً من ردها على صاحبها أو وكيله ثم ردها على الحاكم أو ثقة الحاكم كان ضامناً لها، وإذا لم يقدر على المودع ولا وكيله وردها على الحاكم أو ثقة من غير عذر كان عليه ضمانها فإن كان ذلك عن عذر مثل حريق أو نهب لم يكن عليه ضمان.

ولا يجوز للمودع السفر بالوديعة على حال إلا أن يكون في البلد الذي هو فيه خوف من نهب أو حريق ويخاف من ذلك فيجوز له حينئذ السفر بها ومتى أراد السفر ردها على صاحبها أو وكيله، فإن لم يتمكن منها وردها إلى الحاكم أو ثقته فلا ضمان عليه فيها فإن كان متمكناً من ردها إلى صاحبها أو وكيله فردّها إلى الحاكم أو ثقته كان عليه ضمانها، فإن أراد المودع السفر فدفنها كان عليه أيضاً ضمانها لأنه تعدى بها وإذا تعدى

كتاب الوديعة

المودع في الوديعة كان عليه ضمانها، فإن أعادها إلى حرزها لم يزل ضمانها عنه إلا أن يردّها على صاحبها أو وكيله، وإذا طوب المودع بردّ الوديعة فلم يردّها مع تمكّنه من الردّ كان عليه ضمانها وكذلك إن جحدّها، فإن اعترف بها بعد ذلك لم يزل الضمان وكذلك خلطها بغيرها، وإذا أودع إنسان غيره وديعة وشرط عليه ضمانها لم يصحّ الشرط وكانت غير مضمونة، وإذا تعدّى المودع في الوديعة فأخرجها من حرزها فقد قلنا: إنّ عليه ضمانها، فإن ردّها إلى صاحبها ثمّ أعادها صاحبها إليه على وجه الوديعة فقد زال ضمانها عنه، فإن عزم المودع على التّعدّي في الوديعة ولم يتعدّد فيها فلا ضمان عليه بذلك العزم لأنّ الضمان يلزم بالتّعدّي لا بالعزم عليه والتّعدّي في ذلك لم يحصل.

وإذا كان عنده وديعة مشدود عليها في خرقة أو ماجرى مجراها أو كانت في كيس مختوم عليها فقطع خيطه أو حلّه أو كسر الحتم كان عليه ضمانها لأنّه قد هتك الحزن، وإن خرق الكيس فوق الشّد والحتم لم يكن عليه ضمان وعليه أرش مانقص بالتّخريق من الكيس، وإن كان التّخريق شقّ أو بظ من تحت الشّد أو من تحت الكيس فإنّ عليه ضمانها سواء أخذها أو لم يأخذها، فإن كانت الوديعة في غير حرز مثل أن يكون دنانير أو دراهم مصبوبة في شيء فيأخذ المودع منها ديناراً أو درهماً لم يكن عليه إلا ضمان ماأخذه دون الباقي لأنّه هو الذي تعدّى فيه وغيره على ما كان عليه، فإن ردّ ماأخذه بعينه سواء تميّز من الباقي أو لم يتميّز منه فإنّه لا ضمان عليه، فإن لم يردّ ذلك بعينه بل ردّ بدله فإن كان هذا البدل يتميّز من الباقي كان عليه ضمان ماأخذه دون الباقي وإن كان لا يتميّز من ذلك كان عليه ضمان الجميع لأنّه خلط مال صاحب الوديعة بمال غيره من غير إذن مالكة له في ذلك.

وإذا كانت الوديعة حيواناً وأمره صاحبها بعلقها وسقيها لزمه ذلك فإن لم يفعل حتّى هلكت من تركه لذلك كان عليه ضمانها، فإن سقاها بنفسه في بيته كان ذلك منه غاية في حفظه لها ولا ضمان عليه وكذلك إذا أمر غلامه بسقيها في بيته لأنّ العادة جارية بأن يأمر الإنسان غلامه بذلك ولا يتولّاه بنفسه، فإن كان في داره نهر أو بئر تسقى دوابّه منه

المهذب

ويمكنه سقى الودیعة منه فأخرجها إلى بئر ليسقيها كان عليه الضمان لأنه أخرجها من غير حاجة إلى إخراجها ولا عذر له في ذلك، وإن لم يكن في داره بئر ولا نهر فأخرجها إلى موضع جرت العادة في بلده بإخراج الدواب إليه ليسقي منه من بئر أو نهر فحدث بها حادث لم يكن عليه ضمان، فإن كان المودع أطلق الأمر ولم يذكر للمودع سقياً ولا علفاً لزمه ذلك لأن العادة جارية بأن السقى والعلف لا بد منه، فإن أمره بأن لا يعلفها ولا يسقيها فهلكت من تركه لذلك لم يكن عليه ضمانها وإن كان هو آثماً في تركه القيام بها وقبول أمر صاحبها بترك ذلك، ويجرى ذلك مجرى أمره له بأن يقتل عبده فقتله في أنه يكون آثماً بقبول أمره بقتله وسقوط ضمانه له.

وإذا كانت الودیعة من الإبل والبقر والغنم أو غير ذلك من الحيوان وصاحبها غائب فأنتفق المستودع بغير أمر الحاكم كان متطوعاً، فإن رفع أمره إلى الحاكم وأثبت عنده أن الودیعة وديعة لزيد الغائب أمره الحاكم بالثففة عليها فتكون هذه الثففة ديناً له على صاحب الودیعة ويجوز له مطالبته، فإذا حضر وطالب ألزمه الحاكم الخروج إليه منها، فإن اجتمع عنده من ألبانها شيء وخاف فسادها أو كانت نخلاً فاجتمع عنده من ثمرها شيء فباع ذلك بغير أمر صاحب الودیعة وهو في البلد كان ذلك ضماناً لذلك وإن باع بأمر الحاكم وهلك الثمن لم يكن عليه ضمان، وإذا ادعى المستودع أنه أنتفق الودیعة على أهل المودع بأمره وصدقه أهله في ذلك وأنكر صاحب الودیعة ذلك وقال: لم أمرك بإنفاقها على عيالي، كان القول قول صاحب الودیعة مع يمينه وكذلك الحكم إذا ادعى المستودع أن صاحب الودیعة أمره بالصدقة.

وإذا أودع إنسان عند غيره وديعة وشرط عليه أن لا يخرجها من موضع عينه ولا فرق في أن يكون الموضع مكاناً أو بلداً أو قرية فنقلها من ذلك الموضع، فإن كان نقلها لضرورة مثل الخوف عليها من حريق أو نهب أو غرق لم يكن عليه ضمانها وإن كان نقلها لغير ضرورة كان عليه ضمانها، فإن نقلها وادعى أنه لم ينقلها إلا لأجل الخوف من التهب والحريق لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد له بذلك، فإن ادعى هلاكها بسرقة أو

كتاب الوديعة

غضب أو إتلاف من يده كان القول قوله مع يمينه من غير يمينته، والفرق بين الموضعين أنّ الحريق والتّهب والفرق لا يخفى ويمكن إقامة البيّنة عليها، وإذا أودع وديعة وادّعى المودّع ردها على صاحبها وأنكر المودّع ذلك كان القول قول المودّع مع يمينه لأنّه أمينه.

وإذا ادّعى إنسان وديعة فقال المودّع: ما أودعتني، كان القول قول المودّع مع يمينه لأنّ اليمين على المنكر والبيّنة على المدّعى، وإذا قال: أمرتني بأن أدفعها إلى زيد ودفعتها إليه، فأنكر وقال: ما أمرتك بذلك، كان القول قول صاحبها مع يمينه لأنّ الأصل أن لا يدفع، وإذا أودعها في كيس فأخرجها منه كان ضامناً لها لأنّه هتك حرز صاحبها، ويجرى ذلك مجرى إيداعها في صندوق فيخرجها منه في أنّه يلزمه ضمانها لأنّه هتك الحرز.

وإذا أودعها صاحبها وهي في كيس فتركها المودّع مع مال له في صندوق فيحرق الكيس لم يلزمه ضمان، فإن هلك منه شيء هلك من مالها جميعاً على مقدار ما كان لكل واحد منها، وإذا أودعه صندوقاً وشرط أن لا يرقد عليه فرقد أو نام أو زاده قفلاً آخر لم يكن عليه ضمان ويجرى ذلك مجرى أن يقول له: اتركها في صحن دارك، فيدخلها بيتاً ويغلقه عليها في أنّه لا ضمان عليه لأنّه زاده حرزاً، ولا يصحّ قول من يقول بأنّه بالزيادة قد تبه على أنّ فيه مالا وبضاعة فيلزم لذلك الضمان لأنّه لو قال: بأنّ فيه مالا، لا يضمن فبالتنبيه أولى.

وإذا أودعه خاتماً وأمره أن يجعله في إصبه البنصر فجعله في الخنصر كان عليه ضمانه لأنّ البنصر أقوى في الحرز من الخنصر، فإن أمره بأن يجعله في الخنصر فعله في البنصر لم يكن عليه ضمان لأنّه بجعله فيه زاده حرزاً، فإن أمره بأن يجعله في الخنصر فجعله في البنصر فانكسر كان عليه ضمان الأرش لأنّه تحامل عليه وتعدّى فيه فيلزمه ضمان الأرش لذلك، وإذا أودع إنسان وديعة وقال للمودّع: اجعلها في كمّك فجعلها في يده كان ضامناً لها لأنّه خالف صاحبها فيما شرط عليه وليس لأحد أن يسقط ضمانه لها بأنّ اليد أحرز من الكمّ لأنّه يعلم ذلك ومع علمه به فقد شرط عليه جعلها في كمّ

المهذب

ولا يمتنع أن يكون له غرض في ذلك ليس بمحصل في جعلها في اليد.
 وإذا أودعه شيئاً وقال له اجعله في جيبك فطرحه في كتمه كان عليه الضمان، فإن
 قال له: اربطه في كتمك، فطرحه في جيبه لم يكن عليه ضمان لأن الجيب أحرز من
 الكتم، فإن قال له: اجعله في جيبك، فجعله في فمه كان عليه الضمان لأنه جعله فيها هو
 دون ما أمره بأن يجعله فيه لأنه رتباً سقط من فيه أو بلعه لأن الجيب لا يسقط منه شيء
 إلا أن يبط، وإذا أودع شيئاً وهو في طريق أو سوق وقال له: اجعله في بيتك، وجب
 عليه حمله إلى بيته في الحال، فإن أضر ذلك لغير ضرورة كان عليه الضمان ولذلك يلزمه
 أن يضي في الحال إلى بيته فقصر في المشى عادته فإن مشى على عادته ووصل إلى بابه
 ووقف يدق مقدار ماجرت العادة بأنه يفتح فيه فهلكت الوديعة لم يكن عليه شيء.
 وإذا أودع رجل عند صبي وديعة فهلكت لم يلزم فيها ضمان، فإن أودع صبي عند
 رجل وديعة وجب على الرجل ضمانها لأن إيداع الصبي وإن لم يكن له حكم فقد
 أخذها الرجل ممن ليس له الأخذ منه، فإن ردها على الصبي لم يزل الضمان لأن
 بالأخذ لها قد وجب عليه ذلك، فليس يسقط بهذا الرد لأنه رد على من ليس له أن يرد
 عليه فإن ردها على ولي الصبي زال الضمان عنه بذلك، وإذا مات إنسان ووجد في
 «روزنامه» مكتوب: تزيد عندي كذا وكذا، أو وجد في خزائنه شيء مكتوب عليه:
 لفلان بن فلان، لم يجب على الورثة رد على ذلك إلى من وجد اسمه مكتوباً عليه لأنه
 يجوز أن يكون الميت رد عليه ذلك ولم تزل الكتابة التي باسمه ولا ضرب عليها ويجوز أن
 يكون عنده وديعة فابتاعها من صاحبها ولم يزل اسمه: لا ضرب عليه.

الخلط في الوديعة:

وإذا كان عنده دراهم جيداً فخلطها بدراهم سود أو كان عنده دنائير فخلطها
 بدراهم فخلص بعضها من بعض واحتفظ به لم يكن عليه ضمان، فإن كانت الوديعة
 التي خلطها مما لا يتميز بعد الخلط بعض ذلك من بعض كان عليه الضمان، وإذا

كتاب الوديعة

كانت الوديعة دنائير أو دراهم فأنفقها ثم ورد في موضعها غيرها لم يزل الضمان عنه بذلك.

دعوى الشخصين في الوديعة:

وإذا كانت الوديعة عند إنسان فادّعاها اثنان كلّ واحد منها يدّعيها لنفسه فقال المودّع: هي لأحدكما ولست أدري أيكما هو، طولبا بالبيّنة فإن اثبتا بيّنة أو لم يثبتاها استحلّفا، فإن حلّفا أقرع بينهما فيها فن خرجت القرعة له دفعت إليه وإن اصطلحا عليها كان جائزاً، وإن أرادا استحلاف المودّع على أنّه لا يدري من صاحب الوديعة منها كان لهما ذلك، فإن أثبت أحدهما البيّنة بأنّها له دون الآخر دفعت إليه وكذلك إن حلف أحدهما على أنّها له ونكل الآخر عن اليمين كانت للذي حلف عليها ولم يكن للتّاكل عن اليمين فيها شيء.

وإذا اختلف اثنان في مال فقال أحدهما: هو وديعة لك عندي، وقال الآخر: هو دين لي عليك، كان القول في ذلك قول صاحب المال مع يمينه وكان على الذي عنده المال البيّنة بأنّه وديعة، فإن لم يكن له بيّنة وجب عليه إعادة المال إلى صاحبه فإن أراد اليمين من صاحب المال بأنّه لم يودعه ذلك المال كان له ذلك.

إيداع الوديعة عند الغير:

وإذا كانت عند إنسان وديعة فأودعها الذي هي عنده عند آخر بغير أمر صاحبها كان عليه ضمانها، وإذا كانت عنده وديعة وغاب صاحبها ولم يعلم هل هو حيّ أو ميّت وجب عليه إمساكها وحفظها أبداً حتى يحقّق حاله، فإن كان مفقوداً كان سبيلها كسبيل سائر أمواله.

فقهاء القرآن

باب الوديعة:

شش اعلم أن الوديعة حكم في الشريعة؛ لقوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَقَالَ تَعَالَى: فَإِنَّ أَمِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ مَآئَتَهُ.**

والوديعة مشتقة من ودع يدع إذا استقرّ وسكن، يقال: أودعته أودعه إذا أقررتَه وأسكنته، وروي: أن النبي عليه السلام كانت عنده ودائع بمكة فلما أراد أن يهاجر أودعها أم أيمن وأمر علياً عليه السلام بردها على أصحابها، فإذا ثبت ذلك فالوديعة أمانة لا ضمان على المودع مالم يفرط، وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس على المودع ضمان.

فأما قوله تعالى: **وَمِنْ أَهْلِ لِكِتَابٍ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ،** يعني به النصاري لأنهم لا يستحلون أموال من خالفهم: **وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ،** يعني اليهود لأنهم يستحلون مال كل من خالفهم في حل السبب: **إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِبًا،** على رأسه بالتقاضي والمطالبة قائماً بالاجتماع والملازمة. والفرق بين تأمنه بقنطار وعلى قنطار أن معنى الباء الصاق الأمانة ومعنى على استعلاء الأمانة، وهما متعاقدان في هذا الموضع لتقارب المعنى كما يقال: مررت به وعليه، ويمكن أن تكون الفائدة أن هؤلاء لا يؤدّون الأمانة لاستحلالهم ذلك؛ لقوله ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأمين سبيل، وسائر الفرق وإن جان فيهم من لا يؤدّي لأمانة لا يستحلّها.

قال جماعة: اليهود: ليس علينا فيما أصبنا من أموال اعراب سبيل لأنهم مشركون، والادّعاء أنهم وجدوا ذلك في كتابهم وهم لأن هذا هو الكذب على الله، فإذا ثبت ذلك

كتاب الوديعة

للولفيعه جائرة من الطرفين، من جهة المودع متى شاء أن يستردها فعل ومن جهة المودع متى شاء أن يردها فعل، فإذا ردها على المودع أو على وكيله فلا شيء عليه، وإن ردها على الحاكم أو ثقته مع القدرة على الدفع إلى المودع أو إلى وكيله فعليه الضمان. فإن لم يقدر على المودع ولا على وكيله فلا يخلو أما أن يكون له عذر أو لم يكن له عذر فإن لم يكن له عذر برده فعليه الضمان وإن كان له عذر برده إلى الحاكم أو على ثقته فلا ضمان عليه.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: صاحب الوديعة وصاحب البضاعة مؤتمنان وكل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونه فلا تلزم، ورد الوديعة واجب متى طلبها صاحبها وهو متمكن من ردها، وليس عليه في ردها ضرر يؤدي إلى تلف النفس أو المال سواء كان المودع كافراً مسلماً.

عَنْتِ النَّبِيَّ

فَهْكَ فِي الْوَدِيعَةِ

المراء مخير في قبول الوديعه والامتناع من ذلك وهو أولى مالم يكن فيه ضرر على المودع، ويجب عليه حفظها بعد القبول لها كما يحفظ ماله. وهي أمانة لا يلزم ضاها إلا بالتعدى، فإن تصرف فيها أوفى بعضها ضمها وما أربحت، وكذا إن فك ختمها أو حل شدّها أو نقلها من حرز إلى ما هو دونه كان متعدياً ويلزمه الضمان بدليل إجماع الطائفة، وكذا إن لم يكن هناك ضرورة من خوف نهب أو غرق أو غيرها فسافر بها أو أودعها أميناً آخر وصاحبها حاضر أو خالف مرسوم صاحبها في كيفية حفظها، وكذا لو أقرّبها لظالم يريد أخذها من دون أن يخاف القتل أو سلّمها إليه بيده أو بأمره وإن خاف ذلك، ويجوز له أن يحلف أنه ليس عنده وديعة إذا طولب بذلك ويورى في يمينه بما يسلم به من الكذب بدليل الإجماع المشار إليه، ولا ضمان عليه إن هجم الظالم فأخذ الوديعه قهراً.

ولو تعدى المودع ثم أزال التعدى مثل أن يردها إلى الحرز بعد إخراجها لم يزل الضمان لأنه لا خلاف أنه كان لازماً له قبل الرد ومن ادعى سقوطه عنه بعده فعليه الدليل، ولو أبرأه صاحبها من الضمان بعد التعدى وقال: قد جعلتها وديعة عندك من الآن، برىء لأن ذلك حق له فله التصرف فيه بالإبراء والإسقاط، ويزول الضمان بردها إلى صاحبها ووكيله سواء أودعها إياها مرة ثانية أم لا بلا خلاف.

وإذا علم المودع أن المودع لا يملك الوديعه لم يجوز له ردها إليه مع الاختيار بل يلزمه ردّ

كتاب الوديعة

ذلك إلى مستحقه إن عرفه بعينه، فإن لم يتعين له حملها إلى الإمام العادل، فإن لم يتمكن لزمه الحفظ بنفسه في حياته وبمن يثق إليه في ذلك بعد وفاته إلى حين التمكن من المستحق، ومن أصحابنا من قال تكون والحال هذه في الحكم كاللقطه، والأول أحوط.

وإن كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتمييز أحدهما من الآخر لزم رد جميعها إلى المودع متى طلبها بدليل الإجماع المشار إليه.

ومتى ادعى صاحب الوديعة تفريطاً فعلياً بالبيّنة، فإن فقدت فالقول قول المودع مع يمينه، وروى أنه لا يمين عليه إن كان ثقة غير مرتاب به. وإذا ثبت التفريط واختلفا في قيمة الوديعة ولا بيّنة فالقول قول صاحبها مع يمينه، ومن أصحابنا من قال: يأخذ ما اتفقنا عليه ويحلف المودع على ما أنكره من الزيادة.

الْوَسِيْلَةُ إِلَى نَيْلِ الْفَضِيْلَةِ

فَضْلِكَ فِي سَيَانِ الْوَدِيْعَةِ

الوديعة: كل مال أو شيء جعل في يد الغير للحفاظ، وأمانة جميع أصناف الناس سواء إلا المال المغصوب بثلاثة شروط: إذا عرفه غصباً ولم يختلط بماله على وجه لا يتميز وأمكنه أن لا يدفع إليه.

وهي عقد جائز من الطرفين وتصح بشرطين: بالقبض والتسليم، ولم يضمن إلا بثلاثة شروط: بالتفريط والتصرف فيه أو حكم التصرف وترك الرد إذا طوّل به لغير عنر، فإذا صار ضامناً وتلف لزمه قيمة يوم التلف، فإن اختلفا في القيمة ولم يكن هناك بيّنة كان القول قول المودع مع اليمين، وإن لم يتلف لم يزل الضمان إلا بالرد واستأنف الوديعة إن شاء، وإذا ادعى من عنده الوديعة هلاكها قبل قوله بغير يمين ما لم يظهر منه خيانة، فإن ادعى عليه التفريط من غير بيّنة لزمه اليمين إن لم يفرط.

إِصْبَحُ الشَّيْخَةِ

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

المرء مخير في قبول الوديعة وردّها وهو أولى ما لم يكن فيه ضرر على المودع، ويجب عليه حفظها بعد قبولها وهي أمانة لا يلزم ضمانها إلا بالتعدّي، فإن تصرف فيها أوفى بعضها ضمنها و ما أربحت وكذا إن فكّ ختمها أو حلّ شدّها أو نقلها من حرز إلى ما هودونه كان متعدّيًا ويلزمه الضمان، وكذا إن لم يكن هناك ضرورة من خوف نهب أو غرق أو غيرها [من الفساد] فيها فسافر بها أو أودعها أمينًا آخر وصاحبها حاضر أو خالف ما رسم صاحبها في كيفية حفظها، وكذا لو أقربها لظالم يريد أخذها من دون أن يخاف القتل أو سلّمها إليه بيده أو بأمره وإن خاف ذلك يجوز له أن يحلف أنه ليس عنده وديعة إذا طوّل بذلك وورى في يمينه بما يسلم به من الكذب. ولا ضمان عليه إن هجم الظالم فأخذ الوديعة قهراً.

ولو تعدّى المودع ثمّ التعدّي مثل أن يردها إلى الحرز بعد إخراجها لم يزلّ الضمان، ولو أبرأه صاحبها من الضمان بعد التعدّي فقال: قد جعلتها وديعة من الآن، برىء ويزول الضمان بردها إلى صاحبها أو وكيله سواء أودعه إياها مرة ثانية أم لا. وإذا علم المودع أنّ المودع لا يملك الوديعة لم يجز له ردّها إليه مع الاختيار بل يلزمه ردّها إلى مستحقّه إن عرفه بعينه، فإن لم يتعيّن له حملها إلى الإمام العادل، فإن لم يتمكّن لزمه الحفظ بنفسه في حياته وبمن يثق إليه في ذلك بعد وفاته إلى حين التّمكّن من المستحقّ، ومن أصحابنا من قال: يكون والحال هذه في الحكم كاللقطة، والأول أحوط.

اصباح الشيعة

وإن كانت الوديعة من حرام وحلال ولا يتميز أحدهما من الآخر لزم ردّ جميعها إلى المودع متى طلبها، ومتى ادّعى صاحب الوديعة تفريطاً فعليه البينة فإن فقدت فالقول قول المودع مع يمينه، وروى أنه لا يمين عليه إن كان ثقة غير مرتاب به، وإذا ثبت التفريط واختلفا في قيمة الوديعة ولا بينة فالقول قول صاحبها مع يمينه، ومن أصحابنا من قال: يأخذ ما اتّفقا عليه ويحلف المودع على ما أنكر من الزيادة.

وللمودع أن يستردّ الوديعة متى شاء، وللمودع أن يردّها كذلك ولا يبرأ ذمته بردّها على غير صاحبها أو وكيله من حاكم أو ثقة إلاّ لعذر، وليس له دفنها إذا أراد سفرًا إلاّ بإذن صاحبها،

من غصبه ظالم شيئاً ثمّ تمكّن من ارتجاعه أو أخذ عوضه من ماله جاز له أخذ قدره بالا زيادة مالم يكن وديعة عنده للغاصب فإنّ الأخذ منها لا يجوز بلا علم الغاصب. من أودع وديعة بشرط الضمان بطل الشرط إذا كانت الوديعة غير محرزة كدنانير في إناء مفتوح الرأس فأخذ منها ديناراً ضمن ما أخذ دون الباقي، فإن ردّه بعينه إلى موضعه أو ردّ بدله ولم يخلطه بالباقي ضمن ذلك القدر، وإن خلطه بالباقي ضمن الكلّ للتصرف فيه، وكذا إذا خلط الودائع بعضها ببعض.

وإذا أودع حيواناً وغاب صاحبه فلم يبق بسقيه والإنفاق عليه ضمن. إذا أودعه وديعة ولم يقل اجعلها في موضوع كذا بل أطلق يلزمه أن يحفظها في حرز مثلها، وإن قال ضعها في موضع كذا فخالفه بلاعذر ضمن.

إذا اتّجر المودع بمال الوديعة فالربح لصاحبها والخسران على المودع. من أخذ الوديعة من صبيّ فتلفت بلا تعدّ منه ضمن إذ لا حكم لإيداع الصبيّ وليس له الأخذ منه ولا يزول الضمان بردّها عليه بل عليه أن يردّها على وليّه.

إذا وجد في روزنامجة ميتّ مكتوب: لفلان عندي كذا، لم يلزم الورثة ردّ ذلك عليه بمجرد ذلك.

السَّلَاةُ

باب الودیعة:

الودیعة مشتقة من ودع يدع إذا استقرّ وسكن، والودیعة عقد جائز من الطرفين من جهة المودع متى شاء أن يستردّها فعل، ومن جهة المودّع متى شاء أن يردّها فعل، والإنسان مختير في قبول الودیعة والامتناع من ذلك وهو أولى ما لم يكن فيه ضرر على المودّع، ويجب عليه حفظها بعد القبول كما يحفظ ماله، وهي أمانة لا يلزم ضمّانها إلا بالتعدّي، فإن شرط صاحبها ضمّانها كان الشرط باطلاً لأنّه شرط يخالف الكتاب والسنة.

فإن تصرف فيها أو في شيء منها ضمّانها، وكذا إن فكّ ختمها أو فتح قفلها أو شدّ حلّها أو نقلها من حرز إلى ما هودونه كان متعدّياً ويلزمه الضمان؛ وكذا إن لم يكن هناك ضرورة من خوف نهب أو غرق أو غيرها فساقرها أو أودعها أميناً آخر وصاحبها حاضر أو خالف مرسوم صاحبها في كيفية حفظها، وكذا لو أقرّها لظالم يريد أخذها من دون أن يخاف الضرر من القتل أو الضرب أو يسلمها إليه بيده أو يأمره، وإن خاف ذلك على قول بعض أصحابنا.

والأولى والأصح والأظهر أنه متى خاف الضرر ونزوله به فلا يكون ضمّاناً بخروجها من يده وإعطائه الظالم إياها على سائر الأحوال، فإن قنع الظالم منه بيمينه فله أن يخلف ويورثي في ذلك ولا يجوز له تسليم الودیعة إلى الظالم عند هذه الحال، فإن سلمها وترك اليمين كان ضمّاناً، ولا ضمان عليه إن هجم الظالم فأخذها قهراً.

ولو تعدّى المودّع ثمّ أزال التعدّي مثل أن يردّها إلى الحرز بعد إخراجها منه لم يزل

السرائر

الضمان لأنه كان لازماً له قبل الردّ، ومن ادعى سقوطه عنه فعليه الدلالة. ولو أبرأه من الضمان بعد التصدّي وقال: قد جعلتها وديعة عندك من الآن، برىء لأنّ ذلك حقّ له فله التصرف فيه بالإبراء والإسقاط ويؤول الضمان بردها إلى صاحبها أو وكيله سواء أودعه إياها مرّة أخرى أم لا بلاخلاف.

وإذ علم أنّ المدعى لا يملك الوديعة لم يجز ردها عليه مع الاختيار بل يلزمه ردّ ذلك إلى مستحقّه إن عرفه بعينه، فإن لم يتعيّن له حمّلها إلى الإمام العادل، فإن لم يتمكنّ لزمه الحفظ بنفسه في حياته وبمن يثق إليه في ذلك بعد وفاته إلى حين التمكنّ من المستحقّ.

ومن أصحابنا من قال: تكون والحال هذه في الحكم كاللقطة، على ما روى في بعض الروايات والأول أحوط.

وإن كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتمييز أحدهما من الآخر لزم ردّ جميعها إلى المدعى متى طلبها، بدليل إجماع أصحابنا.

ومتى ادعى صاحب الوديعة تفريطاً فعليه البيّنة فإن فقدت فالقول قول المدعى لأنه أمين مع يمينه، فإذا ثبت التفريط واختلفاً في قيمة الوديعة ولا بيّنة فالقول قول الأمين لأنه المدعى عليه مع يمينه.

ومن أصحابنا من قال: القول قول صاحبها مع يمينه، وهذا مخالف لأصول المذهب وما عليه الإجماع والمتواتر من الأخبار لأنّ القول بذلك يؤدّي إلى أنّ: القول قول المدعى وعلى الجاحد البيّنة، وهذا خلاف ما عليه كافة المسلمين. وأيضاً الأصل براءة ذمّة الجاحد فن شغلها بزيادة على ما يقول ويقرّ فعليه الدلالة، ولأنّه أيضاً غارم والغارم يكون القول قوله مع يمينه بلاخلاف. وما ذكره شيخنا في نهايته خبر واحد لا يرجع بمثله عن الأدلّة القاهرة ولا يخصّ بمثله العموم.

وإذا طلبها صاحبها من المستودع وهو متمكّن من ردها، وليس عليه في ذلك ولا على غيره ضرر لا يمكن تلافيه من الخوف على النفس وعلى المال، وجب عليه ردها سواء كان المودع كافراً أو مسلماً أو مؤمناً أو فاسقاً وعلى كلّ حال.

وإذا اختلفت نفسان في مال فقال الذي عنده المال: إنّه وديعة، وقال الآخر: إنّه دين

كتاب الودیعة

عليك، كان القول قول صاحب المال وعلى الذى عنده المال البيّنة أنّه وديعة، فإن لم يكن له بيّنة وجب عليه ردّ المال، فإن هلك كان ضامناً، فإن طالب صاحب المال باليمين أنّه لم يؤدّعه ذلك المال كان له، وقد قدّمنا ذلك فيما مضى وحرّراه.

هكذا أوردّه شيخنا أبو جعفر في نهايته في باب الرهن والوديعة، الوجه في الموضعين معاً عندي أن يكون المدعى عليه قد وافق المدعى على صيرورة المال إليه وكونه في يده، ثم بعد ذلك ادعى: أنّه وديعة لك عندي، فلا يقبل قوله ويكون القول قول من ادعى أنّه دين لأنّه قد أقرّ بأنّ الشئ في يده أولاً وادعى كونه وديعة، والرّسول عليه السّلام قال: على اليد ما أخذت حتى تردّه، وهذا قد اعترف بالأخذ والقبض وأدعى الوديعة وهى تسقط الحقّ الذى أقرّ به لصاحب المال فلا يقبل قوله في ذلك. فأما إذا لم يقترّ بقبض المال أولاً بل ما صدّق المدعى على دعواه بأنّ له عنده مالاّ ديناً بل قال: لك وديعة عندي كذا وكذا، فيكون حينئذ القول قوله مع يمينه لأنّه ما صدّقه على دعواه ولا أقرّ أولاً بصيرورة المال إليه، بل قال: لك عندي وديعة، فليس الإقرار بالوديعة إقراراً بالتزام شئ في الذمّة فليلاحظ ذلك ففيه غموض.

ومتى تصرف المودّع في الوديعة كان متعيّداً وضمن المال، فإن ردّها أو ردّها مثلها إلى المكان من غير علم من صاحبها لم تبرأ بذلك ذمته وكان ضامناً كما كان إلا أن يردّها على صاحبها ويجعلها عنده وديعة من رأس على ما أسلفناه فيما مضى.

ومتى مات المستودع وجب ردّ الوديعة إلى ورثته عند المطالبة منهم، فإن كان واحداً سلّمها إليه، وإن كانوا جماعة لم يسلمها إلا إلى جماعتهم أو إلى واحد يتفقون عليه، فإن لم يتفقوا على ذلك قال بعض أصحابنا: أو يعطى كلّ ذى حقّ حقه، والأولى رفعها إلى الحاكم لأنّ الودعي لا يجوز له قسمتها، فإن سلّمها إلى واحد منهم بغير رضاء الباقيين كان ضامناً لحصّتهم على الكمال.

وليس للمودّع أن يسافر بالوديعة سواء كان الطريق مخوفاً أو غير مخوف وسواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة.

والمودّع متى أودع الوديعة عند غيره مع قدرته على صاحبها فإنّه يكون ضامناً سواء أودع

السرائر

زوجته أو غير زوجته ثقة أو غير ثقة، فأما إذا لم يقدر عليه وأراد السفر فلا بأس بأن يودعها عند من يثق بديانته، ولا يجوز له دفنها من غير وصية بها إلى غيره واستثمان منه عليها وإيداع الغير.

إذا أخرج الوديعة لمنفعة نفسه لا لمنفعة صاحبها مثل أن يكون ثوباً وأراد أن يلبسه أو دابة فأراد ركوبها فإنه يضمن بنفس الإخراج، فأما إذا نوى أن يتعدى أو يخرجها ولم يفعل ذلك فإنه لا يضمن بالتية حتى يتعدى.

وإذا أودع غيره حيواناً ولم يأمره بأن يسقيه ولا يعلفه ولا نهاه لزمه الإنفاق عليه وسقيه وعلفه، ويرجع على صاحبه بذلك. إذا أشهد بأنه يرجع عليه بذلك، لأنه إذا أطلق عُرف بفحوى الخطاب أمره بالسقي والعلف لأن العادة جارية بأن الدابة تُسقى وتُعلف فوجب حمل ذلك على العرف وإن لم يتلفظ به لأنه عُرف من فحوى الخطاب.

وإذا أودع إنسان وديعة عند إنسان وقال له: ادفعها إلى فلان أمانةً ووديعة، فادعى المودع أنه دفعها إليه وأنكر المودع الثاني أنه يكون دفعها إليه، وقال المودع الأول لصاحبها: أنا امتثلت أمرك ودفعتها إليه، فالقول قوله مع يمينه وتعود المحكمة بين صاحبها وبين المودع الثاني، فإن اعترف فذاك، وإن أنكر الإيداع فالقول قول المودع الثاني أيضاً لأن المودع مؤتمن فوجب أن يكون القول قوله، كما أنه لو ادعى أنه ردها على المودع الذي هو صاحبها فإن القول قوله في ذلك.

إذا خلط الوديعة بماله خلطاً لا يتميز مثل أن يخلط دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير أو طعاماً بطعام فإنه يضمن سواء خلطها بمثلها أو أرفع منها أو أدون منها، وعلى كل حال. لأنه قد تعدى فيها بالخلط بدلالة أنه لا يمكنه أخذ ماله بعينه فوجب عليه الضمان.

وإذا كان عنده وديعة فادعها نفسان فقال المودع: هي لأحدهما ولا أعلم عيّن صاحبها، وأدعى كل واحد منها علمه بذلك لزمه يمين واحدة بأنه لا يعلم لأيهما هي، فإذا حلف وبذل كل واحد من المتداعيين اليمين أنه له أستخرج واحد منها بالقرعة فن خرج اسمه حلف وسُلمت إليه لأنه أمر مشكل.

كتاب الوديعة

إذا أودعه شيئاً ليس بجزء مثل الدرهم والدنانير في طبق أو صينية ونحو ذلك، فأخذ منها درهماً ضمن ذلك الدرهم والدنانير لأنه تعدى بأخذه فعليه ضمانه، ولا يضمن الباقي لأنه ما تعدى ولا تعلق به ضمان، فإن ردّ المأخوذ فلا يخلو: إما أن يرده ما أخذه بعينه أو يرده بدله. فإن ردّ ما أخذه بعينه فإنه لا يضمن سواء تميّز من غيره أو لم يتميّز، فأما إن ردّ بدله؛ فإن كان متميّزاً فلا يضمن غيره فحسب، وإن كان غير متميّز العين بعد الخلط والرّد فإنه يضمن الجميع لأنه خلط ماله ومال غيره، وكان متعدّياً بالخلط فهو كما لو كان مقارصاً فخلط مال القارض بمال من عنده فإنه يضمن مال القراض كلّه.

المودّع إذا حضرته الوفاة يلزمه أن يشهد على نفسه: بأنّ وديعه لفلان عنده، ويُشهد حتّى لا يختلط بماله ويأخذه ورثته، ولا يقبل قول المودّع إلاّ بيّنة فإذا لم يكن معه بيّنة فالظاهر أنّ هذا مال الميت فيؤدّي إلى هلاك ماله، وكذلك الحكم إذا سافر فإنّ الحكم فيه واحدٌ حرفاً فحرفاً.

إذا أودع صندوقاً وقال له: لا ترقد عليه، فرقد عليه وزاده فقلاً آخر حفاظاً له فإنه لا يضمن لأنه زاده حرزاً. ولو قال له: اطرحها في بيتك واحفظها فإذا فرغت عليها فلا تخرجها، ففزع عليها فأخرجها وحفظها في حرز مثله لم يضمنها لأنه زاده حرزاً وبالغ في الحرز.

ولو أودعه خاتماً فقال: دعه في إصبعك الخنصر، فوضعه في البنصر لم يضمن لأنّ الخاتم في البنصر أوثق لأنه يكون في الخنصر سريع القلق. ولو قال: دعه في البنصر فوضعه في الخنصر فإنه يضمن لأنه وضعه فيما دون منه في الحرز.

إذا طالب المودّع المودّع فقال: لم تُدعني شيئاً، وأنكر فأقام المودّع البيّنة أنّه كان أودعه، فقال: صدقت البيّنة كنت أودعنتي لكن تلفت متي قبل ذلك، فإنه لا يسمع هذا القول وعليه الضمان. لأنّ البيّنة قد أكذبتّه وبان كذبه بالبيّنة.

إذا أودع وديعة فقال: اجعلها في كمّك، فجعلها في يده قال قوم: لا يضمن لأنّ اليد أحرز من الكمّ، وقال آخرون: إنه يضمن لأنه إذا أمسكها في يده فقد يسهو أو تسترخي يده

السرائر

منها وليس كذلك الكمّ؛ لأنّه قد أمن من أن يسقط بالاسترخاء لأنّه يعلم خِفّته .
ويقوى في نفسي أنّه من حيث خالف صاحبها يضمن، لأنّ ذلك يكون تعدياً لأنّه لم يخالف
لفضل حفظ وحرز.

إذا دفع إليه شيئاً فقال: اتركه في جيبك، فطرحه في كمّه فإنّه يضمن. ولو قال:
اربطها في كمّك، فطرحها في جيبه لم يضمن لأنّ الجيب أحرز من الكمّ. فإن قال: اتركها
في جيبك، فتركها في فيه ضمن لأنّه نقلها إلى ما هو دونه في الحرز لأنّه ربّما بلعها وربّما
تسقط من فيه، وليس كذلك الجيب لأنّ الجيب لا يقع منه إلا إذا بَطَّ.

إذا أودع صبيّ وديعة عند رجل يلزمه الضمان لأنّ دَفْعَ الصبيّ لاحكم له، فلمّا لم يكن
له حكم فقد أخذها ممّن ليس له الأخذ منه، فإن أراد ردّها إلى الصبيّ لم يزُل الضمان
لأنّه بالأخذ قد لزمه الضمان، فلا يسقط بهذا الرّد لأنّه ردّ على من ليس له أن يردها عليه
إلا أن يردها على وليّ الصبيّ فإنّه يزول عنه بهذا الرّد الضمان.

فأمّا إذا أودع عند صبيّ فإنّه لا يضمن لأنّ المودع ضيّع الوديعة وفرط في ماله، فأمّا إذا
جنى الصبيّ على مال رجل فأتلفه من غير إيداع عنده، فإنّ الضمان يتعلّق في ماله دون مال
عاقلته لأنّ في باب إتلاف الأموال الصبيّ والبالغ سواء، فإن كانت الجناية على بدن
آدمي فعلى عاقلته سواء كانت الجناية على الآدمي عمداً أو خطأً.

شَرَايِعُ الْإِسْلَامِ

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

والنَّظَرُ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

الأوَّلُ: فِي الْعَقْدِ:

وهو استنابة في الحفظ ويفتقر إلى إيجاب وقبول ويقع بكلّ عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدالّ على القبول، ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها إذا لم يقبلها، وكذا لو أكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو أهمل، وإذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفریط أو أخذت منه قهراً، نعم لو تمكّن من الدّفع وجب ولو لم يفعل ضمن، ولا يجب تحمل الضّرر الكثير بالدّفع كالجرح وأخذ المال، ولو أنكرها فطوب لب باليمين ظلماً جاز الحلف مورياً بما يخرج به عن الكذب.

وهي عقد جاز من طرفيه يبطل بموت كلّ واحد منها ويجنونه وتكون أمانة، وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب والكتب في الصّندوق والدّابة في الاصلب والشاة في المراح أو ما يجري مجرى ذلك، ويلزمه سقي الدّابة وعلفها أمره بذلك أو لم يأمره ويجوز أن يسقيها بنفسه وبغلامه أتباعاً للعادة، ولا يجوز إخراجها من منزله لذلك إلاّ مع الضّرورة كعدم التّمكّن من سقيها أو علفها في منزله أو شبه ذلك من الأعذار.

ولو قال المالك: لاتعلفها أو لاتسقها، لم يجز القبول بل يجب عليه سقيها وعلفها، نعم لو أخلّ بذلك والحال هذه أثمّ ولم يضمن، لأنّ المالك أسقط الضّمان بنهيه كما لو أمره بالقاء ماله في البحر، ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه ولو نقلها ضمن إلاّ إلى أحرز أو

شرائع الإسلام

مثله على قول، ولا يجوز نقلها إلى مادونه ولو كان حِرْزاً إلا مع الخوف من إبقائها فيه، ولو قال: لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان إلا أن يخاف تلفها فيه، ولو قال: وإن تلفت.

ولا تصحّ ودیعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها إليها، وكذا لا يصحّ أن يُستودعاً ولو أُودعاً لم يضمننا بالإهمال لأنّ المودع لها متلف ماله، وإذا ظهر للمودع إماراة الموت وجب الإسهاد بها، ولو لم يُشهد وأنكر الورثة كان القول قوهم ولا يمين عليهم إلا أن يدعي عليهم العلم.

وتجب إعادة الوديعة على امودع مع المطالبة ولو كان كافراً إلا أن يكون المودع غاصباً لها فيُمنع منها، ولو مات فطلبها وارثه وجب الإنكار ويجب إعادتها على المغصوب منه إن عُرِفَ، وإن جهل عرّفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق إن كره صاحبها، ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم أودع الجميع؛ فإن أمكن المستودع تمييز المالين ردّ عليه ماله ومنع الآخر وإن لم يمكن تمييزهما وجب إعادتها على الغاصب.

الثاني: في موجبات الضمان:

وينظمها قسمان: التفريط والتعدّي.

أما التفريط فكأن يطرحها فيما ليس يُحرّز أو يترك سقي الدّابة أو علفها أو نشر الثوب الذي يفتقر إلى النشر أو يودع من غير ضرورة، ولا إذن أو يسافر بها كذلك مع خوف الطريق ومع أمنه وطرح الأقمشة في المواضع التي تعفنها، وكذا لو ترك سقي الدّابة أو علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت به.

القسم الثاني: التعدّي: مثل أن يلبس الثوب أو يركب الدّابة أو يخرجها من حرزها لينتفع بها، نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية، ولو طلبت منه فامتنع من الردّ مع القدرة ضمن وكذا لو جردها ثم قامت عليه بينة أو اعترف بها، ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتمييز، وكذا لو أودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو أودعه كيسين فمزجها، وكذا لو أمره بإجارتها بحمل أخفّ فأجرها لأثقل أو لأسهل فأجرها لأشقّ

كتاب الوديعة

كالقطن والحديد.

ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم أودعها ففتح المودع اخرز وأخذ بعضها ضمن الجميع، ولو لم تكن مودعة في حرز أو كانت مودعة في حرز المودع فأخذ بعضها ضمن ما أخذ ولو أعاد بدله لم يبرأ، ولو أعادة ومزجه بالباقي ضمن ما أخذه، ولو أعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع.

الثالث: في اللواحق: وفيه مسائل:

الأولى: يجوز السفر بالوديعة إذا خاف تلفها مع الإقامة ثم لا يضمن، ولا يجوز السفر بها مع ظهور إمارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن.
الثانية: لا يبرأ المودع إلا بردها إلى المالك أو وكيله فإن فقدهما في الحاکم مع العذر ومع عدم العذر يضمن، ولو فقد الحاکم وخشي تلفها جاز إيداعها من ثقة وأو تلفت لم يضمن.

الرابعة: إذا أراد السفر فدفنها ضمن إلا أن يخشى المعاجلة.

الخامسة: إذا أعاد الوديعة بعد التفريط إلى الحرز لم يبرأ، ولو جدد المالك له الاستيذان برئ وكذا لو أبرأه من الضمان، ولو أكره على دفعها إلى غير المالك دفعها ولا ضمان.

السادسة: إذا أنكر الوديعة أو اعترف أو ادعى التلف أو ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك إحلافه على الأشبه، أما لو دفعها إلى غير المالك وادعى الإذن فأنكر فالقول قول المالك مع يمينه، ولو صدقه على الإذن لم يضمن وإن ترك الإشهاد على الأشبه.
السابعة: إذا أقام المالك البينة على الوديعة بعد الإنكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الإنكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان، ولو قيل: تسمع دعواه وتقبل بينته، كان حسناً.

الثامنة: إذا عين له حرزاً بعيداً عنه وجب المبادرة إليه بما جرت العادة، فإن أخرمع التمكن ضمن ولو سلمها إلى زوجته لتحرزها ضمن.

شرائع الإسلام

التاسعة: إذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها؛ قيل: تخرج من أصل تركته، ولو كان له غرماء فضاعت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد.

العاشر: إذا كان في يده وديعة فأدعاها اثنان؛ فإن صدق أحدهما قبل وإن أكذبها فكذلك، وإن قال: لا أدري، أُقرت في يده حتى يثبت لها مالك، وإن ادّعى أو أحدهما سلمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين.

الحادية عشرة: إذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه، وقيل: القول قول الغارم مع يمينه، وهو أشبه.

الثانية عشرة: إذا مات المودع سلمت الوديعة إلى الوارث، فإن كانوا جماعة سلمت إلى الكلّ أو إلى من يقوم مقامهم، ولو سلمها إلى البعض من غير إذن ضمن حصص الباقيين.

المختصر النافع كتاب الودعة

أما الودعة:

فهي استنابة في الاحتفاظ. وتفتقر إلى القبول قولاً كان أوفعلاً. ويشترط فيها الاختيار. وتحفظ كلُّ ودعة بما جرت به العادة. ولوعين المالك حرزاً اقتصر عليه ولونقلها إلى أدون أو أحرز ضمن إلامع الخوف. وهي جائزة من الطرفين. وتبطل بموت كل واحد منها. ولو كانت دابةً وجب علفها وسقيها، ويرجع به على المالك.

والودعة أمانة لا يضمنها المستودع إلا مع التفريط أو العدوان. ولوتصرف فيها باكتساب ضمن، وكان الربح للمالك. ولا يبرأ بردها إلى الحرز. وكذا لوتلفت في يده بتعد أو تفريط فرداً مثلها إلى الحرز. بل لا يبرأ إلا بالتسليم إلى المالك أو من يقوم مقامه. ولا يضمنها لوقهره عليها ظالم لكن إن أمكنه الدفع وجب. ولو أحلفه أنها ليست عنده حلف مورياً. وتجب إعادتها إلى المالك مع المطالبة. ولو كانت غصباً منعه وتوصل في وصولها إلى المستحق. ولوجهله، عرفها كاللقطة حولاً، فإن وجده وإلتصدق بها عن المالك إن شاء. ويضمن إن لم يرض. ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها عليه إن لم يتميز. وإذا ادعى المالك التفريط، فالقول قول المستودع مع يمينه. ولو اختلفا في مال، هل هو ودعة أو دين؟ فالقول قول المالك مع يمينه أنه لم يودع إذا تعدر الرد أو تلف العين. ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه. وقيل: القول قول المستودع وهو أشبه. ولو اختلفا في

المختصر النافع

الرَّدُّ فالقول قول المسودع.
ولومات المودع. كان الوارث جماعة دفعها إليهم أو إلى من يرتضونه. ولودفعها إلى
البعض، ضمن حصص الباقيين.

الجامع للسيرات

باب الوديعة

الوديعة أمانة تفتقر إلى إيجاب وقبول أو قبض والقول ما أبأ عن معناها والقبول بالقول أو القبض، وهي مستحبة للأمين الادر على الحفظ لأنه قضاء حاجة، ويجب حفظها بمجرى العادة، فالعين في صندوق أو خزانة والفرس على الدّور في إصطبل. ولاضمان على الودعيّ إلا بالتفريط، ولايئنة عليه في دعوى الهلاك، فإن اختلفا في التفريط فعلى صاحبها البيّنة وعلى الودعي اليمين، وإن ادّعى الرّد حلف أيضاً، وإن ثبت التفريط فاختلفا في القيمة فالقول قول صاحبها مع يمينه إلا أن يكون لأحدهما بيّنة، وقد ذكرنا بعض مسائل في الوكالة.

فإن ادّعى ردها على من لم يودعه إياها كورثة صاحبها فعليه البيّنة وإلا فعلى الوارث اليمين، وكذلك إن أطارت الرّيح ثوب غيره إلى داره فادّعى رده عليه أو ادّعى وليّ اليتيم ردّ ماله عليه بعد الرّشد فأنكر، ههنا أودع مغصوباً يعرف ربّه وجب رده عليه، فإن لم يفعل مع الإمكان ضمن له فإن لم يمكنه فلاضمان عليه، فإن لم يعرف ربّه عرفه حولاً فإن جاء صاحبه فيه وإلا تصدّق به، فإذا جاء صاحبه خيره بين الأجر والغرم، وإن كان مختلطاً بمال المودع كالدهن وشبهه رده على المودع.

والوديعة عقد جائز من الطّرفيه وأمانة للبرّ والفاجر، فإن تصرف فيها كلبس الثّوب وركوب الدّابة أو تركها في غير حرزها أو ائتمن عليها غيره بغير إن صاحبها من غير عذر ضمنها بقيمتها يوم تعدّى فيها، ولايبرأ من ضمانها إلا بردها إلى صاحبها أو وكيله، فإن

الجامع للشرائع

أبرأه صاحبها من ضمانها من غير ردّ برىء، وقيل: لا يبرأ، فإن ردّها إلى موضعها لم يبرأ، فإن نصّ له على موضع بعينه لها فنقلها من غير خوف ضمنها.

فإن أخرجها من كيسها بنية التصرف فيها أو حلّ وكاها لأخذ بعضها ضمن كلّها لهتكها، فإن خرق الكيس من فوق الدرهم ضمن ماخرقه دونها، فإن خرق دون السدّ ضمنها لهتكها وإن لم يأخذ، وإن كانت ظاهرة فأخذ منها درهماً للتصرف فيه ضمنه فقط، فإن ردّه أو ردّ بدله وتميز لم يزل عنه ضمانه، وإن ردّ ولم يتميّز ضمن الكلّ لأنّه خلط ماله بالوديعة، فإن عزم على التصرف فيها ولم يحدث شيئاً لم يضمنها، فإن سافر بها وردّها على صاحبها أو وكيله أو الحاكم عند فقد هما ممكن به أو إيداعها ثقة ضمنها.

وإذا أودعه شخصان وديعة وحضرا يسلمهاها، وإن أحدهما لم يسلمها إليه، فإذا أودع واحد شخصين اجتماعاً على الحفظ لأنّه لم يرض بأمانة أحدهما، فإن دفن الوديعة ولم يعلم أحداً ثم سافر ضمنها، وإذا حضره الموت ردّها على صاحبها أو وكيله فإن تعذّر فعلى الحاكم فإن تعذّر أودعها ثقة، فإن لم يفعل ضمن، فإن أودعها غيره من غير عذر ضمنها.

وإذا أودع صبيّاً وديعة فتلفت لم يضمن، فإن أتلفها ضمن كما لو أتلفها بلا إيداع، فإن أودعه الصبيّ وديعة ضمنها إلى أن يسلمها إلى وليّه، فإن أودع العبد فأتلف تعلقت برقبته. وإن أودعه دابةً وأمره بعلفها وسقيها ولم يفعل ضمنها وله فعل ذلك بنفسه وبغلامه للعادة ويرجع بذلك على صاحبه، وإن لم يأمره ولم ينهه وجب لأنّ إذنه بالحفظ تضمن ذلك وينفق صاحبها أو وكيله، فإن لم يكن فالحاكم ينفق عليها من مال صاحبها وإلا أقرض عليه أو أمر الودعيّ بإقراضه وأقام أميناً ينفق فإذا جاء صاحبها رجع عليه، وإن اختلفا في المدّة حلف صاحبها وفي قدر النفقة يحلف المنفق، فإن لم يكن حاكم وتبرّع بالنفقة الودعيّ لم يرجع، وإن أشهد أنّه يرجع بالنفقة فكذلك، وقيل يرجع، فإن نهاه ربّها عن الإنفاق فلم ينفق حتى تلفت فلا ضمان عليه.

وإذا قال الودعيّ: أمرتني بتسليم الوديعة إلى زيد ففعلته فأنكر الإذن ولا بينة حلف صاحبها وغرم أيها شاء بتلفها ولم يرجع أحدهما على صاحبه وإن كانت باقية أحدهما، وإن نقلها من خريطة إلى أخرى والخريطة لصاحبها ضمن، وإن كانت له عينها المودع فنقلها

كتاب الوديعة

إلى دونها في الحرز ضمن، وإن أخذت منه قهراً لم يضمن، وإن أكره على إخراجها لم يضمن وقيل يضمن، ولو قال له ضع الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر أوضع الوديعة في كمك فتركها في جيبه أولاً يرقد على الصندوق فرق فقد زادها حفظاً.

وإذا مات الودعي ردت الوديعة على صاحبها إن كان أقربها أو أقربها وارثه أو قامت بها بيّنة، فإن لم توحيد بعينها حاص ربها الغرماء فإن ادعى شخصان الوديعة فقال: هي لهذا ثم قال: بل لهذا سلّمت، إلى الأوّل وغرم للثاني فإن قال: هي لها، سلّمت إليها ثم يتدعيان وإن قال: هي لأحدهما ولا أعرف عينه، وصدّقه لم يحلف وإن كذّباه حلف أنه لا يعلم لمن هي منها بيّناً واحدة فإن أنكرهما حلف لها يمينين.

قول عبد الحكيم

كتاب الأمانات وتوابعها :

وفيه مقاصد :

الأول : الوديعة : وفيه فصول :

الأول : في حقيقتها :

وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ، جائزة من الطرفين، ولا بدّ فيها من إيجاب - وهو كلّ لفظ دالّ على الاستنابة بأيّ عبارة كان - وقبول قولاً وفعلاً دالاً على الرّضا، ولا بدّ من صدورهما من مكلف جائز التصرف.

فلو استودع من صبيّ أو مجنون ضمن إلّا إذا خاف تلفه فالأقرب سقوط الضّمان، ولا يبرأ بالردّ إليهما في الصّورتين بل إلى الوليّ، ولا يصحّ أن يستودعا فإن أودعا لم يضمن بالإهمال، أمّا لو أكلها الصّبيّ أو أتلفها فالأقرب الضّمان، ولو استودع العبد فأتلف فالأقرب أنّه يتبع بها بعد العتق، ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ إذا لم يقبلها، وكذا لو أكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت وإن أهمل، أمّا لو استودع مختاراً فإنّه يجب عليه الحفظ.

وتبطل بموت كلّ واحد منها وبعونه وإغمائه وبعزله نفسه، وإذا انفسخت بقيت أمانة شرعيّة في يده فلا يقبل قوله في الردّ كالثوب تطيره الرّيح إلى داره، ويجب عليه إعلام صاحبه فإن أحر متمكناً ضمن.

كتاب الوديعه

الفصل الثاني : في موجبات الضمان :

وينظمها شيء واحد وهو التقصير وأسبابه ستة :

الأول : الانتفاع :

فلو لبس الثوب أو ركب الدابة ضمن إلا أن يركب لدفع الجموح عند السقي أو يلبس لدفع الذود عند الحرّ، وكذا يضمن لو أخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها وإن كان الكيس ملكه وأعادها إليه، ولو نوى الأخذ الانتفاع ولم يأخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد التّية لأنّ سبب أمانته مجرد التّية، وكذا لو جدّد الإمساك لنفسه أو نوى بالأخذ من المالك الانتفاع، وكذا لو أخرج الدابة من حرزها للانتفاع وإن لم ينتفع، ولا يعود أمانته لو ترك الحيانة؛ فلورّد الوديعه إلى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستئمان، ولو مزجها بما له بحيث لا يتميّز ضمن. ولو أتلف بعض الوديعه المتّصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد أو بعض الثوب، ولو كان منفصلاً أو المودّع مخطئاً ضمنه خاصّة كما لو أخرج بعض الدراهم، فإن أعادها بعينها ومزجها فكذلك، ولو أعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع، وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المحتوم سواء أخذ منه شيئاً أو لا بخلاف ما لو ختمه هو.

ولو مزج الوديعتين بحيث لا مائر ضمن الجميع وإن اتحد المالك، ولو مزج بإذن أحدهما ضمن الأخرى، ولو مزج غيره ضمنها المازج، والشّد كالحتم إن كان من المالك ضمن إذا حلّه بنفس الحلّ وإن لم يتصرّف وإلا ضمن بالأخذ، ولو أذن له المالك في أخذ البعض ولم يأذن في ردّ البديل فردّه ومزجه ضمن الجميع.

الثاني : الإيداع :

فلو أودعها عند زوجته أو ولده أو عبده أو أجنبيّ وإن كان ثقة من غير

قواعد الأحكام

ضرورة ولا إذن ضمن، وكذا لو سافر بها مختاراً مع أمن الطريق، أما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الإقامة فإنه لا يضمن، وكذا لو أودعه حالة السفر، وإذا أراد السفر ردها على المالك، وإن تعذر فعلى الحاكم، فإن تعذر أودعها من الثقة ولا ضمان، وكذا لو تعذر ردها على مالكيها فإنه يعيدها إلى الحاكم، فإن تعذر فالثقة مع الحاجة. وإذا خالف هذا الترتيب في الموضعين مع القدرة ضمن. والأقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب إذا حملا الدين أو الغصب إليه. فلو أراد السفر فدفنها ضمن إلا أن يخاف المعالجة.

ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة، فإن أهمل ضمن إلا أن فجأة على إشكال، ولو أوصى إلى فاسق أو أجهل كقوله : عندي ثوب، وله أبواب ضمن، أما لو قال : عندي ثوب، ولم يوجد في الشركة ثوب لم يضمن تنزيلاً على التلف قبل الموت على إشكال، ولو وجد على كيس مختوم أنه وديعة فلان لم يسلم إليه، وكذا لو وجد في دستوره إلا بيئته.

الثالث : التقصير في دفع المهلكات :

فلو ترك علف الدابة أو سقيها مدة لا تصبر عليه عادة فهلكت ضمن سواء أمره المالك أولاً، ويرجع على المالك وإن ناهى على إشكال إذا لم يتبرع، أما لو ناهى عن العلف أو السقي فترك عصي ولا ضمان، ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر إليه أو طرح الأقشة في المواضع التي تُعَفَّنُها أو لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح، ولو لم يندفع إلا باللبس وجب إلا مع نهى المالك.

ولو أمر خادمه بالسقي أو العلف لم يضمن لاعتياده، ولو أخرجها من منزله للسقي مع أمن الطريق أو خوفه ضمن إلا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها أو علفها فيه وشبهه.

الزّاع : المخالفة في كَيْفِيَّة الحفظ :

فلو عيّن له موضعاً للاحتفاظ ووجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل إلا إلى ما هو أحرز أو مساوٍ على رأى، فإن تلفت بالتقل إليه كانهدامه ضمن، ولا يجوز نقلها إلى الأدون وإن كان حرزاً إلا مع الخوف في إبقائها في الأول وعدم التمكن من المساوى، ولو ناه عن التقل من حرز معيّن ضمن بالتقل إلى الأحرز والمساوى إلا أن يخاف تلفها فيه ولو قال : وإن تلفت. ولو عيّن له حرزاً بعيداً عنه ووجب المبادرة إليه بما جرت العادة، فإن أحرز متمكناً ضمن، ولو وضعها فيما عيّن له فخاف من غرق أو حرق ووجب نقلها إلى حرزٍ غيره، فإن تركها والحال هذه ضمنها سواء تلفت بالأمر المخوف أو بغيره، ولو قال : لا تنقلها وإن خفت، فنقلها من غير خوف ضمن، ولو نقلها مع الخوف أو تركها لم يضمن كما لو قال : أتلفها.

ولو ادعى التّافل عن المعين السّبب كالغرق فأنكر المالك احتمل تقديم قول المالك لإمكان إقامة البيّنة وقول المدعي لأّنه أمينه، ولو أمره بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن، ولو قال : ضعها في كتمك، فجعلها في جيبه لم يضمن لأنّه أحرز ويضمن بالعكس، ولو قال : اربطها في ثوبك، فجعلها في يده احتمل الضّمان لكثرة السّقوط من اليد وعدمه لأنّها أحفظ من الطّرار بالبط، أمّا لو استرخى بنوم أو نسيان فإنّه يضمن، فإن ربطه امتثالاً له وجعل الخيط الرّابط من خارج الكتم ضمن لأنّه إغراء للطّرار، ولا يضمن لو جعله من داخل.

ولو نقل من صندوق إلى صندوق والصناديق للمالك ضمن، ولو كانت للمودّع فهي كالبيوت، ولو أمره بجعلها في صندوق من غير قفل ففقل عليها لم يضمن، ولو قال : اجعلها في هذا البيت ولا تُدخله أحداً فأدخل قوماً فيها ضمن سواء سرقت حال الإدخال أو بعده سرقتها من دخل البيت أو غيره، ولو قال : اجعل الخاتم في الخنصر، فوضعه في البنصر لم يضمن بخلاف العكس، ولو لم يعيّن موضعاً ووجب حفظها في حرزٍ مثلها أو أعلى ولا يضمن بالتقل عنه وإن كان أدون،

قواعد الأحكام

ولو كانت في بيت صاحبها فقال له : احفظها في موضعها فنقلها من غير خوف ضمن لا معه .

الخامس : التضييع :

بأن يلقيا في مضیعة أو يدلّ سارقاً أو أقرّبها لظالم أو يسعى بها إلى من يصادر المالك فيضمن . ولو ضيّع بالتسيان فالأقرب الضمان ، ولو سلمها إلى الظالم مكرهاً استقرّ الضمان على الظالم والأقرب انتفاؤه عنه ، وهل يجب عليه الاختفاء لو طلبه الظالم ؟ الأقرب ذلك . ويجوز الحلف كاذباً للمصلحة ويجب التورية على العارف ، ولو أكرهه على التسليم أو اليمين فسلم ضمن ، ولو أكره على التسليم لم يضمن به ، فإن تمكّن من الدفع وجب ، فإن أهمل ضمن ، ولا يجب تحمّل الضرر الكثير بالدفع .

السادس : الجحود :

وهو موجب للضمان إن كان مع المالك بعد مطالبته لامع مطالبة غيره ، وفي سؤال المالك إشكال ، فإن لم يقرّ بيّنة ولم يعترف فالقول قوله مع اليمين ، فإن أقيمت عليه البيّنة فادّعى الردّ أو التلّف من قبل ؛ فإن كان صيغة جحوده إنكاراً أصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بيّنة ولا معها على الأقوى لتناقض كلامه ، وإن كان صيغة الجحود : لا يلزمنى شيء ، فُقبل قوله في الردّ والتلف مع البيّنة وبدونها في الأخير وفي الأوّل على رأى ، ولو أقرّ ربّها له بتلفها قبل الجحود من الحرز فلا ضمان ، وفي سماع بيّنته بذلك إشكال ، نعم يقبل لو شهدت بالإقرار .

الفصل الثالث : في الأحكام :

يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى العادة كالثوب في الصندوق والذّابة في الاصطبل والشاة في المراح ، ويجب عليه ردّها متى طلب المالك وإن كان

كتاب الوديعة

كافراً، فإن أخرج غير عذر ضمن ومعه لا ضمان، وليس استتمام غرض النفس كمن كان في حَمَامٍ أو على طعام عذراً.

ولو قال : ردّ على وكيلي، فطلب الوكيل فامتنع ضمن، ولو لم يطلب وتمكّن من الردّ ففي الضمان إشكال، وكذا كلّ أمانة كالتّوب يصيرُه الرّيح في داره، فإن ردّ على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو أنكر بخلاف التّقصير في ترك الإشهاد على قضاء الدّين لأنّ مبنى الوديعة على الإخفاء.

وأجرة المسكن إن احتاجت مؤنة الردّ على المالك وإن قلّت، نعم لو سافر بها بغير إذنه أو لغير ضرورة كانت مؤنة الردّ عليه.

ولو كان المودع غاصباً لم يجز ردّ الوديعة إليه بل إلى مالكيها إن عرف، ولو جهل عرّف سنة ثمّ يتصدّق بها عن المالك مع الضمان، وإن شاء أبقاها أمانة أبداً من غير ضمان، وليس له التّمكّن مع الضمان على إشكال، ولو مزجها الغاصب بماله فإن تميّزت وجب ردّها على مالكيها دون المودع وإلا ردّ الجميع على المودع على إشكال.

ولا يبرأ المفرط بالردّ إلى الحرز بل إلى المالك أو بإيرائه، ولو أنكر الوديعة أو ادّعى التّلف وإن كان بسبب ظاهر أو نقص القيمة أو عدم التّفريط فالقول قوله مع اليمين وفي الردّ نظراً، أمّا لو ادّعى الإذن في التّسليم إلى غير المالك فالمصدّق المالك مع اليمين، فإن صدّق الإذن وأنكر التّسليم فكدهوى الردّ.

ولو مات المستودع ولم يوجد الوديعة في تركته فهي والدّين سواء على إشكال، هذا إن أقرّ أنّ عنده وديعة أو عليه وديعة أو ثبت أنّه مات وعنده وديعة، أمّا لو كانت عنده وديعة في حياته ولم يوجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان إشكال.

ويصدّق المستودع مع اليمين في تعيين المدّعين - فإن نكل عُرم للآخر - وفي نفي العلم ويقرّ في يده حتّى يثبت المالك، فإن ادّعى علمه أحلفاه على نفي العلم ميمناً واحدة ويحتمل التّعدد، فإن نكل أحلفا على علمه فيضمن القيمة فتجعل مع العين

قواعد الأحكام

في أيديهما، وإن سلمه بن بجهة إلى أحدهما ردة نصف القيمة إلى المودع ولم يجب على الثاني الرد لأنه استحقّ يمينه ولم يعد عليه المبدل، ولو مات المالك سلمها إلى الورثة أجمع من غير تخصيص فيضمن معه.

كتاب الوديعة

وهى استنابة في الحفظ . ويفتقر إلى إيجاب وقبول ولا حصر في الألفاظ الدالة عليهما، ويكفى في القبول الفعل، ولو طرحها عنده أو أكرهه على قبضها لم تصر وديعة فلا تجب حفظها ولو قبل وجب الحفظ، ولا ضمان عليه إلا بالتعدى أو التفريط، ولو أخذت منه قهراً فلا ضمان، ولو تمكّن من الدفع وجب ما لم يؤدّ إلى تحمّل الضرر الكثير كالجرح وأخذ المال، نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم ويؤدّي ويبطل بموت كلّ منهما وجنونه وإغمائه ويبقى أمانة شرعية لا يقبل قول الودعيّ في ردها إلا بيّنة، ولو عيّن موضعاً للحفظ اقتصر عليه إلا أن يخاف تلفها فيه فينقلها ولا ضمان.

وتحفظ الوديعة بما جرت العادة به كالثوب والتقد في الصندوق والذّابة في الإصطبل والشاة في المراح ولو استودع من طفل أو مجنون ضمن وبيراً بالردّ إلى وليّهما، وتجب إعادة الوديعة على المودع، ولو كان كافراً وضمن لو أهمل بعد المطالبة، أو أودعها من غير ضرورة أو سافر بها كذلك أو طرحها في موضع تتعفن فيه أو ترك سقى الذّابة أو علفها ما لا تصبر عليه عادة أو ترك نشر الثوب للريح أو انتفع بها أو مزجها، ولتردّ إلى المالك أو وكيله فإن تعذّر فالحاكم عند الضرورة إلى ردها..

ولو أنكر الوديعة حلف، ولو أقام بها بيّنة قبل حلفه ضمن إلا أن يكون جوابه: لا يستحقّ عندي شيئاً، وشبهه والقول قول الودعيّ في القيمة لو فرط، وإذا مات المودع سلّمها إلى وارثه أو إلى من يقوم مقامه ولو سلّمها إلى البعض ضمن للباقي، ولا يبرأ بإعادتها إلى الحرز لو تعدى أو فرط ويقبل قوله بيمينه في الردّ.

* * *

كتاب العلي

المفهرست للدرجات للمؤلف

العربية

..... المقنع في الفقه فقه الرضا
١٥٩ المقنعة الهداية بالخير
..... الانتصار جمل العلم والعمل
١٦٠ الكافي المسائل الناصريّات
..... الجمل والعقود	١٦١ النهاية
١٦٣ جواهر الفقه	١٦٢ المراسم العلوية
١٦٩ فقه القرآن	١٦٥ المهذب
١٧٢ الوسيلة	١٧٠ غنية النزوع
١٧٥ السرائر	١٧٣ اصباح الشيعة
١٧٩ شرائع الاسلام اشارة السبق
١٨٣ الجامع للشرائع	١٨٢ المختصر النافع
١٩٢ اللّمة الدمشقية	١٨٦ قواعد الأحكام

المقنع

باب العارية:

وليس على المستعير ضمان في العارية إلا أن تكون ورقاً أو عيناً، فإن ضمنها صاحبها كانت مضمونة على كل حال، وإن تعدى المستعير في العارية ضمنها وإن لم يكن صاحبها قد اشترط ضمانها، والقول في الخلف بين المستعير وصاحب العارية كالقول في الوديعة والرهن سواء إن كانت لأحدهما بيّنة حكم له بها وإن لم تكن له بيّنة فالقول قول صاحب العارية مع يمينه بالله عز وجلّ.

الكتابي

فصل في العارية

العارية وجه يحسن التصرف وهو على ضربين. مضمونة، وغير مضمونة، فالمضمونة العين والورق على كل حال، وما عداها من الأعيان بشرط التضمين أو التعدي، فمتى هلكت أو نقصت والحال هذه فعلى المستعير ضمان مثل ما هلك من المال وقيمة ماتلف من الأعيان وأرش ما نقص.

فإذا اختلفا في التضمين والتعدي فعلى المالك البينة، وعلى المستعير اليمين، وله ردّها مع دعوى التضمين عليه، وأيّها حلف حكم بمقتضى يمينه. وإن اختلفا في مبلغها أو قيمتها أخذ ما أقربه المستعير، ووقف ما زاد عليه على بينة أو يمين المستعير.

وما ليس بمضمون من العواري - ما عدا ما ذكرناه من العين والورق والمضمّن والمعتدى فيه من العواري المطلقة من التضمين - العرية من التعدي والتفريط، وما هذه حاله لا يلزم المستعير فيه قيمة ولا أرش.

التهنئة

والعارية على ضربين: ضربٌ منها تكون مضمونةً على كلّ حال اشترط ذلك أو لم يشترط وهو كلّ ما كان ذهباً أو فضةً، ويلحق بذلك من استعار من غيره ما لا يملكه فإنّه يكون ضامناً له وإن لم يشترط للمعير ويكون المعير ضامناً لصاحب الشيء، والضرب الآخر لا يكون المستعير ضامناً إلا أن يشترط المعير عليه، فإن شرط عليه ضمانه ضمنه على كلّ حال وإن لم يشترط لم يكن عليه إذا هلك ضمانه إلا أن يفرط فيها أو يتعدى فإنّه يلزمه ضمانها.

وإذا اختلف المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه، فإن اختلفا في التفريط والتضييع؛ كان على المعير البيّنة بأن الذي استعار فرط أو ضيع فإن لم يكن مع بيّنة كان على المستعير اليمين، ومن استعار شيئاً ورهنه كان لصاحبه أن يأخذه من عند المرتهن ولم يكن له منعه منه وكان له أن يرجع على الراهن بما له عليه من المال.

المركب والعامة

ذكر أحكام العائنة

وهى على ضربين: عين وورق، وغير ذلك. فالعين والورق مضمون على كل حال، وما عداهما على ضربين: مضمّن وغير مضمّن. فالمضمون يلزم ضمانه على كل حال، وما لم يضمّن لا يلزم ذلك فيه إلا بالتفريط خاصة. وإن اختلفا في شيء من ذلك فالقول قول المعبر مع يمينه إذا عدما البيّنة.

جواهر الفقهاء

بَابُ مَسْئَلَةِ تَعْلُوقِ الْعَارِيَةِ

مسألة: إذا استعار إنسان بهيمة أو سيفاً أو ما أشبه ذلك وضمّنه، ثم رده إلى ملك صاحبه مثل إعادة البهيمة إلى الأصيل، أو السيف إلى بيته ولم يسلم ذلك إلى صاحبه ولا إلى وكيله، هل يبرأ من الضمان يا عادة ذلك إلى ملكه كما ذكرناه أم لا؟
الجواب: لا يبرأ من ذلك من الضمان؛ لأن الضمان انعقد بينه وبين صاحب ذلك، فليس هذا منه إلا بتسليمه إليه أو إلى وكيله. وأيضاً فإن الأصل شغل الذمة بالعارية، والبرائة من ذلك يفتقر إلى دليل.

مسألة: إذا كان راكباً بهيمة واختلف هو ومالكها، فقال الراكب لصاحبها: أنت أعرتنيها عارية مضمونة وقال صاحبها: بل أكرمتها منى. ما الحكم في ذلك؟
الجواب: إذا اختلف على ما ذكر كان القول قول الراكب مع يمينه، وعلى صاحبها البيّنة لأنّه يدعى أجره الركوب. فإن حلف راكبها أسقط عن نفسه وإن نكل عن اليمين، ردت على صاحبها، فإن حلف قضي له بالأجرة؛ لأن اليمين مع النكول بمنزلة الإقرار والبيّنة. وفي الناس من ذهب إلى القول، قول صاحبها مع يمينه. فإن لم يحلف، سقط حقه، ولا يرد على الراكب اليمين.

مسألة: إذا استعار إنسان من غيره شيئاً فأجره أو أعاره لآخر، هل يصح ذلك أم لا؟
الجواب: لا يصح إجارة العارية ولا إعارتها. فأما الإجارة فإن المستعير لا يملك منافعها بعقد الإجارة. وأما إعارتها فلأنه إنما أذن صاحبها في الانتفاع بها على وجه

جواهر الفقه

مخصوص، فليس له غير ذلك.

مسألة: إذا كان لإنسان جارية، هل له أن يعيرها للاستمتاع بها أم لا؟
الجواب: لا يجوز ذلك. لأن البضع لا يستباح بالاستعارة وإنما يستباح بعقد أو ملك.
فإن قيل: فعندكم أنه يجوز بلفظة الإباحة، قلنا: هذا وإن كان عندنا كذلك فالمراد به العقد
ومتى عرى من العقد لم يصح.

مسألة: إذا كان في يده مزارعة أرض لغيره، وإختلفا، فقال صاحب الأرض:
أكريتها وقال الزارع: بل أعرتها. ما الحكم في ذلك؟
الجواب: إذا اختلفا كذلك، كان القول قول الزارع مع يمينه وعلى صاحب الأرض
البينة؛ لأنه يدعى الكرى.

مسألة: إذا كان إنسان راكب بهيمة لغيره واختلفا هو ومالكها، فقال المالك:
غصبتها وقال الراكب: أعرتها. ما الحكم في ذلك؟
الجواب: الحكم فيه أن القول، قول الراكب مع يمينه لأن الأصل براءة الذمة وعلى
المالك البينة على ما ادّعاه من الغصب، لأن إدّعاه ذلك، يتضمن دعوى الضمان للبهيمة
ولزوم الأجرة لراكبها بركوبه لها.

المهتاب

كتاب العجينة

قال الله تعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**، والعارية من البر ولا خلاف بين الأمة في جوازها، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة حجة الوداع: العارية مؤداة والمنحة مردودة والذين مقضي والزعيم غارم، وروي أنه صلى الله عليه وآله استعار من صفوان بن أمية يوم خيبر درعاً، فقال أغصباً يا عمدة؟ فقال: بل عارية مضمونة مؤداة.

فإذا كان جوازها في الشريعة ثابتاً فهي أمانة غير مضمونة مؤداة إلا أن يشترط صاحبها ضمانها، فإن شرط ذلك ثبت ضمانها وإن لم يشترط ذلك كانت غير مضمونة على ما ذكرناه، فإذا استعار إنسان شيئاً وقبضه كان له الانتفاع به بمقدار ما أباحه المعير الانتفاع به، فإن تعدى أو شرط عليه الضمان لما ينقص من الأجزاء لزمه ذلك، ومن استعار منشفة فذهب خملها باستعماله لها لم يكن عليه في ذلك ضمان لأن إذن المعير للمستعير في استعمالها إذن في ذلك بمجرى العادة، وكذلك حكم جميع الثياب التي تذهب جدتها بالاستعمال في أنه ليس على مستعيرها في ذلك ضمان إلا أن يكون متعدياً في ذلك فيلزمه الضمان.

والعارية على ضربين: مضمونة وغير مضمونة، فأما المضمونة فهي ما كانت ذهباً أو فضة وأما التي ليست مضمونة فكل ما عدا ذلك إلا أن يشترط الضمان فيها على ما قدمناه، وإذا كان عند إنسان عارية وردّها إلى صاحبها أو وكيله برأ من ضمانها، فإن

المهذب

ردّها إلى ملكه مثل أن يكون دابة فيردّها إلى إصطبل صاحبها ويشدّها فيه لم يبرأ من ضمانها، وإذا اختلف صاحب دابة وراكبها فقال صاحبها: أكرمتكها، وقال الراكب: أعرتنيها مضمونة، كان القول قول الراكب مع يمينه وعلى صاحبها البيّنة لأنّه يدعى أجره الرّكوب، وكذلك الحكم في الأرض المستعارة للزّراعة إذا اختلف صاحبها والزّارع فادعى الزّارع العارية وادعى صاحب الأرض الإيجار فإنّ القول قول الزّارع مع يمينه.

التّعدي في العارية:

وإذا استعار دابة إلى موضع معيّن فجاوزه كان عليه الضّمان وكذلك إذا استعارها يوماً أو شهراً فزاد على ذلك، وإذا استعار إنسان من غيره أرضاً لبناء أو غرس وأذن له في ذلك كان جائزاً، فإذا كان المعير أذن له في البناء والغرس فزرع كان جائزاً لأنّ ضرر الزّرع أقلّ من ضرر البناء والغرس، فإن أذن له في الزّرع فبنى أو غرس لم يجر ذلك لأنّ ضرر البناء والغرس أعظم وليس يكون الإذن في القليل إذناً في الكثير، فإن أذن له في زرع الحنطة فزرع ذرة أو ماجرى مجراها لم يجر ذلك لأنّ ضرر الدّرة أعظم من ضرر الحنطة، فإن أذن له في البناء فغرس أو في الغرس فبنى لم يجر له ذلك لأنّ ضرر أحدهما مخالف لضرر الآخر.

واعلم أنّه ليس من شرط العارية تقدير المدة فإن قدر ذلك كان جائزاً، فإن أطلق له وأذن في البناء والغرس كان له ذلك ما لم يمنعه، فإن منعه لم يكن له بعد المنع فعل شيء من ذلك فإذا منعه سقط الإذن، فإن كانت المدة مقدّرة كان له البناء والغرس ما لم تنقض المدة فإذا انقضت لم يكن له إحداث شيء بعد ذلك، فإن غرس أو بنى أو انتفع بشيء من وجوه الانتفاع الّذي ليس له كان متعدياً وله المطالبة بقلعه من غير شيء يضمنه، فإذا كان له قلعها فإنّ عليه أجره المثل إن كان تعدياً بذلك فإذا قلعها كان عليه تعديل الأرض وتسوية الحفر وطمّها لأنّه أحدثها من غير إذن صاحب الأرض ولا رضاه.

كتاب العارية

فروع في إعارة الأرض:

وإذا استعار إنسان من غيره أرضاً على أن يبني فيها داراً أو يغرّس فيها نخلاً فأذن له في ذلك ثمّ بداله في إخراجه كان عليه للمستعير قيمة البناء والغرّس بعد ذلك، فإن قال له: أعيرك هذه الأرض عشر سنين تبني فيها وتغرّس وعليك عند انقضاء المدة أن تقلع بناءك وغرّسك وتسلم إليّ أرضي كما أخذتها، فأجابه إلى ذلك وجب عليه عند انقضاء المدة ردّ أرضه إليه ونقص ما بناه وقلع ما غرّسه، فإن أعاره الأرض وقتاً معلوماً للزّرع فزرعها فلما قارب حصاده أراد إخراجه وقد انقضى الأجل لم يخرج حتى يستحصد الزّرع ويكون له أجر مثل الأرض في زيادة الأجل، فإن أعاره أرضاً على أن يبني فيها ويسكن مبداله، فإذا أراد أن يخرج كان البناء لصاحب الأرض لم يجر ذلك وهذا يجري مجرى الإجارة الفاسدة وعلى الساكن أجره مثل الأرض فيما سكن له والبناء له.

عارية الدابة:

وإذا أنفذ إنسان رسولاً إلى غيره يستعير منه دابة يركبها إلى قرية سمّاها له شرقيّ البلد فضى الرسول إلى صاحب الدابة فقال: له فلان يقول لك: أعرنى دابّتك أركبها إلى قرية، سمّاها غربيّ البلد بموضع غير الذي ذكره المرسل له فدفع الدابة إليه فركبها المستعير إلى الموضع الذي ذكره الرسول لأمر عرض له وليس يعلم بما كان من رسوله فهلكت الدابة لم يكن عليه ضمان، لأنّ صاحبها أعاره إلى ذلك المكان، ولوركبها إلى المكان الذي ذكره لرسوله فهلكت كان عليه ضمانها لأنّ صاحبها لم يعرها إلى ذلك المكان ولا يرجع على الرسول في ذلك شيء.

وإذا استعار إنسان دابة واستأجرها أيضاً فنزل عنها في بعض السّكك في المدينة ودخل مسجداً يصلّي فيه وختّى عنها فهلكت كان ضامناً لها، وإذا استعار من غيره سلاحاً ليجاهد به عارية غير مضمونة فضرب بالسيف أو طعن بالرمح فانكسر السيف أو الرمح لم يكن عليه شيء، وإذا استعار أرضاً من غيره وأذن له المعير في غرس شجرة

المهذب

فيها ففرسها ثم قلعها كان له أن يعيد غيرها إن كان الإذن من المعير قائماً، فإن رجع عن ذلك لم يكن له إعادة غيرها وكذلك الحكم إذا أعاره حائطاً يضع عليه جذعاً فوضعه عليه ثم انكسر فإنه ليس له إعادة غيره إلا أن يكون الإذن في المعير قائماً فإن رجع عن ذلك لم يجز له إعادة غيره مكانه.

وإذا كان لإنسان حبوب فجرّها السيل إلى أرض إنسان آخر ونبتت فيها كان الزرع لصاحب الحب، لأنه عين ماله فإذا كان كذلك لم يجز لصاحب الأرض مطالبته بقلعه لأنه لم يتعدّ في ذلك، ويجوز إعارة الفحل وإعارة المملوك للخدمة، فإن كان امرأة لها هيئة كره ذلك فيها وإن كانت عجوزاً لم يكن فيه كراهة ولا تجوز إعارتها للاستمتاع بها لأنّ البضع لا يستباح بالعارية، ويكره استعارة الأبوين للخدمة لأنّ استخدامهما من ولديها مكروه له، فإن استعارها ليخفف عنها ويرققهما من خدمتهما سيدهما كان ذلك حسناً وفيه فضل.

إجارة العارية وإعارتها:

والعارية لا تجوز إعارتها ولا إيجارها أيضاً لأنّ المستعير لها لا يملك منافعتها فلا يصحّ منه إعارتها ولا عقد إيجارها، وإذا كان مع رجل مُجَلّ صيد لم يجز للمحرم أن يستعيره منه لأنه لا يجوز له إمساكه، فإن استعاره منه بشرط الضمان ضمنه فإن تلف في يده لزمه قيمته لصاحبه والجزاء لله سبحانه، وإذا استعار المحلّ من المحرم مثل ذلك مثل أن يحرم وفي يده صيد، فإذا أخذه منه كان ذلك له فإن تلف لم يلزمه ضمانه لأنّ ملك المحرم له قد زال عنه وتخلّيته له عند إحرامه واجبة عليه، فإذا أخذه المحلّ وتلف من يده لم يلزمه شيء لأنه ليس بملك له أخذه منه ولا استعارة.

فَتْحُ الْقُرْآنِ

باب العارية:

هي أيضاً جائزة بدليل الكتاب والسنة، فالكتاب قوله تعالى: تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، والعارية من البر، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ، فقد قال ابن عباس وهو ترجمان القرآن: إن الماعون العواري، وروي عن صفوان بن أمية: أن النبي عليه السلام استعار منه أدرعاً فقال: أغضباً يا محمد؟ فقال عليه السلام: لا بل عارية مضمونة مؤداة ولا خلاف بين الأمة في جواز ذلك وإنما اختلفوا في مسایل منها. وإذا ثبت جواز العارية فاعلم أنها أمانة غير مضمونة إلا أن يشرط صاحبها، وإذا ثبت جواز العارية فاعلم أنها أمانة غير مضمونة إلا أن يشرط صاحبها، فإن شرط ضمانها كانت مضمونة، والذهب والفضة إذا استعير افهما مضمونان، شرط فيهما ذلك أم لم يشرط، ومتى تعدى المستعير في العواري كانت مضمونة سواء شرط أو لم يشرط.

غَيْبَةُ النَّوْبِ

فَضْلُكَ فِي الْعَارِيَةِ

العارية على ضربين: مضمونة وغير مضمونة، فالمضمونة العين والورق على كل حال، وماعداهما بشرط التضمن أو التعدي، وغير المضمونة ماعدا ما ذكرناه بدليل إجماع الطائفة المحقة.

وإذا اختلف المالك والمستعير في التضمن والتعدي وفقدت البيّنة فعلى المستعير اليمين، وإذا اختلفا في مبلغ العارية أو قيمتها أخذ ما أقرب به المستعير وكان القول قول المالك مع يمينه فيما زاد على ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

وإذا اختلف مالك الدابة وراكبها فقال المالك: آجرتكها، أو: غصبتنيها، وقال الراكب: بل أعرتنيها، فالقول قول الراكب مع يمينه وعلى المالك البيّنة لأن الأصل براءة الذمة والمالك مدّع للضمان بالغصب أو الأجر بالكراء فعليه البيّنة، وكذلك الحكم إذا اختلف مالك الأرض وزراعتها.

وإذا استعار من غيره دابةً ليحمل عليها وزناً معيناً فحمل أكثر منه أو ليركبها إلى مكان فتعدّاه كان متعدّياً ولزمه الضمان ولوردها إلى المكان المعين بلا خلاف،

وإذا أذن مالك الأرض للمستعير في الغراس أو البناء فزرع جاز لأن ضرر الزرع أخف من ضرر ما أذن له فيه، ولا يجوز له الغراس أو البناء إذا أذن له في الزرع لأن ضرر ذلك أكثر والإذن في القليل لا يكون إذناً في الكثير، وكذا لا يجوز له أن يزرع الدخن أو الذرة إذا أذن له في زرع الحنطة لأن ضرر ذلك أكثر، ويجوز له أن يزرع الشعير لأن ضرره أقل.

كتاب العارية

وإذا أراد مستعير الأرض للغراس والبناء قلعه كان له ذلك لأنه عين ماله، وإذا لم يقلعه وطالبه المعير بذلك بشرط أن يضمن له أرش النقص - وهو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً - أجبر المستعير على ذلك لأنه لا ضرر عليه فيه، وليس للمستعير أن يطالب بالتبقيّة بشرط أن يضمن أجره الأرض، فإن طالبه المعير بالقلع من غير أن يضمن أرش النقصان لم يجبر عليه لأنه لا دليل على ذلك، ويحتج على المخالف فيه بما رووه من قوله عليه السلام: من بنى في رباع قوم بإذنهم فله قيمته، فأما إن أذن له إلى مدة معلومة ثم رجع قبل مضيتها وطالب بالقلع فإن ذلك لا يلزمه إلا بعد أن يضمن الأرش بلا خلاف.

وإذا أعار شيئاً بشرط الضمان فردّه المستعير إليه أو إلى وكيله برىء من ضمانه، ولا يبرأ إذا ردّ إلى ملكه؛ مثل أن يكون دابة فيشدها في إصطبل صاحبها لأن الأصل شغل ذمته هاهنا ومن ادعى أن ذلك يبرىء ذمته فعليه الدليل.

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

فصل في بيان العارية:

العارية: عقد على عين مملوكة للغير لينتفع به غيره من غير أجر، وهي عقد جائز من الطرفين ويصح بالقبض والتسليم، وهي ضربان: تمن وهو مضمون، وغير تمن، وهو ضربان: مضمن وغير مضمن.

فالمضمن ضربان: إما ضمن الأصل أو أورش النقصان إن نقص شيء من أجزائه أو ذهبت جدته، فإن ضمن الأصل لم يضمن الأرش وإن ضمن الأرش لم يضمن الأصل. وغير المضمن لم يلزم فيه الضمان إلا بالتفريط، وإن اختلفا في التفريط كان القول قول المستعير مع فقد البيئته وإن اختلفا في التضمن فكذلك، وإن اختلفا في القيمة كان القول قول المعير مع فقد البيئته، وإن هلك مضموناً لزم قيمته يوم القبض، وإن هلك غير مضمون بالتفريط لزم قيمة يوم التلف.

إِصْبَحُ الشَّيْعَةِ

كتاب العارية

العارية ضربان: مضمونة وغير مضمونة. فالمضمونة العين والورق على كلِّ حال وما عداها بشرط التّضمين أو التّعدّي أو التّفريط، وغير المضمونة ما عدا ذلك.

وإذا اختلف المالك والمستعير في التّضمين والتّعدّي وفقدت البيّنة فعلى المستعير اليمين، وإذا اختلفا في مبلغ العارية أو قيمتها أخذ ما أقربه المستعير وكان القول قول المالك مع يمينه فيما زاد على ذلك، وإن اختلف مالك الدّابة وراكبها فقال المالك: أجزتكها أو غصبتنيها، وقال الرّاكب: بل أعرتنيها، فالقول قول الرّاكب مع يمينه وعلى المالك البيّنة، وكذا إذا اختلف مالك الأرض وزارعها.

إذا استعار دابة ليحمل عليها وزناً معيناً فحمل أكثر منه أولير كبتها إلى مكان معيّن فتعدّاه ضمّن ولو ردّها إلى المكان المعيّن.

إذا أذن مالك الأرض للمستعير [في] الغراس أو البناء فزرع جاز، ولا يجوز بالعكس لأنّ ضرر الغراس والبناء أكثر والإذن في القليل لا يكون إذناً في الكثير، وكذا لا يجوز له أن يزرع الدّخن أو الدّرة إذا أذن له في زرع الحنطة، ويجوز [له] أن يزرع الشّعير، وإذا أراد مستعير الأرض للغراس والبناء قلعه كان له ذلك لأنّه عينُ ماله، وإذا لم يقلعه وطالبه المعير بذلك بشرط ضمان أرتش النّقص وهو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً أُجبر المستعير على ذلك، وليس للمستعير أن يطالب بالتّبقيع بشرط أن يضمن أجره الأرض، فإن طالبه المعير بالقلع من غير أن يضمن أرتش النّقصان لم يجبر عليه، فإذا أذن له إلى مدّة

اصباح الشيعة

معلومة ثم رجع قبل تقضيها وطالب بالقلع لم يلزمه إلا بعد ضمان الأرش.
ولو أعاره شيئاً بشرط الضمان فرده المستعير إليه أو إلى وكيله برى من ضمانه
ولا يبرأ إن رده إلى ملكه كأن يكون دابة فشدها في اصطبل صاحبها.
ولا يجوز للمستعير إعاره العارية ولا إجارتها، ويجوز إعاره الشاة للانتفاع بلبنها
والجارية للخدمة خاصة. وتقدير مدة العارية أولى وأحوط وإن لم يكن ذلك من شرطها.

السُّلُوكُ

بَابُ الْعَارِيَةِ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ

العارية على ضربين: مضمونة وغير مضمونة. فالمضمونة العين والورق شرط الضمان أو لم يشترط تعدى أو لم يتعد وما عداها لا يضمن إلا بشرط الضمان أو التعدى وغير المضمونة ما عدا ما ذكرناه.

وإذا اختلف المالك والمستعير في التضمين والتعدى وقُدمت البيّنة فعلى المستعير اليمين، وإذا اختلفا في مبلغ العارية أو قيمتها أخذما أقربه المستعير وكان القول قول المالك مع يمينه فيما زاد على ذلك.

عند بعض أصحابنا، وهو الذى أورده شيخنا فى نهايته، والذى تقتضيه الأدلة وأصول المذهب أن القول قول المدعى عليه - وهو المستعير - مع يمينه بالله تعالى لأن الأصل براءة ذمته، ويعضد ذلك قول الرسول عليه السلام المجمع عليه وهو قوله: على المدعى البيّنة وعلى الجاحد اليمين، وما لكها مدعٍ بغير خلاف والمستعير الجاحد فعليه اليمين، فلا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد ولا ما يوجد فى سواد الكتب مطلقاً من الأدلة.

وإذا اختلف مالك الدابة وراكبها فقال المالك: آجرتكها أو غصبتنيها، فقال الراكب: بل أعزّئنيها، فلا يقبل قول المالك فى مقدار ما ادّعاه من الأجرة ولا يقبل قول الراكب فيما ادّعاه من العارية بل نوجب عليه أجرة المثل، لأننا قد تحقّقنا ركوب الدابة والراكب يدعى العارية يحتاج إلى بيّنة والمالك يدعى عقد إجارة وأجرة معينة يحتاج أيضاً إلى بيّنة، فإذا عدّمتنا البيّنات على ذلك وقد تحقّقنا ركوب الدابة فالواجب فى ذلك

السرائر

أجرة المثل عوضاً عن منافع الذّابة المتحقّقة، فن أسقطها يحتاج إلى دليل، وكذلك الحكم إذا اختلف مالك الأرض وزارعها حرفاً حرفاً.

وقال شيخنا: أبو جعفر في مسائل الخلاف في كتاب العارية: القول قول الرّاكب والرّاع للأرض دون صاحب الذّابة وصاحب الأرض، إلاّ أنّه رحمه الله رجع في كتاب المزارعة من مسائل الخلاف عن ذلك وقال مسألة: إذا زرع أرض غيره ثمّ اختلفا فقال الرّاع: أعزّتها، وقال ربّ الأرض: بل أكرمتها، وليس مع أحدهما بيّنة حكم بالقرعة، وللشافعيّ فيه قولان وعليه أكثر أصحابه: أحدهما أنّ القول قول الرّاع وكذلك في الرّاكب إذا ادّعى أنّ صاحب الذّابة أعاره إيّاها، وهو الذي يقوّل في نفسه، والقول الثّاني أنّ القول قول ربّ الأرض والذّابة. وحكى أبو عليّ الطبريّ أنّ في أصحابه من حمل المسألتين على ظاهرهما، وفرّق بينهما بأنّ العادة جرت بإعارة الدّواب وفي الأرض بالإجارة دون العارية، دليلنا على ما قلناه أولاً إجماع الفرقة على أنّ كلّ مجهول يُشْتَبه فيه القرعة وهذا من ذلك، وأمّا ما قلناه ثانياً هو أنّ الأصل براءة الذّمة وصاحب الذّابة مدّع للأجرة فعليه البيّنة، فإذا عدمها كان على الرّاكب والرّاع اليمين، هذا آخر المسألة من كلام شيخنا أبي جعفر رحمه الله.

قال محمّد بن إدريس: أمّا رجوع شيخنا إلى القرعة في هذا ليس بواضح لأنّ هذا أمر غير مجهول ولا مشكل بل هذا بينّ والشارع والإجماع بيّنة وهو مثل الدّعاوي في سائر الأحكام من أنّ على المدّعي البيّنة وعلى الجاحد اليمين.

وأما ما قاله ثانياً فهو الذي اختاره في كتاب العارية وهو خيرة المزنيّ صاحب الشافعيّ، وقد بيّنا ما عندنا وهو أنّا لانقبل قول مدّعي مقدار الأجرة ولا نقبل قول مدّعي العارية، ونأخذ عوض المنفعة المتحقّقة الذي هو الرّكوب والرّاع، لأنّنا إذا لم يسلم لنا العوض المدّعي من الأجرة رجعنا إلى العوض وهو أجرة المثل، ولا يقبل قول الرّاع والرّاكب في إبطال المنفعة كلّها وهي متحقّقة قد استوفاهما وهو مدّع لسقوط عوضها بالكلية، فهذا تحرير هذه الفُتيا فليلاحظ فإنّها غير ملتبسة ولا غامضة على المُسائل فإتي لا أستجمل القول لشيخنا أبي جعفر الطوسيّ رحمه الله مع جلاله قدره ما قاله في المسألتين مع القرعة، والقول الثّاني الذي قال فيه: إن الأصل براءة الذّمة.

كتاب العارية

وإذا استعار من غيره دابة ليحمل عليها وزناً معيناً فحمل أكثر منه أو ليركبها إلى موضع معين فتعداه كان متعدياً ولزمه الضمان ولوردها إلى المكان المعين بلاخلاف، وإذا أذن صاحب الأرض للمستعير في الغراس أو البناء فزرع جاز له لأن ضرر الزرع أخف من ضرر ما أذن له فيه فلا يجوز له الغراس أو البناء إذا أذن له في الزرع، لأن ضرر ذلك أكثر والإذن في القليل لا يكون إذناً في الكثير، وكذا لا يجوز له أن يزرع الدخن أو الدرة إذا أذن له في زرع الحنطة، لأن ضرر ذلك أكثر ويجوز له أن يزرع الشعير؛ لأن ضرره أقل.

إذا أراد مستعير الأرض للغراس والبناء قلعه، كان له ذلك لأنه عين ما له، وإذا لم يقلعه وطالبه المعير بذلك بشرط أن يضمن له أرش التقص وهو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً أُجبر المعير على ذلك لأنه لا ضرر عليه فيه، وليس للمستعير أن يطالب بالتبعية بشرط أن يضمن أجرة الأرض فإن طالبه المعير بالقلع من غير أن يضمن أرش التقصان لم يُجبر عليه، لأنه لا دليل على ذلك، ويحتج على المخالف فيه بما رُوِيَ من قوله عليه السلام: مَنْ بَنَى فِي رِبَاعِ قَوْمٍ يَأْذَنُهُمْ فَلَهُ قِيَمَتُهُ.

وإذا أعار شيئاً بشرط الضمان فردّه المستعير إليه أو إلى وكيله برىء من ضمانه، ولا يبرا إذا رده إلى ملكه مثل أن يكون دابة فشدها على إصطبل صاحبها لأن الأصل شغل ذمته ها هنا، ومن ادعى أن ذلك يُبرىء ذمته فعليه الدليل.

ومن استعار شيئاً ورهنه كان لصاحبه أن يأخذه من عند المرتهن ولم يكن له منعه منه وكان له أن يرجع على الرّاهن بما له عليه من المال.

إذا استعار أرضاً للزرع فزرع فيها ثم رجع المعير قبل أن يدرك الزرع وطالبه بالقلع فإنه يُجبر على التبعية، لأن الزرع لا يتأبد وله وقت ينتهي إليه فأجبرناه على التبعية، ومنهم من قال حكمه حكم الغراس سواء.

إذا أعاره حائطاً ليضع عليه جذوعه فوضعها عليه لم يكن له أن يطالبه بقلعها على أن يضمن له أرش التقصان، لأنها موضوعة على حائط نفسه، فأحد الطرفين على أحدهما والطرف الآخر على الآخر، فلو أجبرناه على القلع على هذا الوجه كان ذلك إجباراً على

السرائر

قلع جذوعه من ملكه، وليس كذلك الغراس لأنّها في ملك غيره.
 إذا أُذِن له في غرس شجرة في أرضه فغرسها ثمّ قلعها فهل يعيد أخرى أم لا؟ الصحيح
 أنّه ليس له الإعادة إلّا بإذن مجدّد، وكذلك إذا أعاره حائطاً فوضع عليه جذوعاً ثمّ انكسر
 الجذع فليس له إعادته غيره إلّا بإذن مجدّد.

إذا كان لإنسان حبوب فحملها السيل إلى أرض رجل فنبتت فيها كان ذلك الزرع
 لصاحب الحبّ لأنّه عين ماله، كما نقول فيمن غصب حبّاً فزرعه أو بيضاً فحضرها عنده
 وفرّخت فإنّ الزرع والفراخ للمغصوب منه لأنّها عين ماله، إذا ثبت هذا فليس عليه أجرة
 الأرض لأنّها حصلت فيها بغير صنع منه، ولصاحب الأرض مطالبة صاحب الحبّ بقلعه
 من غير أرض لأنّه لم يأذن في ذلك، كما نقول في شجرة إذا تشعبت أغصانها ودخلت في ملك
 لغيره فإنّ لصاحب الملك أن يجبره على قلعها إذا لم يكن تحويها من غير قلع.

ولا يجوز إجارة العارية لأنّها لا تملك منافعتها بعقد الإجارة، وكذلك لا يجوز له إعارتها
 لأنّه أُذِن له في الانتفاع بها على وجه مخصوص؛ وكذلك إذا قُدِّم له طعامٌ لياً كآكله فله أن يأكل
 ولا يجوز له أن يلقم غيره ولا أن يُرِكَ منه معه لأنّه لم يُؤدَّن له في ذلك ويقال: أزرَّ فلان
 لفلان زلّه إذا جعل له نصيباً من طعامه.

شُرُوحُ الْإِسْلَامِ

كِتَابُ الْعَيْتَةِ

وهي عقد ثمرته التبرُّع بالمنفعة ويقع بكلّ لفظ يشتمل على الإذن في الانتفاع وليس
بلازم لأحد المتعاقدين، والكلام في فصول أربعة:

الأوّل: في المعير:

ولابدّ أن يكون مكلفاً جائز التصرّف، فلا تصحّ إعارة الصبي ولا المجنون، ولو
أذن الوليّ جاز للصبي مع مراعاة المصلحة، وكما لا يليها عن نفسه كذا لا تصحّ ولايته
عن غيره.

الثاني: في المستعير:

وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار، ولو نقص من العين شي أو تلفت
بالاستعمال من غير تعدّد لم يضمن إلا أن يشترط ذلك في العارية. ولا يجوز للمُحرّم أن يستعير
من محلّ صيداً لأنّه ليس له إمساكه ولو أمسكه ضمنه وإن لم يشترط عليه، ولو كان الصيّد في
يد محرّم فاستعاره المحلّ جاز لأنّ ملك المحرّم زال عنه بالإحرام كما يأخذ من الصيّد ما
ليس بملك.

ولو استعارة من الغاصب، وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك إلزام
المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لأنّه أذن له في استيفائها بغير عوض،

شرائع الإسلام

والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير، أما لو كان عالماً كان ضامناً ولم يرجع على الغاصب ولو أغرم الغاصب رجوع على المستعير.

الثالث: في العين المعارة:

وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة، وتصح استعارة الأرض للزراعة والغرس والبناء، ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه، وقيل: يجوز أن يستبيح ما دونه في الضرر كأن يستعير أرضاً للغرس فيزرع، والأول أشبه، وكذا يجوز اسعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير أجنبياً منها، ويجوز اسعارة الشاة للحلب وهي المنحة، ولا يستباح وطء الأمة بالعارية وفي استباحتها بلفظ الإباحة تردد، والأشبه الجواز.

وتصح الإعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع، ولو أذن له في البناء أو الغرس ثم أمره بالإزالة وجبت الإجابة، وكذا في الزرع ولو قبل إدراكه على الأشبه وعلى الآذن الأرش وليس له المطالبة بالإزالة من دون الأرش.

ولو أعاره أرضاً للدفن لم يكن له إجباره على قلع الميت، وللمستعير أن يدخل إلى الأرض ويستظل بشجرها، ولو أعاره حائطاً لطرح خشية فطالبه بإزالتها كان له ذلك، إلا أن تكون أطرافها الأخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدى إلى خرابه وإجباره على إزالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد، ولو أذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز أن يغرس غيرها إستصحاباً للإذن الأول، وقيل: يفتقر إلى إذن مستأنف، وهو أشبه، ولا يجوز إعارة العين المستعارة إلا بإذن المالك ولا إجارتها لأن المنافع ليست مملوكة للمستعير وإن كان له استيفؤها.

الرابع: في الأحكام المتعلقة بها: وفيه مسائل:

الأولى: العارية أمانة لا تضمن إلا بالتفريط في الحفظ أو التعدي أو اشتراط الضمان، وتضمن إذا كانت ذهباً أو فضة وإن لم يشترط إلا أن يشترط سقوط الضمان.

كتاب العارية

الثانية: إذا ردَّ العارية إلى المالك أو وكيله برئى ولو ردَّها إلى الحرز لم يبرأ، ولو اسعار الدابة إلى مسافة فجاوزها ضمن ولو أعادها إلى الأولى لم يبرأ.
الثالثة: يجوز للمستعير بيع غروسه وأبنيته في الأرض المستعارة للمعير ولغيره على الأشبه.

الرابعة: إذا حملت الأهوية أو السيول حباً إلى ملك إنسان فنبت كان لصاحب الأرض إزالته ولا يضمن الأرش كما في أغصان الشجرة البارزة إلى ملكه.
الخامسة: لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لأنَّ النقصان المذكور غير مضمون.

السادسة: إذا قال الراكب: أعرتنيها، وقال المالك: آجرتكها، فالقول قول الراكب لأنَّ المالك مدَّعي للأجرة، وقيل: القول قول المالك في عدم العارية، فإذا حلف سقطت دعوى الراكب ويثبت عليه أجرة المثل لا المسمى، وهو أشبه، ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لأنَّ المالك يدعي عقداً وهذا ينكره.
السابعة: إذا استعار شيئاً لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن، وإن كان له أجرة لزمته أجرة مثله.

الثامنة: إذا جحد العارية بطل استيانه ولزمه الضمان مع ثبوت الإعارة.
التاسعة: إذا ادَّعى التلف فالقول قوله مع يمينه، ولو ادَّعى الردَّ فالقول قول المالك مع يمينه.

العاشرة: لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف إذا لم يكن لها مثل، وقيل: أعلى القيم من حين التفريط إلى وقت التلف، والأول أشبه، ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير، وقيل: قول المالك، والأول أشبه.

الْمَجْتَمِعُ النَّافِعُ

وأما العارية:

فهى الإذن فى الانتفاع بالعين تبرُّعاً وليست لازمة لأحد المتعاقدين. ويشترط فى المعير كمال العقل وجواز التصرف. وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة. ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع. بل لا يضمن إلا مع تفريط أو عدوان أو اشتراط. إلا أن تكون العين ذهباً أو فضة فالضمان يلزم وإن لم يشترط. ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن. وكذا لو كان جاهلاً لكن يرجع على المعير بما يُعْتَرَم. هـ
وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه تصح إعارته. ويقتصر المستعير على ما يؤذن له. ولو اختلفا فى التفريط. فالقول قول المستعير مع يمينه. ولو اختلفا فى الرد، فالقول قول المعير. ولو اختلفا فى القيمة فقولان، أشبههما: قول الغارم مع يمينه.
ولو استعار ورهن من غير إذن المالك، انتزع المالك العين ويرجع المرتهن بماله على الرأهن.

الجامع للشرائع

باب العارية

يصح إعاره ما ينتفع به مع بقاء عينه، وهي عقد على منفعة بلا عوض وهي جائزة من الطرفين.

والعارية أمانة لاتضمن إلا بالتفريط، فإن ادعى عليه التفريط ولا بينة حلف، وإن تب التفریط ضمن بالقيمة مذيومتعدى، فإن اختلفا في القيمة ولا بينة حلف صاحبها، فإن شرط ضمانها ضمنها إلا الذهب والفضة فإنها مضمونان شرط الضمان لم ينسرح. فإن ادعى رد العارية ولا بينة له فعلى صاحبها اليمين وله الانتفاع بلعارية بمجرى العادة، فإن أذهب الاستعمال جدتها أو خمل المنشقة لم يضمه لأن الإذنى الاستعمال يفتضيه، فإن استعمل المنشقة في نقل الأجر ضمنها بأجزائها، وإن شرط ضمان الخمل ضمنه فقط، وإن شرط ضمان الأصل أو تعدى فيها فتلفت قبل نقصان الأجزاء ضمنها بأجزائها وإن تلفت بعد النقصان ضمنها بقيمتها يوم التلف، ويرأ من الضمان بردها إلى صاحبها أو وكيله، ويرأ بردها إلى اصطلب صاحبها أو داره .

ويجوز الرجوع في العارية وإن كانت مؤقتة، وإذا رجع فيها وكان اسنعارها لبناء أو غراس قوم عليه ذلك أو ضمن أرسل القع أو اختا الإبقاء بالأجر، وإن أراد صاحب الغراس بيعه لغيره جاز عند من قال له حق الدخول للسقيفان فيه خلافاً، وإن كان له الزرع لا يتأبد صرح حتى يبلغ بالأجرة وقيل فيه كالأول.

وإن ادعى راكب الدابة الإعاره وصاحبها الإجارة بعد مضى مدد مثلها أجره ولا بسنة

الجامع للشرائع

حلف الرّكب أنّه لم يستأجر والصّاحب أنّه لم يعر واستحقّق صاحبها أجره المنزل، وإن اختلفا عقيب التّسليم حلف الرّكاب وردها فإن كانت تالفة لم يكن لاختلافها معنى لبطلان الإجارة والإعارة وهى أمانة فلم تضمن، وإن قال شرطضانها فإن الرّكاب يفر لصاحبها بقيمتها وهو لا يدعيها، فإن مضت مدّة مثلها أجره وتحالفا وهى مضمنة فعليه أجره مثالمدّة وهو يقر بقيمتها لمن لا يدعيها.

وإن عكست الدّعوى والدّابّة قائمة عقيب التّسليم حلف صاحبها وأخذها، وإنضت المدّة استردها والرّكاب يقرّ له بأجره وهو لا يعيها ولا معنى لاختلافها، وإنضى بعض المدّة فالرّكاب يقرّ له بأجره وهو لا يدعيها، وإن كانت تالفة واختلفا عقيب القبض فلا أجره ولا ضمان لأنّ العارية أمانة، وإن كان بعد مضى بعض المدّة فالرّكاب يقرّ له بالأجره وهو لا يدعيها.

فإن أعاره حائطه ليضع عليه جذوعه جاز، فإن رجع المعير قبل الوضع أو بعده قبل البناء عليه فله وعلى واضعه رفعه، وإن رجع بعد البناء عليه لم يميز لأنّ عليه ضرراً، فإن ضمن له أرش النّقص لم يكن له لأنّ في قلعها قلع مامننا في ملك المستعير وليس له قلع شىء في ملك المستعير بضمان قيمته، فإن انكسرت الجذوع لم يعد غيرها إلّا بإذن مجدّد وكذا الوأذن له في غرس شجرة فانقلعت لم تعد أخرى إلّا بإذن

وإن حمل السّيل حبّ رجل إلى أرض غيره فنبت كان لصاحب الأرض قلعه من غير ضمانتقصه، وإذا قلعه صاحبه فعليه تسوية الحفر لأنّه خلّص ماله.

وإذا استعار دابّة ليسير بها موضعاً مخصوصاً فتجاوزه ضمنها وأجرتها ولم يزل الضّمان بردها إلى الموضع، ولا يجوز للمستعير إعارة العارية ولا إيجارها.

ولا يجوز أن يستعير محرّم من محلّ صيداً كحمار الوحش ويضمنه الله بجزائه فإن كان استعار بشرط الضّمان ضمن لصاحبه بقيمته ايضاً، وإن استعار المحلّ منه لم يضمنه المحلّ ويضمنه المحرّم لأنّه أمر بإرساله.

وإن استعار منه دابّة فنبت أنّها مغصوبة وجب ردها على صاحبها وله الرجوع بأجرة منافعها على أيّهما شاء فالغاصب للتّعدي والمستعير لإتلافه منافع غيره وأجرى ملكه

كتاب العارية

بغير إذنه وإن رجع على المستعير لم يرجع على المعير لأنه أتلف المنافع بنفسه كما لو تلفت فبيده فضمن قيمتها لم يرجع بها على المعير، وإن رجع على المعير بالأجرة رجع على المستعير وكذلك لو رجع عليه بالقيمة، ويجوز إعاره الشاة للحلب، وقيل: لا يجوز.

قَوْلُ عَبْدِ الْجَمَلِ

الْمَقْصَدُ الثَّانِي: فِي الْعَارِيَةِ وَفِيهِ مَقْصَدَانِ

الأوّل : في الأركان : وهي خمسة :

- أ : العقد، وهو كلّ لفظ دلّ على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقاً أو مدة معيّنة، وثمرته التّبرّع بالمنفعة، ولا يختصّ لفظاً ولا يشترط القبول نطقاً.
- ب : المعير، ويشترط كونه مالكاً للمنفعة جائر التّصرف ؛ فلا يصحّ عارية الغاصب والمستعير ولا الصّبيّ ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه أو فلس ويصحّ من المستأجر، ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله.
- ج : المستعير، وشرطه أن يكون معيّناً أهلاً للتّبرّع بعقد يشتمل على إيجاب وقبول ؛ فلا يصحّ استعارة الصّبيّ ولا المجنون.
- د : المستعار، وشرطه أن يكون منتفعاً به مع بقائه كالثوب للّبس والذّابة للركوب والأرض للزرع والغرس والبناء دون الأطعمة فإنّ منفعتها في استهلاكها، والأقرب جواز إعارة الدّراهم والدنانير إن فرضت لها منفعة حكيمية كالترزين بها والضرب على طبعها.
- هـ : إباحة المنفعة، فليس للمحرم استعارة الصّيد من محرم ولا مُحِلّ، فإن أمسكه ضمنه للمُحِلّ وإن لم يشترط عليه، ولو كان في يد محرم فاستعاره محلّ جاز لزوال المحرم عنه بالإحرام كما يأخذ من الصّيد ما ليس بملك.
- ولا يجوز استعارة الجوّاري للاستمتاع ويجوز للخدمة وإن كان المستعير

كتاب العارية

أجنبياً، ويكره استعارة الأبوين للخدمة ويستحب للترقة، ويحرم إعاره العبد المسلم من الكافر.

فروع :

أ : لو تلف الصيّد عند المُجِلّ المستعير من المحرم لم يضمّنه المحلّ لزوال ملك المحرم بالإحرام، وعلى المحرم الضّمان لأنّه تعدّى بالإعارة لما يجب إرساله.
 ب : لو قال : أعرتك حمارى لتعيرنى فرسك، فالأقرب الجواز لكن لا يجب وليس على كلّ واحد منها أجره، أمّا لو لم يعر الثّانى فالأقرب الأجرة. ولو قال : أعرتك الدّابة بعلفها، فهى إجارة فاسدة يقتضى أجره المثل، وكذا : أعرتك الدّابة بعشرة دراهم.

ج : لو أذن الوليّ للصّبيّ فى الإعارة جاز مع المصلحة.

د : يجوز استعارة الفحل للضّراب والكلب للصّيد والسّتور والفهد واستعارة الشّاة للحلب وهى المنحة، وله الرّجوع فى اللّبن مع وجوده عنده وكذا غيرها.

الفصل الثّانى : فى الأحكام : وهى أربعة :

الأوّل : الرّجوع :

العارية عقد جائز من الطرفين إلّا إذا أعار لدفن ميّت فيمتنع نبش القبر إلى أن يندرس أثر المدفون، فلورجع فى إذن البناء أو الغرس قبلها وجب الامتناع، فإن غرس حينئذ فللمالك القلع مجاناً والمطالبة بالأجرة وطمّ الحفر، ولورجع بعد البناء أو الغرس أو الزّرع فالأقرب إيجابته لكن يشترط دفع أرش الغرس والزّرع ولو قبل إدراكه، والأقرب توقّف تملك الغرس بالقيمة أو الإبقاء بالأجرة على التراضي منها.

ولورجع فى عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده على الأقوى، فيستفيد

قواعد الأحكام

التخيير بين طلب الأجرة للمستقبل مع رضى المستعير وبين القلع مع دفع أرش التقصص وإن أدى إلى خراب ملك المستعير لكون الأطراف الأخر مبنية عليه على إشكال، ولو انهدم الحائط أو أزال المستعير الحشيب باختياره أو بإكراه أو انقلعت الشجرة لم يملك إعادته سواء بنى الحائط بآلته أو بغيرها ما لم يجتهد له الإذن.

فروع :

أ : لو رجع في الإعارة للدفن في القبر قبل الظم جاز.

ب : لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجاناً على إشكال، وفي استحقاق الأجرة قبله نظر. ولو حمل السيل نواة فنبت في أرض غيره أجب المالك على القلع، والأقرب أن عليه تسوية الأرض لأنه قلعه لتخليص ملكه، ولصاحب الأرض الإزالة مجاناً.

ج : لو رجع في إذن الزرع وقد بلغ القصل وجب قصله مجاناً لانتفاء الضرر، ومع الضرر الأرش.

و : لو شرط القلع عند الرجوع مجاناً وتسوية الحضر أزم الوفاء ولا أرش، وإن شرط الأول لم يكلف المستعير تسوية.

هـ : لو لم يشترط القلع فأراد المستعير فله ذلك، وهل عليه التسوية؟ إشكال ينشأ من أنه كالمأذون في القلع بأصل الإعارة ومن أنه قلع باختياره فليرد الأرض كما كانت.

و : يجوز للمعير دخول الأرض والانتفاع بها والاستغلال بالبناء والشجر وكل ما لا يضر البناء والغرس، وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرة البناء دون التفرج.

ز : لكل من المستعير والمعير بيع ملكه من صاحبه ومن أجنبي.

ح : لو أعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبله وقبل انقضائها مع الأرش وهو

كتاب العارية

التفاوت بين كونها قائمة إلى المدة ومقلوعة قبل انقضائها، وله الرجوع بعدها والإلزام بالقلع مجاناً، ولا فرق بين الفرس والزرع على إشكال ينشأ من أن الفرس و البناء للتأبيد وللزرع مدة تنتظر فليس له الرجوع قبلها.

الثاني : الضمان :

العارية أمانة لا يضمنها المستعير إلا بالتفريط في الحفظ أو التعدي أو اشتراط الضمان أو كانت ذهباً أو فضة - وإن لم يشترط الضمان إلا أن يشترط سقوطه وفي دخول المصوغ نذر أو استعمار من المستعير - أو صيداً في الحرم أو كان محرماً، فيضمن ما يجب ضمانه بالمثل إن كان مثلياً وإلا فالقيمة يوم التلف، ويحتمل أعلى القيم من حين الضمان إلى حين التلف، ويجب رد العين مع القلب والمكنة فإن أهمل معها ضمن.

ولو تلف بالاستعمال كثوب انمحق باللبس فأشكال ينشأ من استناد التلف إلى مأذون فيه ومن انصراف الإذن غالباً إلى استعمال غير متلف، فإن أوجبناه ضمن بالقيمة آخر حالات التقويم، وكذا لو شرط الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت أو استعملها ثم فرط فإنه يضمن القيمة يوم التلف لأن التقص غير مضمون على إشكال.

وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شيء أو تلف بالاستعمال فلا ضمان إلا أن يشترط ذلك في العارية، والمستعير من المستأجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك، ولو استعار من الغاصب عالماً بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالأجرة وأرض التقص والقيمة لو تلفت، ويستقر الضمان على المستعير، ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع إلا أن يكون ذهباً أو فضة فإن الأقرب الضمان على المستعير خاصة.

ولو جحد العارية بطل استثماره وضمن، ولو تجاوز المأذون ضمن.

قواعد الأحكام

ولو أمر رسوله بالاستعارة إلى قرية فكذب الرسول وأخبر المعير بطلب المستعير إلى أخرى فخرج بها المستعير إلى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمن لأنّ صاحبها أعارها إليه، ولو خرج بها إلى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول.

وإنما يبرأ الضامن إذا ردّ على المالك أو وكيله لا إلى الحرز، ولو تجاوز المسافة المشترطة لم يبرأ بالردّ إليها.

الثالث : التسلّط على الانتفاع :

ويتقدّر بقدر التسليط وينتفع بما جرت العادة به، فلو أعاره الدّابة لحمل معيّن لم يجز له الزيادة ويجوز التقصان، ولو أطلق فله حمل المعتاد على مثلها، ولو أذن في زرع الحنطة تحطى إلى المساوى والأدون لا الأضرّ، ولو نهاه حرم التّحطى وعليه الأجرة لو فعله، والأقرب عدم إسقاط التفاوت مع التّهي لا الإطلاق بخلاف حمل الأكثر، وليس للمستعير أن يعير ولا أن يؤجر، ولو أعار للغراس لم يكن له البناء وبالعكس وله الزّرع.

ولا يجب في العارية التّعرّض لجهة الانتفاع وإن تعدّدت، فلو استعار الدّابة ركب أو حمل، ولو استعار أرضاً فله البناء أو الغراس أو الزّرع، وكذا لو قال : انتفع كيف شئت، ولو استعار للزّرع وأطلق زرع مهما شاء.

الرّابع : التنازع :

فلو ادعى العارية والمالك الإجارة في الابتداء صدّق المستعير، ولو انتفع جميع المدة أو بعضها احتتمل تصديقه بيمينه لاتّفاقهما على إباحة المنفعة، والأصل براءة الدّمة من الأجرة وتصديق المالك بيمينه لأنّ الأصل مملوك له، فكذا المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت له الأقلّ من أجرة المثل والمدعى.

كتاب العارية

ولو ادعى المالك الغصب صدق مع اليمين ويثبت له أجره المثل، ولو ادعى استئجار الذهب وسوغناه بعد التلف وادعى المالك الإعارة؛ فإن اتفقت الأجرة والقيمة أخذها المالك بغير يمين وإن زادت القيمة أخذها باليمين، وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين، ويصدق المستعير في ادعاء التلف لا الرد، وفي القيمة مع التفريط أو التضمين على رأى، وفي عدم التفريط.

فروع :

أ : ولد العارية المضمونة غير مضمون.

ب : مؤنة الرد على المستعير.

ج : لورد إلى من جرت العادة بالقبض كدابة إلى سائسها لم يبرأ.

د : لو أعاره المستعير للمالك الرجوع بأجرة المثل على من شاء، ويستقر

الضمان على الثاني مطلقاً على إشكال وكذا العين.

ه : لو أذن المالك في الإجارة أو الرهن لزمه الصبر إلى انقضاء المدة على

إشكال فتقدر المدة في الإجارة ويضمن المستعير في المضمونة دون المستأجر والمرتهن.

اللَّعْبُ الدَّمِشَقِيُّ

كتاب العارية

ولا حصر أيضاً في ألقاظها ويشترط كون المعير كاملاً جائز التصرف .
ويجوز إعاره الصبى بإذن الولي وكون العين ممّا يصح الانتفاع بها مع بقاها
وللمالك الرجوع فيها متى شاء إلا في الإعارة للدفن بعد الظمّ وهي أمانة لا يضمن إلا
بالتعدي أو التفريط ، وإذا استعار أرضاً غرس أو زرع أو بنى ، ولو عين له جهة لم
يتجاوزها ، ويجوز له بيع غروسه وأبنيته ولو على غير المالك ولو نقصت بالاستعمال لم
يضمن ، ويضمن العارية باشرط الضمان ويكونها ذهباً أو فضة ، ولو ادعى التلف
حلف ولو ادعى الردّ حلف المالك ، وللمستعير الاستئلال بالشجر وكذا للمعير .
ولا يجوز إعاره العين المستعارة إلا بإذن المالك ، ولو شرط سقوط الضمان في الذهب
والفضة صح ، ولو شرط سقوطه مع التعدي أو التفريط احتمل الجواز كما لو أمره بالقاء
متاعه في البحر ، ولو قال الرّاكب : أعرتنيها ، وقال المالك : آجرتكها ، حلف الرّاكب
وقيل : المالك ، وهو أقوى . ولكن يثبت له أجره المثل إلا أن تزيد على ما ادعاه من
المستقى .

كتاب الصلاة

المفهرست بالله عجمالی للمطبوع

المزارعة

١٩٥	المقنع في الفقه	فقه الرضا
١٩٧	المقنعة	الهداية بالخير
.....	الانتصار	جل العلم والعمل
.....	الكافي	المسائل الناصريّات
.....	الجل والعقود	١٩٩	النّهاية
.....	جواهر الفقه	٢٠٢	المراسم العلوية
٢٠٧	فقه القرآن	٢٠٣	المهذب
٢١١	الوسيلة	٢٠٩	غنية النزوع
٢١٥	السرائر	٢١٢	إصباح الشيعة
٢٢٣	شرائع الاسلام	إشارة السبق
٢٢٧	الجامع للشرائع	٢٢٦	المختصر النافع
٢٣٢	اللمعة الدمشقية	٢٢٩	قواعد الأحكام

المقتضب

بَابُ الْمَزَارَعَةِ وَالْأَجَازَةِ وَشَيْءٍ مِنْ أَرْضِ
أَهْلِ الدِّمَشْقِ وَبَيْعِ الْكَلْبَاءِ
وَالزَّرْعِ وَشَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ

سئل الصادق عليه السلام عن رجل يزرع أرض رجل فيستترط عليه نلتاً للبذر وثلتاً للأرض وثلتاً للبقرة. فقال: لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقرًا. ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في أرضك ولك منها كذا وكذا؛ نصف أو ثلث أو ما كان من سرط ولا يسمى بذراً ولا بقرًا، فإنه يحرم الكلام فيها.

وسئل عن مزارعة المسلم المنرك ويكون من عند المسلم البذر والبقرة، ويكون الأرض والماء والحراج والعمل على العليج. قال: لا بأس.

ولا بأس أن يستأجر الرجل الأرض بخمس ما يخرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر مما يخرج منها من الطعام. والحراج على العليج. ولا بأس بأن يستأجر الأرض بدرهم، وتزارع الناس على الثلث أو الربع أو أقل أو أكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك. وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة.

ولا بأس أن يبيع العصير والتمر ممن يجعله خمراً، ولا بأس ببيع الخسب ممن يبيخه برابط ولا يجوز بيعه ممن يتخذ صلباناً.

فإن استأجر الرجل من صاحبه أرضاً، وقال: أجرنيها بكذا وكذا. إن زرعها أو لم ازرعها أعطيك ذلك. فلم يزرعها الرجل. فإن له أن يأخذه بماله، فإن شاء ترك، وإن شاء لم يترك. وإذا أعطى رجل أرضه رجلاً وهي خربة، فقال: أعمارها وهي لك ثلاث سنين أو

المقنع

أربع سنين أو خمس سنين أو ما شاء فلا بأس به.

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عم رجل إستأجر أرضاً من أرض الخراج بدرهم مسماة أو بطعام مسمى، فيواجهها جريباً وفتحة، قطعة بنسء معلوم، فيكون له فضل في ما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً. أو يواجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أله ذلك أو ليس له؟ فقال: إذا إستأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رهنت، فلا بأس بما ذكرت ولا بأس أن يستكرى الرجل الأرض بمائة دينار فيكرى نصفها بخمسة وتسعين دينار ويعمر بقيتها.

وقال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يستأجر الرجل الأرض ثم يواجرها بأكثر مما إستأجرها. إن هذا ليس كالمحانوت. إن فضل المحانوت والأجير حرام. ولو أن رجلاً إستأجر داراً بعشرة دراهم، فسكن ثلثيها وأجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يواجرها بأكثر مما تقبلها به.

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء الفصيل يشتريه الرجل فلا يقصله، ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله سعيراً أو حنطة وقد اسراه من أصله وعلى أربابه خراج. فقال: إن كان أشرط حين إستراه إن قطعة قصيلاً. وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلًا ولا يجوز أن يشتري زرع الحنطة والسعير قبل أن يسنبل وهو حشيش، إلا أن يشتريه للقصيل تعلقه الدواب.

ولا بأس ببيع الماء. وليس بشراء أراضى اليهود والنصارى بأس يؤدى عنها ما كانوا يؤدون عنها من الخراج.

وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: من غرس شجراً بيده أو حفر وادياً لم يسبقه إليه أحد، ومن أحبب أرضاً ميتاً فهي قضاء من الله وكرمه.

المقتنع

باب المزارعة

والمزارعة بالرّبع و التّلك و النّصف جائزة كما يجوز بالذهب و الفضة و لا يجوز بغير أجل مذکور، ومتى سمى المزارع شيئاً بعينه أو أشياء مذکورة محصورة فيما يزرع لم يكن له زراعة غيرها وإن اشترط زراعة ماشاء وأحبّ كان ذلك له، وإذا انقضت المدة المذكورة في المزارعة كان على المزارع قلع زرعه منها، فإن لم يفعل ذلك كان لربّ الأرض قلعه. وتكره إجارة الأرض بأكثر مما استأجرها الإنسان به إلا أن يكون قد أحدث فيها عملاً أصلحها به كبرى نهر أو حفر ساقية أو إصلاح دالية أو كراب أرتس وأشياء ذلك، ولا بأس أن يؤجرها بأكثر قيمة مما استأجرها به إذا اختلف النزاع فكان مال الإجارة عيناً وورقاً بحنطة أو شعير وإن لم يحدث فيها شيئاً، وإنما يكره ذلك فيما يتفق نوعه أو يكون عيناً وورقاً دون غيرها من العروض.

وإذا استأجر الإنسان أرضاً فغرقت قبل أن يقبضها انفسخت الإجارة، وإن غرق بعضها كان مخيراً بين فسخ الإجارة في جميعها وبين فسخها فيما غرق منها وأخذ الباقي بحساب الإجارة في جميعها، وإذا استأجر أرضاً فلم يملكه صاحبها منها حتى تمضي سنة وأكثر من ذلك وأقل سقط عنه أجر تلك المدة، وإن كان ربّ الضيعة قد استسلمه رجع عليه به، ومال الإجارة لازم للمستأجر وإن تلفت الغلّة بالآفات السّمائية والأرضية.

و من غصب إنساناً على أرضه فزرع فيها كان صاحب الأرض بالخيار إن شاء قلع الزّرع وطالب الزّارع بقيمة ما نقص من الأرض به وإن شاء أخذ الزّرع و كان عليه خراجه.

المفتنة

مختصر كتاب في المزارعة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحّة منه وجواز أمر طائعاً غير مكره لايولّى على مثله لفلان بن فلان الفلاني: إنك سألتني أن أدفع إليك أرضي التي تعرف بكذا في موضع كذا من رستاق كذا وقد أحطنا جميعاً بمعرفتها، وهي التي تبلغ جربانها كذا وكذا جريباً بالهاشمي وأحد ينتهي إلى كذا والثاني ينتهي إلى كذا والثالث والرابع ينتهي إلى كذا، لتزرعها ماشئت من الغلات الشتوية والصيفية وتقوم على زراعتها وعمارتها لذلك بنفسك وأجرائك وعواملك، فمهما رزق الله تعالى من نبات هذه الأرض وأخرج من غلاتها كان لك بحق عملك فيها وأجرائك الثلثان ولى الثلث بحق عملك فيها وأجرائك الثلثان ولى الثلث بحق ملوى الأرض - وإن تقرر على الربع أو السدس أو أقل من ذلك أو أكثر دكر في الكتاب على التفصيل له والبيان - فتسلم فلان بن فلان هذه الأرض المسماة من فلان بن فلان على هذه الشروط المذكورة وأقر بصحتها والعمل عليها وألزم نفسه القيام بها مع قبولها على شرائطها الموصوفة المسماة.

شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد أن قرىء الكتاب عليها فأقرأ بفهمه ومعرفته في صحّة منها وجواز أمر طائعين غير مكرهين لايولّى على مثلها، وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

التهنئة

باب المزارعة والمساقاة

لا بأس بالمزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر، ويكره أن يزارع الإنسان بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس ذلك بمحذور، فإن زارع بشيء من ذلك، فليجعله من غير ما يخرج من تلك الأرض مما يزرعه في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة المزارع ولا بأس أن يوأجر الإنسان الأرض بالدرهم والدنانير، فإن زارع الأرض على أن يكون المزارع يتولى زراعتها بنفسه لم يجز له أن يعطيها لغيره وكذلك إن شرط عليه أن يزرع شيئاً بعينه لم يجز له خلافه، ولا بأس أن يشارك المزارع غيره ولم يكن لصاحب الأرض خلافه.

ومن أجز غيره أرضاً كان للمستأجر أن يقيم في الأرض من ينوب عنه ويقوم مقامه ومن استأجر أرضاً بالنصف أو الثلث أو الربع جاز له أن يؤجرها غيره بأكثر من ذلك وأقل، وإن استأجرها بالدرهم والدنانير لم يجز له أن يؤجرها بأكثر من ذلك إلا أن يحدث فيها حدثاً من حفر نهر أو كرى ساقية وما أشبهها، ومتى استأجرها بالحنطة والشعير جاز له أن يؤجرها بالدرهم والدنانير بما شاء.

والمزارع إذا شرط على صاحب الأرض شرطاً وجب عليها جميعاً الوفاء به، فإن شرط صاحب الأرض على المزارع جميع مؤونة الأرض من عمارة وبذر وكري ونهر وحفر ساقية كان عليه القيام بذلك أجمع ثم المقاسمة على ما اتفقا عليه، فإن كان شرط المزارع أن يأخذ بذره قبل القسمة كان له ذلك وإن لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط،

النهاية

وإن شرط أيضاً عليه خراج الأرض ومؤونة السلطان كان عليه ذلك دون صاحب الأرض فإن شرط ذلك. وكان قدراً معلوماً ثم زاد السلطان على الأرض المؤونة كانت الزيادة على صاحب الأرض دون المزارع، ومتى شرط المزارع على صاحب الأرض جميع المؤونة من البذر وكري التهر وغير ذلك ويكون من جهته القيام بها وبزراعتها وعمارتها كان ذلك صحيحاً ولم يلزمه شيء من مؤونة السلطان ولا خراج الأرض ولا غير ذلك ويكون له المقاسمة على ما يقع الشرط عليه.

ومن استأجر أيضاً مدة معلومة وجب عليه مال الإجارة وكانت له المدة المعلومة سواء زرع فيها أو لم يزرع، فإن منعه صاحب الأرض من التصرف فيها ثم انقضت المدة لم يكن عليه شيء، ومتى منعه من التصرف فيها ظالم لم يكن على صاحب الأرض شيء، فإن غرقت الأرض ولم يتمكن المستأجر من التصرف فيها لم يلزمه شيء من مال الإجارة إلا أن يكون تصرف فيها بعض تلك المدة فيلزمه بمقدار ما تصرف فيها وليس عليه أكثر من ذلك، وتصح المزارعة ولا الإجارة إلا بأجل معلوم فتى لم يذكر فيها الأجل كانت باطلة، وإن كان قد تصرف فيها المستأجر وأنفق فيها كان له ما أنفق ولصاحب الأرض ما يخرج منها وللمزارع أجرة المثل إذا لم يكن ذكر الأجل ولم يكن له أكثر من ذلك.

ومن أخذ أرض الإنسان غضباً، فزرعها أو عمرها وبنى فيها بغير إذنه كان لصاحب الأرض قلع ما زرع فيها وبنى وأخذ أرضه، فإن كان الغاصب زرع وبلغت الغلة كانت الغلة له ويكون لصاحب الأرض طسق الأرض، وإذا اكترى إنسان داراً ليسكنها وفيها بستان فزرع فيها زرعاً وغرس شجراً فإن كان فعل ذلك بإذن صاحب الدار ثم أراد التحوّل عنها وجب على صاحب الدار أن يقوم جميع ما فيها من الزرع أو التخل ويعطي ثمنه للزراع والغارس، وإن لم يكن استأذن صاحب الدار في ذلك كان له قلعه وإعطاؤه إياه.

ومن استأجر أرضاً فباع صاحب الأرض أرضه لم تبطل بذلك إجارته وإن كان البيع بحضرة المستأجر ويكون البيع صحيحاً غير أنه يلزم المشتري أن يصير إلى وقت

كتاب المزارعة

انقضاء مدة الإجارة، فإن مات المشتري لم تبطل أيضاً بموته الإجارة ووجب على ورثته الصبر إلى أن ينقضي زمان الإجارة، ومتى مات المستأجر أو المؤجر بطلت الإجارة بينهما وانقطعت في الحال.

ومال الإجارة لازماً للمستأجر وإن هلكت الغلّة بالآفات السماوية، ومن زارع أرضاً على ثلث أو ربع وبلغت الغلّة جاز لصاحب الأرض أن يخزص عليه الغلّة ثمرةً كانت أو غيرها، فإن رضي المزارع بما خزص أخذها وكان عليه حصّة صاحب الأرض سواء نقص الخزص أو زاد وكان له الباقي فإن هلكت الغلّة بعد الخزص بأقّة سماوية لم يكن عليه للمزارع شيء.

المزارع والعمارة

ذكر أحكام المزارع والمساقاة

المزارعة والمساقاة تجوزان بالرّبع والثّلت والنّصف. ولا بدّ في المزارعة من أجل معين، فإذا اشترط عليه زرع شيء بعينه فليس له تعديته، وإن شرط زرع ما شاء جاز. فإن غرقت الأرض قبل أن يقبضها فلا إجارة، وإن غرق بعضها فالمزارع مخير بين فسخ الإجارة في جميعها وبين فسخها في ما غرق، ويلزم المستأجر مال الإجارة - وإن تلفت الغلّة بأفة ساهوية أو أرضية - إلا أن يمنعه صاحب الأرض منها فلا يلزمه مال الإجارة. ويكره أن يؤجّر الأرض بأكثر مما أستأجرها به إلا إذا اختلف النوعان كأن يستأجرها بذهب أو فضة ويؤجّرها بحنطة أو شعير ولم يحدث عملاً. والمؤونة على المساقى لا على ربّ الضّيعة، وإن ساقى غيره في شجر أو نخل له وشرط له من الثمرة شيئاً معلوماً [صحّ] وإلا فلا مساقاة ويكره أن يشترط مع ذلك شيئاً من الذهب وفضة وغيرهما من الأعراض. وخراج الثمرة على ربّ الأرض إلا أن يشترطه على المساقى في العقد.

المساقاة

باب المزارعة والمساقاة

قولنا: «مزارعة» اسم لعقد واحد، وهو استئجار الأرض ببعض ما يخرج منها، وهي جائزة بالتصّف أو الثلث أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ولا يجوز أن يجعل لأحد المتزارعين شيء معيّن ولا يكون مشاعاً، مثل أن يكون لأحدهما ما بذره أو لا وللآخر ما يتأخّر أو يكون لأحدهما ما ينبت على الجداول والمآذيات وللآخر ما على الأبواب أو يكون لأحدهما الصيفي وللآخر الشتوي، فجميع ذلك لا يجوز عقد المزارعة عليه لأنّه قد ينمي أحدهما ويهلك الآخر، ولا يجوز لصاحب الأرض أن يأخذ المزارع إلا بما تخرجه الأرض المعقود عليها، ولا يجوز على كيل معيّن من جنس ما زرع الأرض مثل أن يستأجر بحنطة ويزرع فيها حنطة، ويجوز أن يشترك في المعاملة على ذلك الشركاء على أن يجعل كلّ واحد منهم من عنده في ذلك شيئاً معلوماً، ولا يجوز أن يجعل للبقر نصيب ولا للبذر نصيب، ويجوز استئجار الأرض بالدنانير والدراهم وغير ذلك من المعروض مدّة معلومة.

وهي على ما تشترطه المتزارعون من العمل والقيام بالحرث والبقر وما ينفقون عليه كانت الأرض لهم أو لواحد منهم جائزة، وإذا شرط مالك الأرض على المزارع نصف غلتها أو أقلّ من ذلك أو أكثر وجب له ذلك إن سلمت الغلّة من الهلاك، فإن لم يسلم من ذلك وكان هلاكها بشيء من الآفات السماوية أو الأرضية لم يجب له شيء، فإن جعل المالك للمزارع أجره معيّن إماماً من العين أو الورق أو المكيل أو الموزون من غير غلتها كان له ذلك إذا وفى بما شرط عليه المالك في العقد هلكت الغلّة أو لم تهلك، فإن خالف في شيء ممّا

المهذب

شرط عليه بطل ما شرطه له، وكان له أجرة المثل إن كان فيما خالف فيه صلاح، فإن كان فيه فساد كان عليه ضمان ما فسد بتعدّيه.

ويفتقر في صحّة المزارعة إلى تعيين المدة والوصف لما هي متعلّقه به، فإذا زارع رجل أرضاً على أن يتولّى زراعتها بنفسه وجب عليه ذلك ولم يجر له أن يعطيها غيره، وإن شرط عليه زراعة شيء بعينه وجب ذلك أيضاً عليه، وإذا شارك المزارع غيره من الناس كان له ذلك ولم يكن لصاحب الأرض خلافه في ذلك، وإذا استأجر الأرض وأراد أن يقيم نائباً عنه فيها كان له ذلك، وإذا استأجر الأرض بالثلث أو الربع أو بأقلّ من ذلك أو بأكثر جاز له أن يؤجرها بأكثر من ذلك أو أقلّ، فإن استأجر بعين أو ورق وأراد أن يؤجرها بأكثر من ذلك وكان قد أحدث فيها حدثاً، مثل كرى نهر أو حفر ساقية أو ما أشبه ذلك كان جائزاً، وإن لم يكن أحدث فيها حدثاً لم يجر له ذلك، فإن كان استأجرها بغير العين والورق من حنطة أو شعير أو غيرها كان له أن يؤجرها بأكثر من ذلك إذا اختلف النوع.

وإذا شرط صاحب الأرض على المزارع أن يكون عليه جميع مؤنة الأرض من كرى نهر أو حفر ساقية وبذر وغير ذلك من العمارة كان ذلك لازماً له ويكون المقاسمة على ما يتفقان عليه، فإن شرط المزارع على صاحب الأرض أخذ البذر قبل القسمة كان له ذلك وإن لم يشترطه كان البذر عليه على ما شرط، وإذا شرط عليه خراج الأرض ومؤنة السلطان كان ذلك عليه دون المالك، فإن شرط ذلك وكان مقداراً معيناً وزاد السلطان المؤنة على الأرض كانت هذه الزيادة على صاحب الأرض دون المزارع، وإذا شرط المزارع على صاحب الأرض جميع المؤنة من حفر ساقية وبذر وكرى نهر وغير ذلك من العمارة ويقوم المزارع بالأرض ومزارعتها وعمارتها كان ذلك على ما شرط ولم يلزمه من خراج الأرض شيء ولا من مؤنة السلطان ولا غير ذلك، وتجري المقاسمة بينها على ما يتفقان عليه.

وإذا استأجر رجل أرضاً مدة معينة كانت له المدة المعينة وعليه مال الإجارة زرع فيها أو لم يزرع، فإن منعه المالك منها وانقضت المدة لم يلزمه شيء، وإن منعه منها ظالم لم يكن

كتاب المزارعة

على المالك شىء، وإذا استأجر أرضاً مدة معلومة وغرقت وكان قد تصرف فيها بعض المدة كان عليه من مال الإجارة بمقدار ما تصرف فيه ولم يلزمه الباقي، وإن كان لم يتمكن من التصرف فيها لم يكن عليه شىء، وإذا غصب إنسان غيره أرضاً وبني فيها أو زرع بغير إذنه، كان لصاحب الأرض قلع زرعه إن لم يكن بلغ وهدم بنائه وأخذ أرضه، فإن كان الزرع قد بلغ كان له وكان للمالك طسق الأرض.

إذا استأجر إنسان داراً ليسكنها وفيها بستان فزرع فيها وغرس ثم أراد الثقلة منها وكان قد فعل ذلك بأمر صاحبها، كان على صاحبها أن يقوم ما فيها من ذلك ويدفع إليه قيمته، وإن كان فعل ذلك بغير أمره كان لصاحب الدار قلع ذلك وتسليمه إليه، وإذا مات المستأجر أو المؤجر بطلت الإجارة بينهما في الحال، وإن هلكت الغلة ببعض الآفات السماوية كان مال الإجارة لازماً للمستأجر.

وإذا استأجر رجل أرضاً وباعها مالكها بعد ذلك لم يفسخ البيع الإجارة، وإن كان ذلك بمحضرة المستأجر كان على المشتري الصبر إلى أن تنقضى مدة الإجارة، فإن مات المشتري لها ولم تكن مدة الإجارة انقضت لم تبطل الإجارة أيضاً بموته، ووجب على وارثه الصبر إلى أن تنقضى مدة الإجارة، وإذا زرع إنسان في أرض على ثلث أو ربع وبلغت الغلة جاز للمالك أن يخرص الغلة على المزارع ثمرة كانت أو غير ثمرة، فإن رضى المزارع بذلك الخرص أخذها وكان عليه حصة المالك سواء زاد الخرص أو نقص وكان الباقي له، فإن هلكت الغلة بإحدى الآفات السماوية لم يجب للمالك على المزارع شىء.

وإذا اشترك اثنان في ضيعة وزرعها ونبت الزرع ومات الواحد منها بعد ذلك فقام آخر مقامه في الزرع ومراعاته، فلما بلغ الحصار حضر وارث الميت وادعى أن السهم من الزرع له دون القيم المراعى له ودفعه عنه، نُظِرَ في ذلك فإن كان الزرع زرع ببذر الشريكين كان ذلك السهم للوارث الذى طلبه، وللذى قام بمراعاته أجرة المثل، وإذا زرع إنسان غيره في أرضه على أن يزرعها ببذره ويقوم عليها بنفسه بسهم معلوم فزرعها ولم تنبت الأرض إلا في العام المقبل، فلما بلغ الزرع الحصاد قال المزارع: أنا شريكك في الغلة،

المهذب

وقال صاحب الأرض: بل هي لي دونك، كانت الغلّة للمزارع إن كان البذر له وعليه للأرض أجره المثل، وإن كان البذر لصاحب الأرض كانت الغلّة له وعليه أجره المثل للمزارع.

فَتْحُ الْقِرَانِ

باب المزارعة والمساقاة:

المزارعة والمخايرة اسمان لعقد واحد وهو استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، والدليل عليه الإجماع والسنة ويمكن الاستدلال عليه أيضاً من القرآن بآيات التي استدللنا بها على صحة الشركة، فإذا ثبت ذلك فالمعاملة على الأصل ببعض ما خرج من نمائها على ثلاثة أضرب: معارضة ومزارعة ومساقاة، فالمعارض تصحّ بلاخلاف بين الأمة والمساقاة أيضاً جائزة إلا عند أبي حنيفة وحده، والمزارعة على ضربين: ضرب باطل بلاخلاف و ضرب مختلف فيه.

فالباطل هو أن يشترط لأحدهما شيئاً بعينه ولم يجعله مشاعاً، مثل أن يعقد المزارعة على أن يكون لأحدهما ما يدرك أولاً وللآخر ما يتأخر إدراكه أو على أن الشئوي لأحدهما والصفوي للآخر، فهذا باطل بلاخلاف لأنه قد ينمي أحدهما ويهلك الآخر. والضرب المختلف فيه هو أن يزارعه على سهم مشاع، مثل أن يجعل له النصف أو الثلث أو أقل أو أكثر كان ذلك جائزاً عندنا وفيه خلاف للفقهاء، وإن قال: لي منها النصف، علم أنه ترك الباقي للعامل كقوله تعالى: **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**، علم أن للأب ما بقي.

والمساقاة هي أن يدفع الإنسان نخله أو كرمه إلى غيره على أن يصلحه ويسقيه وما يرزق الله من ثمره كانت تبينهما على ما يشترطانه، وهي جائزة بشرطين: مدة معلومة كالإجارة، ويكون قدر نصيب العامل معلوماً كالقراض، وهي من العقود اللازمة لأنها

فقه القرآن

كالإجارة وتفارق القراض لأنها لا تحتاج إلى مدة وهي تحتاج إليها، والمدة فيها كالمدة في الإجارة فما يجوز هناك يجوز هاهنا سواء كان سنة أو سنتين ومن خالف هناك خالف هاهنا، وقد ذكرنا أن الآية المتقدمة تدلّ على جميع ذلك.

غَنَتِ النَّخْلَ

فَصَّكَ فِي الْمَزَارِعِ وَالْمَسَاقَاتِ

تجوز المزارعة - وتسمى المخابرة - على الأرض سواء كانت خلال النخل أم لا والمساقاة على النخل والكرم وغيرها من الشجر المثمر بنصف غلة ذلك أو ما زاد عليه أو نقص بدليل إجماع الطائفة المحقة، وأيضاً فالأصل الجواز والمنع يفتقر إلى دليلٍ. ويحتج على المخالف بما رووه من أنه عليه السلام عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من تمر وزرع، وما روى من نهيهِ عن المخابرة محمول على إجارة الأرض ببعض الخارج منها وإن كان معيناً لأن ذلك لا يجوز باتفاق لعدم القطع على إمكان تسليمه.

ومن شرط صحته العقد مشاهدة ذلك وإمكان تسليمه وتعيين المدة فيه وتعيين حق العامل، وشرطه أن يكون جزءاً مشاعاً من الخارج فلو عامله على وزن معين منه أو على غلة مكان مخصوص من الأرض أو على تمر نخلات بعينها بطل العقد بلا خلاف بين من أجاز المزارعة والمساقاة، ولأنه قد لا يسلم إلا ما عينه فيبقى رب الأرض والنخل بلا شيء، وقد لا يعطيه إلا غلة ما عينه فيبقى العامل بغير شيء.

وإذا تم المزارع والمساقى عمله على هذا الشرط بطل المسمى له واستحق أجره المثل. وتصرف العامل بحسب ما يقع العقد عليه؛ إن كان مطلقاً جاز له أن يتولى العمل لغيره ويزرع ماشاء، وإن شرط عليه أن يتولى العمل بنفسه وأن يزرع شيئاً بعينه لم يجز له مخالفة ذلك بدليل إجماع الطائفة وقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم.

ولو زارع ببعض الخارج من الأرض والبذر من مال الكها والعمل والحفظ من المزارع

غنية النزوع

جاز، وكذا لو شرط على العامل في حال العقد ما يجب على رب المال أو بعضه - وهو ما فيه حفظ الأصل كبناء الحيطان وإنشاء الأنهار والدواليب وشراء الدابة التي ترفع الماء أو شرط على رب المال ما يجب على العامل أو بعضه - كالتأبير والتلقيح وقطع ما يصلح النخل من جريد وحشيش وإصلاح السواقي ليجرى فيها الماء أو إدارة الدولاب وحفظ التمر وجداده ونقله إلى المقسم - صح ذلك لدلالة الأصل وظاهر الخبر.

ولو ساقاه بعد ظهور الثمرة صح إن كان قد بقي من العمل شيء وإن قل لدلالة الأصل، ولأن الأخبار عامة في جواز المساقاة من غير فصل.

فأما الزكاة فإنها تجب على مالك البذر أو النخل؛ فإن كان ذلك للمالك الأرض فالزكاة عليه لأن الاستفادة من ملكه ومن حيث كان نماء أصله وما يأخذه المزارع أو المساقى كالأجرة عن عمله ولا خلاف أن الأجرة لا تجب فيها الزكاة، وكذا إن كان البذر للمزارع لأن ما يأخذه أمالك الأرض كالأجرة عن أرضه، فإن كان البذر منها فالزكاة على كل واحد منها إذا بلغ بمقدار سهمه النصاب.

وعقد المزارعة والمساقاة يشبه عقد الإجارة من حيث كان لازماً وافترق إلى تعيين المدّة، ويشبه القراض من حيث كان سهم العامل مشاعاً في الاستفادة.

والمزارعة والمساقاة إذا كانت على أرض خراجية فخراجها على المالك إلا أن يشترطه على العامل وهو على المتقبل إلا أن يشترطه على المالك.

وإذا اختلف صاحب الشجر مع يمينه لأن جميع الثمرة لصاحب الشجر لأنّها نماء أصله وإنما يثبت للعامل من ذلك شيء بالشرط فإذا ادعى شرطاً كان عليه البيّنة فإذا عُدّ لها كان القول قول صاحب الشجر مع يمينه، وإن كان مع كل واحد منها بيّنة قدّمت بيّنة العامل بئنه المدعى لقوله عليه السلام: البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وصاحب لشجر مدعى عليه فعليه اليمين.

الوسيلة التي ينيل الفصيلة

باب المزارعة

المزارعة والمخابرة واحدة وهي عقد على أرض ببعض ما يخرج من ثمارها، وهي ثلاثة
أضرب:

صحيحة: وهي ما اجتمع فيه شرطان: تعيين الأجل وتعيين ما يصيب العامل بالسهم
مشاعاً منسوباً إلى الكل.

ومكروهة: وهي العقد على كذا مناً أو قفيزاً أو ما شابه ذلك من غير ما يخرج منها.
وفاسدة: وهي ما سوى ما ذكرناه، فإذا كانت المزارعة فاسدة لزم أجره المثل وسقط
المسمى إن كان بالنصف أو الثلث أو مثل ذلك، ولزم إن كان بالأمنان والفقزان.

والمزارعة الصحيحة ضربان: مشروطة ومطلقة، فالمشروطة لم تخل من أربعة أوجه:
إما شرط أن يعمل فيه بنفسه أو شرط أن يزرع شيئاً معيناً أو شرط على العامل مؤونة الأرض
أو على المزارع ولزم الشرط إلا أنه يجوز للعامل أن يأخذ شريكاً يعمل معه، وإن كانت
المؤونة معلومة ثم زادت لزم العامل قدر المعلومة دون الزيادة، وإن شرط على العامل شيئاً
يؤدى إلى صاحب الأرض جاز على كراهية ولزم، وإن استأجر الأرض للمزارعة أو الغرس
عين ما يزرع ويغرس فيه.

إِصْبَحُ الشَّيْءِ

فصل

المزارعه استكراء الأرض ببعض ما يخرج فيها. ولا يصح على سهم معين أن يكون الشّتوى لأحدهما والصيفى للآخر أو يكون لأحدهما أرطال معلومة وإنما يصح إذا زارعه على سهم مشاع كأن يجعل له النصف أو الثلث أو الربع أو أقل أو أكثر. ويجوز إجارة الأرض للزراعة بكل ما يجوز أن يكون ثمنًا من الدراهم والدنانير والطعام وغير ذلك بعد أن يكون في الذمة ولا يكون من تلك الأرض. ويجوز أن يكتري ربّ الأرض نصف عمل الأكار ونصف عمل آله بشيء من الدراهم والدنانير ويكره نصف أرضه بمثله والبذر بينها ويتقاصان في الأجرين.

إذا أكرى أرضًا مدّة معلومة فاراد المكري أن يزرعها ما لا يدرك في تلك المدّة كان للمكري منعه من ذلك في الحال، فإن زرع فليس له المطالبة بالقلع إلا بعد تقضى المدّة، فإن اتفقا على التّبقيّة بإعارة أو إجارة إلى مدّة معلومة جاز، ولا يجوز أن يجعلها إلى الحصاد لأنّه مجهول، وإن زرع ما يبلغ في تلك المدّة إلا أنّه تأخّر إدراكه بسبب من قبل الله تعالى كاشتداد بردٍ أو لاضطرابها فحينئذ لا يجبر على القلع بل يمهّل إلى وقت الإدراك وعليه أجرة المدّة الزائدة. إذا اكرى أرضًا لا ينالها إلا المطر أو أرضًا لا يبلغها الماء إلا إذا زاد في النهر زيادة مفرطة نادرة جاز إذا ذكر ذلك أو أطلق العقد، ولا يجوز المزارعة على الأرض التي لا ينحسر عنها الماء في أغلب الأحوال.

إذا غرقت أرض المزارعة عقيب العقد بطل العقد، وإن غرقت بعده بمدة انفسخ فيها

كتاب المزارعة

بقى دون مامضى، وإن غرق بعضها انفسخ فيها غرق لا غير وله الخيار بين الرد والإمساك بحصته، وإن عُصِبَتْ ومضت المدّة في يد الغاصب لم ينفسخ وله الخيار إن شاء فسخ وإن شاء أمضى ورجع على الغاصب بأجرة المثل.

إذا هلك الزرع بسيل أو حريق أو جراد لم ينفسخ العقد لأنه فساد في الزرع لافي

الأرض.

إذا اكرها لزرع الخنطة مثلاً فزرع كتاباً أو قطناً فللمكرو الأجرة المسماة قدر مانهص من الأرض بالتعدى، هذا إذا علم به وقد استحصد الزرع، وإن علم به قبل إدراكه فله قلعه لأنه غير مأذون له فيه كالغاصب، فإذا قلعه وبقي من المدّة شيء كان للمكترى أن ينتفع بباقيها.

إذا اكرى أرضاً وأطلق لم يجوز لأنها تصلح لمنافع مختلفة متباينه فلا بدّ من تعيين

جنس منها.

إذا اكرى أرضاً سنة ليغرسها فانقضت المدّة فله قلع ما غرس شرط عليه المكرو ذلك أو لا لأنه ملكه، فإن لم يرد قلعه فالمكرو بالخيار بين أن يغرم قيمته ويجبر المكترى على ذلك؛ وبين أن يجبر المكترى على قلعه بشرط أن يغرم ما ينقص من الأرض بالقلع. إذا اكرى أرضاً بشرط أن يزرعها بنفسه لم يجوز أن يعطيها غيره، ولا بأس أن يشارك غيره وأن يقيم فيها من يقوم مقامه إذا زارعه مطلقاً، وإذا زارعه على النصف أو الثلث جاز أن يوجرها بأكثر من ذلك أو أقل، وأما إن استأجرها بالدرهم أو الدنانير فلم يجوز أن يوجرها بأكثر إلا بإحداث حدث يصلحها، وإن شرط صاحب الأرض على المزارع جميع مؤنة الأرض كان عليه والبذر منها على ما شرط، وكذا إن شرط أن يكون على المزارع خراج الأرض ومؤنة السلطان جاز وما زاد من المؤنة من قبل السلطان لم يكن على المزارع، وإن لم يكن صاحب الأرض المزارع من التصرف فيها إلى انقضاء المدّة فلا شيء عليه، فإن مكته بعد مضى بعض المدّة فعليه أجرة ما تصرف فيها لا غير.

والمزارعة لا تصح إلا بأجل معلوم، فإن لم يذكر الأجل فما خرج فلصاحب الأرض وللمزارع ما أنفق فيها وأجرة المثل، ومن زرع أرض غيره غصباً أو عمرها أو بنى

اصباح الشيعة

فيها فله الغلّة ولصاحب الأرض طسقيها..
من أجر أرضاً ثمّ باعها لم يبطل الإجارة سواء كان بحضرة المزارع أو لا وصحّ البيع
وعلى المشتري الصبر إلى انقضاء مدّة المزارعة، وكذا يصبر ورثة المشتري إن مات،
وتبطل المزارعة بموت المؤجر أو المستأجر.
إذا اكترى شيئاً مدّة معلومة فمضت وكان متمكناً منه استقرت عليه الأجرة سواء
تصرف وانتفع أو لا.

السَّيْرَاتُ

بَابُ الْمَزَارَعَةِ

المزارة والمخبرة - بالخاء المعجمة - اسمان لعقد واحد، وهو إعطاء الأرض إلى أجل محروس من الزيادة والتقصان ببعض ما يخرج منها مشاعاً، وسواء كان من أحدهما الأرض والبذر ومن الآخر العمل أو من أحدهما الأرض ومن الآخر العمل والبذر، فإذا ثبت ذلك فالمزارة مشتقة من الزرع، والمخبرة من الخبر وهي الأرض اللينة والأكثر يسمى خابراً. والمعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من فائه على ثلاثة أضرب: مقارضة ومساقاة ومزارة.

فأما المقارضة فإنها تصح بلاخلاف على ما قدمناه، وأما المساقاة فجائزة عند جميع الفقهاء إلا عند أبي حنيفة وحده، وأما المزارة فهو أن يزرعه على سهم مشاع مثل أن يجعل له التصف أو الثلث أو أقل أو أكثر، فإن ذلك عندنا جائز إذا ضربها بالأجل المحروس وعين حق العامل، وشرطه أن يكون جزءاً مشاعاً من الخارج، فلو عامله على وزن معين منه أو على غلة مكان مخصوص من الأرض أو على ثمرة نخلات بعينها، بطل العقد بلاخلاف بين من أجاز المزارة والمساقاة، ولأنه قد لا يسلم إلا ما عينه فيبقى رب الأرض والتخل بلا شيء، وقد لا تعطب إلا غلة ما عينه فيبقى العامل بغير شيء، وإذا تمّ المزارع أو المساقى عمله على هذا الشرط بطل المسمى له واستحق أجره المثل.

وتصرف العامل بحسب ما يقع العقد عليه؛ إن كان مطلقاً جاز له أن يوئى العمل لغيره ويزرع ما شاء، وإن شرط عليه أن يتوئى العمل بنفسه أو يزرع شيئاً بعينه لم تجز له مخالفة

السرائر

ذلك لقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم.

ولو زارع ببعض الخارج من الأرض والبذر من مالها والعمل والحفظ من المزارع جاز، وكذا لو شرط على العامل في حال العقد ما يجب على رب المال أو بعضه، أو شرط على رب المال ما يجب على العامل الذي هو الأكار المزارع أو بعضه كإنشاء الأتجار وإصلاح السواقي. فأما الزكاة فإن بلغ نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه الزكاة وجب عليه لأنه شريك مالك سواء كان البذر منه أو لم يكن، وليس ما يأخذ به المزارع الذي منه العمل دون البذر أجرة ولا كالأجرة.

وقال بعض أصحابنا المتأخرين في تصنيف له: كل من كان البذر منه وجب عليه الزكاة ولا تجب الزكاة على من لا يكون البذر منه، قال: لأن ما يأخذه كالأجرة. والقائل بهذا هو السيد العلوي أبو المكارم بن زهرة الحلبي رحمه الله، شاهدته ورأيت كتابته وكتابتني وعرفته ما ذكره في تصنيفه من الخطأ، فاعتذر رحمه الله بأعذار غير واضحة وأبان بها أنه ثقل عليه الرد، ولعمري إن الحق ثقيل كله، ومن جملة معاذيره ومعارضاته لي في جوابه: إن المزارع مثل الغاصب للحب إذا زرعه فإن الزكاة تجب على رب الحب دون الغاصب، وهذا من أقيح المعارضات وأعجب التشبيهاً، وإنما كانت مشورتني عليه أن يطالع تصنيفه وينظر في المسألة ويغيرها قبل موته لئلا يستدرك عليه مستدرك بعد موته فيكون هو المستدرك على نفسه، فعلت ذلك - علم الله - شفقةً وسترةً عليه ونصيحةً له لأن هذا خلاف مذهب أهل البيت عليهم السلام.

وشيخنا أبو جعفر قد حقق المسألة في مواضع عدة من كتبه وقال: الثمرة والزرع نما على ملكيها فيجب على كل واحد منها الزكاة إذا بلغ نصيبه مقدار ما يجب فيه ذلك. وإنما السيد أبو المكارم رحمه الله نظر إلى ما ذكره شيخنا من مذهب أبي حنيفة في مبسوطه فظن أنه مذهبنا فنقله في كتابه على غير بصيرة ولا تحقيق، وعرفته أن ذلك مذهب أبي حنيفة ذكر شيخنا أبو جعفر في مبسوطه لما شرح أحكام المزارعة ثم عقب بمذهبنا، وأومأت له إلى المواضع التي حققها شيخنا أبو جعفر في كتاب القراض وغيره، فارجع ولا غيرها في كتابه ومات رحمه الله وهو على ما قاله، تداركه

كتاب المزارعة

الله بالغفران وحشره مع آبائه في الجنان، وكذلك قوله في المساقاة.
وعقد المزارعة والمساقاة يشبه عقد الإجارة من حيث كان لازماً فافتقر إلى تعيين المدة،
ويشبه القراض من حيث كان سهم العامل مشاعاً معلوماً في المستفاد.
والمزارعة والمساقاة إذا كانت على أرض خراجية فخارجها على المالك للأرض إلا إن
شرطه على العامل، وإذا اختلف صاحب الأرض والبذر أو الشجر والعامل فقال: شرطت
لك الثلث، فقال العامل: لا بل التصف، وهدمت البيئة فالقول قول صاحب الشجر
والأرض والبذر مع يمينه لأن جميع الثمرة لصاحب الشجر لأنها نماء أصله، وإنما يثبت
ويستحق العامل الحصة بالشرط، فإذا ادعى شرطاً بمقدار معين كان عليه البيئة، فإذا
عدمها كان القول قول المالك مع يمينه، فإن كان مع كل واحد منها بيئة فهدمت وسُمعت
بيئة العامل لأنه المدعى لقوله عليه السلام: البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه،
وصاحب الشجر مدعى عليه، وأيضاً فالبيئة بيئة الخارج والعامل هو الخارج.
وإذا ادعى رب البذر أنه قدر معلوم وقال العامل هو بخلافه، فالقول قول العامل لأنه
أمين ومدعى عليه أيضاً، فإن شرط أن يخرج البذر قبل المقاسمة وسطاً كان على ما شرطاً،
وإن لم يشترط ذلك كان جميع الغلة بينهما على ما اتفقا عليه دون إخراج البذر.

وشيخنا أبو جعفر لم يذكر في كتاب المزارعة في مسائل خلافه إلا المسألة الأولى فحسب، وجميع
الكتاب في الإجارة لأن جميع الكتاب أعني كتاب المزارعة أحد عشر مسألة قال في المسألة
الأولى: المزارعة بالثلث والرابع والتصف أو أقل أو أكثر بعد أن يكون سهمها مشاعاً جائزة، ثم
قال في المسألة الثانية: يجوز إجارة الأرض للزراعة، ثم قال مسألة: تجوز إجارة الأرض بكل
ما يصح أن يكون ثمناً من ذهب أو فضة أو طعام، ثم قال مسألة: إذا أكره أرضاً ليزرع فيها
طعاماً صح العقد، ثم قال مسألة: إذا اكره أرضاً للزراعة، ثم قال مسألة: إذا اكره أرضاً
للغراس، ثم قال مسألة: إذا اكره أرضاً على أن يزرع فيها ويغرس، ثم قال مسألة: إذا أكره
أرضاً سنة للغراس، ثم قال مسألة: إذا استأجر داراً أو أرضاً، ثم قال مسألة: إذا اختلف
المكروى والمكروى في قدر التثقة أو قدر الأجرة، ثم قال مسألة: إذا زرع أرض غيره ثم اختلفا

السراير

فقال الزارع: أعرتنيها. فهذه المسائل جميع ما ذكره في كتاب المزارعة ولعمري إن الزراعة عند الشرعيين غير الإجارة، وكان الأولى والأحق أن يذكر جميع المسائل في كتاب الإجارة إلا مسألة واحدة وهي الأولى.

وقال في نهايته: لا بأس بالمزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر ثم قال: ويكره أن يزارع الإنسان بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس ذلك بمحظور، ثم قال رحمه الله: فإن زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الأرض مما يزرعه في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة المزارع، ثم قال: لا بأس بأن يؤجر الأرض بالدرهم والدينارين.

قال محمد بن إدريس: جميع ما ذكره شيخنا رحمه الله وحكيته عنه في نهايته ليس ذلك بمزارعة إلا مسألة واحدة وهي الأولى وما عداها إجارة وليس بمزارعة، ولا حاجة به إلى ذكر ذلك في كتاب المزارعة وبأبها بل موضع ذلك باب الإجارة.

ثم قال: فإن زارع الأرض على أن يكون المزارع يتولى زراعتها بنفسه لم يجز له أن يعطيها لغيره، وكذلك إن شرط عليه أن يزرع شيئاً بعينه لم يجز له خلافه، ولا بأس أن يشارك المزارع غيره ولم يكن لصاحب الأرض خلافه، وهذا جميعه حسن ذكره في باب المزارعة على ما قدمنا.

ثم قال: ومن أجر غيره أرضاً كان للمستأجر أن يقيم في الأرض من ينوب عنه ويقوم مقامه، ثم قال: ومن استأجر أرضاً بالتصاف أو الثلث أو الربع جاز له أن يؤجرها غيره بأكثر من ذلك وأقل.

قال محمد بن إدريس: هذا غير مستقيم والإجارة ها هنا باطلة لأن الأجرة تحتاج أن تكون مضمونة في ذمة المستأجر والثلث والربع المذكور غير مضمون، وربها لم يخرج الأرض شيئاً وهذا غرر عظيم منهي عنه، والتهى يدل على فساد المنهي عنه.

ثم قال: وإن استأجرها بالدرهم والدينارين لم يجز له أن يؤجرها بأكثر من ذلك إلا أن يحدث فيها حدثاً من حفر نهر أو كرى ساقية وما أشبه ذلك.

والذي يقوى في نفسه أنه يجوز له أن يؤجرها بأكثر من ذلك الجنس الذي استأجرها به وإن لم يحدث فيها حدثاً لأن منافعتها صارت مستحقة له يفعل فيها ما شاء ويؤجرها لمن شاء بما شاء

كتاب المزارعة

لامانع يمنع منه من كتاب ولا ستة مقطوع بها ولا إجماع لأن بينهم خلافاً في ذلك، وما روى في ذلك أخبار آحاد تحمل على الكراهة دون الحظر، فأما إذا اختلف الجنس فلا خلاف بينهم في جواز ذلك من غير حظر ولا كراهة بأكثر أو أقل، سواء أحدث فيها حدثاً أو لم يحدث، مثال ذلك أن يستأجرها بدنانير فيؤجرها بدراهم أو يستأجرها بجنطة في ذمته لا ممّا تخرج الأرض ويؤجرها بدنانير أو دراهم وأشباه ذلك.

ثم قال: فإن كان شرط المزارع أن يأخذ بذره قبل القسمة كان له ذلك، وإن لم يكن شرط ذلك كان البذر عليه على ما شرط.

قال محمد بن إدريس: إذا لم يكن شرط كيف يكون البذر عليه على ما شرط؟ وهو قد نفي أن يكون شرط شيئاً إلا أن يريد به أنه شرط أن يأخذه بعد القسمة إذا لم يكن شرط أن يأخذه به قبل القسمة، وقد قلنا فيما مضى أنه إذا لم يشرط إخراج البذر وسطاً لم يخرج بل يقسم جميع الغلة من غير إخراج بذرين المزارع وبين رب الأرض.

ثم قال: وإن شرط عليه أيضاً خراج الأرض ومؤونة السلطان كان عليه ذلك دون صاحب الأرض، فإن شرط ذلك وكان قدراً معلوماً ثم زاد السلطان على الأرض المؤونة كانت الزيادة على صاحب الأرض دون المزارع. أما قوله: خراج الأرض، فما يتقدر ذلك إلا في الأرض الخراجية على ما قدمناه.

ومن استأجر أرضاً مدة معلومة وجب عليه مال الإجارة وكانت له المدة المعلومة سواء زرع فيها أو لم يزرع، فإن منعه صاحب الأرض من التصرف فيها ثم انقضت المدة لم يكن عليه شيء من الأجرة، ومتى منعه من التصرف فيها ظالم غير صاحب الأرض لم يكن على صاحب الأرض شيء، فإن غرقت الأرض لا يجناية أحد من الناس غرقاً لم يتمكن معه المستأجر من التصرف فيها مدة الإجارة لم يلزمه شيء من مال الإجارة إلا أن يكون تصرف فيها بعض تلك المدة، فيلزمه بمقدار ما تصرف فيها وليس عليه أكثر من ذلك ويكون العقد صحيحاً في المدة التي تصرف فيها وينفسخ في باقي المدة وتقسط الأجرة بمقدار أجرة المثل. مثال ذلك أن يُنظر؛ فإن كانت أوقات المدة كلها متساوية في الأجرة حسب على

السرائر

ما مضى بقسطه من الأجرة المسماة، وإن كانت مختلفة نُظركم أجرة مثلها فيما مضى وفيما بقي، فإن كانت أجرة المثل في المدة التي مضت مثلي أجرة العدة التي بقيت فعليه ثلثا الأجرة المسماة، وعلى هذا الترتيب إن كان الحال بخلاف ذلك .

ولا يصح المزارعة والإجارة إلا بأجل معلوم على ما قدمناه، فمتى لم يذكر فيها الأجل كانت باطلة، فإن كان قد تصرف فيها المستأجر وأنفق فيها كان له ما أنفق ولصاحب الأرض ما يخرج منها وللزراع أجرة المثل إذا لم يكن ذكر الأجل ولم يكن له أكثر من ذلك .
ومن أخذ أرض إنسان غصباً فزرعها أو عمّرها وبني فيها بغير إذن المالك كان لصاحب الأرض قلع ما زرع فيها وبني وأخذ أرضه وله أجرة المثل على الغاصب مدة ما كانت في يده، فإن كان الغاصب زرع فيها وبلغت الغلة كانت للغاصب لأنها نماء بذره ويكون لصاحب الأرض طسق الأرض.

والطسق الوظيفة توضع على صنف من الزرع لكل جريب وهو بالفارسية تسك فأعرب وهو كالأجرة.

وإذا اكترى إنسان داراً ليسكنها وفيها بستان فزرع فيها زرعاً وغرس شجراً، فإن كان فعل ذلك بإذن صاحب الدار ثم أراد التحوّل عنها وأراد الزرع والغرس قلع ذلك فله قلعه، فإن أراد تبقيته فيها وأراد صاحبها قلعه فإن جرى بينها صلح حملاً عليه، وإن تشاحا ولم يصطلحا على شيء فلصاحبها قلعه بعد أن يغرم له ما بين قيمته مقلوعاً ونابتاً، فإن أبا ذلك لم يكن له قلعه لأنه زرعه بإذنه وليس هو يعرق ظالم، وإن لم يكن استأذن صاحب الدار في ذلك كان له قلعه وإعطاؤه إياه للزرع والغرس لأن الرسول عليه السلام قال : ليس لعرق ظالم حق.

ومتى زرع أرضاً أو استأجرها فباع صاحب الأرض أرضه لم تبطل بذلك مزارعته ولا إجارته، وإن كان البيع بحضرة المزارع والمستأجر ويكون البيع صحيحاً غير أنه يلزم المشتري أن يصبر إلى وقت انقضاء مدة الزراعة والإجارة، فإن مات المشتري لم تبطل أيضاً بموته الإجارة والمزارعة ووجب على ورثته الصبر إلى أن يتقضى زمان المزارعة والإجارة.

كتاب المزارعة

ومتى مات المستأجر أو المؤجر بطلت الإجارة عند بعض أصحابنا وانقطعت في الحال. وقال آخرون من أصحابنا: إنها تبطل بموت المستأجر ولا تبطل بموت المؤجر. وقال الأَكْثَرُونَ الْمُحْصِلُونَ: لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر.

وهو الذى يقوى في نفسى وأفتى به، لأنه الذى يقتضيه أصول المذهب والأدلة القاهرة عقلاً وسمعاً، فالعقل أنّ المنفعة حقّ من حقوق المستأجر على المؤجر فلا يبطل بموته، وإذا كان حقاً من حقوق الميت فإنه يرثه وارثه لعموم آيات الموارث ومن أخرج شيئاً منها فعليه الدليل وهو تصرف في مال الغير - أعنى المنفعة - فلا يجوز التصرف في ذلك إلا بإذن صاحب المنفعة والسمع بقوله تعالى: **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**، وهذا عقد يجب الوفاء به فمن فسّخه وأبطله يحتاج إلى دليل ولن يجده، فإن ادعى إجماعاً فقد بيّننا أنّ أصحابنا مختلفون في ذلك لا مُجمعون، فإذا لم يكن إجماع ولا كتاب ولا ستة متواترة ولا دليل عقل فبأى شيء ينفسخ هذا العقد؟ بل الكتاب قاض بصحة هذا العقد ودليل العقل حاكم به، وما اخترناه مذهب السيد المرتضى وخيرته في التاصرّيات في المسألة المائتين، ومذهب أبي الصلاح الحلبيّ في كتابه كتاب الكافي وهو كتاب حسن فيه تحقيق مواضع وكان هذا المصنّف من جلة أصحابنا الحلبيين من تلامذة المرتضى رضى الله عنهما، والأول مذهب شيخنا أبي جعفر وخيرته مع قوله في مبسوطه: **إنّ أكثر أصحابنا يذهب إلى أنّ موت المؤجر لا يبطلها، واستدلّ على صحّة ما اختاره في مسائل خلافه بأشياء يرغب عن ذكرها ونقضها سترأ على قائلها وما المعصوم إلا من عصمه الله سبحانه.**

ومال الإجارة لازم وإن هلكت الغلة بالآفات السماوية.

ومن زارع أرضاً أو ساقاها على ثلث أو ربع أو غير ذلك وبلغت الغلة جاز لصاحب الأرض أن يخرص عليه الغلة والثمرة، فإن رضى المزارع والمساقى بما خرص أخذها وكان عليه حصّة صاحب الأرض سواء نقص الخرص أو زاد وكان له الباقي، كما فعل عامل الرسول عليه السلام بأهل خيبر وهو عبد الله بن رواحة الأنصاريّ الخزرجي رحمه الله، فإن هلكت الغلة والثمرة قبل جذاذها وحصادها بأفة سماوية لم يلزم العامل الذى هو الأكار شيء لصاحب الأرض.

السرائر

والذى ينبغى تحصيله فى هذا الخبر والسؤال، أنه لا يخلو أن يكون قد باعه حصته من الغلة والثمرة بمقدار فى ذمته من الغلة والثمرة أو باعه الحصص بغيره من هذه الأرض، فعلى الوجهين معاً البيع باطل لأنه داخل فى المزبنة والمحاكمة وكلاهما باطلان، وإن كان ذلك صلحاً لا يباعاً فإن كان ذلك بغيره أو ثمة فى ذمة الأكار الذى هو المزارع فإنه لازم له سواء هلكت الغلة بالآفات السماوية أو الأرضية، وإن كان ذلك الصلح بغيره من تلك الأرض فهو صلح باطل لدخوله فى باب الغرر وأنه غير مضمون، فإن كان ذلك فالغلة بينهما سواء زاد الخرص أو نقص تلفت منها أو سلمت لهما، فليلاحظ ذلك فهو الذى يقتضيه أصول مذهبنا وتشهد به الأدلة ولا يرجع عنها بأخبار الآحاد التى لا توجب علماً ولا عملاً وإن كُتبت فى الكتب.

شرح الإستلزام

كتاب المزارعة والمساقاة

أما المزارعة فهي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها، وعبارتها أن يقول: زارعتك، أو أزرع هذه الأرض أو سلمتها إليك، وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها، وهو عقد لازم لا يفسخ إلا بالتقاييل ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين.

والكلام: إما في شروطه وإما في أحكامه.
أما الشروط فثلاثة:

الأول: أن يكون البناء مشاعاً بينهما تساويًا فيه أو تفاضلاً، فلو شرط أحدهما لم يصح، وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كأن يشترط أحدهما الهرف والآخرا الأفل أو ما يزرع على الجداول والآخرا ما يزرع في غيرها، ولو شرط أحدهما قدرًا من المحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز أن لا تحصل الزيادة، أما لو شرط أحدهما على الآخر شيئاً يضمنه له من غير المحاصل مضافاً إلى الحصة قيل: يصح، وقيل: يبطل، والأول أشبه، وتكره: إجارة الأرض للزراعة بالحنظة أو الشعير مما يخرج منها والمنع أشبه، وأن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يؤجرها بجنس غيرها.

الثاني: تعيين المدة، وإذا شرط مدة معينة بالأيام أو الأشهر صح، ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان: أحدهما يصح لأن لكل زرع أمداً فيبني على العادة كالقراض، والآخري يبطل لأنه عقد لازم فهو كالإجارة؛ فيشترط فيه تعيين المدة دفعاً للغرلأن

شرائع الإسلام

أمد الزرع غير مضبوط وهو أشبه، ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك إزالته على الأُشبه سواء كان بسبب الزرع كالتفريط أو من قبل الله سبحانه كتأخر المياه أو تغير الأهوية، وإن اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره، لكن إن شرط عوضاً افتقر في لزومه إلى تعيين المدة الزائدة، ولو شرط في العقد تأخيره إن بقي بعد المدة المشترطه بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة، ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه أجره المثل، ولو كان استأجرها لزمته الأجره.

الثالث: أن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها بأن يكون لها ماء إما من نهر أو بئر أو عين أو مصنع، ولو انقطع في أثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع، هذا إذا زارع عليها أو استأجرها للزراعة وعليه أجره ما سلف ويرجع به قابل المدة المتخلفة، وإذا أطلق المرزاة زرع ماشاء، وإن عين الزرع لم يميز التعدي ولو زرع ما هو أضرّ والحال هذه كان للمالك أجره المثل إن شاء أو المسمى مع الأرض، ولو كان أقل ضرراً جاز، ولو زارع عليها أو أجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ.

أما لو استأجرها مطلقاً ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لإمكان الانتفاع بها بتغير الزرع، وكذا لو اشترط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالباً، ولو استأجر للزراعة مالا ينحسر عنه الماء لم يميز لعدم الانتفاع. ولو رضى بذلك المستأجر جاز، ولو قيل بالمنع لجهالة الأرض كان حسناً، وإن كان قليلاً يمكن معه بعض الزرع جاز، ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجاً لم يصح لجهالة وقت الانتفاع، ولو شرط الغرس والزرع افتقر إلى تعيين مقدار كل واحد منها لتفاوت ضررها وكذا لو استأجر لزريعين أو غرسين مختلفي الضرر.

تفريع: إذا استأجر أرضاً مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالباً قيل: يجب على المالك إبقاؤه أو إزالته مع الأرض، وقيل: له إزالته كما أو غرس بعد المدة، والأول أشبه. وأما أحكامه فتشتمل على مسايل:

الأولى: إذا كان من أحدهما الأرض حسب ومن الآخر ابذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارع، وكذا لو كان من أحدهما الأرض والبذر ومن الآخر العمل أو كان من أحدهما الأرض والعمل ومن الآخر العمل أو كان من أحدهما الأرض والعمل ومن الآخر البذر

كتاب المزارعة

نظراً إلى الإطلاق، ولو كان بلفظ الإجارة لم يصح لجهاالة العوض، أما لو أجره بمال معلوم مضمون في الذمة أو معين من غيرها جاز.

الثانية: إذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه، وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر، فإن أقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل، وقيل: يرجعان إلى القرعة، والأول أشبه.

الثالثة: لو اختلفا فقال الزارع: أعتزتها، وأنكر المالك وادعى الحصة والأجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الأرض. وتثبت له أجرة المثل مع بين الزارع، وقيل: تستعمل القرعة، والأول أشبه، وللزارع تبقية الزرع إلى أوان أخذه لأنه مأذون فيه، أما لو قال: غصبتنيها. حلف المالك وكان له إزالته والمطالبة بأجرة المثل وأرش الأرض إن عابت وطم الحفر إن كان غرساً.

الرابعة: للمزارع أن يشارك غيره وأن يزارع عليها غيره ولا يتوقف على إذن المالك، لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة إلا بإذنه.

الخامسة: خراج الأرض ومؤنتها على صاحبها إلا أن يشترطه على الزارع.

السادسة: كل: موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة تجب لصاحب الأرض أجرة

المثل.

السابعة: يجوز لصاحب الأرض أن يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول

والرد؛ فإن قبل كان استقرار ذلك مشروطاً بالسلامة، فلو تلف الزرع بأفة ساءوية أو

أرضية لم يكن عليه شيء.

المختصر النافع

كتاب المزارعة والمساقاة

أما المزارعة:

فهى معاملة على الأرض بحصة من حاصلها. وتلزم المتعاقدين. لكن لوتقايلا صح ولا تبطل بالموت.

وشروطها ثلاثة:

- ١: أن يكون النماء مشاعاً، تساويًا فيه أو تفاضلاً.
 - ٢: وأن تقدر لها مدة معلومة.
 - ٣: وأن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها.
- وله أن يزرع الأرض بنفسه وبغيره ومع غيره إلا أن يشترط عليه زرعها بنفسه. وأن يزرع ماشاء إلا أن يعين له.
- وخراج الأرض على صاحبها إلا أن يشترط على الزارع وكذا لو زاد السلطان زيادة. ولصاحب الأرض أن يحرص على الزارع والزارع بالخيار فى القبول، فإن قيل، كان استقراره مشروطاً بسلامة الزرع. وتثبت أجرة المثل فى كل موضع تبطل فيه المزارعة. وتكره إجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير. وأن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها حدثاً، أو يؤجرها بغير الجنس الذى استأجرها به.

الجامع للشريعة

باب المزارعة والمساقاة

المزارعة عقد لازم من الطرفين وشرط صحّتها: ذكر الأجل المعلوم وذكر نصيب العامل بالجزء المشاع من الكلّ، وإذا لم يذكر الأجل أو ذكر مجهولاً أو الحصّة مجهولة أو قيدها بالأرطال أو بما على موضع مخصوص من الزّرع أو شرط أحدهما لصاحبه منه قدرأ قبل القسمة أو إخراج البذر قبلها فهي فاسدة؛ تجب فيها أجره المثل للعامل والنّماء كلّه لصاحب الزّرع، فإن لم يحصل منها شيء وهي صحيحة لم يكن للعامل شيء وإن كانت فاسدة فله أجره المثل؛ وقيل لاشيء له لأنّه دخل على ذلك.

فإن شرط في المزارعة على العامل العمل بنفسه أو زرع شيء بعينه لم يتعدّه، وإن شرط العامل على صاحب الأصل شيئاً معلوماً من ذهب وفضّة وسببهما جاز، ويكره أن يشترط ذلك على العامل.

ولا فرق في صحّة المزارعة بين أن يكون الأرض والبذر لشخص والعمل والبقر لآخر أو الأرض لواحد والباقي لآخر أو العمل من واحد والباقي لآخر أو الأرض والبقر لواحد والعمل والبذر لآخر.

وإذا كانت فاسدة والبذر للعامل أخذه ونمّاه وأعطى ربّ الأرض أجرها، ولا تبطل المزارعة بالموت، والخارج بين الشّخصين ولا يخرج البذر، وعلى كلّ منهما زكاة حصّة إن بلغت النّصاب وإلا فلا.

فإن انقضت مدّة المزارعة قبل إدراك الزّرع لم يقلع الزرع وعلى كلّ واحد منهما القيام

الجامع للشرائع

في حصّته ولصاحب الأرض أجرة ماقابل حصّة الزّارع، وعلى العامل في المدّة القيام في الكلّ وآلة العمل عليه، ومتى مات العامل في أثناء المدّة أخذ من ماله مايفعل به ما عليه أو فعله الوارث.

المقصد الثاني: في الجزاء اعتباراً وقيداً فصلاً

الأول : في أركانها : وهي أربعة :

الأول : العقد : المزارعة مفاعلة من الزرع وهي معاملة على الأرض بالزراعة بحصة من ثمنها، ولا بد فيها من إيجاب كقوله : زارعتك أو عاملتك أو أزرع هذه الأرض على إشكال، أو سلمتها إليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها، ومن قبول وهو كل لفظ أو فعل دل على الرضا، وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل إلا بالتقاييل لا بموت أحدهما، ولا بد في العقد من صدوره عن مكلف جائز التصرف، ولو تضمن العقد شرطاً سائغاً لا يقتضى الجهالة لازم، ولو عقد بلفظ الإجارة لم ينعقد وإن قصد الإجارة أو الزراعة، نعم يجوز إجارة الأرض بكل ما يصح أن يكون عوضاً في الإجارة وإن كان طعماً إذا لم يشترط أنه مما يخرج من الأرض، ويكره أن يشترط مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة.

الثاني : تعيين المدة : ولا بد من ضبطها بالشهور أو الأعوام ولا يكفي تعيين المزروع عنها، ويجوز على أكثر من عام واحد من غير حصر إذا ضبط القدر، ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعاً أو ظناً صح ولو علم القصور فإشكال، فلو ذكر مدة يظن الإدراك فيها فلم يحصل، فالأقرب أن للمالك الإزالة مع الأرض أو التبقية بالأجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتأخير أو من قبل الله تعالى كتغير الأهوية وتأخير المياه، ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز إن كان معلوماً، ولو شرط

في العقد تأخيره عن المدة إن بقي بعدها فالأقرب البطلان، ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه أجره المثل ولو كان استأجرها لزمه المسمى، ولا يشترط اتصال المدة بالعقد.

الثالث : إمكان الانتفاع بالأرض في الزرع بأن يكون لها ماء إما من بئر أو نهر أو عين أو مصنع وكذا إن أجرها للزرع، ولو زارعها أو أجرها له ولا ماء لها تخيير العامل مع الجهالة لا مع العلم لكن في الأجرة يثبت المسمى، ولو استأجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد يشرب بالغيث غالباً، ولو انقطع في الأثناء فللزراع الخيار إن زارع أو استأجر له، وعليه أجره ما سلف.

الرابع : الحصّة ويشترط فيها أمران : العلم بقدرها والشّيعاء، فلو أهمل ذكرها بطلت، وكذا لو جهلا قدرها أو شرطاً جزء غير مشاع بأن يشترط أحدهما التّماء بأجمعه له أو يشترط أحدهما الهرف والآخر الأفل أو ما يزرع على الجداول والآخر في غيرها أو يشترط أحدهما قدراً معلوماً من الحاصل كعشرة أقفزة والباقي للآخر، ولو شرطاً أن يكون الباقي بعد العشرة بينها أو شرطاً إخراج البذر أولاً والباقي بينهما بطل على إشكال، ويجوز التفاضل في الحصّة والتساوى، ولو شرط أحدهما على الآخر شيئاً يضمنه له من غير الحاصل مضافاً إلى الحصّة صحّ على رأى.

الفصل الثاني : في الأحكام :

إطلاق المزارعة يقتضى تخيير العامل في زرع أى نوع شاء ويتعين بالتعيين، فإن زرع الأضرّ فللمالك الخيار بين المسمى مع الأرض وبين أجره المثل، ولو زرع الأخصّ تخيير المالك بين الحصّة مجاناً وأجره المثل، ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر إلى تعيين كلّ منهما، وللمزارع أن يشارك غيره وأن يزارع عليها غيره وإن لم يأذن المالك، نعم لو شرط الاختصاص لم تجز المشاركة ولا المزارعة، وخارج

كتاب المزارعة

الأرض ومؤنتها على المالك إلا أن يشترطه على العامل.

وتصح المزارعة إذا كان من أحدهما الأرض خاصة ومن الآخر البذر والعمل والعوامل، وكذا إن كان البذر لصاحب الأرض أو العمل منه أو كان البذر منها سواء اتفقا في الحصة أو اختلفا وسواء تساويا في البذر أو تفاوتوا، وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع.

وكل مزارعة فاسدة فإنّ الزرع لصاحب البذر وعليه أجره الأرض والفدان، ولو كان البذر من المالك فعليه أجره العامل، والإطلاق يقتضى كون البذر على العامل ويحتمل البطلان، ولوتناثر من الحاصل حبّ فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر، ولو كان من مال المزارعة فهو لها ويجوز للمالك الخرص على العامل، ولا يجب القبول فإن قبل كان استقراره مشروطاً بالسلامة، فلو تلف بأفة سماوية أو أرضية أو نقص لم يكن له عليه شيء، ولو زاد فإباحة على إشكال.

وإذا اختلف أنواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة منها والتساوى، ولو كان في الأرض شجر وبينه بياض أرض فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز. وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقي؟ إشكال ينشأ من احتياج المزارعة إلى السقي، ولو أجر الأرض بما يخرج منها لم يصح سواء عينه بالجزء المشاع أو المعين أو الجميع، ويقدم قول منكر زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب البذر في قدر الحصة، ولو أقاما بينة احتمل تقديم بينة الآخر وقيل القرعة، ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصة أو الأجرة قدم قول المالك في عدم العارية، وله أجره المثل مع يمين العامل ما لم تزد عن المدعى وللزارع التبقية إلى وقت الأخذ، أما لو قال: غصبتها، فإنه يحلف فيأخذ الأجرة والأرض إن عابت وطمّ الحفر وإزالة الزرع.

كتاب المزارعة

وهى معاملة على الأرض بحصة من حاصلها إلى أجل معلوم . وعبارتها : زارعتك أو عاملتک أو سلّمتها إليك وشبهه ، فتقبل لفظًا . وعقدها لازم ويصح التقايل ولا تبطل بموت أحدهما ، ولا بدّ من كون التماء مشاعًا تساويًا فيه أو تفاضلا ، ولو شرط أحدهما على الآخر شيئًا بضميمة مضافًا إلى الحصة صحّ ، ولو مضت المدّة والزّرع باق فعلى العامل الأجرة وللمالك قلعه ، ولا بدّ من إمكان الانتفاع بالأرض بأن يكون لها ماء من نهر أو بئر أو مصنع أو تسقيها الغيوث غالبًا ، ولو انقطع في جميع المدّة انفسخت وفي الأثناء يتخيّر العامل ، فإن فسخ فعليه بنسبة ما سلف ، وإذا أطلق المزارعة زرع ما شاء ، ولو عتّن لم يتجاوز .

فلوزرع الأرض قيل : يتخيّر المالك بين الفسخ وله أجرة المثل وبين الإبقاء فله المسمّى مع الأرض . ولو كان أقلّ ضررًا جاز ، ويجوز أن يكون من أحدهما الأرض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وكلّ واحدة من الصّور ممكنة جائزة ، ولو اختلفا في المدّة حلف منكر الزيادة وفي الحصة صاحب البذر ، ولو أقاما بينة قدمت بينة الآخر ، وقيل : يقرع . وللمزارع أن يزارع غيره أو يشارك غيره إلّا أن يشترط عليه المالك الزّرع بنفسه والخراج على المالك إلّا مع الشرط ، وإذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الأجرة ، ويجوز لصاحب الأرض الخرص على الزّراع مع الرضا فيستقرّ بالسّلامة فلو تلف فلا شيء .

كتاب المساقاة

الفهرست الكتابي

المساقاة

.....	فِئَةُ الرِّضَا	المُقْتَعُ فِي الفِئَةِ
.....	الهِدَايَةُ بِالْخَيْرِ	المُقْتَعَةُ
.....	جُلُّ العِلْمِ وَالْعَمَلِ	الانْتِصَارُ
.....	المَسَائِلُ النَّاصِرِيَّاتُ	الكافي
.....	النَّهَائِيَّةُ	الجُلُّ وَالْعُقُودُ
.....	المَرَايِمُ العُلُويَّةُ	جَوَاهِرُ الفِئَةِ
.....	المُهَدَّبُ	فِئَةُ القُرْآنِ
.....	عُنْيَةُ النِّزْوَعِ	الْوَسِيْلَةُ
.....	إِصْبَاحُ الشَّيْخَةِ	السَّرَائِرُ
.....	إِشَارَةُ السَّبْقِ	شَرَائِعُ الإِسْلَامِ
.....	المُخْتَصَرُ النَّافِعُ	الجَامِعُ لِلشَّرَائِعِ
.....	قَوَاعِدُ الأَحْكَامِ	اللَّمْعَةُ الدَّمِشْقِيَّةُ

المقنع

بالمساقاة

المساقاة جائزة بالنصف والثلث والرّبع والمؤنة على المساقى وليس على ربّ الضّيعة منها شيء، وإذا كان لإنسان نخل و شجر فساقى غيره عليه و اشترط من الثّمرة شيئاً معلوماً فله شرطه فيها، وإن لم يشترط فلا مساقاة بينهما و الثّمرة لربّ الأرض و عليه للذي سقى وأصلح أجره مثله فيما عمل في الأرض، ويكره أن يشترط مع الارتفاع شيء من ذهب أو فضة أو غيرهما من الأعراض، فإن اشترطه ربّ الضّيعة كان مكروهاً وعلى المزارع الخروج منه إذا كان قد رضى به وأوجبه على نفسه إلا أن تخيس الثّمرة أو تهلك بأفة فيبطل حينئذ ما شرطه المزارع عفى نفسه ممّاسوى الارتفاع، وخراج الثّمرة على ربّ الأرض دون المساقى إلا ان يشترط ذلك على المساقى في عقد المساقاة فيجب عليه ما اشترطه على نفسه.

مختصر كتاب مساقاة:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحّة من عقله وبدنه وجواز أمره طائعاً غير مكره لا يولّى على مثله لفلان بن فلان: إنك سألتني أن أدفع إليك نخلي الذي في موضع كذا وكذا وشجري الذي فيه وهو كذا وكذا نخلةً وشجرةً قائبات على أصولها معاملة ومساقاة مدّة كذا وكذا على أن تقوم على ذلك بنفقتك وأعوانك لما فيه تزكيتته ونمازه، فبارزق الله تعالى

المقنعة

في ذلك من شيء كان لفلان بن فلان سهم من عشرة أسهم - أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب ما حصل به التراضي - بحق الملك والباقي وهو كذا وكذا سهماً لفلان بن فلان بحق قيامه ونفقته وأعوانه، فأجبتك يا فلان بن فلان إلى ذلك ودفعت إليك هذا النخل والشجر المذكورين في هذا الكتاب فتسلمته بعد أن نظرنا جميعاً إليه وعرفناه وأحطنا به علماً.

شهد الشهود المسّمون في هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ماتصنّنه بعد أن قُرئ عليها وأقرأ بفهمه ومعرفته، وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

المساقاة

والمساقاة في التخل والشجر والكرم جائزة بالتصف والتلك والرّبع وكانت المؤونة فيها على المساقى دون صاحب الأرض، ومتى ساقى صاحب التخل والشجر غيره ولم يذكر ماله من القسمة كانت المساقات باطلة وكان لصاحب التخل والشجر ما يخرج من الثمرة وعليه للمساقى أجرة المثل من غير زيادة ولا نقصان، ويكره لصاحب الأرض أن يشترط على المساقى مع المقاسمة شيئاً من ذهب أو فضة، فإن شرط ذلك على المساقى أو شرط له وجب عليها الوفاء بما شرطاً، اللهم إلا أن تهلك الثمرة بأفة سماوية ولا يلزمه حينئذٍ شيءٌ مما شرط عليه على حال، وخراج الثمرة على ربّ الأرض دون المساقى إلا أن يشترط ذلك على المساقى فيلزمه حينئذٍ الخروج منه.

ومن أخذ أرضاً ميةً فأحياها كانت له وهو أولى بالتصرف فيها إذا لم يعرف لها ربٌّ وكان للسلطان طسق الأرض وإن عرف لها ربٌّ كان له خراج الأرض وطسقتها، فإن شرط على صاحب الأرض أنه يجيها ويكون ارتفاعها مدةً من الزمان ثم يسلمها إليه كان ذلك جائزاً، وكذلك إن شرط أن يكون على صاحب الأرض مؤونة ما عليه للسلطان كان ذلك جائزاً ولصاحب الأرض أن يأخذها منه أي وقتٍ شاء.

ومن استأجر أرضاً بشيءٍ معلوم جاز له أن يؤجر بعضها بأكثر ذلك المال. ويتصرف هو بما يبقى في الباقي، وكذلك إن اشترى مراعي جاز له أن يبيع شيئاً منها بأكثر ماله

النهاية

ويرعى هو بالباقي ما يبقى منها، وليس له أن يبيع بمثل ما اشترى وأكثر منه ويرعى معهم
إلا أن يحدث فيه حدثاً ويكون ذلك أيضاً برضا صاحب الأرض فإن لم يرضَ ببيعه من
سواه لم يجوز له ذلك وإنما يكون له أن يراعه بنفسه.

جواهر الفقهاء

بَابُ مَسَائِكَ تَجَلُّقٌ بِالْمَسَاقَاةِ

مسألة: إذا ساقى إنسان غيره بالنصف واشترطاً رملَ صاحب المال مع الساقى، هل يصحّ ذلك أم لا؟

الجواب: هذه المساقاة عندنا باطلة؛ لأنها موضوعة على أن المال من صاحب المال، ومن العامل العمل، فإذا شرط العامل على صاحب المال العمل معه كان ذلك باطلاً. مسألة: إذا ساقى غيره مساقاة صحيحة، ثم هرب العامل، هل تبطل المساقاة أم لا؟

الجواب: إذا هرب هذا العامل لم تبطل المساقاة لأنها عقد لازم وكل ما كان عقداً لازماً كالإيجارات والبيوع كلها فإنها لا تبطل بالهرب.

مسألة: إذا ساقاه على أنه إن سقى بماء السماء أو بسبيح كان له الثلث، وإن سقى بالقرب والنواضح كان له النصف، هل تصحّ هذه المساقاة أم لا؟

الجواب: هذه المساقاة باطلة لأن هذا العمل مجهول غير معين وأيضاً فإن نصيبه من الثمرة سهم غير معين لأنه ما قطع عليه والثمره ههنا كلها للمالك النخل وللعامل أجره مثله، لأنه لم يسلم له ما شرط له.

مسألة: إذا ساقاه على ودى - وهو صغار النخل - على أنه إذا كبر وحمل كان له نصفها ونصف الثمرة، هل يصحّ ذلك أم لا؟

الجواب: هذه المساقاة باطلة لأن موضوع المساقاة على اشتراك صاحب المال

جواهر الفقه

والعامل في الفائدة لا أن يشتركا في الأصول فإذا شُرط الاشتراك في الأصول بطل ذلك.
مسألة: إذا كان صاحب المال إثنين والعامل واحد، ثم اختلفوا وقت القسمة فقال

العامل شرطتها لى النصف فصَدَّقَه الواحد وأنكر الآخر وقال له: بل الثلث. ما الحكم في
الجواب: إذا اختلفوا على الوجه المذكور كان للعامل من نصيب الذى صدَّقه
بالتَّصْف، فإن كان المصدِّق له عدلاً وشهد له بذلك قُبِلت شهادتهُ في ذلك وكان عليه مع
الشاهد اليمين، ويُحْكَم له بذلك وان لم يشهد له بذلك، او لم يكن عدلاً كان على العامل
البينة وعلى المالك الذى خالفه اليمين.

مسألة: إذا كان المالك إثنين والعامل واحداً، وشرط العامل النصف من نصيب
الواحد منها والثلث من نصيب الاخر، هل يصحّ ذلك أم لا؟

الجواب: هذا يصحّ إذا كان العامل عالماً بقدر نصيب كل واحد منها وإذا لم يكن
عالماً بذلك لم يصحّ لأنّ علمه بما ذكرناه شرط في صحّة هذا العقد.

مسألة: إذا اختلف المالك والعامل فقال المالك شرطت لك الثلث وقال العامل بل
النَّصْف، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا اختلف المالك والعامل على الوجه المذكور في المسألة كان القول قول
المالك مع يمينه، وعلى العامل البينة لأنّ الثمرة كلّها للمالك النخل لأنّها نماء أصله وإنما يثبت
للعامل في هذه الثمرة شيء بالشرط فاذا ادعى شرطاً كان عليه إقامة البينة في ما ادّعاه،
فإن عدم ذلك كان على المالك اليمين.

مسألة: المسألة بعينها. إذا اختلفا على ما تقدّم ذكره وأقام كل واحد منهما البينة على
ما يدّعيه. كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا قامت البينة لكل واحد منها في ما يدّعيه كانت بيّنة العامل هي
المقدمة على بيّنة المالك لأنّ العامل هو المدّعى فيجب أن يُقدّم لقول النبي صلى الله عليه
وأله: البينة على المدّعى واليمين على من أنكر، والمالك هو المدّعى عليه فعليه اليمين.

المساقاة

فأتما المساقاة فالشرط فيها كالشرط في صحّة المزارعة

والمساقاة في التخل والشجر كرمّاً أو غير كرم بالتصف أو الثلث أو بأقلّ من ذلك لو أكثر جائزة، وتكون المؤونة فيها على المساقى دون صاحب الأرض، فإن ساقى الإنسان غيره على نخل أو شجر فلم يذكر ماله من القسمة كانت المساقاة فاسدة، وكان لصاحب التخل والشجر ما يخرج من الثمرة وعليه أجره المثل للمساقى، ويكره لصاحب الأرض أن يشترط على المساقى مع المقاسمة شيئاً من العين أو الورق، فإن جرى ذلك بينها وكان الشرط فيه على المساقى أو على المالك كان جائزاً، والأحوط تركه.

فإن هلكت الثمرة ببعض الآفات السماوية لم يلزمه شيء من ذلك، وخراج الثمرة على صاحب الأرض، فإن شرط ذلك على المساقى لزمه ذلك دون المالك، وإذا أخذ إنسان أرضاً ميتاً ولها مالك معروف فشرط المالك عليه إحيائها ويكون له ارتفاعها مدّة من الزمان ثم يعيدها إلى مالكيها كان جائزاً، ومن أخذ أرضاً ميتاً فأحياها ولم يعرف لها مالك كان أولى بالتصرّف فيها من سائر الناس وكان عليه للسلطان طسقتها، ومن أخذ أرضاً ميتاً ولها صاحب معروف وشرط عليه صاحبها إحيائها وله ارتفاعها، وشرط المحي لها على صاحبها أن يكون مؤنة السلطان عليه كان جائزاً، ولصاحب الأرض أخذها متى شاء ذلك.

وإذا استأجر إنسان أرضاً بأجرة معلومة وأراد أن يؤجر بعضها بأكثر مال الإجارة ويتصرّف هو في الباقي بما يبق كان جائزاً، ويكره له أن يؤجرها بأكثر ممّا استأجرها به

المهذب

إلا أن يكون قد أحدث فيها حدثاً، وقد تقدّم ذكر ذلك .

وإذا ابتاع إنسان مراعى بثمان معلوم جاز له أن يبيع بعضها بأكثر الثمن ويرعى هو الباقي بما يبقى، وليس له أن يبيع ذلك بمثل ما اشترى أو أكثر ويرعى مع المشتري منه إلا بعد أن يكون قد أحدث في ذلك حدثاً، ويكون ذلك برضا صاحب الأرض أيضاً فإن لم يرض المالك ببيعه من غيره لم يجز له ذلك وليس له أن يرعى إلا وحده .

وإذا دفع إنسان إلى غيره نخلاً معلومة هذه السنة بالتصف، وقال له : اعمل فيه برأيك، أو لم يقل ذلك فدفعه العامل إلى آخر معاملة بعشرين وسقاً ممّا يخرج من الثمرة فعمل على هذا، كان الخارج بين الأول ومالك التخل نصفين وللآخر على الأول أجر مثله، ولو كان الشرط في المعاملة الأولى عشرين وسقاً لأحدهما بعينه وفي الثانية التصف، كان الخارج لمالك التخل وللآخر على الأول أجره عمله وللأول على صاحب التخل أجره ما عمل الآخر ولا ضمان عليه في ذلك، وكذلك إذا دفع إلى غيره أرضاً بالتصف أو الثلث ثم ارتد مالكاها وخرج الزرع، فإن أسلم كان ذلك بينها على ما اشترطه، وإن هلك على رده وكان في الأرض نقصان كان نقصان الأرض عليه والزرع له، وإن لم يكن في الأرض نقصان كان الخارج بين العامل ووارث المرتد على الشرط وهكذا لو كان العامل هو المرتد .

ولو كانا جميعاً مرتدين كان الخارج بينهما على الشرط في جميع ذلك، فإن قتلا أو لحقا بدار الحرب قام ورثتها مقامهما فإن أسلما فهما على ما كانا عليه، ولو عقدا المعاملة والمزارعة، فيما ذكرناه وهما مسلمان ثم ارتد أحدهما وقتل على الردة أو لحق بدار الحرب فالخارج على الشرط بينهما ولم يبطل العقل برده، فإن كان من أهل الحرب ودخل دار الإسلام بأمان فدفع إليه إنسان أرضاً وبذراً مزارعة هذه السنة بالتصف كان جائزاً وما يخرج يكون بينهما على ما اشترطه، وليس ينبغي للوالى أن يتركه في دار الإسلام هذه المدة .

وإذا ابتاع الحربى المستأمن أرضاً عشرية أو خراجية فسلمها إلى مسلم مزارعة كان جائزاً ويكون ما يخرج بينهما على ما اشترطه، ويوضع عليه الخراج في أرضه ويجعل ذمياً ولا

كتاب المساقاة

يمكن من الرجوع إلى دارالحرب، وإذا دخل مسلم دارالحرب بأمان واشترى أرضاً من أراضي الحرب ودفعتها إلى حربى مزارعة كان ما يخرج بينها على ما يشترطانه وهكذا القول إن أخذ مسلم أرض حربى بالتصف، والمزارعة بين التاجر بين المسلمين في دارالحرب بمنزلتها في دارالإسلام، وهكذا هي بين مسلم تاجر وبين حربى أسلم هناك .

وإذا ابتاع مسلم تاجر في دارالحرب أرضاً ودفعتها إلى حربى مزارعة بالتصف فزرعها فلما استحصد الزرع لم يحصد حتى ظفر المسلمون بدارالحرب فافتتحوها عنوة فإن الأرض والزرع لمن افتتحتها، وإن كان الزرع حصد ولم يحمل من الأرض حتى افتتح المسلمون الأرض كانت الأرض ونصيب الحربى شيئاً للمسلمين وكان للمسلم نصيب من الزرع ولا فرق في البذر من أيهما كان، وإذا كان مالك الأرض والمزارع مستأمنين في أرض الحرب وظهر المسلمون على الأرض والزرع قائم لم يحصد كانت الأرض والزرع شيئاً للمسلمين، وإذا كان قد حصد كانت الأرض شيئاً والزرع بينهما على ما اشترطاه.

وإذا دفعها مسلم إلى حربى مزارعة هذه السنة بالتصف والبذر من أحدهما بعينه والعمل عليها جميعاً فعملاً وأخرجت الأرض الزرع ثم أسلم أهل تلك الدار وقد استحصد ذلك الزرع ولم يحصد كان فاسداً، وما يخرج فهو لصاحب البذر وللآخر الأجر، فإن لم يسلم أهل تلك الدار وظهر المسلمون عليها كانت الأرض وما فيها شيئاً ولم يكن لأحدهما على الأرض شىء من أجرة ولا غيرها.

ومزارعة الصبى والعبد المأذون لها في التجارة بمنزلة الحر في المزارعة، فإذا زارع العبد إنساناً فلم يزرع حتى حجر عليه سيده فنظر فيه فحيث ما كان للحر أن يمنع من المضى على المزارع كان للسيّد أن يمنع عبده منه ويحجر عليه، وحيث ما لم يكن للحر ذلك لم يكن لسيّد العبد منع العبد منه، ولا يبطل مزارعة العبد بحجر السيّد عليه وكذلك الصبى بحجر أبيه عليه أو وصيته بعد إذنها له، وكذلك المعاملة في الشجر.

وإذا اشترى الصبى التاجر أرضاً وحجر أبوه عليه فدفعها مزارعة بالتصف إلى غيره يزرعها ببذره وعمله فعمل على ذلك كان الخارج للعامل وعليه نقصان الأرض، فإن لم

المهذب

يكن في الأرض نقصان كان الخارج بينهما على شرطهما، فإن كان البذر من جهة الدافع كان الخارج بينهما وله عليه عوض البذر في جميع الوجهين ويغرم نقصان الأرض، وهكذا لو لم يخرج الأرض شيئاً.

وإذا دفع الحر إلى العبد المحجور عليه أو الصبي الحر المحجور عليه أرضاً وبذراً مزارعة بالتصف هذه السنة فزرعها وخرج الزرع وسلّم العامل كان ما خرج بينهما على ما اشترطاه، فإن مات العبد وهو في عمل الزرع بعد ما استحصد الزرع كان صاحب الأرض ضامناً لقيمته والزرع كله له، فإن مات الصبي في عمل ذلك بعد استحصاد الزرع كان الزرع بينهما على شرطهما، وعلى عاقلة صاحب الأرض دية الصبي وهكذا الحكم في المعاملة في الشجر، وإذا دفع العبد المحجور عليه أرضاً في يديه إلى إنسان يزرعها ببذره وعمله هذه السنة فما خرج منها كان بينهما نصفين، فزرعها العامل فأخرجت طعاماً كثيراً كان سيد العبد مخيراً بين أن يضمن الزارع أجرة أرضه وبين أن يأخذ نصف ما أخرجته، ولا يضمن العامل شيئاً.

وإذا كفل إنسان لصاحب الأرض بحصته مما تخرج الأرض، والبذر من عند صاحب الأرض أو من العامل كان ذلك باطلاً، وليس على المزارع ضمان فيما هلك من الزرع وكذلك هذا الضمان في المساقاة، وإذا كانت المزارعة فاسدة والبذر من العامل وضمن إنسان لصاحب الأرض حصته مما تخرج كان الضمان باطلاً، ولا يجوز أخذ الكفيل بالآجر لأنه لم يضمنه، وإذا كان الشرط بعض الخارج في المزارعة والمعاملة فاستحصد الزرع أو بعضه أو بلغ الثمر أو بعضه ثم باع أحدهما حصته قبل أن يقبضها كان بيعه جائزاً، فإن هلك لم يكن على واحد منها ضمان، وكذلك إذا لم يبلغ شيء من الثمر وباعه مع مبيع آخر عينه حاضرة كان جائزاً.

وإذا وكل إنسان غيره بأرض له على أن يدفعها مزارعة هذه السنة فدفعها مزارعة بالثلث أو أقل أو أكثر من ذلك كان جائزاً، إلا أن يدفعها بشيء يعلم محاباته فيه مما لا يتغابن الناس بمثله فإن كان كذلك لم يجز، فإن زرعهما الزارع ذلك فخرج الزرع كان

كتاب المساقاة

بين المزارع والوكيل على ما اشترطوا ولا شيء لصاحب الأرض منه إلا أنه يضمن المزارع نقصان الأرض ويرجع به على الوكيل، وإن أراد صاحب الأرض ضمن الوكيل. وإن كان ترك فيه ما يتغابن الناس بمثله فالخارج بين المزارع وصاحب الأرض على ما اشترطوا عليه، والوكيل هو الذي يلي قبض نصيب الموكل وليس لصاحب الأرض أن يقبضه إلا بوكالة، ولو كان صاحب الأرض أمر الوكيل بأن يدفعها مزارعة ويعمل برأيه فيها ولم يسم له سنة ولا غيرها، جاز للوكيل أن يدفعها أقلّ أول سنة وأكثر من ذلك أو بعد هذه السنة وأن لم يدفع هذه السنة ما لم يعزله عن الوكالة، وإن كان البذر من قبل صاحب الأرض فدفعها الوكيل بما لا يتغابن الناس بمثله وحاجب فيها كان ما يخرج بين الوكيل والمزارع على الشرط، ويضمن الوكيل البذر لصاحب الأرض ويضمن نقصان الأرض أيهما شاء، فإن ضمن المزارع رجع به على الوكيل.

وإذا دفع إنسان إلى غيره نخلاً ووكّله بأن يدفعه معاملة هذه السنة ولم يسم له وقتاً وهو على أول سنة، فإن دفعه بما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج لصاحب النخل وللعامل أجر مثله، وإذا وكّله على أن يأخذ له نخلاً معيّناً معاملة فأخذه بما يتغابن الناس بمثله كان جائزاً على الشرط وصاحب المعاملة هو الذي يقبض نصيبه، وإن أخذ بما لا يتغابن الناس فيه لم يلزم الوكيل إلا أن يريد، فإن عمله وقد علم بنصيبه ولم يعلم كان له ما شرطه، وإذا أمره بأن يأخذ له نخلاً معاملة أو أرضاً مزارعة أو أن يأخذ له أرضاً وبذراً مزارعة إلى إنسان غير معيّنة كان جائزاً.

وإذا وكّله غيره بأن يدفع نخله هذا معاملة بالثلث فدفعه على أن الثلثين للعامل لم يلزم ذلك صاحب النخل، فإن وكّله بأن يأخذ نخل زيد هذه السنة معاملة بالثلث وأخذه على أن للعامل الثلث كان جائزاً عليه، وإذا وكّله إنسان غيره بأن يأخذ له أرضاً مزارعة بالتصيف أو الثلث فأخذها بكرّ حنطة أو بدرهم أو بشيء من العروض لم يجوز ذلك، وكذلك لو أمره بأن يأخذ له هذا النخل معاملة على الثلث فأخذه بشيء مما تقدم ذكره لم يجوز إلا أن يريد العامل.

المهذب

وإذا تزوّج الرجل المرأة بزراعة أرضه هذه السنة على أن تزرعها ببذرها وعملها فما أخرجت كان بينهما نصفين، كان التكاك جائزاً والمزارعة فاسدة وكان صداقها مثل نصف أجر الأرض، فإن طلقها قبل الدخول بها كان لها ربع أجر الأرض. فإن زرعت المرأة الأرض وأخرجت زرعاً أو لم تخرج ولم يطلقها كان الخارج للمرأة، وعليها نصف أجر مثل الأرض، ولم يكن لها صداق على الزوج. والمرأة في الخلع بمنزلة الزوج في التكاك وكذلك الحكم في المساقاة.

وإذا دفع إنسان إلى غيره نخلاً معاملة على أن يلقّحه فما خرج كان بينهما نصفين، ولم يشترط صاحب النخل على العامل من العمل والحفظ شيئاً غير ذلك، نظر فإن كان النخل يحتاج إلى السقي والحفظ كانت المعاملة فاسدة، فإن لقّحه العامل كان له أجر مثله وقيمة ما لقّحه به، وإن كان لا يحتاج إلى حفظ ولا سقي ولا عمل غير التلقيح كانت المعاملة جائزة، فإن كان إذا سقى كان أجود لثمره إلا أن تركه ليس بمضرة كانت المعاملة أيضاً جائزة.

وإن كان ترك السقي يضره وينقصه ويفسده بعضه ولا يفسد جميعه فالمعاملة فاسدة، ولو كان ترك اشتراط التلقيح عليه واشتراط ماعداه، لما جاز لأن تركه مضرة فقد بقي بعض العمل على صاحب النخل، وهكذا كل عمل لا يصلح النخل إلا به ولم يشترطه على العامل، وإن كان النخل غير محتاج إلى التلقيح ويعقد بغير تلقيح إلا أن التلقيح أجود له فالمعاملة جائزة، فإن دفع إليه النخل ملقحاً واشترط عليه السقي والحفظ كان جائزاً، فإن دفعه غير ملقح واشترط التلقيح على صاحب النخل لم يجز، إلا أن يشترط أن يلقّحه في هذا الشهر على أن العامل يقوم عليه ويحفظه من أول الشهر الداخل فيكون جائزاً.

وإذا مات صاحب الأرض أو المزارع أو ماتا جميعاً واختلف ورثتها أو اختلفا في حياتهما في شرط الانصباء كان القول قول صاحب البذر أو ورثته مع إيمانهم والبيّنة بيّنة الآخر، وإن اختلفوا في صاحب البذر كان القول قول المزارع وورثته لأنه في يديه والبيّنة بيّنة صاحب الأرض.

كتاب المساقاة

وإذا رهن إنسان عند غيره أرضاً ونخللاً بدين له عليه فلما قبضه المرتهن قال له الرَّاهن اسقه واحفظه وألقحه فهما خرج فهو بيننا نصفان ففعل ذلك، كان الخارج لصاحب النخل والمعاملة فاسدة، وكان للمرتهن أجر مثله في التلقيح والسقي دون الحفظ لأن ذلك يلزمه في حق كونه رهناً، وهكذا القول لو كان الرَّهن أرضاً مزروعة قد صار الزرع فيها بقللاً، ولو كان الرَّهن أرضاً بيضاء فزارعه الرَّاهن عليها بالتصف والبذر من المرتهن كان جائزاً ويكون ما يخرج على ما اشترطاه، ويخرج من الرَّهن ولم يكن للرَّاهن إعارتها رهناً، فإن مات الرَّاهن وعليه دين لم يكن هذا المرتهن أحقَّ بها من باقي الغرماء فإن كان البذر من الرَّاهن كانت المزارعة جائزة وللمرتهن أن يعيدها في الرَّهن بعد فراغها من الزرع لأنه كان إعارة الأرض، فإن مات الرَّاهن كان المرتهن أحقَّ بها من باقي الغرماء قبل انقضاء المزارعة وبعدها .

بَابُ الْمَسَاقَاةِ

المساقاة: عبارة عن دفع الإنسان إلى غيره نخلاً أو شجراً للفواكه أو كرمًا على إصلاحه بالعمارة على أن ما رزقه الله تعالى منها كان بينهما مشاعاً على قدر معلوم، وتصح بخمسة شروط: تعيين المدة وقدر نصيب العامل وفقد ظهور الثمر أو بقاء عمل بعد ظهوره يستزاد به الثمر، وأن لا يشترط معه عمل صاحب النخل ولا له ثمرة شجرات بعينها.

وإذا تنوع الفواكه والثمر جاز العقد على البعض مرابطة وعلى البعض مثالثة أو أقل أو أكثر، والشرط سائغ ما لم يؤد إلى سقوط العمل عن العامل أو اندفاع الحق عن صاحب الأرض إلى المساقى، وإن شرط على العامل شيئاً يؤدى إلى صاحب النخل لزم إلا إذا تلف الثمر بأفة سماوية، والمؤونة على صاحب النخل، وكل ما يعود بالاستزادة في الثمر فهو على العامل، وكل ما منه حفظ الأصل فهو على صاحبه، وإن تخارصا وقبل أخدهما نصيب الآخر صح ولزم زاد أو نقص، وإن تلف لم يكن لأحدهما على الآخر شيء إلا إذا تلف بتفريطه.

إِصْبَحُ الشَّيْخَةِ

كَلَامُ الْمَسَاقَاةِ

المساقاة ان يدفع النخل إلى غيره على أن يلقحه ويصرف جرائده ويصلح الثمره كالتأبير والسقى، فإن لم يبق إلا اللقاط والجذاذ فلا مساقاة. وخراج الثمرة على رب الأرض.

إذا ساقاه العامل على أن يعمل معه رب المال بطل، وإن شرط أن يعمل معه غلام رب المال جاز لأنه ضم مال إلى مال ما لم يكن العمل في ملك خاص للعامل، ولا يكون نفقة الغلام على العامل إلا إذا شرط.

إذا قال للعامل: ساقيتك على أن النصف لك من الثمرة؛ صح، ولو قال: ساقيتك على أن النصف لي من الثمرة؛ لم يصح وللعامل أجره المثل. وتنفسخ المساقاة بموتها أو موت أحدهما.

إذا ساقاه على أنه إن ساقاها بقاء السماء أوسيح فله الثلث وإن ساقاها بالنضح أو الغرب فله النصف بطل لأنه عمل مجهول فالثمرة لرب النخل وللعامل أجره المثل. الأجاجين تحته ويسقيه أو يدفع إليه الكرم على أن يعمل فيه فيقطع الشفس ويصلح مواضعه ويسقيه على أن مارزق الله من نمرة كانت بينها على ما يشترطانه. ولا يجوز نحو ذلك إلا فيماله ثمره من الشجرة، ولا بد أن تكون مؤجلة بأجل معلوم ويكون قدر نصيب العامل معلوماً، وإذا كانت له أنواع نخل فساقاه بالنصف على البعض وبالربع على البعض أو أقل أو أكثر جاز إذا علم العامل قدر كل صنف منها في الحائط، وإن لم يعلم فلا لأنه غرر. ولا يجوز أن يشترط للعامل مثلاً ألف رطل أو خمس مائة

اصباح الشيعة

رطل بل ينبغي أن يشترط له سهما من سهام الثمرة.
إذا ساقاه على أن يكون له ثمرة نخلات بعينها بطل وكانت الثمرة لربّ الأرض
وللعامل أجرة المنل.
كلّ ما يستزاد به في الثمرة فعلى العامل وكلّ ما فيها حفظ الأصل فعلى ربّ المال،
فإن شرط أحدهما بعض ما يلزمه على الآخر جاز مادام يبقى للعامل عمل وإلا بطلت
المساقاة. وينبغي أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أوحين بقي للعامل عمل يستزاد به

السَّاقَاتُ

بَابُ الْمَسَاقَاةِ

المساقاة مفاعلة مشتقة من السقى، وهو أن يدفع الإنسان نخله أو شجره الذى يحمل ثمرأً أى شجر كان - قبل خروج المدة المضروبة بينها - لأنها لا تصحح إلا بأجل محروس - ويشترط له حصّة معلومة مشاعة - ولا يصحح إلا على أصل ثابت - على أن يلحقه ويصرف الجريد ويصلح الأجاجين تحت النخل والأخوص ويسقيها ويحفظ الثمرة ويلقطها ويجدها ويحفر السواقي والأنهار لجرى الماء إليها، وكذلك الكرم على أن يعمل فيه فيقطع الشفش ويصلح موضع الماء ويسقيه ويحفظه.

وجملة الأمر وعقد الباب أنه يجب عليه كلّ ما كان فيه زيادة فى الثمرة وريع ونماء، فعلى هذا يجب عليه الكُثش وآلات السقى وما يتوصّل به إليه من الدلاء والتواضح والبقر والحبال والمحالات وغير ذلك .

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في مبسوطه: الكُثش يلزم صاحب النخل، وهذا غير واضح لأنه لا دليل عليه ولا شك أنه قول بعض المخالفين ووضعه فى الكتاب المذكور لأنه رحمه الله يذكر فيه مذهبنا ومقالتنا ومقالة غيرنا من غير تفصيل كثيراً ما يعمل كذلك .

فصار الشجر على ضربين: ضرب له ثمرة تؤكل سواء تعلق به الزكاة أو لم يتعلّق فإنّه يتعلّق به المساقاة، وشجر لا ثمرة له فلا يجوز المساقاة عليه .

والمساقاة تحتاج إلى مدة معلومة كالإجارة على ما قدمناه، وهى من العقود اللازمة لأنها كالإجارة وهذا فارقت القراض لأنه لا يحتاج إلى مدة بل هو عقد جائز من الطرفين، والمؤونة

السرائر

جميعها في المساقاة على المُساقى على ما قدمناه دون صاحب الأصل.
ومتى ساقى صاحب الشجر والتخل غيره ولم يذكر ماله من الحصّة والقسمة كانت المساقاة باطلة وكان لصاحب الأصل ما يخرج من نخله وشجره وعليه للمساقى أجره المثل من غير زيادة ولا نقصان، ويكره لصاحب الأرض أن يشترط على المساقى مع المقاسمة شيئاً من ذهب أو فضة، فإن شرطه له وجب عليها الوفاء بما شرطاً اللهم إلا أن تهلك الثمرة بآفة سماوية فلا يلزمه حينئذ شيء مما شرط عليه على حال.
ونخراج الثمرة على ربّ الأرض إذا كانت الأرض خراجية دون المساقى إلا أن يشترط ذلك على المساقى فيلزمه حينئذ الخروج منه، وقد قلنا وذكرنا أحكام من أخذ أرضاً مئّية فلا وجه لإعادته.

وقال شيخنا في نهايته في ذكر أحكام المساقاة: ومن استأجر أرضاً بشيء معلوم جاز له أن يؤجر بعضها بأكثر ذلك المال ويتصرف هو بما يبقى في الباقي، وكذلك إن اشترى مراعي جاز له أن يبيع شيئاً منها بأكثر ماله ويرعى هو بالباقي بما يبقى منها، وليس له أن يبيع بمثل ما اشترى أو أكثر منه ويرعى معهم إلا أن يحدث فيه حدثاً ويكون ذلك أيضاً برضا صاحب الأرض، فإن لم يرض ببيعه من سواه لم يجز له ذلك وإنما يكون له أن يرعاه بنفسه، هذا آخر كلام شيخنا في نهايته في آخر الباب.

قال محمد بن إدريس: أما المسألة الأولى فباب الإجارة أحقّ بذكرها فيها من باب المساقاة، وأما المسألة الثانية فليس هي من قبيل المساقاة ولا قبيل المزارعة ولا الإجارة، والأولى عندي أن له أن يبيع ماشاء كيف شاء سواء رضي صاحب الأرض أو لم يرض لأن الناس مسلّطون على أملاكهم وأموالهم كيف شاؤوا عملوا من سائر أنواع التصرفات فعلوا بيعاً أو هبة أو إجارة أو صدقة أو غير ذلك، وإنما هذه أخبار آحاد احتاج أن يوردها في غير موضعها لئلا يشدّ منها شيء على ما اعتذر به في كتابه العدة وإن لم يكن عاملاً بها ولا معتقداً لصحتها أو ردها إيراداً على ما هي عليه من الألفاظ لا اعتقاداً على ما كرّرنا الاعتذار له في ذلك.

وإذا شرط - في حال عقد المساقاة - العامل على ربّ الأرض بعض ما يجب على العامل

كتاب المساقاة

عمله لم يمنع ذلك من صحّة العقد إذا بقي للعامل عمل ولو كان قليلاً لأنّ هذا شرط لا يمنع منه كتاب ولا سنة، وكذلك إذا ساقاه بعد ظهور الثمرة كان جائزاً.

وإذا اختلف ربّ التخل والعامل فقال ربّ التخل: شرطت على أن يكون لك ثلث الثمرة، وقال العامل: بل على أنّ لي نصف الثمرة، كان القول قول ربّ التخل مع يمينه، فإن كان مع كلّ واحد منهما بيّنة قدّمتا بيّنة العامل لأنّه المدعى وهو الخارج دون بيّنة ربّ التخل على ما قدّمناه.

إذا ظهرت الثمرة وبلغت الأوساق التي يجب فيها الزكاة كانت الزكاة واجبة على ربّ التخل والعامل معاً إذا بلغ نصيب كلّ واحد منهما ما يجب فيه الزكاة، فإن لم يبلغ نصيب واحد منهما التصاب فلا تجب الزكاة على كلّ واحد منهما، فإن بلغ نصيب أحدهما تصاب الزكاة وجب عليه دون من لم يبلغ حصته لأنّ الثمرة ملك لهما.

وهذا مذهب أصحابنا بغير خلاف بينهم في ذلك، وذكره شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه وناظر المخالفين على صحته ودلّ عليه، وقد كتنا قلنا أنّ بعض أصحابنا المتأخّرين ذكر في تصنيف له وقفنا عليه وعاهدناه في مطالعته في حال حياة مصنّفه ونبيّهناه على تجاوز نظره الحقّ في المسألة لأنّه قال: لا يجب الزكاة إلاّ على ربّ التخل دون المساق، وكذلك في الزراعة: لا يجب إلاّ على من يكون منه البذر دون الأكار لأنّ ما يأخذه كالأجرة والأجرة لازكاة فيها، وهذا منه رحمه الله تسامح عظيم وألّذي ذهب إليه احد قولي الشافعي.

واستدلّ شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه على صحّة ما قلناه فقال: دليلنا أنّه إذا كانت الثمرة ملكاً لهما فوجبّت الزكاة على كلّ واحد منهما فن أوجب على أحدهما دون الآخر كان عليه الدليل.

الوَدِيّ - بالواو المفتوحة والذال غير المعجمة المكسورة والياء المشددة - هو صغار التخل

قبل أن يحمل، فإذا ساقاه على وديّ ففيها ثلاث مسائل:

أحدها: ساقاها إلى مدّة يحمل مثلها غالباً فالمساقاة صحيحة لأنّه ليس فيه أكثر من أنّ عمل العامل يكثر ويقلّ نصيبه، وهذا لا يمنع صحّتها كما لو جعل له سهم من ألف سهم،

السرائر

فإذا عمل نظرت فإن حملت فله ما شرط وإن لم تحمل شيئاً فلا شيء له لأنها مساقاة صحيحة ونصيبه من ثمارها معلوم فإذا لم تثمر لم يستحق شيئاً كالقراض الصحيح إذا لم يربح شيئاً. الثانية: ساقاه إلى مدة لا يحمل الودّي إليها فالمساقاة باطلة.

الثالثة: ساقاه إلى وقت قد يحمل وقد لا يحمل وليس أحدهما أولى من الآخر فهذه أيضاً مساقاة باطلة.

إذا ساقاه على وديّ على أنه إذا كبر وحمل فله نصف الثمرة ونصف الودّي فالعقد باطل لأن موضوع المساقاة على أن يشتركا في الفائدة دون الأصول، فإذا اشترط الاشتراك في الأصول بطل كالقراض إذا شرط له جزء من رأس المال مضافاً إلى وجوب الربح، وإذا كان الودّي مقلوعاً فساقاه على أن يغرس فإذا علق وحمل فله نصف الثمرة والمدة يحمل في مثلها؛ إن علق فالمساقاة باطلة لأنها لا تصح إلا على أصل ثابت يشتركان في فوائده، فإذا كانت الأصول مقلوعة لم تصح المساقاة.

إذا اختلف ربّ التخل والمساقى في مقدار ما شرط له من الحصّة عند المقاسمة فالقول قول ربّ التخل مع يمينه، لأنّ ثمرة التخل كلّها لصاحبها وإنما يستحق العامل بالشرط وربّ التخل أعرف بما قال، فإن أقام العامل بيّنة سمعت وسُلم إليه ما شهدت به البيّنة، فإن أقام كلّ واحد منها بيّنة بما يقوله قدّمنا بيّنة العامل لأنّه المدعى والرّسول عليه السلام جعلها في جنبته دون جنبه الجاحد.

وقال شيخنا أبو جعفر في المزارعة هكذا، وهو الصحيح، وقال في آخر كتاب المساقاة في مبسوطه: وإن كان مع كلّ واحد منها بيّنة تعارضتا ورجعنا على مذهبنا إلى القرعة.

قال محمّد بن إدريس: وأتى تعارضها هنا بل هذه المسألة لا فرق بينها وبين اختلاف الأكار في المزارعة وربّ البذر والأرض في أنّ كلّ واحد منها إذا أقام البيّنة سمعت بيّنة الأكار لأنه المدعى، والبيّنة جعلها الرّسول عليه السلام في جنبته وإلى هذا يذهب شيخنا أبو جعفر في المزارعة ويخالف في المساقاة وهذا أمر طريف.

شرح المساقاة

وأما المساقاة

فهي معاملة على أصول ثابتة بحصّة من ثمرتها والنظر فيها يستدعى فصلاً:

الأول في العقد:

وصيغة الإيجاب أن تقول: ساقيتك أو عاملتك أو سلّمت إليك أو ما أشبهه، وهي لازمة كالإجارة ويصحّ قبل ظهور الثمرة، وهل تصحّ بعد ظهورها؟ فيه تردّد والأظهر الجواز بشرط أن يبقى للعامل عمل وإن قلّ بما يستزاد به الثمرة، ولا تبطل بموت المساقى ولا بموت العامل على الأشبه.

الثاني في ما يساقى عليه:

وهو كلّ أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه، فتصحّ المساقاة على النخل والكمّ وشجر الفواكه وفيما لا ثمر له إذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء على تردّد، ولو ساقى على وديّ أو شجر غير ثابت لم يصحّ اقتصاراً على موضع الوفاق، أمّ لو ساقاه على ودي مغروس إلى مدّة يحمل مثله فيها غالباً صحّ ولو لم يحمل فيها، وإن قصرت المدّة المشتركة عن ذلك غالباً أو كان الاحتمال على السواء لم يصحّ.

شرائع الإسلام

الثالث في المدة:

ويعتبر فيها شرطان أن تكون مُقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وأن يكون ممّا يحصل فيها الثمرة غالباً .

الرابع:

العمل وإطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق وإصلاح الإجاجين وإزالة الحشيش المضرّ بالأصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالنّاضح وتعديل الثمرة واللقاط وإصلاح موضع التّشميس ونقل الثمرة إليه وحفظها، وقيام صاحب الأصل ببناء الجدار وعمل ما يستسقى به من دولاّب أو دالية وإنشاء النهر والكشّ للتلقيح، وقيل: يلزم ذلك العامل وهو حسن لأنّ به يتمّ التلقيح، ولو شرط شيئاً من ذلك على العامل صحّ بعد أن يكون معلوماً.

ولو شرط العامل على ربّ الأصول عمل العامل له بطلت المساقاة لأنّ الفائدة لا تستحقّ إلاّ بالعمل، ولو أبقى العامل شيئاً من عمله في مقابلة الحصّة من الفائدة وشرط الباقي على ربّ الأصول جاز، ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه جاز لأنّه ضمّ مال إلى مال، أمّا لو شرط أن يعمل الغلام لخاصّ العامل لم يجوز وفيه تردّد والجواز أشبه، وكذا لو شرط عليه أجره الأجر أو شرط خروج أجرتهم صحّ منها.

الخامس: في الفائدة:

ولا بدّ أن يكون للعامل جزء منها مشاعاً فلو أُضرب عن ذكر الحصّة بطلت المساقاة، وكذا لو شرط أحدهما الإفراد بالثمرة لم تصحّ المساقاة، وكذا لو شرط لنفسه شيئاً معيّناً وما زاد بينها وكذا لو قدر لنفسه أرطالاً وللعامل ما فضل أو عوس، وكذا لو جعل حصّة ثمرة نخلات بعينها وللآخر ما عداها.

ويجوز أن يُفرد كلّ نوع بحصّة مخالفة للحصّة من النوع الآخر إذا كان للعامل عالماً بمقدار كلّ نوع، ولو شرط مع الحصّة من النماء حصّة من الأصل الثابت لم يصحّ لأنّ مقتضى المساقاة جعل الحصّة من الفائدة وفيه تردّد، ولو ساقاه بالنّصف إن سقى

كتاب المساقاة

بالتأضح وبالثلث إن سقى بالسايح بطلت المساقاة لأنَّ الحصة لم تتعين وفيه تردّد، وبكره: أن يشترط ربّ الأرض على العامل مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة لكن يجب الوفاء بالشرط. ولو تلفت الثمرة لم يلزم.

السادس: في أحكامها: وهي مسائل:

الأولى: كلّ موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل أجره المثل، والثمرة لصاحب الأصل.

الثانية: إذا استأجر أجيراً للعمل بحصة منها؛ فإن كان بعد بدو الصّلاح جاز وإن كان بعد ظهورها وقبل بدو الصّلاح بشرط القطع صحّ إن استأجره بالثمره أجمع، ولو استأجره ببعضها قيل: لا يصحّ لتعذّر التسليم، والوجه الجواز.

الثالثة: إذا قال: ساقيتك على هذا البستان بكذا على أن أساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل، والجواز أشبه.

الرابعة: لو كانت الأصول لإثنين فقالا لواحد: ساقيناك على أن لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث، صحّ بشرط أن يكون عالمف بقدر نصيب كلّ واحد منها، ولو كان جاهلاً بطلت المساقاة لتجهيل الحصة.

الخامسة: إذا هرب العامل لم تبطل المساقاة، فإن بذل العمل عنه باذل أو دفع إليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار، وإن تعذّر ذلك كان له الفسخ لتعذّر العمل، ولو لم يفسخ وتعذّر الوصول إلى الحاكم كان له أن يشهد أنه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردّد ولو لم يشهد لم يرجع.

السادسة: إذا ادّعى أن العامل خان أو سرق أو أتلف أو فرط فتلف وأنكر فالقول قوله مع يمينه، وبتقدير ثبوت الخيانة، هل يرفع يده، أو يستأجر من يكون معه من أصل الثمرة؟ الوجه أن يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه، ولو ضمّ إليه المالك أميناً كانت أجرته عن المالك خاصة:

السابعة: إذا ساقاه على أصولٍ فبانستحقة بطلت المساقاة والثمره للمستحقّ

شرائع الإسلام

وللعامل الأجرة على المساقى لاعلى المستحقّ، ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب أجرة عمله، أو يرجع على كلّ واحد منها بما حصل له، وقيل: له الرجوع على العامل بالجميع إن شاء لأنّ يده عاينة، والأول أشبه إلا بتقدير أن يكون العامل عالماً به الثامنة: ليس للعامل أن يساقى غيره لأنّ المساقاة إنّما تصحّ على أصل مملوك للمساقى.

التاسعة: خراج الأرض على المالك إلا أن يشترط على العامل أو بينها.
العاشر: الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكاة فيها على كلّ واحد منها إذا بلغ نصيبه نصاباً.

تتمّة:

إذا دفع أرضاً إلى رجل ليغرسها على أنّ الغرس بينها كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه، ولصاحب الأرض إزالته وله الأجرة لقوات ما حصل الإذن بسببه وعليه أرش النقصان بالقلع، ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس، وكذا لو دفع الغارس الأجرة لم يجبر صاحب الأرض على التّبقية.

الْحَصَّةُ النَّافِعَةُ

وأما المساقاة:

فهي معاملة على الأصول بحصة من ثمرها. ويلزم المتعاقدين كالإجارة ويصحُّ قبل ظهور الثمرة وبعدها إذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد. ولا تبطل بموت أحدهما على الأثبه إلا أن يشترط تعيين العامل. وتصحُّ كلُّ على أصل ثابت له ثمرة ينتفع بهامع بقائه. ويشترط فيها المدّة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالباً. ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة. وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضح، وخراج الأرض إلا أن يشترط على العامل.

ولا بدُّ أن تكون الفائدة مشاعة، فلواختصَّ بها أحدهما لم يصحَّ. وتُملك بالظهور. وإذا اختلف أحد شروط المساقاة كانت الفائدة للمالك، وللعامل الأجرة. ويكره أن يشترط المالك مع الحصة شيئاً من ذهبٍ أو فضة. ويجب الوفاء به لو شرط ما لم تُتلف الثمرة.

الجامع للشرائع

المساقاة

والمساقات عقد لازم من الطرفين وشرطها: ذكر المدّة المعلومة والحصّة المشاعة وأن يكون على أصل ثابت يستتمى كالنخل والكرم والشجر والباذنجان، ويجوز أن يشترط بعض ما على العامل على ربّ الأصل في المزارعة والمساقاة، وإذا لم يبق عملاً أصلاً لم يصحّ والخارج في الصحّيحة بينها على الشرط كالمزارعة، والزكاة على ما ذكرنا في المزارعة والموت لا يبطلها، وللعامل أجره المثل في الفاسدة، وإن لم تخرج الأصول شيئاً فعلى ما ذكرنا، فإن خرجت المدّة فعلى ذلك.

وإذا شرط للعامل ثمرة نخلات بعينها أو شرط أن يعمل ربّ الأرض معه بنفسه بطلت المساقات والمزارعة، وإذا هرب العامل أو مات في المزارعة أو المساقاة حكم الحاكم عليه وأخذ من ماله للعمل، فإن لم يكن له مال وتطوّع عنه بالعمل وإلاّ فللحاكم أن يأذن له في إقراضه، وإن لم يفعل ولم تكن الثمرة ظاهرة جازله الفسخ لتعذر العمل وقيل لا يفسخ، وإن كانت ظاهرة واختار شراها جاز وينفق من حصّه العامل ما يجب عليه، فإن لم يكن حاكم فأنفق هو لم يرجع لتبرّعه أشهد على الإنفاق أم لم يشهد إلاّ أن يشهد أنه يرجع فقيل يرجع وقيل لا يرجع.

وكلّ ما فيه مستزاد في الثمرة فعلى العامل كالتأبير وصرف الجريد ووضع الثمرة على السعف مطوّقاً وإنزاله وتجفيفه وإصلاح جرينه وبيدره وإصلاح الأجاجين وقلع النبات المضريه وكري السافيه، وعلى صاحب الأصل إن شاء الأتهار والمنجون والبقر التي تديرها

كتاب المساقاة

وطلع الفحل والخراج على ربّ النّخل خاصّة و على ربّ الأرض في المزارعة.
ويجوز أن يتقبّل الإنسان من السّلطان الضّيعة بذهب أو فضّة ويزارعها غيره بالثلث أو الرّبع
وتسببه، ويجوز أن يتقبّل أرض غيره على الثلث والرّبع ويقبلها غيره بما يفضل معه شيء منه.

قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

المقصد الثالث : في المساقاة : وفيه فصلان :

الأول : في أركانها : وهي خمسة :

الأول : العقد : المساقاة معاملة على أصول ثابتة بخصّة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي وسميت به لأنّ أكثر حاجة أهل الحجاز إليه لأنهم يسقون من الآبار، وهي عقد لازم من الطرفين، ولا بدّ فيه من إيجاب دالّ على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه نحو : عاملتك وصالحتك واعمل في بستانى هذا أو سلّمت إليك مدّة كذا، وقبول وهو اللفظ الدالّ على الرضا، ولو قال : استأجرتك لتعمل لى في هذا الحائط مدّة كذا بنصف حاصله لم يصحّ على إشكال ينشأ من اشتراط العلم في الأجرة إذا قصدت، أمّا إذا تُجوّز بلفظها عن غيرها فلا، ولا تبطل بموت أحد المتعاملين.

الثاني : متعلّق العقد : وهو الأشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم، وضابطه كلّ ما له أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه، وفي المساقاة على ما لا ثمرة له إذا قصد ورقه كالنوت والحناء إشكال أقربه الجواز وكذا ما يقصد زهره كالورد وشبهه، والبقل والبطيخ والبادنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع، ولا تصحّ على ما لا ثمرة له ولا يقصد ورقه كالصفصاف، ولا بدّ وأن يكون الأشجار معلومة ثابتة فلو ساقاه على ودى غير مغروس ليغرسه بطل، وأن لا تكون الثمرة بارزة فتبطل إلّا أن يبقى للعامل عمل تستزاد به الثمرة وإن قلّ كالتأبير

والسقى وإصلاح الثمرة لا ما لا يزيد كالجداد ونحوه، ولا بد وأن يكون الثمرة مما تحصل في مدة العمل، فلو ساقاه على ودى مغروس مدة لا يثمر فيها قطعاً أو ظناً أو متساوياً بطل، ولو علم أو ظن حصول الثمرة فيها صح، ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا يتوقع إلا في العاشرة جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل، ويصح المساقاة على البعل من الشجر كما يصح على ما يفتقر إلى السقى.

الثالث : المدة : ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة والشهر لا ما يحتمل الزيادة والتقصان ولا تقدير لها كثرة فيجوز أكثر من ثلاثين سنة، أما القلة فتتقدر بمدة تحصل الثمرة فيها غالباً، فإن خرجت المدة ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل، ولو ظهرت ولم تكمل فهو شريك والأقرب عدم وجوب العمل عليه، ولو قدر المدة بالثمرة فإشكال، ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به فإن قام به وإلا استأجر الحاكم من تركته من يكمل العمل، فإن لم يكن له تركة أو تعذر الاستئجار فللمالك الفسخ، فإن ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه من العمل أو بيع جميعه، ولو لم يظهر الثمرة ففسخ المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت وجبت أجرة المثل عما مضى، ولو كان معيناً بطلت قبل الظهور فله الأجرة.

الرابع : العمل : ويجب على العامل القيام بما شرط عليه منه دون غيره، فإن أطلقا عقد المساقاة اقتضى الإطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث وآلة الحرث وسقى الشجر واستقاء الماء وإصلاح طرق السقى والأجاجين وإزالة الحشيش المضر بالأصول وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الأغصان وزبارة الكرم وقطع ما يحتاج إلى قطعه والتلقيح والعمل بالتأضح وتعديل الثمرة واللقاط والجداد وأجرة التاطور وإصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة إليه وحفظها على رؤوس التخل وبعده حتى يقسم، وعلى صاحب الأصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولا ب أو دالية وإنشاء التهر والكش للتلقيح على رأى، وفي البقر التي تدير الدولا ب تردّد ينشأ من أنها ليست

قواعد الأحكام

من العمل فأشبهت الكشّ ومن أنّها تراد للعمل فأشبهت بقر الحرث. و إن احتاجت الأرض إلى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه، فإن أطلقا العقد فعلى كلّ منهما ما ذكرنا أنّه عليه و إن شرطاه كان تأكيداً، و إن شرط أحدهما شيئاً ممّا يلزم الآخر صحّ إذا كان معلوماً إلا أن يشترط العامل على المالك جميع العمل فتبطل ويصحّ اشتراط الأكثر، ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك صحّ، ولو شرط أن يكون عمل الغلام لخاصّ العامل فالأقرب الجواز و يجب تعيينه ونفقته على مولاه، فإن شرطها على العامل أو من الثمرة صحّ بشرط العلم بقدرها وجنسها، ولو شرط العامل أنّ أجره الأجراء الذين يُحتاج إلى الاستعانة بهم في العمل على المالك أو عليها صحّ، ولو لم يشرط فهي عليه ومع الشرط يجب التقدير، أمّا لو شرط العامل أن يستأجر بأجرة على المالك في جميع العمل ولم يبق للعامل إلا الاستعمال ففي الجواز إشكال.

الخامس : الثمار: و يجب أن تكون مشتركة بينها معلومة بالجزئية المعلومة لا بالتقدير، فلو اختصّ بها أحدهما أو أهمل الحصة أو شرط أحدهما لنفسه شيئاً معلوماً والزائد بينهما، أو قدر لنفسه أرطالاً معلومة والباقي للعامل أو بالعكس، أو اختصّ أحدهما بثمره نخلات معينة والآخر بالباقي أو شرط مع الحصة من الثمرة جزء من الأصل على إشكال، أو ساقاه بالتصّف إن سقي ناضحاً وبالثلث إن سقي عذياً أو بالعكس، أو ساقاه على أحد الحائطين لا بعينه أو شرط حصة مجهولة كالجوز أو التصيب بطلت المساقاة، ولو شرط له التّصف من أحد التوعين والثلث من الآخر صحّ إذا عُلم مقدار كلّ منهما، ولو ساقاه على التّصف من هذا الحائط من التوعين لم يشترط العلم بقدر كلّ منهما.

ولو شرط المالك على العامل شيئاً من ذهب أو فضة مع الحصة كان مكروهاً ووجب الوفاء به ما لم تتلف الثمرة أو لم تخرج فيسقط، وفي تلف البعض أو قصور الخروج إشكال و لو قال : ساقيتك على أنّ لك التّصف من الثمرة، صحّ و إن

كتاب المساقاة

أضرب عن حصته وفي العكس إشكال، فإن أبطلناه فاختلنا في الجزء المشروط لمن هو منها فهو للعامل، ولو قال: على أن الثمرة بيننا، فهو تنصيف، ولو ساقاه على بستانين بالتصيف من أحدهما والثالث من الآخر صح مع التعيين وإلا فلا، ولو ساقاه على أحدهما بعينه بالتصيف على أن يساقيه على الآخر بالتصيف صح على رأي. ولو تعدد المالك وتفاوتا في الشرط صح إن علم حصّة كلّ منهما وإلا فلا، ولو اتفقا صح وإن جهلها، ولو انعكس الفرض بأن تعدد العامل خاصّة جاز تساوي أو اختلافاً، ولو ساقاه أزيد من سنة وفاوت الحصّة بينها جاز مع التعيين، ولو ساقى أحد الشريكين صاحبه فإن شرط للعامل زيادة على نصيبه صح وإلا فلا ولا أجرة له.

الفصل الثاني: في أحكامها:

يملك العامل الحصّة بظهور الثمرة فلو تلفت أجمع إلا واحدة فهي بينهما، فإن بلغ حصّة كلّ منها نصاباً وجبت عليه الزكاة وإلا فعلى من بلغ نصيبه، ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه أجرة العامل، ولو ظهر استحقاق الأصول فعلى المساقى أجرة العامل والثمرة للمالك، فإن اقتسماها وتلفت فإن رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصّته وللعامل الأجرة عليه، ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل إلى الغاصب والأجرة، ولو رجع على كلّ منهما بما صار إليه جاز، ولو كان العامل عالماً فلا أجرة له.

ولو هرب العامل فإن تبرّع بالعمل عنه أحد أو بذل الحاكم الأجرة من بيت المال فلا خيار وإلا فللمالك الفسخ، ولو عمل المالك بنفسه أو استأجر عليه فهو متبرّع وللعامل الحصّة إذ ليس له أن يحكم لنفسه، ولو أذن له الحاكم رجع بأجرة مثله أو بما أذاه إن قصر عن الأجرة، ولو تعدّر الحاكم كان له أن يشهد أنه يستأجر عنه ويرجع حينئذ، ولو لم يشهد لم يرجع وإن نوى على إشكال، ولو فسخ

قواعد الأحكام

فعليه أجرة مثل عمله قبل الهرب وله مع المتبرع الفسخ مع التّعيين.
ولو عمل الأجنبيّ قبل أن يشعر به المالك سلّم للعامل غير المعين الحصة
وكان الأجنبيّ متبرعاً عليه لاعلى المالك، والعامل أمين فيقبل قوله في التلف
وعدم الحيانة وعدم التفريط مع اليمين، ولو ثبتت الحيانة فالأقرب أن يده لا ترفع
عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه، فإن ضمّ إليه المالك حافظاً فأجرته على
المالك خاصة، ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالأقرب رفع يده عن الثمرة وإلزامه
بأجرة عامل، ولو ضعف الأمين عن العمل ضمّ غيره إليه، ولو عجز بالكلية أقيم
مقامه من يعمل عليه والأجرة في الموضعين عليه.

ولو اختلفا في قدر حصة العامل قَدّم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا فيما
تناولته المساقاة من الشجر، ولو كان مع كلّ منها بيّنة قَدّم بيّنة الخارج، ولو صدّقه
أحد المالكين خاصة أخذ من نصيبه ما ادّعاه وقبلت شهادته عن المنكر، ولو كان
العامل اثنين والمالك واحداً فشهد أحدهما على صاحبه قبلت، ولو استأجره على
العمل بحصة منها أو بجميعها بعد ظهورها والعلم بقدر العمل جاز وإلا فلا،
والخراج على المالك إلا أن يشترطه على العامل أو عليها، وليس للعامل أن يساقى
غير

ولو دفع إليه أرضاً ليغرسها على أنّ الغرس بينها فالمغارسة باطلة سواء شرطا
للعامل جزء من الأرض أولاً، والغرس لصاحبه ولصاحب الأرض إزله وأجرة
أرضه لفوات ما حصل الإذن بسببه، وعليه أرش التقص بالقلع، ولو دفع قيمة
الغرس لملكه أو الغارس قيمة الأرض لملكها لم يجبر الآخر عليه، ولو ساقاه على
الشجر وزارعه على الأرض المتخلّلة بينها في عقد واحد جاز بأن يقول : ساقيتك على
الشجر وزارعتك على الأرض أو عاملتك عليها بالتصف، ولو قال : ساقيتك على
الأرض والشجر بالتصف، جاز لأنّ الزرع يحتاج إلى السقى، ولو قال : ساقيتك على
الشجر، ولم يذكر الأرض لم يجز له أن يزرع، وكل شرط سائغ لا يتضمّن جهالة فإنه لازم.

اللُّعْبَةُ الدَّمِشْقِيَّةُ

كتاب المساقاة

وهى معاملة على الأصول بحصة من ثمرتها وهى لازمة من الطرفين. وإيجابها: ساقيتك أو عاملتك أو سلمتها إليك أو ما أشبهه. والقبول الرضا به، وتصح إذا بقي للعامل عمل يزيد به الثمرة ظهرت أولاً، ولا بد من كون الشجر ثابتاً ينتفع بثمرته مع بقاء عينه، وفيما له ورق كالحناء نظر، ويشترط تعيين المدة ويلزم العامل مع الإطلاق كل عمل متكرر كل سنة، ولو شرط بعضه على المالك صح لا جميعه، وتعيين الحصة بالجزء المشاع لا المعين، ويجوز اختلاف الحصة فى الأنواع إذا علمها.

ويكره أن يشترط رب المال على العامل ذهباً أو فضة فلو شرط وجب بشرط سلامة الثمرة، وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك وعليه أجرة مثل العامل، ولو شرط عقد مساقاة فى عقد مساقاة فالأقرب الصحة، ولو تنازعا فى خيانة العامل حلف، وليس للعامل أن يساقى غيره والخراج على المالك إلا مع الشرط، وتملك الفائدة بظهور الثمرة، وتجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه التصاب، ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكاة وجوزناه فالزكاة على المالك.

وأثبت السيد ابن زهرة الزكاة على المالك فى المزارعة والمساقاة دون العامل، والمغارسة باطلة ولصاحب الأرض قلعه، وله الأجرة لطول بقائه، ولو نقصت بالقلع ضمن أرشه، ولو طلب كل منهما ما لصاحبه بعوض لم يجب على الآخر إجابته، ولو اختلفا فى الحصة حلف المالك وفى المدة يحلف المنكر.

* * *

كتاب الاجتهاد

الفرقة الشريفة لله عماد الدين الألباني

الاجارة

٢٧١	المقنع في الفقه	فقه الرضا
	المقنعة	الهداية بالخير
٢٧٥	الانتصار	جمل العلم والعمل
٢٧٨	الكافي	المسائل الناصريات
	الجمل والعقود	النهاية
٢٨٧	جواهر الفقه	المراسم العلوية
٣٠٢	فقه القرآن	المهدب
٣٢٥	الوسيلة	غنية النزوع
٣٣٢	السرائر	إصباح الشيعة
٣٥١	شرائع الاسلام	إشارة السبق
٣٦٠	الجامع للشرائع	المختصر النافع
٣٨٥	الللمعة الدمشقية	قواعد الأحكام

المقتنع

باب الإيجارات

ولا تنعقد الإجارة إلا بجل معلوم بشيء معلوم، والأجرة عاجلة غير آجلة إلا أن يشترط فيها التأجيل ويكون المستأجر ضامناً للأجرة، والموت يبطل الإجارة. وإجارة شاع جائزة كما يجوز بيعه والصدقة به، ومن استأجر إجارة فاسدة كان عليه أجرة المثل دون المشترط فيها.

ولا بأس أن يستأجر الإنسان داراً أو حانوتاً ويؤجرهما بأكثر مما استأجرهما به إذا كان قد أحدث فيها مصلحة، فإن لم يكن أحدث فيه عملاً لم يجوز له إيجارتهما بأكثر مما استأجرهما، فلو استأجر المسكن على أن يسكن فيه والدابة على أن يركبها هولم يجوز له أن يؤجرهما غيره إلا أن يأذن له في ذلك مالكيهما، وإذا استهدم المسكن سقطت عن الساكن الإجارة حتى يعيده صاحبه إلى عمارته، وإذا احترق شيء صنعته الساكن فيه كان ضامناً لما تلف منه. وإن كان بريح تُقلب النار من مكانها إلى غيره أو غير ذلك مما لم يفرط الساكن في حراسته ولا تعدي واجباً به لم يكن عليه ضمان. والملاح ضامن لما غرق من المتاع بجنايته و تفریطه، ولا يضمن ما غرق بالرييح وما لا يمكنه التحرز منه وله أجرة ما حمل بحسابه، وإذا ادعى صاحب المتاع على الملاح التفریط والخيانة وأشكل الأمر في ذلك فعلى المدعي البيّنة، وإن لم تكن له بيّنة كان على المنكر اليمين، وكذلك القول في المكاري وساكن الدار إذا اختلفا فيما ذكرناه، وإذا كان المسكن مشتركاً بين نفسيين فلها سكناه وإسكانه، وليس لأحدهما التفرّد بذلك دون صاحبه، وإن تشاحا في الإسكان تنا «بالذلك في الأيام على السواء

المقنعة

ومن استأجر دابةً إلى مكان بعينه فتجاوزه كان ضامناً لما يحدث بالدابة من حدث ينقص ثمنها وضامناً لقيمتها في هلاكها، وإن اشترط صاحبها عليه سلوك طريق بعينه فسلك غيره كان أيضاً ضامناً لها، ومتى أعنف بها في السير وخرج عن العادة في تسيرها و ضربها فهلكت كان ضامناً لقيمتها، وإن استأجرها ليحمل عليها أرتالاً مساةً فحمل عليها أكثر من ذلك كان عليه أجره الزيادة بحساب ما استأجرها، وكان ضامناً لما يحدث بها من نقص فيها وضامناً لقيمتها في هلاكها، وإن استأجرها مدة معلومة ليتصرف عليها في حـ «أججه ولم يسم موضعاً بعينه لم يكن عليه ضمان في هلاكها فيها إلا أن يجنى عليها ما ليس له فعله بها.

وإذا استأجر الإنسان داراً أو حانوتاً سنة معلومة بدرهم معلوم كان ذلك جائزاً وإن لم يجعل لكل يوم قسطاً معيناً، وإن ذكر الأقساط في التفصيل كان أوكد، ومتى استأجر مسكناً أو غيره كل شهر بدينار ساه أو درهم ولم يذكر أول مدة الإجارة وآخرها وقبض ما استأجره كان عليه أجره شهر منذ قبض وتسليم ما قرره من الأجرة، وليس عليه فيما سكن بعد الشهر أكثر من أجره المثل.

وإذا سلم صاحب الملك ما استؤجر منه إلى المستأجر لزمته الأجرة سكن أو لم يسكن، وإذا منع ظالم المستأجر من السكنى بعد التسليم والقبض لم يسقط عنه بذلك الأجرة لصاحب الملك وكان للسكن الرجوع على الظالم بما آداه، وكذلك إن كان الذي استأجره دابةً ليركبها أو سفينة ليحمل فيها شيئاً وتسلم ذلك، فعرض له ظالم منعه من التصرف فيه فإن منعه قبل القبض فلا إجارة عليه فيه، فإن استحق الشيء على الذي أجره ومنع المستأجر منه بواجب سقطت عنه الأجرة، وإن كان الذي أجره قد قبضها سلاً رجع المستأجر بها عليه، والبيع غير مبطل للإجارة وللمبتاع الرجوع على البائع بانقضاء إلا أن يكون قد علم بالإجارة فليس له على البائع درك في المال.

باب تضمين الصناعات:

والقصار والحياط والصباغ وشباههم من الصناعات ضامنون لما جنته أيديهم على

كتاب الاجارة

السَّلْع ويضمنون ماتسَلَموه من المتاع إلا أن يظهر هلاكه منهم، ويشتهر بما لا يمكن دفاعه أو تقوم لهم بيّنة بذلك، وإذا اختلف صاحب المتاع والصّانع في قيمة أو في شرط تنازعه كان على صاحب المتاع البيّنة، فإن لم تكن له بيّنة فعلى الصّانع اليمين. والملاح والمكاري والحمال ضامنون للأمتعه إلا أن تقوم لهم بيّنة بأنّ الذي هلك منها هلك من غير تفريط منهم ولا تعدّ فيه.

مختصر كتاب إجارة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفلان بن فلان في صحّة من عقله وبدنه وجواز من أمره طائعاً غير مكره لا يؤولى على مثله: إنى آجرتك الدار التي بموضع كذا من موضع كذا من قبيلة كذا، وأحد حدود جماعة هذه الدار ينتهى إلى كذا والحّد الثّاني والثالث والرّابع ينتهى إلى كذا، آجرتك جميع هذه الدار بأرضها وبنائها ومرافقها اثني عشر شهراً أوّل هذه الشهور شهر كذا من سنة كذا وآخرها كذا وكذا من شهر كذا من سنة كذا، بكذا وكذا ديناراً مثاقيل وازنة جياداً ودفعت إلى هذه الدنانير كلّها وافية وبرئت إلىّ منها ودفعت إليك هذه الدار الموصوفة في هذا الكتاب في هلال شهر كذا من سنة كذا بعد ما عرفت أنا وأنت جميع ما فيها ولها من بناء وحقّ ووقفنا عليه فهي بيدك بهذا الكراء إلى انقضاء هذه المدة الموصوفة في هذا الكتاب تسكنها بنفسك وأهلك وغيرهم وتُسكنها من شئت، وليس لك أن تسكنها حدّاداً ولا قصّاراً ولا طحّاناً بدابة ولا سكنى تضرّ بالبناء، ودفعت إليك وقبضتها منى على هذه الشّروط الموصوفة في هذا الكتاب.

شهد الشهود المسّمون فيه على إقرار فلان بن فلان و فلان بن فلان بجميع ماتضمّنه بعد أن قرىء عليهما وأقرأ بفهمه ومعرفته في صحّة منها وجواز أمر، وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

وإن كانت الإجارة بورق فليذكر بنوعه، وإن كانت الإجارة للطّحن أو القصارة أو عمل الحديد لم يستثنى لما قدّمناه إن شاء الله، وجاز ذكره في الكتاب للاستيثاق.

مختصر كتاب إجارة أرض:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحّة من عقله وجواز من أمره طائعاً غير مكره لايولّي على مثله لفلان بن فلان: إنّي قد آجرتك الأرض المعروفة بكذا التي في موضع كذا من رستاق كذا وهي كذا وكذا جريباً بالهاشمي، وأحد حدودها ينتهي إلى موضع كذا والحدّ الثاني والثالث والرابع ينتهي إلى كذا، بعد معرفتنا جميعاً بها وإحاطة علمنا بصفتها كذا وكذا سنة أوّلاً مستهلّ شهر كذا وآخرها انسلاخ شهر كذا، نجم كل سنة من هذه السنّين كذا وكذا تؤدّيه إلى وقت كذا وكذا، على أن تزرعها ماشئت من الغلات الشّتوية والصيفيّة وتقوم بذلك وبعارتها له بنفسك وأجرائك وعواملك، وتودّي إلى السلطان حقّه ممّا تخرجه هذه الأرض من غير مؤنة تلزمني فيه ولا تتبعه، فقبلت هذه الإجارة على هذه الشّرائط المذكورة وسلّمت هذه الأرض إليك فتسلّمتها منّي،

شهد الشّهود المسمّون في هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان بذلك وقبول فلان بن فلان ذلك بعد أن قرّء عليهما فأقرأ بفهمه ومعرفته جميعه في صحّة منها وجواز أمر طائعين غير مكرهين لايولّي على مثلها، في شهر كذا من سنة كذا.

الانتصاف

مسألة في الإجازات

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الصنّاع كالقصار والخياط ومَن أشبهها ضامنون للمتع الذي يسلم إليهم إلا أن يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفعه أو تقوم بينة بذلك وهم أيضاً ضامنون لما جنته أيديهم على المتاع بتعدّد وغير تعدّد، وسواء كان الصانع مشتركاً أو غير مشترك ومعنى الاشتراك هو أن يستأجر الأجير على عمل في الدّمة فيكون لكل واحد أن يستأجره ولا يختصّ به بعضهم دون بعض، ومعنى الأجير المنفرد هو من استؤجر للعمل مدّة معلومة فيختصّ المستأجر بمنفعته تلك المدّة ولا يصحّ لغيره إستئجاره فيها وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

فقال أبو حنيفة وأصحابه: لاثان على الأجير المشترك إلا فيما جنته يده، وقال زفر: لاضمان عليه في ما جنت يده أيضاً إلا أن يخالف، وقال أبو يوسف ومحمد وعبيد الله بن الحسن: يضمن إلا ما لا يستطيع الامتناع منه كالحريق وموت الشاة واللصوص الغالين.

وقال الثوري: يضمن في اللصوص أيضاً، وقال مالك: يضمن القصار إلا أن يأتي أمر من الله تعالى مثل الحريق والسرق والضياع إذا قامت عليه بينة ويضمن قرض الفأر إذا لم تقم بينة. وإذا قامت بينة أنه قرض الفأر من غير تضييع لم يضمن. وقال الأوزاعي: لا يضمن القصار من الحريق والأجير المشترك ضامن إذا لم يشترط له أنه لاضمان له عليه. وقال الحسن بن حي: من أخذ الأجر فهو ضامن تبرأ أو لم يتبرأ، ومن أعطى الأجر فلا ضمان عليه وإن شرط، ولا يضمن الأجير المشترك من عدو حارب أو موت، وهذا القول من ابن حيّ كأنه موافق للإمامية، لأنه إن عني به الأجير المشترك والخاص فهو موافق لهم وإن كان يعني المشترك دون الخاص فهو خلاف إلا أنه مخالف للإمامية على كلّ

الاجارة

حال بقوله: أعطى الأجير فلا ضمان عليه وإن شرط، لأن عندنا إن شرط كان الضمان عليه بالشرط وإن أعطى الأجر.

وقال الليث: والصنّاع كلّهم ضامنون لما أفسدوا أو هلك عندهم وهذا أيضاً كموافقة للإمامية إذا أراد بالصنّاع من كان مشتركاً وخائلاً، وللشافعي في ذلك قولان: أحدهما يضمن والآخر لا يضمن إلا ما جنت يده.

دلينا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد، وأيضاً فإن من خالفنا في هذه المسألة على تبيان أقوالهم يرجعون فيها إلى ما يقتضي الظنّ من قياس أو خبر واحد ونحن إلى ما يقتضي العلم فقولنا أولى على كلّ حال.

ومما يمكن أن يعارضوا به لأنه موجود في رواياتهم وكتبهم ما يروونه عن النبيّ صلى الله عليه وآله من قول: على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه، وهذا يقتضي ضمان الصنّاع على كلّ حال وإذا خصّصوه احتاجوا إلى دليل ولا دليل لهم على ذلك.

مسألة أيضاً في الاجارة: ومما انفردت به الإمامية القول بجواز أن يؤجر الانسان شيئاً بمبلغ بعينه فيؤجره المستأجر بأكثر منه إذا اختلف النوعان كأنه استأجره بدينار فأنه يجوز له أن يؤجره بأكثر من قيمة الدينار من الحنطة والشعير وما أشبه ذلك، وكذلك يجوز أن يستأجره بدينار ويؤجر بثلاثين درهماً، لأنّ الربا لا يدخل مع اختلاف النوع، وهذا متى لم يحدث فيما استأجره حدثاً يصلحه به فإن زاد فيه ما فيه نفع ومصلحة جاز أن يؤجره بأكثر مما استأجره على كلّ حال من غير تخصيص، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره قبل القبض، ويجوز بعد القبض، فإن أجزّ بأكثر تصدّق بالفضل إلا أن يكون أصلح فيه شيئاً أو بنى فيه بناء وهو قول الثوري والاوزاعي والحسن بن حي، وقال مالك والبيهقي والليث والشافعي: لا بأس بأن يؤجره بأكثر ولا يتصدّق بشيء.

دلينا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد أنّ المستأجر مالك للنافع، وقد أجازت الشريعة ملك المنافع، فجرى مجرى ملك الأعيان في جواز التصرف فيها فللمالك أن يتصرف في ملكه بحسب إختياره من زيادة أو نقصان، والأصل في العقول والشريعة جواز تصرف المالك في ملكه إلا أن يمنع مانع ولا مانع ها هنا فيما ذكرناه.

المسائل الناصيات

المسألة التاسعة والثمانون والثمانون

لا يجوز استيجار الأرض بطعام معلوم الكيل.
يجوز ذلك عندنا، وأما لا يجوز استيجارها بما يخرج من ذلك ويجوز أن لا يخرجه وليس
كذلك الطعام المضمون في الذمة.
ووافق على جوازه أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وروى عن مالك كراهية استيجار
الأرض بتمر أو حنطة وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا تكترى الأرض بشياً مما تنبت الأرض
وإن كان لا يؤكل.
الدليل على صحة ما ذهبنا إليه الاجماع المتكرر والذي ذهب إليه مالك في كراهية
ذلك لا وجه له لأنه لا فرق في استيجار الأرض بالدرهم والدنانير وبين استيجارها بالحنطة
والشعير ولأن عقد الأجرة يتناول منافع الارض دون ما يخرج منها وإنما شتبه على مالك فظن
أن العقد يتناول الخارج من الأرض فقال: لا يجوز ذلك لأنه يجري مجرى أن يستأجر القمح
بالقمح الى اجل. ليس بصحيح لما ذكرناه من أن العقد لا يتناول الخارج من الأرض وإنما
يتناول المنافع.

فصل في ضروب الإجارة:

الإجارة سبب يمنع المالك من التصرف في الملك ويببحه للمستأجر ويوجب استحقاق الأجر له عليه، وتفتقر إلى صحّة ولايتها وتمييز المستأجر وتسليمه وتعيين الأجر والأجل والمسافة والمقدار والصفة إلى غير ذلك مما تتعلّق به الإجارة، فإن اختلّ شرط بحيث تفتقر إليه لم تنعقد، وإذا انعقدت اقتضت استحقاق الأجر معجلاً إلا أن يشترط التأجيل، وهي على ضروب:

منها إجارة الرباع والألاض، ولا بدّ فيها من تعيين الأجر والمستأجر ووصفه وتحديد الأجل والتسليم، فإن منع مانع ظالم من التصرف أو هدم المسكن أو قطع الشجر أو أحرق نبات الأرض أو عزلها (كذا) قبل التسليم سقطت الأجرة، وإن كان بعد التسليم فالإجارة ماضية والأجرة مستحقة ويرجع بها على المتعدّي في الدّنيا أو يعوّضها في الآخرة، وإن كان ذلك بفعل المستأجر فالأجرة لازمة وهو ضامن لما أفسد من بناء أو غرس، وإن كان شيء من قبله تعالى لم يضمن شيئاً وسقطت عنه الأجرة حتى يعيد المالك الرّبع والأرض إلى حالتها الأولى، ولا يسقط الإجارة والأجر هلاك ثمرة الأرض، ولا نبتها بفعله تعالى ولا فعل ظالم، ويرجع على الظالم بالدرك عاجلاً فإن فات ففي الآجلة.

كتاب الاجارة

ولا يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بأكثر مما استأجره إلا أن يحدث فيها (كذا) المستأجر شيئاً، ولا تصح إجارة ما لا يصح للمالكه التصرف فيه بحجر أو رهن أو إجارة أو غير ذلك، ولا يجوز رهن المستأجر ويجوز بيعه وهبته والتصدق به، ولا تبطل الإجارة بشيء من ذلك.

وإذا غرس المستأجر أو بنى بغير إذن المؤجر فهو غاصب بضمن مانقص ولو أجره قلع ما غرس ونقض ما بنى وله تركه وتسليم القيمة عنه، وإن كان بإذنه فله شرطه، فإن لم يشترط كان له قلع الغرس ونقض البناء، ولا ضمان على الغارس والباقي لما نقص واستردكه وإذا استحققت الأرض بعد عقد الإجارة تسلمها المستحق ورجع المستأجر بما نقد على مؤجره.

ومنها إجارة الدابة والسفينة، وصحتها موقوفة على بيان المدة أو المسافة، فإن تعلق شرطها بحمل مقدار معلوم أو سلوك طريق مخصوص لم يجوز للمستأجر تجاوزهما، فإن تعدى الشرط في المدة أو المسافة أو المقدار أو سلوك الطريق ضمن الهلاك والنقص وأجر الزائد على الشرط، وإن لم يعين مقداراً ولا طريقاً ولا مدة ولا مسافة لم يضمن إلا أن يتعدى المعهود في الحمل أو التسيير فيضمن، ولا تنعقد هذه الإجارة لحمل محظور كالخمر ولا في المعونة على قبيح وكذلك حكم إجارة المسكن والوعاء والإناء في محظور.

ومنها استيجار الغير ليعمل عملاً أو يحمل شيئاً أو يقطع مسافة بنفسه أو دابته أو يبيع له أو يبتاع إلى غير ذلك من الأغراض، فلا بد في هذه الإجارة تعيين ما انعقدت عليه ووصفه بما يبين به ويتعين الأجر، فإن وافق عمل المستأجر لشرط الإجارة استحق الأجر ولم يضمن نقصاً ولا هلاكاً إلا ما جناه مفرطاً أو مختاراً دون ما هلك من حرزه أو غلب عليه، فإن اختلفا في هلاك ما استؤجر لصلاحه كالقصاراة والصياغة والنساجة، وفقدت البيئة فعليه اليمين بصحة دعواه، وإن خالف شرط الإجارة سقط أجره وضمن مانقص بفعله أو تلف. وأجر ما يبتاعه المرء لغيره أو يبيعه بإذنه عليه دون من يبتاع له منه أو يبيع عليه، وأجر الكيال ووزان البضاعة على البائع، وأجر وزان الثمن وناقده على المبتاع.

والمضاربة خارجة عن باب الإجارة والشركة، وإمضاء شرطها أفضل، فإن تنازعا

الكافي:

فللمضارب أجر مثله ولا ضمان عليه ما لم يتعدّ مأذوناً فيه.

ولا يجوز استئجار العبد ولا الأمة ولا المحجور عليه لسفه أو صغر إلا بإذن الولي وضمان ما يفسدونه عليه، ويجوز استئجار العبد والأمة المأذون لهما في التصرف، ولا يجوز حبس الأجير عن الصلاة ولا الجمعة ولا العيدين ولا صلاة الكسوف ولا الجنائز المتعينة، ويجوز منعه من الجماعة وإيذانه أفضل.

وإذا سقطت الدابة بحملها ضمن مؤجرها ماتفسده من حملها ولا يضمن ما يغصب عليه، والملاح ضامن لما يغرق من المتاع بتفريطه، ولا يضمن ما يغلب عليه بفعله تعالى أو تعدّي غيره، وأجر ردّ الضالة مستحقّ بحسب ما بذله مالكها لردّها، فإن لم يبذل شيئاً فأجر وجدان العبد أو الأمة أو البعير في المصر عشرة دراهم فضة، وفي غير المصر أربعون درهماً وما عدا ذلك يقضى فيه بالصّح.

ومنها مزارعة الأرض أو مساقاتها، وتفترق صحّة دين (كذا) الإجاريتين إلى تعيين المدّة وصفة ماتعلّقان به وكلّ منهما على ضربين:

أحدهما أن يشترط المالك للمزارع والمساقى ثلث غلّة الأرض أو ما زاد على ذلك أو نقص عنه، فيجب له ذلك بماير تفع قلّ أم كثر، فإن هلكت الغلّة بأحد الأسباب السببوية أو الأرضية فلا شيء له.

الثاني أن يجعل له على مزارعته أو مساقاته أجراً معلوماً عيناً أو ورقاً، أو مكيلاً أو موزوناً منفصلاً من مقدار غلّتها، فيجب له ذلك متى وفي بشرط العقد هلكت الغلّة أم سلمت. فإن خالف شرط العقد في نوعي المزارعة أو المساقاة بطل المشروط وكان له أجر عمله إن كان صلاحاً، وإن كان فساداً ضمن ما أثره بتعدّيه، فإذا انقضت مدّة المزارعة فللمزارع قلع ما غرس أو زرع وتركه بإذن المالك، وكذلك حكم.

وخراج أرض المزارعة والمساقاة وحقّ الصّح على المالك إلا أن يشترطه المزارع والمساقى فيلزمها، وخراج الأرض المتقبّلة على المتقبّل إلا أن يشترطه على المالك. ولا تبطل الإجارة بالموت ويقوم ورثة كلّ واحد من المالك والمستأجر مقام موروثه، والصّفر لا يبطل الإجارة وإن فسخها المستأجر وحكم بها (كذا) حاكم جور إلا أن

كتاب الاجارة

يفسخها المالك.

وإذا لم يشترط في عقد الإجارة تأخير الأجر أو تقسيطه فهو (فهى خ) عاجل لجميع المدة، وإذا كان شرط الإجارة كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر بقسط معلوم انعقدت الإجارة وإن لم يعين أجر المدة، واستحقَّ أجر الزمان المذكور بالدخول فيه، ويجوز الفسخ بخروجه مالم يدخل في الثاني، ولا تجوز الإجارة لمدة قبل دخول ابتدائها لافتقار صحتها إلى التسليم. ولا تصحَّ الإجارة بغير أجر معلوم من سكنى بسكنى أو عمل بعمل أو خدمة بخدمة أو على نظر في كتاب أو إطراق فحل إلى غير ذلك، ويحل لكل من هؤلاء التصرف للتراضي دون عقد الإجارة المفتقر إلى تعيين الأجر.

النهاية.

التهنئة

بأحكام الإجازات

الإجارة لا تنعقد إلا بأجلٍ معلومٍ ومالٍ معلومٍ ومتى لم يذكر الأجل ولا المال كانت الإجارة باطلة، وإن ذكر الأجل ولم يذكر مال الإجارة لم تنعقد الإجارة ومتى ذكرهما كانت الإجارة صحيحة ولزم المستأجر المال إلى المدة المذكورة وكان المؤجر بالخيار إن شاء طالبه به أجمع في الحال وإن شاء أخرها عليه، اللهم إلا أن يشرط المستأجر أن يعطيه المال عند انقضاء مدة الإجارة أو في نجوم مخصوصة فيلزمه حينئذ بحسب ما شرط، والموت يبطل الإجارة على ما بيناه والبيع لا يبطلها على ما قدمناه في الباب الأول، وإجارة المشاع جائزة مثل إجارة المقسوم سواء.

ومتى استأجر الإنسان داراً أو مسكناً مشاهرةً بأن يقول: كل شهر بكذا وكذا لم تنعقد الإجارة إلا على شهرٍ واحد وكان مازاد عليه يلزمه فيه أجره المثل، ومتى لم يمكن المؤجر المستأجر من التصرف في الملك سقط عنه مال الإجارة فإن كان قدّمه كان له أن يرجع عليه به، ومتى مكّنه من التصرف فيه غير أنه منعه منه ظالم لم يسقط عنه بذلك مال الإجارة وكان له الرجوع على الظالم بما منعه من التصرف فيه، ومتى استهدم المسكن سقط عن المستأجر أجرته إلى أن يعيده صاحبه إلى عمارته ويمكنه من التصرف فيه فإن كان قد قدم مال الإجارة كان له أن يرجع على المؤجر بمقدار أجره الزمان الذي انهدم فيه الملك، ومتى انهدم الملك أو احترق المسكن بتفريطٍ من جهة المستأجر لم يسقط عنه مال الإجارة ويكون ضامناً لِمَا تشعّث منه وانهدم، ومتى مكّنه المؤجر من التصرف

كتاب الاجارة

وامتنع المستأجر من التصرف لم يسقط عنه مال الإجارة.

ولا يجوز للإنسان أن يؤجر داراً أو مسكناً بأكثر مما استأجرها إلا أن يحدث فيها حدثاً فإن فعل ذلك كان له إيجارها بأكثر مما استأجرها، وإذا استأجر مسكناً على أن يسكنه هو لم يجوز له أن يسكنه غيره فإن استأجره من غير شرط كان بالخيار إن شاء سكن هو وإن شاء أسكن غيره، والملك إذا كان مشتركاً بين نفسين وما زاد عليها لم يكن لأهدهما أن يستبداً بالإجارة دون صاحبه بل يتفقان على الإجارة، فان تشاحا تناوبا بمقدار من الزمان.

وإذا استأجر ملكاً وسكن بعضه جاز منه أن يسكن الباقي غيره بأكثر مال الإجارة ولا يؤجرها بمثل ما قد استأجر، اللهم إلا أن يكون قد أحدث فيها حدثاً فإن فعل ذلك جاز له أن يؤجرها بما شاء، ومن اكرى دابةً ليركبها هو لم يجوز أن يركبها غيره فإن أركبها غيره فهلكت كان ضامناً وإن عابت لزمه بمقدار عيبها وإن اكرتها مطلقاً جاز له أن يركبها إن شاء أو يركبها غيره، وإذا اكرتها على أن يركبها إلى موضع مخصوص لم يجوز له أن يتجاوزها وكذلك إن اكرتها على أن يحملها مقداراً بعينه لم يجوز له أن يحملها أكثر من ذلك، وكذلك إن اكرتها على أن يسلك بها في طريق مخصوص لم يجوز له أن يسلك بها في غير ذلك الطريق ومتى خالف في شيء مما قلناه كان ضامناً لها ولكل ما يحدث فيها ولزمه إن سار عليها أكثر مما شرط أو حملها أكثر مما ذكر أجرة الزيادة من غير نقصان، ومتى هلكت الدابة والحال ما وصفناه كان ضامناً لها ولزمه قيمتها يوم تعدى فيها.

فإن اختلفا في الثمن كان على صاحبها البيئته فإن لم تكن له بيئته كان القول قوله مع يمينه فإن لم يحلف ورد اليمين على المستأجر منه لزمه اليمين أو يصطلحان على شيء، والحكم فيما سوى الدابة فيما يقع الخلف فيه بين المستأجر والمستأجر منه كانت البيئته على المدعي واليمين على المدعى عليه، ومن استأجر دابةً ففرط في حفظها أو علفها أو سقيها فهلكت أو عابت كان ضامناً لها ولما يحدث فيها من العيب.

النهاية

والصانع إذا تقبل عملاً بشيء معلوم جاز له أن يقبله لغيره بأكثر من ذلك إذا كان قد أحدث فيه حدثاً فإن لم يكن قد أحدث فيه حدثاً لم يجر له ذلك، وإن قبل غيره بإذن صاحب العمل ثم هلك لم يكن عليه شيء وإن قبله من غير إذنه ثم هلك كان المتقبل الأول ضامناً له، وكل من أعطى غيره شيئاً ليصلحه فأفسده وتعدى فيه كان ضامناً له، وذلك مثل الصانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده أو النجار يعطى باباً أو غيره ليصلحه فيفسده أو القصار يعطى ثوباً ليغسله فيخرقه أو يحرقه، ومن أشبه هؤلاء من الصانع فإنه يلزمهم ثمن ما أفسدوه هذا إذا انفسد بشيء من جهتهم أو تفريط منهم وما أشبه ذلك، فإن هلك من غير ذلك لم يكن عليهم شيء من ذلك.

والملاح ضامن لما يحمله إذا غرق بتفريط من جهته فإن غرقت السفينة بالريح أو غير ذلك من غير تفريط منه لم يكن عليه شيء، والمكاري مثل الملاح يضمن ما يفرض فيه. وما لا يفرض فيه لم يكن عليه شيء في هلاكه، ولا ينبغي لأحد أن يضمن صناعاً شيئاً إلا إذا اتهمه في قوله فإذا كان مأموناً ثقةً وجب أن يصدقه ولا يعزّمه شيئاً، ومتى اختلف المكترى والمكاري في هلاك شيء وهل وقع فيه تفريط أم لا؟ كانت البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وإذا اختلف صاحب المتاع والصانع في التفريط كان على صاحب المتاع البيّنة فإن لم يكن معه بيّنة فعلى الصانع اليمين.

ومن استأجر غيره لينفذه في حوائجه كان ما يلزم الأجير من التفقة على المستأجر دون الأجير فإن شرط عليه أن تكون نفقته عليه كان ذلك جائزاً، وينبغي أن لا يستأجر الإنسان أحداً إلا بعد أن يقاطعه على أجرته فإن لم يفعل ترك الاحتياط ولم يلزمه أكثر من أجره المثل، وإذا فرغ الأجير من عمله وجب أن يوفي الأجرة في الحال من غير تأخير، فإن كان قد أعطاه طعاماً أو متاعاً ثم تغيّر سعره كان عليه بسعر وقت أعطى المتاع دون وقت المحاسبة.

ومن استأجر مملوك غيره من مولاة كان ذلك جائزاً وتكون الأجرة للمولى دون العبد، فإن شرط المستأجر للعبد أن يعطيه شيئاً من غير علم مولاة لم يلزمه الوفاء به ولا

كتاب الاجارة

يحلّ للمملوك أيضاً أخذه فإن أخذه وجب عليه رده على مولاه، ومن استأجر غيره ليتصرف له في حوائجه لم يجوز له أن يتصرف لغيره في شيء إلا بإذن من استأجره فإن أذن له في ذلك كان جائزاً، ومن استأجر مملوك غيره من مولاه فأفسد المملوك شيئاً أو أبق قبل أن يفرغ من عمله كان مولاه ضامناً لذلك، ومن اكرى من غيره دابةً على أن تحمل له متاعاً إلى موضع بعينه في مدةٍ من الزمان فإن لم يفعل ذلك نقص من أجرته كان جائزاً ما لم يحط ذلك بجميع الأجرة، فإن أحاط الشرط بجميع الأجرة كان الشرط باطلاً ولزمه أجرة المثل.

والصانع والمكاري والملاح إذا ادعوا هلاك المتاع أو ضياعه كان عليهم البيّنة بذلك فإن لم يكن معهم بيّنة كانوا ضامنين للمتاع، وصاحب الحتام إذا ضاع من عنده شيء من الثياب وغيرها لم يكن عليه ضمان، ومن حمل متاعاً على رأسه فصدم إنساناً فقتله أو كسر المتاع كان ضامناً لدية المقتول ولما انكسر من المتاع، وإذا استثقل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامنٌ لما عليها من المتاع.

النهاية

ذكر: حكم الإجازات:

وحكمها على ثلاثة أضرب: ما به تنعقد وما يلزم لها وما يبطلها .
فما به تنعقد: الأجل المعلوم والمال المعين والإيجاب والقبول .
وما يلزم لها: تعجيل الأجر إلا أن يشترط تأجيله .

ولا فرق في صحة الإجارة بين المقسوم والمشاع، وأن لا يؤجر المستأجر ما استأجره من غيره بأكثر مما استأجره إلا أن يكون قد أحدث فيه مصلحة. وما يشترط فيها يلزم كأن يشترط عليه ألا يسكن الدار غيره ولا يركب الدابة سواء. ويلزم المالك بناء ما استهدم من العقار المؤجر إلا أن يكون بتفريط من المستأجر فيجب عليه. فإن فرط المالك في العبارة سقط عنه مال الإجارة في المدة.

ولا يبطل الإجارة إلا الموت وأن يمنعه من المؤجر مانع قبل القبض، وأما بعد القبض فمال الإجارة يلزمه، وإن منعه ظالم من التصرف أو لم يتصرف هو فيه لم يلزمه.

[ذكر]:

تضمن الصناعات والخياطة والقصاص والصبغ وأشباههم ضامنون لما يجنونه في السلع إلا ما يهلك بغير تفريط وكذلك الملاح والجمال والمكارى ضامنون للأمتعة إذا فرطوا فيها. وإذا اختلف صاحب المتاع والصانع في قيمته أو شرط فعلى صاحب المتاع البيئته وعلى الصانع اليمين.

واعلم أن لواجد البعير الشارد أو العبد الآبق إن وجدته في المصر ديناراً قيمته عشرة دراهم فضة، وإن وجدته في غير مصره أربعة دنانير قيمتها أربعون درهماً، فأما غير البعير والعبد فليس فيها شيء موظف بل له أجره على عادة القوم.

جواهر الفقهاء

بَابُ مَسْأَلِكِ تَعْلِيْقِ الْإِجَارَةِ وَضَمَانِ الْإِجَارَةِ

مسألة: إذا قال الانسان لغيره: إستأجرتك اليوم لتخيط ثوبي هذا، هل تكون هذه الاجارة صحيحة أم لا؟

الجواب: هذه الإجارة غيرُ صحيحة لأنه ربّما خاط قبل مُضيّ النهار فيبقى بعض بلا عمل وربّما لا يتمّ ذلك العمل بيوم، ويحتاج إلى مدّة أخرى، ويحصل العمل بلا مدّة وهذا باطل بلا خلاف.

مسألة: اذا استأجره ان يقلع له ضرساً ثمّ بدأ له في ذلك، هل تصحّ هذه الاجارة أم لا وما الحكم في ذلك؟

الجواب: الاستيجار في ذلك جائز لأنه لا مانع منه فإذا استأجره في قلع ضرسه ثمّ بدا له، فالقول فيه إن كان الألم باقياً فالاجارة باقية ولا سبيل له إلى فسخها وينبغي أن يُقال له قد استأجرتك على استيفاء منفعة وأنت متمكّن منها فيما أن تستوفي منه وإلا كانت الأجرة عليك، وإذا مضت مدة لا يمكنه فيها قلع ذلك وإن كان الألم قد زال فإنه قد تعذّر استيفاء المنفعة من جهة الله سبحانه، لأنه لو أراد قلع ذلك لم يجز والشرع يمنع من قلع السن الصحيح وإذا كان كذلك فقد انفسخت الإجارة.

مسألة: إذا استأجر انسان غيره في تحصيل خياطة خمسة أيام بعد شهر، هل

جواهر الفقه

يصح ذلك أم لا؟

الجواب: لا يصح ذلك لأن العمل يختلف بحسب اختلاف العامل في نهضه وبطشه وبلادته وتقصره، فاذا قدر المدة من غير أن تكون المدة معينة، كان في ذلك تفاوت شديد ولم يصح ذلك كما ذكرناه.

مسألة: إذا غضب الانسان الدابة المستأجرة، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا كان الغاصب بها هو المكترى وهى في يد المكترى، كان المكترى كالقابض للمعقود عليه، وإن كان الغاصب لها هو المكترى وهى في يد المكترى فأمسكها حتى انقضت المدة، كان كالمثلث للمعقود عليه وانفسخ العقد، وإن كان الغاصب لها غيرهما، كان المكترى بالخيار بين فسخ العقد والرجوع على المكترى وبين أن لا يفسخه ويرجع على الغاصب بأجرة المثل، وقد ذكر في ذلك وجه آخر، وهو أن العقد ينفسخ ويرجع على المكترى بالمسمى. والأول أقوى.

مسألة: إذا استأجر مملوكاً فأبق. ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا أبق هذا المملوك ثبت الخيار ولم يبطل العقد لأنه يرجع برجوعه، فإن فسخ العقد كان ذلك له وإن لم يفسخه وعاد المملوك قبل انقضاء المدة، يفسخ العقد في ما مضى من وقت الأباق ولم يفسخ بقى إن كانت المدة قد انقضت قبل رجوع المملوك فقد إنفسخ العقد في ما فات من المنافع من وقت إباقه إلى وقت انقضائها.

مسألة: إذا استأجر جملًا لحمل محمل واختلف هو والمكترى، فقال له صاحب

الجمل وسّع قيد المحمل المقدم وضيق قيده المؤخر حتى ينحط مقدمه ويرتفع مؤخره، لأنه أخف على جملى، وقال الراكب بل وسع أنت قيده المؤخر وضيق قيده المقدم فإن ذلك أسهل لى وأخف على فى نفسى، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: إذا اختلفا على الوجه المذكور لم يلتفت إلى قول واحد منهما، وجعل

القيدان مساويان فلا يكون المحمل مكبوتاً ولا مستلقياً إلى الخلف لأنه إذا جعل كذلك لم تثبت المضرة التي أرادها كل واحد منهما من الآخر.

مسألة: إذا استأجر بهيمة من غيره فاختلفا، فقال المستأجر نسير نهاراً لأنه أصون

كتاب الاجارة

للمتاع، وقال المؤجر بل أسير ليلاً لأنه أخفّ على بهيمتي، ما الحكم في ذلك؟
 الجواب: إذا اختلفا على الوجه المذكور وكان قد استقرّ بينهما شرط في السير اما في الليل أو النهار، وجب حملها على الشرط الذي استقرّ بينهما، وإن لم يكن بينهما شرط في ذلك وكانا قد أطلقا ذلك نظر فيه، فإن كان السير في تلك المسافة عادة في الليل أو النهار كان الإطلاق عائداً إلى ذلك وإن لم يكن في ذلك عادة العقد فاسداً، ويجرى ذلك مجرى من أطلق الثمن وكانت النقود مختلفة.

مسألة: إذا أخرج انسان روثناً إلى الطريق من داره، وهلك به شيء أو تلف، هل فيه ضمان أم لا؟

الجواب: إذا هلك شيء أو تلف بما ذكر في المسألة، كان على من أخرج ذلك ضماناً ما يهلك أو يتلف بغير خلاف.

مسألة: إذا ضرب المروض دابةً فهلكت من الضرب، هل عليه ضمانها أم لا؟
 الجواب: إذا كان ضرب هذا المروض للدابة المذكورة بخلاف عادة الرواض في ضرب البهائم التي يروضونها، فإن لهم في ذلك عادة لا يطاوع في الركوب والحمل إلا بها، فعليه الضمان، لأنه متعذر في ذلك، وإن كان ضربها خارج عن العادة التي ذكرناها عليه.

مسألة: إذا ضرب المؤدّب الصبي للتأديب فمات. ما الحكم في ذلك؟
 الجواب: إذا ضرب المؤدّب الصبي للتأديب الضرب المعتاد فهلك الصبي كان عليه الدية في ماله مغلظة، والكفارة، لأن ذلك قتلٌ شبيه العمد وفي أصحابنا من قال: إن الدية على عاقلته، والأول هو الأظهر والاقوى

مسألة: إذا كان لانسان صبرتان من الطعام، الواحدة منها مشاهدة والاخرى غير مشاهدة، فقال لغيره استأجرتك لتحمل هذه الصبرة وما حملت فبحساب ذلك، هل يصحّ هذا العقد أم لا؟

الجواب: إذا استأجر على الوجه المذكور في المسألة، كان العقد ماضياً في الصبرة المشاهدة دون الأخرى التي ليست مشاهدة لأن شرط صحة العقد قد حصل في الواحدة

جواهر الفقه

منها، وهى المشاهدة لها، ولم يحصل فى الاخرى، فصَحَّ فى تلك المشاهدة وبطل فى الغائبة.
 مسألة: إذا استأجر من غيره قميصاً ليلبسَه فأتزر به، هل عليه ضمان أم لا؟
 الجواب: إذا استأجر القميص ليلبسَه فأتزر به، كان عليه الضمان لأن الإضرار أشدَّ
 وابلغ فى بلاه وتخريقه من لبسه ولم يشترط الاتزار به.

مسألة: إذا استأجر دابة ليركبها أو ليحمل عليها مسافة معينة من طرابلس مثل
 أن يكون المسافة الى العبتة مصر فسافر بها الى العبتة حلب، هل عليه ضمانها أم لا؟
 الجواب: إذا فعل ذلك كان عليه ضمان الدابة؛ لأنه قد تعدى ما وقع الشرط عليه وقد
 قيل أن المسافتين إن كانت متساويتين فى السهولة والحزونة لم يكن عليه ضمان والأول أصحَّ
 مسألة: إذا استأجر غيره لينقل ميتة على أن يكون جلد لها، هل تجوز ذلك أم لا؟
 الجواب: لا يجوز ذلك لأن جلود الميتة لا يجوز بيعها بغير خلاف.

مسألة: إذا حبس انسان غيره حراً كان المحبوس أو مملوكاً فسرت ثيابه هل
 عليه ضمان ذلك أم لا؟

الجواب: عليه ضمان ذلك لأن الحبس سبب السرقة، وإذا كان كذلك كان عليه ضمان
 كما ذكرناه.

مسألة: إذا قال لخياط إن خطت لى هذا اليوم، فلك درهمان وإن خطته فى غدٍ كان
 لك درهم، هل يصح هذا العقد أم لا؟

الجواب: هذا العقد صحيح لقول النبى صلى الله عليه وآله: المؤمنون عند
 شروطهم. لأن الأصل جواز ذلك والمنع منه يفتقر فيه إلى دليل، ولا دليل عليه.

مسألة: إذا استأجر راعياً ليرعى له غنماً معينة وهلكت أو هلك بعضها هل يفسخ
 العقد بذلك أم لا؟ وإن لم يفسخ العقد، هل له ابدالها بغيرها أم لا؟

الجواب: إذا هلك الغنم كلها انفسخ له العقد، ولم يكن له ابدالها، لأن العقد وقع
 على ما هو معين وهو الهالك. فان هلك بعضها انفسخ العقد فى الهالك وبقي فى ما لم يهلك منها
 ولم يبدل الهالك بغيره، مثل ما قدمناه من أن العقد وقع على معين واختص به ويشترط فيه
 بدل ولا غيره.

كتاب الاجارة

مسألة: المسألة بعينها إذا نتجت هذه الغنم، هل يجب على الراعى رعى سخلها أم

لا؟

الجواب: لا يجب على الراعى رعى نتاجها أيضاً لمثل ما قدمناه أيضاً من أن العقد

وقع على غنم بأعيانها واختص بها دون غيرها ونتاجها غيرها؛ فلا يلزم ذلك.

مسألة: إذا استأجره ليرعى له غنماً وأطلق ثم هلكت أو بعضها أو نتجت، هل له

أن يبدل ما هلك منها أم لا، وهل يجب على الراعى رعى ما نتجته أم لا؟

الجواب: إذا استأجره كذلك وأطلق ولم يُعين، كان على الراعى أن يرعى له ما

جرت العادة بأن يرعاه الواحد، فإن كانت العادة مائة كان ذلك وإن كانت أقل أو أكثر

كان ذلك وإن هلكت أو هلك شيء منها كان لصاحبها ابدالها فان نتجت كان على الراعى

رعى سخلها معها لأن العادة جارية بأن لا يفصل في الرعى بين السخال وأمهاتها.

مسألة: إذا استأجر كحلاً ليداوى عينه، هل يجب الدواء عليه، أم على الكحال؟

الجواب: إذا استأجر كحلاً كان الدواء على المستأجر، فإن شرط على الكحال

ذلك كان صحيحاً لأن العادة جارية. وقد ذكر أن ذلك لا يجوز مع الشرط والأول أصح.

مسألة: إذا استأجر إنسان من غيره حمماً، هل يجوز لصاحب الحمام ان يشرط

على المستأجر النفقة على ما يتشعّب به أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك، لأنه متى شرط عليه هذه النفقة كان قد شرط عليه نفقة

مجهولة، وهذا لا يصح.

مسألة: المسألة بعينها إن اتفقا أن يفعلا ذلك ثم يختلفا في مقدار النفقة، ما يكون

الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا اختلفا في ذلك كان القول قول المستأجر مع يمينه لأنه أمين.

مسألة: إذا استأجر انسان داراً هل يجب عليه تنظيف الخلا إذا امتلأ والبالوعة إذا

انسدت أو على مالك الدار؟

الجواب: إذا استأجر الدار وكان الخلاً مملوئاً والبالوعة مسدودة كان تنظيف ذلك

واصلاحه على المالك وإن كان الخلاً امتلأ وانسدت البالوعة بعد استيجار المستأجر لها،

جواهر الفقه

كان عليه تنظيف ذلك وإزالته لأنه حصل بسبب من جهته لا من جهة غيره.
مسألة: إذا استأجر داراً فانهدمت أو انهدم بعضها أو احترقت أو احترق بعضها، هل يلزم المالك بناءها وإصلاح ما فسد منها أم لا؟
الجواب: إذا حدث في الدار شيء مما ذكر لم يجبره مالكها على إصلاحه أو بنائه بل يكون حينئذٍ الخيار للمستأجر في فسخ الإجارة أو أمضاؤها لأن عقد الإجارة تناول عين الدار المستأجرة فإذا بطلت لم يجز أن يطالب المالك بيدها.

المبهمات

كتاب الإجازات

روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: ملعون مَنْ منع أجيراً أجرته، وعنه عليه السَّلَام أَنَّهُ زَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى تَعْلِيمِ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ الْإِجَارَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ أَجْرَ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ بَعْضَ مَا يَمْلِكُهُ أَوْ يَلِي عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ سَفِينَةٍ أَوْ آلَةٍ أَوْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَا خَالَفَ ذَلِكَ مِمَّا يَحِلُّ كَسْبُهُ وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَالانْتِفَاعُ بِهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا إِذَا عَقَدَهَا بِمَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ أَجَلٍ مَفْهُومٍ يَعْرِفُهُ الْمُتَاجِرُونَ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ وَلَا الْعَمَلُ فِيهِ وَلَا الْانْتِفَاعُ بِهِ مِثْلَ أَنْ يَغْتَصِبَ عَبْدًا فَيُؤْجِرَهُ أَوْ يَسْتَأْجِرَ عَبْدًا يَعْلَمُهُ مَغْضُوبًا أَوْ دَابَّةً أَوْ غَيْرَهَا أَوْ يَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ الْمَلَاهِي أَوْ مَا لَا يَحِلُّ تَمْلِكُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِيجَارُهُ وَلَا اسْتِئْجَارُهُ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْجَرَ نَفْسُهُ وَلَا دَابَّتُهُ وَلَا عَبْدُهُ وَلَا سَفِينَتُهُ وَلَا آلَتُهُ وَلَا دَارُهُ وَلَا شَيْئًا مِمَّا يَجُوزُ لَهُ إِيجَارَتُهُ مِمَّنْ يَسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِيمَا لَا يَجُوزُ وَلَا يَحِلُّ مِثْلَ أَنْ يُؤْجَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي حَمَلٍ خَرَّ أَوْ عَمَلًا أَوْ يُؤْجَرَ دَارُهُ لِمَنْ يَبِيعُ الْخَمْرَ فِيهَا أَوْ يَفْعَلُ فِيهَا أَوْ يُؤَدِّي إِلَيْهَا مِنْكَرًا مَعَ عِلْمِهِ مِنَ الْمَسْتَأْجِرِ بِذَلِكَ.

وهي على ضربين: أحدهما: أن تكون المدة معلومة والعمل مجهولاً والآخر أن تكون المدة مجهولة والعمل معلوماً، فالذي تكون المدة معلومة والعمل مجهولاً فهو مثل أن يقول زيد لعمرو: آجرتك شهراً لتبني أو تخط، فهذه مدة معلومة والعمل مجهول، وما تكون المدة مجهولة والعمل معلوماً فمثل أن يقول: آجرتك لتخط ثوبي أو تبني هذه الدار، فالمدة

المهذب

مجهولة والعمل معلوم، فإذا كانت المدة معلومة والعمل معلوماً لم يصحّ لأنّه إذا قال: استأجرتك اليوم لتخيط ثوبى هذا، كانت الإجارة فاسدة لأنّه ربّما يخطئه قبل مضيّ النهار فيبقى بعض المدة بلا عمل وربّما لا يفرغ منه في يوم ويحتاج إلى مدة أخرى ويحصل العمل بغير مده.

وهي من جملة عقود المعاوضات فإذا أجر الإنسان ما يجوز إيجاره لزم العقد واستحقّ المستأجر المنفعة والمؤجر الأجرة ولم يكن لأحدهما فسخ هذا العقد على حال وهي كالبيع في باب الفسخ لأنّ من ابتاع شيئاً ملك البائع الفسخ إذا وجد عيباً في الثمن وكذلك المشتري إذا وجد عيباً في المبيع ولا يملك بغير العيب، وكذلك المؤجر إنّه يملك الفسخ إذا تعذّر استيفاء الأجرة منه إمّا لإفلاس أو غيره وكذلك المستأجر إنّه يملك ذلك إذا وجد عيباً بالمنافع مثل غرق الدار واستهدامها وما أشبه ذلك وليس لواحد منها الفسخ لغير عذر.

وإذا استأجر إنسان غيره ليقلع ضرسه ثمّ رجع عن ذلك فإن كان رجوعه عن ذلك مع بقاء الألم لم يكن له فسخ الإجارة لأنّه قد استأجره لاستيفاء منفعة وهو متمكّن مع بقاء الألم من استيفائها، فإمّا أن يستوفيا وإلاّ لزمته الأجرة إذا مضى من المدة ما يمكنه قلع الضرس فيه، وكذلك إذا استأجر دابة ليركبها إلى بعض المواضع ويسلمها إليه ولم يركبها وهو متمكّن من استيفاء المنفعة التي هي الركوب، فإذا لم يفعل ذلك ومضى من الزمان مدة يمكنه فيها استيفائها كانت الأجرة مستقرّة عليه، وهكذا إذا استأجر داراً وتسلمها ولم يسكنها ومضى من الزمان مدة يمكنه فيها استيفاء المنفعة بالسكنى فإنّ الأجرة مستقرّة عليه، فإن كان ألم صاحب الضرس قد زال فإنّ استيفاء المنفعة قد تعذّر من جهة الله تعالى لأنّه لو أراد أن يقلع الضرس لما جاز ذلك لأنّ الشرع يمنع من قلع الضرس الصحيح، فإذا رجع عن ذلك وبدا له في الاستئجار كان له ذلك وانفسخت الإجارة بذلك كالدار إذا غرقت أو احترقت أو استهدمت نعى بذلك أنّ وجع الضرس لو عاد بعد تلك الدفعة لافتقر في قلعه إلى استئناف عقد لتلك الإجارة، فما

كتاب الاجارة

ملك الفسخ إلا لتعذر المعقود عليه.

فإن استأجر عبداً فأبقي انفسخت الإجارة لتعذر استيفاء المنفعة المعقود عليها مثل الدار إذا انهدمت، والقول في العبد إذا رجل قبل انقضاء المدة كالقول في الدار إذا انعمرت قبل ذلك وسيأتي ذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

والمستأجر يملك من المستأجر المنفعة التي في العبد والدار والدابة إلى المدة التي استقرّ الشرط عليها حتى يكون أولى وأحقّ بها من المالك لها، والمؤجر يملك الأجرة بنفس عقد الإجارة، فإن استقرّ الشرط في تأجيل الأجرة إلى شهر أو سنة وما أشبه ذلك لم يلزم تسليمها إلا عند حضور الأجل، وإن اشترط فيها التّعجيل أو لم يشترط فيها تأجيلاً ولا تعجيلاً استحققت عاجلة، وإذا عقد إنسان إجارة ثم أسقط المؤجر مال الإجارة وأبرأ صاحبه منها سقط ذلك فإن أسقط المستأجر المنافع المعقود عليها لم يسقط.

وإذا استأجر إنسان داراً وشرط أن لا يسكنها غيره لم يجز له أن يسكن فيها وغيره، فإن شرط أن لا يسكنها إلا هو وعياله لم يجز أن يسكنها غيرهم، فإن أطلق ذلك ولم يشترط شيئاً جاز له أن يسكنها هو وأن يسكنها غيره ويفعل فيه ما يراه من ترك البضائع والأمتعة فيها وأن يعمل ماشاء من الأعمال إلا أن يكون محرماً أو عائداً على الدار بالفساد والمضرة كالقصار والحلّاد والظواحين وما جرى مجرى ذلك، وأن يوقد فيها ناراً دائمة يسودها أو لا يؤمن احتراقها معها أو يجعل فيها من المياه الكثيرة ما يضرّ بأساسها وحيطانها، ومتى فعل شيئاً من ذلك جاز للمالكها نقله منها، فإن تلف منها شيء بفعله كان ضامناً لذلك.

وإذا استأجر داراً وقال: كلّ شهر بكذا، أو: كلّ يوم بكذا، أو ذكر سنة أو عشرة أو أقلّ أو أكثر من ذلك كان جائزاً، فإن استأجرها ليسكنها شهراً بكذا كان لكل واحد من المتأجرين ترك الإجارة عند انسلاخ الشهر، فإن كان عقد الإجارة مشاهرة فيسكن المستأجر من الشهر يوماً أو يومين أو أياماً لم يكن لواحد منها ترك الإجارة إلى أن يكمل

المهذب

الشهر إلا لعذر أو يتفقاً عليه ويجوز حينئذ ذلك لهما، وإذا استأجر إنسان بيتاً ليجلس فيه قصاراً فأراد أن يجلس فيه حداداً كان ذلك جائزاً إلا أن يكون المضرة بالحداد أكثر من القصار فلا يجوز ذلك وكذلك الطواحين وما أشبهها.

وإذا استأجر داراً سنة على أنه إن سكن يوماً لزمته أجره السنة كان ذلك جائزاً ولزمته أجره السنة، فإن لم يسكنها في السنة وأراد أن يسكنها غيره جاز له ذلك، وإذا استأجر داراً على أن يجعل أجرتها سكنى دار أخرى كان ذلك جائزاً ويجوز استئجار الدار بالعين والعروض، فإذا استأجر داراً فانهدمت أو بعضها وتعطلت بيوتها أورث بعضها فأراد المستأجر من مالكةا عمارتها لم يجبر على ذلك وللمستأجر إذا كان ذلك يضر به فسخ الإجارة على ما قدمناه وعليه الأجرة لما سكن قبل انهدامها، وإن لم يكن عليه في ذلك ضرر لم يجز له الفسخ.

وإذا اختلف المتأجران في مبلغ الأجرة فادعى المستأجر الأقل وادعى المؤجر الأكثر وكان مع أحدهما بيّنة حكم له بها، فإن لم يكن معه بيّنة تحالفاً فإن نكل أحدهما عن اليمين كان القول قول الآخر مع يمينه، فإن حلفا جميعاً أو نكلا جميعاً عن اليمين انفسخ العقد في المستقبل وكان القول قول مالك الدار مع يمينه فيما مضى، فإن لم يحلف كان له أجره مثلها عمّا ماسكنه المستأجر.

وإذا سكن إنسان دار غيره واختلفا وقال الساكن: سكنتها بغير أجره، وقال المالك: بل استأجرتها متى، ولم يكن لأحدهما بيّنة على ما ادّعاه كان القول قول صاحبها مع يمينه، وإذا استأجر إنسان داراً وأنفق فيها نفقة وادّعى أن مالكةا أمره بذلك فأنكر المالك لها ذلك كانت البيّنة على المدّعى وعلى صاحب الدار اليمين بأنّه لم يأمره بذلك، فإذا حلف كان للمستأجر اخذ التقض، وإذا استأجر داراً وفعل فيها فعلاً من غير إذن مالكةا له في ذلك فعطب كان عليه ضمان ما عطب منها، فإن كان ما فعله كفعل غيره من السّكان لم يكن عليه ضمان فإن أجر بعضها بمثل ما استأجرها به وسكن في البعض كان جائزاً، وإذا استأجرها وفيها متاع لصاحبها وضمن له صاحبها تفريغها وثاقل عن

كتاب الاجارة

ذلك فلم يفرغها لم يكن له من الأجرة إلا بمقدار ما سكن المستأجر فيها، وإذا استأجرها بدينار ثم آجرها بعشرين درهماً أو أكثر من ذلك من الدراهم كان جائزاً وكذلك حكم ما يستأجره من عبد أو بعير أو سفينة أو ماجرى مجرى ذلك إذا كان لعمل معروف أو حمل معروف.

ولو استأجر أرضاً بدينار جاز له أن يزارعها بالتصريف أو بأكثر أو أقل، وإذا استأجر داراً فأظهر فيها فسقاً أو اجتماعاً على خمر أو دعارة نُهي عن ذلك فإن انتهى وإلا نقل منها، وإذا استأجر داراً سنة ولم يسلمها مالكتها إليه إلى أن مضى شهر فطلب المستأجر منه تسليمها أو لم يطلب ذلك ثم تحاكما لم يكن للمستأجر الامتناع من قبضها في باقي السنة ولا للمؤجر المنع من تسليمها، فإن سلمها إليه إلا بيتاً واحداً مشغولاً له بمتاع فيه واتفقا على بقاء المتاع فيه حظ عنه من الأجرة بحساب ذلك.

وإذا استأجر داراً بعبد معين فأعتقه مالك الدار قبل أن يتقابضا لم يصح عتقه، فإن أعتقه بعد تسليمه المستأجر إليه وقبل أن يتسلم الدار كان العتق جائزاً، فإن احترقت الدار أو انهدمت أو غرقت أو استحقت أو مات أحد هذين المتأجرين كان على المعتق قيمة العبد، فإن لم يقبض العبد حتى سكن شهراً واحداً ثم أعتقا جميعاً العبد وهو بيد المستأجر فإنه يجوز فيه عتق صاحب الدار بقدر أجرة شهر ويجوز عتق المستأجر فيما بقي منه وينفسخ الإجارة، وإذا استأجر داراً بثوب معين وقبضه ثم حضر صاحب الدار مريداً لردّه بعيب فقال المستأجر: لم يكن هذا العيب فيه، كان القول قول المستأجر مع يمينه في ذلك، فإن أثبت صاحب الدار بيئته بالعيب حكم له بها وكان على المستأجر أجرة مثل الدار.

وإذا استأجر إنسان داراً فانسدت البالوعة وامتلأ الخلاء كان عليه تنظيفه دون صاحبها لأن ذلك حصل بسبب من جهته، وإذا خرج المستأجر من الدار وفيها شيء من تراب أو رماد أو كناسة كان على المستأجر إزالته منها وتنظيفها منه، فإن اختلف المتأجران في التراب والرماد والكناسة وما أشبهها كان القول قول المستأجر مع يمينه في

المهذب

أنه استأجرها وهو فيها.

وإذا استأجر داراً فقال المؤجر وهو مثلاً في رجب: آجرتك هذه الدار في شهر رمضان، أو كان في مثل هذه السنة وهي سنة سبع وستين وأربع مائة فقال: آجرتك هذه الدار سنة ثمان وستين وأربع مائة، قال بعض الناس: لا يجوز، وعندنا هو جائز لأنه ليس عندنا أن من شرط صحة الإجارة تسليم المعقود عليه في حال عقد الإجارة ولا كون المنفعة متصلة به وإنما يلزم التسليم في أول المدة التي انعقدت عليها الإجارة وكذلك المنفعة أن تكون متصلة بهذا الوقت.

وإذا استأجر إنسان من غيره حانوتاً فباع فيها مدة ما ثم خرج منها واختلفا فيما فيها من الدفوف والخشب التي بنى عليها، فقال المستأجر: أنا أحدثتها وهي لى، وقال مالك الحانوت: كانت في حانوتي حين آجرتك إياها، كان القول قول المستأجر مع يمينه وكذلك الحكم في الطحان وآلاته والقصار والحذاد وآلاتها وما يجرى مجرى ذلك من الأدوات والأوعية التي تكون للصناعات.

وإذا استأجر إنسان أرضاً ليطبخ الآجر والفخار فيها بأجرة مسمى كان جائزاً، فإن اختلفا في الأتون فقال صاحب الأرض: أنا بنيت، وقال الآخر: بل أنا بنيت، كان القول قول المستأجر مع يمينه لأن العادة جارية بأن المستأجر هو الذى يبني ذلك، وقد يجوز أن يكون في بعض البلدان من شأن أصحاب الأملاك اتخاذ شىء من الآلات التي للصناعات في أملاكهم وفي غيره من البلدان لم تجر العادة بذلك، فإذا كان كذلك كان القول فيما يدعيه مدع من ذلك قول من جرى الرسم باتخاذ له دون من لم تجر العادة في تلك البلدة باتخاذ إياه والبيئته فيه بيئته المدعى.

وإذا استأجر إنسان من غيره داراً على أن يجعل أجرتها أن يكسوه ثلاثة أثواب كان ذلك فاسداً وعليه أجرة مثلها فيما سكن، وإذا استأجر داراً من غيره واختلفا فقال صاحبا: استأجرتها سنة، وقال المستأجر: استأجرتها شهراً واحداً، كان القول قوله مع يمينه وعلى صاحب الدار البيئته، فإن استأجرها شهراً وأقام صاحبها معه فيها إلى آخر

كتاب الاجارة

الشهر وقال المستأجر: لست أدفع إليك أجرة لأنك لم تُخَلِّ بيني وبين الدار، كان عليه من الأجرة بحساب ما كان في يده من الدار، وإذا استأجر إنسان داراً من اثنين شريكين فيها ثم مات أحد الشريكين انفسخت الإجارة في حصته، فإن رضي الوارث وهو كبير أن يكون حصته على الإجارة ورضي المستأجر بذلك كان جائزاً.

وإذا استأجر أرضاً فأصابها آفة من غرق أو جفاف عين أو انقطاع نهر كان يسقيها، فإن أراد المستأجر أن ينفق على ذلك من أجرة سنته أنفق ويلزم التفتحة مالك الأرض وإلا كان عليه بقدر ما انتفع بالأرض من الأجرة وتنفسخ الإجارة فيما بعد ذلك، وإذا استأجر إنسان داراً بثوب معين وكفل به رجل فهو ضامن، فإذا استكمل السكنى وتلف الثوب عند صاحبه برأ الكفيل لأنه ليس على المستأجر قيمة الثوب وإنما عليه أجرة مثل الدار.

وإذا استأجر إنسان من غيره محملاً أو زاملة وكفل له رجل بالحمولة كان ضامناً ويؤخذ بالحمولة كما يؤخذ المؤجر بها وهكذا القول إذا استأجر إبلًا غير معينة يحمل عليها متاعاً إلى بلد معين وكفل له رجل بالحمولة، فإن استأجر إبلًا معينة يحمل عليها متاعاً وكفل له رجل بالحمولة لم تصح الكفالة وكذلك لو استأجر داراً ليسكنها أو أرضاً ليزرعها فكفل له رجل بالسكنى والوفاء والزراعة لم يصح ذلك لأنه لا يمكن الاستيفاء من الكفيل وكذلك إن استأجر إنساناً للخدمة وكفل رجل بخدمته، وإذا عجل الأجر في الإجارة الصحيحة وكفل له إنسان بالأجر إن لم يوفه الخدمة أو السكنى كان جائزاً.

وإذا دفع إنسان ثوباً إلى خياط يخيطه له بأجر مسمى وأخذ منه كفيلاً بالخياطة كان ذلك جائزاً ويكون الكفيل ضامناً لخياطة الثوب، فإن خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه بأجرة مثل ذلك الثوب بالغاً ما بلغ، فإن كان صاحب الثوب اشترط على الخياط أن يخيطه هو بيده دون غيره كانت الكفالة باطلة وهكذا جميع الأعمال.

وإذا استأجر إنسان من غيره حَمَماً مدة معلومة بأجرة مسمّاة كان جائزاً وكانت عمارة الحمام ومسيل مائة وإصلاح قدوره وصاروجه على مالك الحمام، ومتى اشترط

المهذب

مالك الحمام على المستأجر ذلك كانت الإجارة فاسدة لأن ذلك مجهول، وإذا شرط صاحب الحمام على المستأجر عشرة دراهم كل شهر للمرمة زائدة على الأجرة وأمره بأن يتفقا عليه كان جائزاً، وإذا قال المستأجر: قد أنفقتها، لم يصدق كان القول قول صاحب الحمام مع يمينه، وإذا أراد مالك الحمام أن ينصب له أميناً مع المستأجر لقبض الغلة في كل يوم لم يكن له ذلك لأنه لا شيء له في الغلة، وإذا انقضت مدة إجارة الحمام وفيه رمد وسرقين وادّعاها كل واحد منها كان للمستأجر وعليه نقله، فإن أنكر المستأجر أن يكون الرماد من عمله كان القول قوله مع يمينه.

وإذا استأجر حمامين صفقة واحدة وانهدم أحدهما قبل قبضهما كان له ترك الباقي، وإن كان انهدامه بعد القبض كان الباقي لازماً له بحصته من الأجرة، فإن استأجر حماماً واحداً فانهدم منه بيت واحد كان له تركه ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل القبض أو بعده، فإن استأجر حماماً وعبداً وقبضهما ثم مات العبد لزمه الحمام بحصته. فإذا استأجر إنسان راعياً يرعى له غنماً بأجرة معلومة كان جائزاً، فإن شرط عليه أن لا يرعى مع غنمه غنماً لغيره صح ذلك ولم يميز للراعى رعي غنم لغيره مع غنمه، وإذا مات من جملة الغنم شاة لم يلزم الراعى ضمانها إلا أن يكون موتها بتعدّد منه عليها، ولا يجوز لصاحب الغنم أن ينقص الراعى شيئاً من أجرته لأجل موت الشاة، وإذا ضرب الراعى شاة فقلع عينها كان ضامناً لذلك، فإن سقى الغنم من نهر فغرق منها شيء لم يكن عليه ضمان لذلك وكذلك الحكم لو عطب منها شاة في الرعى أو أكله الذئب والقول فيما يهلك من الغنم قول الراعى مع يمينه، فإذا هلك نصف الغنم أو أكثر كان للراعى أجرته على كمالها ولا ينقص منها شيء لأجل ذلك مادام يرعاها وحدها.

وإذا أراد صاحب الغنم أن يزيد في عدد الغنم وكان قد شرط على الراعى أنه إذا شاء زاد وإن شاء نقص كان له ذلك، وإذا استأجره ليرعى له عدّة معينة لم يكن له أن يدفع إليه أكثر منها إلا أن يدفع إليه بحساب ذلك أجرة الزائد، وكذلك لو شرطه أن ما ينقص منها نقصه من الأجرة بحساب ذلك ثم هلك منها شيء كان له أن ينقصه بحساب

كتاب الاجارة

ذلك، وإذا شرط مالك الغنم على الرّاعى ضمان ما يموت منها لم يصحّ ذلك وكانت الإجارة فاسدة، فإن شرط عليه ضمان ما يهلك من فعله لم يفسد الإجارة بذلك .
 وإذا استأجر راعياً يرعى له غنماً شهراً ولم يذكر شيئاً غير ذلك ثم أراد الرّاعى أن يرعى لغيره بأجرة كان للذى استأجره شهراً أن يمنعه من ذلك لأنّه استأجره لنفسه شهراً، فإن لم يعلم حتى رعى لغيره لم ينقصه من الأجرة شيئاً إذا كان قد قام ما شرط عليه من رعي غنمه، وإذا كان الرّاعى مشتركاً في رعي الغنم وأتى بها إلى أهلها وأكل السبع منها شيئاً وهى في مراتبها عند أهلها لم يلزمه ضمان ذلك وكذلك ليس عليه ضمان لو شرق منها شىء .

وإذا سلّم إنسان غنمه إلى راعٍ ليرعاها له بدرهم في الشهر كان ذلك جائزاً وله أن يرعى لغيره وهذا أجبر مشترك إن رعى لغيره أو لم يرع، وإذا دفع إنسان غنمه إلى راعٍ على أنّ أجرتها أصوافها وألبانها واشترط عليه مع ذلك سمناً معيناً وجنباً معروفاً كانت الإجارة فاسدة والرّاعى ضامن لما أصاب من ذلك وله أجرة مثله .

وإذا كان الرّاعى مشتركاً فخلط غنم الناس بعضها ببعض فلم يعرفها أهلها مالكل واحد كان القول قوله مع يمينه، فإن قال: لا أعرفها، كان ضامناً لقيمتها كلّها لأهلها ويكون جميع الغنم له والقول في قيمتها يوم خلطها قوله، فإن ادعى واحد منهم غنماً معيّنة كان القول قول الرّاعى أيضاً مع يمينه فإن نكل عن اليمين سلّم ذلك، وإذا كان الرّاعى يرعى في الجبال وشرط عليه صاحب الغنم أنّه إذا مات منها شىء كان عليه أن يأتي بسمته وإلا كان عليه الضمان لم يلزمه هذا الضمان، وإذا لم يأت بالسمة لم يفسد شرط الإجارة ويكون البيّنة فيما يهلك عليه .

ولا يجوز للرّاعى أن يسقى أحداً شيئاً من ألبان الغنم ولا يبيعه ولا يقرضه ولا يأكل هو منه فإن فعل شيئاً من ذلك كان عليه ضمانه، وإذا اختلف الرّاعى وصاحب الغنم في العدد الذى تسلّمه الرّاعى منه كان على صاحبها البيّنة وكان القول قول الرّاعى مع يمينه في ذلك، ولا يجوز للرّاعى أن ينزى بعض فحول الغنم على شىء منها بغير أمر

المهذب

صاحبها فإن فعل ذلك وعطب منها شيء كان على ضمانه وإن كان بأمر صاحبها لم يكن عليه ضمان،

وإذا نة من الغنم رأس وخاف الراعي إن تبعه ليرده ضاع الباقي كان عليه البيئنة بذلك فإن لم يكن له بيئنة كان عليه الضمان، فإن استأجر من يحمي بالواحد الذي نة من الغنم لم يلزم صاحبها من ذلك شيء به وكان الراعي بذلك متطوعاً.

الاستئجار للرضاع:

وإذا استأجر إنسان ظئراً لترضع له طفلاً ستين بأجر معلوم كان جائزاً ويكون طعامها وكسوتها على نفسها، وإن شرطت طعامها وكسوتها ودرهم عند الصبي كان جائزاً، وإذا استأجرها بما ذكرناه لم يجر لها أن تؤجر نفسها لرضاع صبي غير هذا ولا تسقي من لبنها إلا له أو لولدها، وإذا شرط المستأجر عليها أن ترضع الصبي في منزله لزمها ذلك وإن شرط رضاعه في منزلها جاز ذلك.

ولا يجوز لها أن ترضعه من غير لبنها على حال إلا أن ينقص لبنها فتدفعه بأمر أهله إلى خادمها أو تستأجر له ظئراً أخرى فيكون ذلك جائزاً، وإذا وقع الصبي فوات أو ضاع من يدها أو سرق شيء من حليته أو ثيابه بغير تفريط منها لم تضمنه، وإن كان بتفريط منها كان عليها الضمان، وإذا شرط عليها رضاع الطفل فقط لم يلزمها غيره وإن شرط عليها مع ذلك تمرينه وغسل ثيابه وما جرى مجرى ذلك كان عليها القيام بذلك.

ولا يجوز لأهل الطفل إخراج الظئر قبل الأجل إلا لعذر مثل أن يكون الطفل لا يقبل لبنها أو تحمل فيخافوا عليه من ذلك أو تكون فاجرة أو سارقة أو ما أشبه ذلك، ولا يجوز لها أيضاً أن تخرج من عندهم إلا لعذر مثل أن يكون زوجها لم يرض بالإجارة أو يكون أهل الطفل يعتمدون أديتها أو ما أشبه ذلك، وإذا كان العبد تاجراً جاز أن يستأجر ظئراً لصبي له وكذلك الأمة للتجارة يجوز لها أن تؤجر نفسها ظئراً وكذلك المكاتب يجوز أن يستأجر ظئراً لصبي له.

كتاب الاجارة

وإذا استأجر إنسان لرضاع ولده ظئرين فأتت واحدة بقيت الأخرى على الرضاع بخصتها، فإن استأجر ظئراً واحدة لرضاع طفلين ومات أحدهما جاز أن ينقص من الأجرة بحساب ذلك .

وإذا استأجر الرجل امرأته لترضع ولده منها لم يصح ذلك ولم يكن لها أجرة عليه وكذلك لو استأجر خادمها، فإن كان له ولد من غيرها جاز له أن يستأجرها على رضاعه وتستحق عليه الأجر بذلك، وإذا استأجر مطلقته البائنة في ذلك كان جائزاً ولها الأجرة عليه وكذلك إن استأجر خادمها ولا فرق في ذلك بين أن يكون هذا الولد ولد هذا المستأجر من هذه المطلقة أو يكون من غيرها، وإذا استأجر ظئراً وكانت تسقى الطفل وتغذوه بلبن الغنم وأهله لا يعلمون ذلك لم تستحق عليهم أجرة، فإن قالت: قد أرضعته، كان القول قولها مع يمينها، فإن أقام أهل الصبى بيّنة بأنها تغذوه بلبن الغنم حكم لهم ببيئتهم ولم يكن لها عليهم أجرة.

وإذا استأجر إنسان ثوباً ليلبسه يوماً كاملاً من أوله إلى آخره بأجرة معينة كان جائزاً، فإذا استأجره على هذا الوجه لم يجز له أن يدفعه إلى غيره ليلبسه فإن فعل ذلك كان ضامناً لما ينقص منه فإن لم ينقص منه شيئاً كان الأجر مستحقاً، فإن استأجره للبس يوم كامل ولم يعين الذي يلبسه جاز أن يلبسه المستأجر أو غيره فإن لبسه هو أو غيره ثم هلك لم يكن عليه ضمان، فإن اختصما قبل أن يلبسه أحد فسدت الإجارة وكذلك الحكم في سائر الثياب.

وإذا استأجر قيصاً ليلبسه يوماً كاملاً فلم يلبسه ذلك اليوم كانت الأجرة مستحقة عليه ولم يجز له أن يلبسه يوماً بديل ذلك اليوم، فإن لم يلبسه وأتت به فخرق كان ضامناً له وإن لم يخرق وجبت الأجرة عليه كاملاً، وإذا استأجر خيمة يستظل بها جاز له أن يدخلها غيره فإن اتخذها مطبخاً وصارت سوداء من الدخان كان عليه الضمان.

وإذا استأجر إنسان دابة معينة ليركبها إلى موضع معين بأجر مسمى كان جائزاً، وإذا استأجرها كذلك لم يجز أن يحمل عليها سواه فإن فعل ذلك وعطبت كان عليه

المهذب

ضمانها، وإذا استأجر دابة ليتلقى عليها إنساناً أو ليشيعة لم يصح ذلك فإن عين موضعاً ينتهى إليه كان جائزاً، وإذا استأجر سفينة معينة أو دابة معلومة إلى مكان معين فعطبت في بعض الطريق انفسخت الإجارة فيما بقي من الطريق وكان عليه الأجر بما قطعه من طريقه، وإذا استأجر على الإبلاغ ولم يذكر سفينة بعينها ولا دابة بعينها كان على المكاري البلاغ به وله الأجر على كماله.

وإذا استأجر دابة ليطحن عليها أو يعمل عملاً أو يسافر سافراً ولم يبين مقدار ما يطحنه عليها أو يسير عليها كل يوم كان جائزاً وله أن يستعمل الدابة فيما استأجرها بقدر ما يستعمل فيه مثلها فإن تعدى في ذلك كان عليه ضمانها وكذلك الحكم في السفينة إذا استأجرها على ذلك الوجه، وإذا استأجر شيئاً من ذلك فاتفق هو والمكاري على أن يحمل عليها خراً أو خنزيراً أو غير ذلك من المحرمات كان ذلك باطلاً، فإن استأجرها لذلك ولم يعلم المكاري به كان له الأجرة والإثم على المستأجر فإن كان المتأجران ذمتين جاز ذلك بينهما.

وإذا استأجر دابة إلى مكان عينه ثم تجاوزه فهلكت الدابة كان ضماناً لها ولا أجرة عليه فيما زاد بعد المكان الذى عينه، فإن تجاوز بالدابة المكان الذى حدّه وسلمت كان صاحبها مخيراً بين أن يأخذ منه أجرة المثل وبين أن يضمّنه قيمة ما نقص، وإذا استأجر دابة يوماً واحداً ثم أمسكها عنده أياماً كان صاحبها مخيراً بين أن يأخذ قيمة ما نقصت وبين أن يأخذ أجرة المثل فيما زاد على اليوم.

وإذا اختلف المتأجران في المسافة فادعى المستأجر موضعاً بعيداً وادعى صاحب الدابة أقرب منه وهما يتفقان على مبلغ الأجرة كانت البيّنة على المستأجر لأنه يدعى الأكثر وعلى المؤجر اليمين، وكذلك إن اتفقا على الموضع واختلفا في الطريق فإن البيّنة على المدعى بما يدعيه من زيادة المسافة من الطريق واليمين على المنكر لذلك، فإن تساوى الطريقان واختلفا في العقد على أيهما كان وأراد كل واحد منهما القصد إلى المكان الذى ذكره فإن كان ذلك منها قبل أن يركب أو كان ركب شيئاً يسيراً تحالفاً

وتفاسخا إن لم يكن لهما بيّنة ومن نكل منها عن اليمين لزمته دعوى الآخر، فإن كان قد ركب ونقد المكارى الأجر كان القول قول المكارى مع يمينه والمكترى مدّع.

وإذا استأجر إلى خراسان أو العراق أو الشام أو ما جرى مجرى ذلك وأراد المكارى إنزال المكترى في أول عمل ذلك البلد وأراد المكترى الوصول إلى آخره ولم يسمّيا مكاناً معيّناً وقت عقد الإجارة كان على المكارى أن يوصله إلى أشهر المواضع المعروفة من تلك البلاد والمدينة التي هي أم تلك الكورة المقصود إليها والمشهور ذكرها واسمها فيها، فإذا وصل المكارى إلى مكان فادّعى أنّه قد زاد على الموضع الذي كان هو والمكترى اتّفقا عليه فطلب بذلك فضل الأجر ما بين الموضعين، كان القول قول المكترى مع يمينه وعلى المكارى البيّنة بما يدّعيه من ذلك الفضل والزيادة، وإذا استأجر دابة على حمل معيّن فحمل عليها حملاً أخفّ منه وعطبت لم يلزمه ضمانها.

ولا يجوز الإجارة على الأعيان المحمولة إلاّ بأن يشاهدها المكارى أو توصف له أو برأها لأنّ ضرب المحمولات مختلف على الدابة وإن كان وزنها متّفقا مثل القطن والحديد والرصاص والصوف والتحاس.

فإذا هرب المكارى واحتاج المكترى إلى التفقة على الدابة فينبغي أن يرفع خبره بذلك إلى الحاكم في ذلك الموضع أو القافلة وينفق بعد إعلامه ذلك، وإن دفع النفقة إلى بعض الثقات وأنفق على الدابة كان جائزاً، وإذا أراد الإنفاق عليها بنفسه وأنفق كان القول في ذلك قوله مع يمينه إذا أتى بما يشبه ويرجع به على المكارى، وكذلك القول في أجرته على القيام بذلك إذا طلبها،

وإذا مات البعير أو الدابة فاستأجر المكترى لذلك مكان الذي مات غيره كانت هذه الإجارة لازمة للمكارى الأول فيما بقي من المسافة التي اشترط البلوغ إليها وقت العقد، فإن اشترى دابة أو بعيراً لم يلزم المكارى ذلك وكان عليه أجر الحمل من موضع الشرى إلى المكان الذي اتّفقا على البلوغ إليه، ويجوز للثنين أن يستأجرا ما يتعاقبان عليه فإذا اتّفقا فيما بينهما على كيفية التعاقب من ليل أو نهار أو ما أشبه ذلك كان جائزاً.

المهذب

فإذا استأجر دابة ليركبها إلى موضع معلوم فتجاوزه بها ورجع فعطبت في رجوعه كان عليه ضمانها، فإن لم يتجاوز بها الموضع الذي عيّنه إلا أنه ضربها أو فعل بها ما لم تجر به عادة الناس في حثهم الدواب على المشى من ضرب أو كبح لجام كان ضامناً لها، وإذا استأجر دابة إلى مكان على أن يركبها بسرج فحمل عليها عوضاً من السرج أكافاً كان عليه ضمانها، فإن كان حماراً فنزع عنه سرجه أو أسرجه بسرج فرس أو برذون لا يسرج بمثله الحمر كان ضامناً له فإن أسرجه بسرج أخف من سرجه لم يلزمه ضمان، وإذا استأجر دابة بدينار وآجرها بقفيز حنطة وعشرين درهماً كان جائراً، وإذا استأجرها إلى مكان معيّن فأجرها لمثل ذلك كان أيضاً جائراً.

وإذا حدثت حادثة في البحر واحتاج الملاح معها إلى طرح بعض المتاع في البحر أو إلى فعل ما يتلف به بعض ذلك كان عليه ضمان ذلك إلا أن يأمره صاحب المتاع بطرحه في البحر فلا يلزمه شيء.

وإذا استأجر دابة فقال له صاحبها: استأجر عليّ غلاماً يتبعك ويتبع الدابة وآجره عليّ وادفع إليه نفقة ينفقها على الدابة، ففعل المستأجر ذلك وسرقت التفقة من الغلام أقام المستأجر البيّنة بأنه استأجر الغلام وادفع التفقة إليه أو أقرّ الغلام بقبضها منه كانت لازمة للمكاري، وكذلك الحكم لو لم يسرق ولم يضع.

وإذا استأجر إنسان دابة إلى بلد معيّن بدراهم مسّامة فردّه عليه المكاري عند البلوغ إلى ذلك البلد بعض تلك الدراهم وذكر أنها زيوف أو ستوق كان القول قول صاحب الدابة مع يمينه في ذلك، وإذا استأجر دابة إلى موضع معيّن وأراد صاحب الدابة أن يحمل على الدابة رحل إنسان آخر بأجرة كان للمستأجر منعه من ذلك، فإن حمله عليها ووصل إلى الموضع المعيّن لم يكن للمستأجر أن يمنعه شيئاً من الأجر لأجل ما حمله عليها لغيره.

وإذا استأجر دابة ومات صاحب الدابة في الطريق ثم استأجر المستأجر إنساناً يقوم على الدابة كان بذلك متطوعاً ولا شيء له من ذلك على المستحقّ للدابة، وإذا اختلف

كتاب الاجارة

المتكاريان في مبلغ الأجر كان القول في ذلك قول المستأجر مع يمينه، فإن كان لأحدهما بينة على ما يدعيه حكم له بها.

وإذا استأجر دابة معينة إلى بلد معين فوجدها عثوراً أو جموحاً أو لا يبصر بالليل كان له الخيار منها ويدفع إلى صاحبها من الأجر بحساب ما قطعه من الطريق في سفره، وإن كانت الدابة غير معينة كان على صاحبها إيصاله إلى البلد المعين على دابة غيرها، وإذا استأجر دابة إلى قرية فسُمي قرية أخرى باسمها وبينها مسافة ما ولم يبين إلى أي القريتين يقصد فركب الدابة إلى أحدهما كان عليه أجرة مثل ذلك.

وإذا استأجر دابة إلى موضع معين على أنه إن بلغه في يومين كان لصاحب الدابة أجرة عشرة دراهم وإن زاد على ذلك كان له خمسة كان له أجر مثلها، فإن قال له: إن زدت على اليومين لم يكن لك أجر، لم يجز ذلك وكان له أجر مثلها لا يجاوز به عشرة دراهم، وإذا استأجر دابة من بلد إلى بلد آخر بدينار أو درهم كان عليه نقد البلد الذي استأجر منه.

وإذا استأجر دابة إلى موضع معين على أنه إذا بلغه كان عليه رضا المكاري فلما بلغه قال المكاري: رضاي عشرون درهماً، كان له أجر مثلها إلا أن يكون أكثر من عشرين درهماً فلا يزداد على ذلك، فإن استأجر الدابة بمثل ما استأجر أصحابه أو بمثل ما يستأجر الناس كان عليه أجر مثلها، وإذا استأجر دابة معينة إلى بلد فرض أو خاف في طريقه من لصونص أو ما أشبه ذلك أو تغيرت الدابة أو لحقها ما لا يستطيع معه أن يركبها أو لا تحمل انفسخت الإجارة.

وإذا استأجر إنسان حانوتاً في سوق يبيع فيها ويشترى فلحقه فيها دين أو أفسس فقام من السوق انتقضت الإجارة، وإذا استأجر دابة وعرض لصاحبها أمر لا يستطيع معه التهوض معها لم يكن له نقض الإجارة وعليه أن يبعث معها من يتبعها ويقوم عليها، وإن عطبت الدابة انتقضت الإجارة إن كانت معينة فإن لم تكن معينة كان على المؤجر أن يحمله على دابة غيرها، وإذا استأجر إنسان شيئاً من الإبل إلى مكة ومات في بعض

المهذب

الطريق كان عليه من الأجر بحساب ما سار وتنفسخ الإجارة عنه فيما بقي، فإن مات صاحب الإبل في بعض الطريق كان للمستأجر ركوبها على حاله والمسير بها إلى أن يصل مكة ولا ضمان عليه وعليه الأجر إليها.

وإذا استأجر إنسان أرضاً فلحقها أمر لا يقدر معه على زرعها أو غلب الماء عليها كان ذلك عذراً في نقض الإجارة، وكذلك لو افتقر الزارع حتى لا يقدر على الزرع أو مرض مرضاً لا يتمكّن معه من ذلك وكان المستأجر هو الذي يعمل بنفسه، فإن كان لا يعمل بنفسه وله أجراء يعملون أو يكون هو قادراً على استئجار أجراء يعملون عنه فإن الإجارة لا تنتقض بل هي بحالها، وإذا كان ليتيم أرض فأجرها وصيته قبل بلوغه ثم بلغ اليتيم قبل انقضاء مدة الإجارة لم يكن له فسخها.

وإذا استأجر عبداً ليخدمه أو ليعمل له عملاً فرض كان للمستأجر فسخ الإجارة ولو أراد سيّد العبد فسخها لم يكن له ذلك، فإن لم يفسخها واحد منها حتى عوفي العبد كانت الإجارة باقية على حالها وي طرح من الأجر بحساب ما بطل فيه بالمرض وكذلك القول فيه لو أبق، وإذا كان المستأجر اثنين ومات أحدهما انفسخت الإجارة في حصته، وكذلك إن كان المؤجر اثنين فمات منها واحد أو ارتدّ ولحق بدار الحرب انفسخت الإجارة فإن لم يختصما حتى عاد المرتد إلى الإسلام كانت الإجارة لازمة بحالها إن كان قد بقي من مدتها شيء.

وإذا دفع إنسان إلى قصار ثوباً أو متاعاً ليقصره بأجرة فجعل عليه التورة فاحترق أو دقه أو عصره أو شمسه فزاد عليه فتخرق أو تمزق شيء من ذلك كان عليه ضمانه لأن ذلك من جنابة يده، ولا فرق في ذلك بين أن يكون متعمداً لها أو غير متعمد إذا كان بأجر كما قدمناه، فإن ادعى القصار أنه عمل بغير أجر وقال صاحب الثوب أو المتاع: بل عمل بأجر، كان القول قول صاحب الثوب أو المتاع مع يمينه وعلى القصار البيّنة، فإن سرق المتاع أو هلك بغير تفريط منه لم يلزمه شيء بعد أن يحلف في ذلك وكذلك القول في سائر أصحاب الأعمال، وإذا كان عند القصار ثوب وديعة قوطية فتخرق

كتاب الاجارة

وكان ممّا يوطأ، كان عليه ضمانه إن لم يكن صاحبه أمره ببسطه وكذلك غير القصار.
 وإذا دفع إنسان ثوباً إلى صبّاغ ليصبغه أصفر فصبغه أحمر أو غير ذلك واختلفا كان
 القول قول صاحب الثوب مع يمينه، فإن نقص بالصبغ شيئاً كان له مطالبتة بقيمة
 ما نقص إن شاء ذلك وإن شاء أخذ الثوب من غير المطالبة له بذلك، وإذا أخذ الملاح
 أجر السفينة وغرقت بشيء ليس من فعله ولا جناية يده لم يكن عليه شيء، فإن كان
 بتفريط من قبله كان ضامناً لما يهلك فيها.

والحُتان والبيطار والحجّام إذا فعلوا بإنسان شيئاً من غير أمر وليّه وأخذ البراءة كان
 عليهم الضمان ولا فرق في ذلك بين أن يكون المجنيّ عليه حرّاً أو عبداً، وإذا حمل أجير
 القصار الثياب فعثر أو سقط فيحرق منها شيء كان على القصار ضمان ذلك، وإذا أمر
 إنسان حجّاماً بقلع سنّ له فقلعها واختلفا فقال صاحب السنّ: ليست هذه هي التي
 أمرتك بقلعها، وقال الحجّام: بل هي التي أمرتني بقلعها، كان القول قول صاحب السنّ
 وعلى الحجّام الضمان، وإذا استوجر إنسان على عمل شيء فأفسده كان عليه ضمانه.

وإذا دفع إنسان إلى حائك غزلاً وأمره بأن ينسجه طول ثمانى أذرع في أربع فسنجه
 أكثر من ذلك أو أقلّ كان صاحبه مخيّراً بين أخذه ودفع الأجر إليه إلّا في وجه التقصان
 فإنّه يعطيه الأجر بحساب ذلك ولا يتجاوز به ماسمى له وبين أن يضمّنه مثل غزله
 ويدفع الثوب إليه، فإن شرط عليه أن ينسجه صفيقاً فنسجه رقيقاً أو رقيقاً فنسجه
 صفيقاً كان له مثل أجره ولا يتجاوز به ماسمى له، فإن أمر بأن يزيد في الغزل رطلاً
 واختلفا فقال التّساج: قد زدته، وقال: صاحب الغزل لم تزدّه، كان على التّساج البيّنة
 فإن لم تكن له بيّنة كان القول قول صاحب الغزل مع يمينه، فإن أقام التّساج البيّنة كان
 له أخذ مثل غزله من صاحب الغزل.

وإذا دفع إنسان إلى طحّان حنطة وشرط عليه أن يعطى من الدقيق زيادة معيّنة على
 كيل الحنطة لم يجز ذلك وإنّما له الأجر وعليه أداء الأمانة، وإذا دفع إنسان إلى غيره
 سمسماً وقال له: قشّره ورّبّه بالبنفسج ولك أجر درهم، كان ذلك فاسداً لأنّه لا يعرف

المهذب

ما شرط من البنفسج، فإن قال: على أن ترُبُّه بمدة من بنفسج، كان جائزاً وإن كان البنفسج الذي يدخل في مثل ذلك السَّمسم معروفاً عند التَّجَّار كان جائزاً وكذلك الحكم في جميع الأدهان.

والاستئجار جائز في اواني الخشب والزجاج والحديد وكذلك السكاكين والقسي والجباب والنبل ونصول السيف والذرق والرماح وأوعية الأدم والجرب وحمائل السيوف وما أشبه ذلك، فإن ضرب لذلك أجلاً كان جائزاً وإن قدم الثمن كان سلفاً.

وإذا دفع إنسان إلى إسكاف خقاً ينعله فأنعله بنعل لا ينعل الخفاف بمثله كان صاحب الخقف مخيراً بين أن يضمه قيمة خقه بغير نعله وبين أخذه وأن يدفع إليه أجر مثله وقيمة النعل لا يجاوز به ماسماه، وإن كان النعل ممّا ينعل الخفاف بمثله كان جائزاً وإن لم يكن جيداً في الغاية، فإن شرطه عليه أن يكون النعل جيداً فأنعله بغير جيد كان مخيراً بين أن يضمه قيمة الخقف وبين أخذه وأن يعطيه أجر مثله، وإذا قال صاحب الخقف لهذا العامل: عملته لي بغير شيء، وقال العامل: عملته بدرهم، ولم يكن لأحدهما بيّنة كان على صاحب الخقف اليمين بأنه ما شرطه على درهم ويغرم قيمة النعل، وإذا عمل الخقف على ما وصف له صاحبه واختلفا في الأجرة وأقاما البيّنة كان البيّنة بيّنة العامل دون المستعمل.

وإذا دفع إنسان إلى صبّاغ ثوباً ليصبغه أحر فصبغه كذلك واختلفا فقال صاحب الثوب: صبغته بنصف درهم، وقال الصّبّاغ: بل صبغته بدرهم، فإن كان الثوب قد زاد بالصبغ وكانت الزيادة درهماً أو أكثر كان للصبّاغ درهم بعد يمينه على أنه ما صبغه بنصف درهم، وإن كان الزيادة أقلّ من نصف درهم دفع إليه نصف درهم فإن كان الصبغ نقص الثوب ولم يزد فيه شيئاً كان للصبّاغ قيمة صبغه.

وإذا دفع إنسان إلى صبّاغ ثوباً على أن يصبغه بنصف رطل عصفر فصبغه برطل وصاحب الثوب مقرّر له بذلك كان مخيراً إن شاء ضمّته قيمة الثوب وإن شاء أخذه ودفع إليه قيمة زيادة العصفر في الثوب مع الأجر، فإن اختلفا فقال صاحب الثوب: ما صبغته

كتاب الاجارة

إلّا بنصف رطل عصفرة، وكان مثل ذلك الصبغ يكون بنصف رطل عصفرة كان القول قوله مع يمينه إلّا أن يقوم للأخر بيّنة، وإن كان مثل ذلك الصبغ لا يكون بنصف رطل عصفرة كان القول قول الصبّاغ مع يمينه.

وإذا شرط إنسان قصّاراً على أن يقصر له خمسة أثواب بدرهم ولم يشاهد الثياب ولا عرفها كان فاسداً، وكذلك إذا شرطه في الغسل لها على هذا الوجه لأنّ الثياب تتفاضل وتختلف وكذلك ماجرى هذا المجرى، فإن شاهد القصّار أو الغسال الثياب أو سعى صاحبها له جنسها ووصفها كان ذلك جائزاً، وإذا ردّ القصّار على صاحب الثوب غير ثوبه عمداً أو خطأ وقطعه وخاطه وحضر صاحبه كان محيّراً بين أن يضمن القصّار قيمة ثوبه ويرجع القصّار بتلك القيمة على القاطع للثوب وبين أن يضمن القاطع ويرجع القاطع بثوبه على القصّار وهكذا يجري الأمر في كل صانع.

وإذا دفع إنسان إلى خياط ثوباً على أن يخيّطه قيصاً بدرهم فخاطه قباءً فكان لصاحب الثوب أن يضمنه قيمته، فإن أراد أخذ القباء وأن يدفع إليه أجر مثله كان له ذلك ولا يتجاوز ماسمى له، فإن اختلفا فقال صاحب الثوب: أمرتك بأن تقطعه قيصاً، وقال الخياط: بل أمرتني بأن أقطعه قباءً، فإن كان لأحدهما بيّنة حكم له بها وإلّا كان القول قول صاحب الثوب مع يمينه لأنّ الثوب له والخياط مدّع للإذن في قطعه قباءً فعليّه البيّنة.

وإذا سلّم إنسان إلى خياط ثوباً وأمره بأن يقطعه قباءً وقال له: بطنه من عندك واحشه ولك من الأجر كذا وكذا كان باطلاً وكان البطانة والحشو للخياط وله أجره مثله، فإن قال: بطنه بثوب فلانتي وسط واحشه برطل قطن وسط وخطه فلك من الأجر كذا وكذا، كان ذلك صحيحاً وإذا سلّم إليه ثوباً وقطناً وبطانة وأمره بأن يقطعه جبّة ويحشوها ويندف القطن عليها وسمّى له أجراً معيّناً كان جائزاً.

وإذا شرط إنسان على خياط خياطة خمسة أثواب أو عشرة بخمسة دراهم أو عشرة دراهم ولا يذكر قدرها ولا جنسها لم يصح ذلك، فإن وصفها فقال: هي مروية

المهذب

ومقدارها مقدار هذا الشيء أو مقدار كذا عن شيء معروف أو كان صحيحاً، وإذا استأجر إنسان بئناً ليبني داره وشرط أن يكون الآجرّ والجصّ من عند البئان كان فاسداً وكذلك كلّ ما جرى هذا المجرى، فإن عمله على هذا الوجه كان العمل للمستأجر وكان للعامل أجر مثله مع قيمة ما زاد في ذلك.

وإذا استأجر إنسان غيره ليحمل له شيئاً على ظهره أو في سفينة أو على دابة بدرهم وسار كان كلّ ما سار شيئاً من طريقه استحقّ من الأجر بقسط ذلك فإن عجل له الأجر كان جائزاً فإن باعه بالأجر متاعاً ودفعه إليه كان جائزاً، فإن لم يوفقه العمل كان له الرجوع عليه بالدرهم دون المتاع لأنّه باعه ذلك بشيء عليه، فإن باعه بالدرهم ديتاراً ودفعه إليه قبل أن يحمل له ذلك ثم حمله ووفاه ما شرطه كان جائزاً، فإن مات قبل أن يوفيه العمل وقد حمله بعض الطريق ردّ عليه من الدرهم بمقدار ما بقي من العمل، فإن كان هذا المستأجر استأجر على البلاغ إلى مكان معين لم يجب له من الأجر حتّى يبلغ المكان فإذا بلغه استحقّ الأجر تاماً.

إذا استأجر إنسان طاحون ماء مع البيت الذي هي فيه وآلتها بأجر معين كان جائزاً، فإن انقطع عنها الماء فلم يعمل وضع عنه من الأجر بحسب ما تعطلت وله أيضاً نقض الإجارة، فإن لم ينقضها حتّى عاد الماء إلى ما كان عليه كانت الإجارة لازمة له فيما بقي من المدة، فإن استأجرها يوماً واحداً وانقطع عنها الماء في ذلك اليوم لم يكن له نقضها بل يرفع عنه من الأجر بحسب ذلك، فإن اختلفا في ذلك كان القول قول المستأجر مع يمينه، فإن قال المؤجر: لم ينقطع الماء وكان الماء منقطعاً يوم اختصما، كان القول قول المستأجر مع يمينه وإن كان جارياً كان القول قول المؤجر مع يمينه.

وإذا استأجر من غيره مكاناً على نهر ليبني عليه بيتاً ويعمل فيه طاحوناً ويكون البناء والحجارة والحديد والخشب من عند هذا المستأجر كان جائزاً، فإن انقطع ماء النهر وبطلت الرّحى فلم يعمل كانت الإجارة لازمة للمستأجر ولم يكن له على المؤجر شيء، وإذا استأجر إنسان رحي بآلتها ومتاعها وقلّ الماء إلى أن أضرب ذلك بالطنن وهو

كتاب الاجارة

يطحن على ذلك نظرت في الصّرر، فإن كان ضرراً فاحشاً كان له ترك الإجارة وإن كان غير فاحش كانت الإجارة لازمة له.

وإذا خشى صاحب الرّحى من انقطاع الماء ففسخ الإجارة وآجر البيت والحجر والآلات كان جائزاً، فإن انقطع الماء كان للمستأجر ترك الإجارة، وجرى هذا مجرى طحان استأجر رحي يطحن عليها بدابته فنفتت الدابة ولم يكن معه ما يتاع به دابة أخرى في أنّ له ترك الإجارة.

وإذا استأجر إنسان رحي للماء بآلتها فانكسر أحد الحجرين أو الدوّارة كان له فسح الإجارة، فإن عمل صاحب الرّحى ما انكسر من ذلك أو فسد قبل الفسخ لم يكن له بعد ذلك الفسخ ولكن يرفع عنه من الأجر بحسب ذلك، فإن اختلفا في مبلغ العطلة كان القول قول المستأجر إلا أن يذكر المؤجر ذلك.

وإذا استأجر إنسان جليلين من بلد معين إلى مكّة يحمل على أحدهما محملاً يكون فيه اثنان وما يحتاجان إليه من الرّحل وغيره وشاهد الجمال هذا والرّحل الذي يحتاجان إليه والآخر يكون زاملة يحمل عليه الدقيق وما يحتاج إليه أيضاً من قوت وأدم وما أشبه ذلك كان جائزاً، ولهذين الرّجلين أن يحملوا على الجمليين مثل ما يحمل الناس في هذا الطريق، فإن اشترطا في ذلك وزناً معلوماً في الذهاب والعودة كان أحوط.

وإذا استأجر من غيره محملاً وزاملة وشرط عليه حملاً معلوماً على الزاملة فما أكل من ذلك الحمل أو نقص من الوزن أو الكيل كان له أن يتم ذلك في كلّ منزل ذاهباً وعائداً، فإن خرج بهما يقودهما ولم يحمل عليها شيئاً ماضياً وراجعاً كان عليه الأجر تاماً ولا يلزم الجمال نقص شيء من الأجر لذلك، فإن مات المستأجر بعد أن قضى المناسك وعاد إلى مكّة كان عليه من الأجر بحسب ذلك، وهكذا إن كان مسيره في البداية على مدينة النبيّ صلى الله عليه وآله أو في الرجعة حوسب بقدر ما قطع من الطريق وبقى بمقامه معه في أيام المناسك وكذلك أيضاً لومات في بعض الطريق ماضياً أو عائداً.

المهذب

وإذا استأجر جمل كنيسة فأراد أن يحمل أكبر من ذلك لم يجوز له وإن أراد أن يجعل أصغر منها كان جائزاً، وإن استأجر جمل محمل وأراد أن يبدله بمحمل غيره ولم يكن فيه ضرر كان جائزاً وإن كان فيه ضرر لم يجوز له ذلك.

وإذا استأجر من جمال محملاً من بلد معين إلى مكة وشرط عليه سيراً معيناً في كل يوم كان جائزاً إن لم يعقه عائق، فإن لم يشترط له فالمرحل المعلومه أو سار بسير الرفقة إن كان مع رفقة أو بسير السلطان إن كان معه سلطان يسير بالتاس، فإن لم يكن معه رفقة ولا سلطان وأراد المستأجر مجاوزة المراحل وأراد الجمال التقصير أو أراد التقصير وأراد الجمال مجاوزتها لم يكن لها ذلك إلا أن يتراضيا عليه.

وإذا استأجر جماعة مشاة بعيراً وشرطوا على الجمال أن يحمل من أعيانهم أو مرض كان فاسداً فإن شرطوا عليه لكل واحد منهم عقبة كان صحيحاً، وإذا استأجر لغلामه عقبة وأراد الجمال من الغلام أن يركب النهار ويمشى الليل أو يركب الليل ويمشى النهار لم يكن له ذلك وكذلك لو أراد المستأجر ذلك لم يجوز، وإنما له من العقب ما يتعارفه الناس لا توالي المشى فيستضر ولا الركوب فيضرب بالبعير، فإن تشارطا على أن يكون الركوب ليلاً دون النهار وفي النهار دون الليل كان ذلك على ما استقر الشرط عليه.

وإذا استأجر إنسان خبازاً ليخبز له في بيته خبزاً معلوماً فخبزه ثم سرق بعد ذلك كان للخباز الأجر كاملاً وإن سرق قبل فراغه منه كان له من الأجر بقدر ما عمل منه، وإن خبزه في بيت الخباز لم يكن له من الأجر شيء ولا يلزم ضمان ماسرق، وإذا احترق الخبز في الثنور قبل إخراج منه كان الخباز ضامناً له لأنه من عمله وتفريطه، فإن ضمنه قيمته محبوزاً كان له الأجر كاملاً وإن ضمنه الدقيق لم يكن له أجر، وإذا عمل الصانع من صباغ أو خياط أو ماجرى مجراها من الصنّاع في بيت المستأجر لهم كانوا ضامين لما جنته أيديهم كما يضمنون ذلك إذا عملوا في بيوتهم.

وإذا استأجر إنسان خياطاً ليخيط له في بيته قيصاً فخاط بعضه وسرق القميص كان للخياط من الأجر بقدر ما خاط منه، وإن استأجره ليخيط له ذلك في بيت الأجير

كتاب الاجارة

فسرق لم يكن للخياط من الأجر شيء، وإذا استأجر إنساناً يحمل له شيئاً على ظهره أو يعمل له عملاً في بيته أو غير بيته وهو أو وكيله حاضر لماله حافظ له فهلك من غير جنابة من الصانع أو الأجير لم يكن على الصانع ضمانه وإن جنى عليه غيره كان الضمان على الجاني.

وإذا استأجر إنسان طباًحاً يطبخ له طعاماً في وليمة فأفسده كان عليه ضمانه فإن تلف بجنابة غيره لم يلزمه ضمانه، وإذا جنى إنسان على ما في يد الصانع كان صاحبه مختيراً بين أن يضمته الصانع ويرجع الصانع على الجاني وبين أن يضمته الجاني وللصانع الرجوع على الجاني كما ذكرناه، وليس للجاني الرجوع على الصانع.

وإذا استأجر إنسان ألف درهم كل شهر بدرهم يعمل بها كان ذلك فاسداً وليس له أجر على ذلك وعليه ضمان الدراهم، فإن استأجرها ليزن بها يوماً إلى الليل بأجر مسمى كان مكروهاً، وإذا استأجر حنطة مسماة يعتبر بها المكاييل يوماً إلى الليل كان ضامناً لذلك لأنه عمل يعمل في غير العين المستأجرة.

وإذا استأجر إنسان إنساناً ليقتل رجلاً لم يجز له ذلك ولا أجر له وكذلك كل إجارة في ظلم أو تعدد، وإذا استأجر إنسان كخالاً يكحل عينه شهراً بدرهم مسماة كان جائزاً وكذلك المعالجة في جميع الأدوية.

وإذا استأجر فحلاً ينزيه لم يجز، وقد ذكر أنه مكروه والاحتياط يقتضي ما ذكرناه. وإذا استأجر دابة معينة على أنه إن بلغه موضع كذا كان له عشرة دراهم وإن لم يبلغه لم يكن له شيء كان فاسداً وعليه أجر المثل، وإذا استأجر دابة إلى بلد معلوم على أنه إن رزقه الله تعالى من زيد شيئاً دفع إليه من ذلك كذا كان فاسداً وله أجر مثلها، وإذا دفع إنسان إلى عصّار سمسماً أو إلى طحّان حنطة وشرط في ذلك كيلاً معيناً يؤديه إليه على أجر يجعله له لم يجز ذلك وكان للعصّار والطحّان مثل أجر عملها ولصاحب السمسّم والحنطة ما أخرجها.

وإذا استأجر إنسان رجلاً ليحفر له بئراً ولم يصفها له ولا عين كم يكون عمقها

المهذب

ذراعاً ولا دورها لم يجر ذلك، فان قال: عشرة اذرع عمقاً وكذا وكذا ذراعاً دورها بأجر مسمى، كان صحيحاً، فإن حفر منه ثلاث أذرع فخرج عليه جبلاً داهية أشدّ عملاً فأراد تركه لم يكن له ذلك إذا كان يطيق عمله، فإن شرط عليه كلّ ذراع في طين أو سهل بأجرة معيّنة وكلّ ذراع في جبل بأجرة معيّنة وكلّ ذراع في الماء بأجرة معيّنة وسعى طولها ودورها كان جائزاً على ما اشترطاه، وإذا استأجره ليحفر له نهراً في جبل عيّن له طول عشرة أذرع في عرض عيّنه فحفر منه شيئاً ثمّ ظهر عليه جبل أصمّ، فإن كان يطيق حفره كان حفره لازماً له وإن كان مثله لا يطاق كان له ترك الإجارة ويكون له من الأجر بحساب ما حفر منه.

وإذا استأجر إنساناً ليحفر له قبراً فحفره ثمّ دفن إنسان آخر قبل أن يأتي المستأجر بميتّه لم يكن على المستأجر أجر، فإن حفر المستأجر وخطى الأجير بينه وبين القبر ثمّ انهار بعد ذلك أو دفن فيه إنسان آخر كان للأجير عليه الأجر تاماً، وإذا أمر إنسان حفاراً بأن يحفر له قبراً وكان هذا المستأجر في ناحية من نواحي البلد الذي هو فيه ولم يبيّن له المكان وحفر له في الناحية التي جرت عادة أهل تلك القبيلة بدفن موتاهم فيها من تلك المدينة كان له الأجر على الذي استأجره، وإن حفر في غير تلك الناحية لم يكن له أجر إلا أن يدفنوا ميتهم في حفرته فإن فعلوا ذلك كان له الأجر، وإذا استأجره على أن يحفر له قبراً ولم يسمّ له لحداً ولا شقاً كان الاعتبار في ذلك بعادة أهل الموضع فإن كان معظم عملهم في ذلك اللحد كان عليه حفره بلحد وإن كان شقاً كان عليه حفره كذلك.

وإذا استأجر إنساناً على أن يحفر له بئراً عشرة أذرع طولاً في دور معيّن بدينار وسلّمه إليه وقال له الحفار: إننا دفعت إليك الدينار على أن أحفره خمسة أذرع طولاً، ولم يكن عمل بعد شيئاً وأنكر المستأجر ذلك تحالفاً وتفاسخاً الإجارة، وإن كان قد حفر خمسة أذرع طولاً كان القول قول المستأجر مع يمينه ويدفع إليه من الأجر بحساب ذلك ويحلف.

وإذا استأجر إنسان غيره على أن يبني له بالجصّ والآجر يوماً كاملاً كان عليه أن

كتاب الاجارة

يبني له من حين صلاة الفجر إلى حين غروب الشمس لأنه استأجره يوماً واليوم هو ما ذكرناه، فأما الذين يعملون إلى العصر وينصرفون فليس لهم ذلك إلا أن يشترطوه أو يكون عادتهم جارية بذلك وهو معلوم من حالهم وأنه رسم لهم فإن كان كذلك كان بمنزلة الشرط.

وإذا استأجر إنسان عبداً شهرين شهراً بخمسة وشهراً بستة كان الشهر الأول بخمسة والشهر الثاني بستة فإن شرط الأول بستة كان جائزاً، وإذا استأجره لخدمته في بلده لم يجز له السفر به فإن سافر به كان ضامناً له ولا يكون عليه أجر إلا أن يسلم، وليس له أن يضرب العبد إلا بإذن سيده فإن ضربه فعطب كان عليه الضمان، وإذا دفع الأجر عند انسلاخ الشهر إلى العبد وكان السيد هو الذي آجره لم تبرأ ذمته من الأجر وإن كان العبد هو الذي آجر نفسه فقد برىء من ذلك.

والموت يفسخ الإجارة ولا فرق في ذلك بين أن يكون الميت هو المستأجر أو المؤجر، وعمل الأكثر من أصحابنا على أن موت المستأجر هو الذي يفسخها لاموت المؤجر وقد كان شيخنا المرتضى رضى الله عنه سوى بينها في ذلك، فإنه بين أن الوجه فيها واحد وليس هذا موضع ذكر ذلك فنذكره.

وإذا كان للإنسان صبرة واحدة مشاهدة يتيقن المستأجر أن فيها عشرة أقفزة وشك في الزيادة فقال لغيره: استأجرتك لحمل عشرة أقفزة من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وما زاد فبحسابه، صح العقد في عشرة أقفزة لأنها معلومة وبطل فيما زاد لأن وجود ذلك مشكوك فيه لأنه لا يعلم هل يزيد على عشرة أقفزة أو لا يزيد على ذلك والعقد على ما لا يتحقق وجوده عقد على غرر وذلك لا يجوز.

وإذا استأجر من غيره كلباً لحراسة الماشية أو الزرع أو استأجره للصيد كان جائزاً لأنه لا مانع يمنع من ذلك ولأن بيع هذه الكلاب يصح وما صح بيعه صح الاستئجار له، وإذا استأجر من غيره ستوراً لصيد الفأر كان جائزاً.

وإذا استأجر غيره ليسلخ له ذكياً على أن يكون جلده له كان جائزاً، وإذا استأجر

المهذب

على أن ينقل له ميتة على أن يكون جلدها له لم يجز ذلك لأنَّ بيع جلود الميتة لا يجوز. وإذا تقبّل إنسان من غيره عملاً بأجر معين وأراد أن يقبله غيره باقلّ من ذلك، فإن كان قد أحدث فيه حدثاً كان جائزاً ولم يكن أحدث فيه شيئاً لم يجز ذلك له، وإذا استأجر داراً بأجر معين وآجرها بأكثر من ذلك وكان قد أحدث فيها حدثاً كان ذلك جائزاً والزيادة له، وإن كان لم يحدث فيها حدثاً لم يجز له ذلك وكانت الزيادة لمالكها إذا كان قد آجرها بذلك، وإذا دفع إنسان إلى الأجير قبل فراقه من العمل طعاماً أو متاعاً على أجرته ولم يعين سعره كان عليه سعر الوقت الذي دفع إليه فيه ذلك والأجر يستحقّه المستأجر عند الفراغ من العمل ولا يجوز تأخيره عنه في هذه الحال ويجوز تقديمه له.

فَتْوَى الْقَرَآنِ

باب الإجازات:

قوله تعالى: قَالَتْ إِحَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ يدل على صحّة الإجارة زائداً على السنّة والإجماع من أنّ كلّ ما يستباح بعقد العارية يجوز أن يستباح بعقد الإجارة، من إجارة الرجل نفسه وعبيده وداره وعقاره بلا خلاف، والاستيجار طلب الإجارة، وهي العقد على منا أمر بالمعاوضة.

حكى الله تعالى ما قال أبو المراتين شعيب لموسى: إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تجعل أجر رعي ماشيتي ثمانين سنة صدق ابنتي، ثم جعل لموسى كلّ سخلة تلد على خلاف شية أمها، فأوحى الله إليه أن ألق عصاك في الماء إذا شربن فولدن كلّهنّ خلاف شيتهنّ، وجعل الزيادة على المدّة إليه الخيار: فَإِنْ أتممتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ، أي هبة منك غير واجبة عليك ففضى موسى أتمّ الأجلين وأوفاهما، فإذا ثبت ذلك فاعلم أنّ الإجارة عقد معاوضة وهي من عقود المعاوضات اللازمة كالبيع والشراء.

والإجارة على ضربين: أحدهما ما تكون المدّة معلومة والعمل مجهولاً مثل أن يقول: آجرتك شهراً لتبنى، والثاني أن تكون المدّة مجهولة والعمل معلوماً مثل أن يقول: آجرتك لتبنى هذه الدار وتخيظ هذا الثوب، فأما إذا كانت المدّة معلومة والعمل معلوماً هنا فلا يصحّ، فإنه إذا قال: استأجرتك اليوم لتخيظ قميصي هذا، كانت الإجارة باطلة، لأنّه ربّما يخيط قبل مضي النهار فيبقى بعض المدّة بلا عمل، وربّما لا يفرغ منه بيوم ويحتاج إلى مدّة

فقه القرآن

أخرى ويحصل العمل بلامدّة.

والبهائم والحيبان تكثرى للركوب وللحمولة وللعمل عليها بدلالة قوله تعالى: وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً، وعن ابن عباس في قوله تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ، فقال: المعنى لاجتراح عليكم أن تحجّوا أو تكثرّوا الجمال للركوب والعمل، فإن أجرها ليركب عليها فلا بدّ من أن يكون المحمول معلوماً والمحمول له وأن يكون المركوب معلوماً والراكب معلوماً، أجمما المركوب فيصير معلوماً إمّا بالمشاهدة أو بالصفة، فالمشاهدة أن يقول: اوتريت منك هذا الجمل شهراً أو اكرتيت منك هذا الجمل لأركبه إلى مكّة.

فأمّا إذا كان معلوماً بالصفة فلا بدّ من ذكر ثلاثة أشياء: الجنس والنوع والذكورية والأنوثة، أمّا الجنس فأن يقول: جمل حمار بغل دابة، والنوع أن يذكر: حمار مصريّ جمل بختيّ أو عربيّ، ويقول: ناقة أو جمل لأنّ السير على النوق أطيب منه على الجمل، وأمّا الراكب فيجب أن يكون معلوماً ولا يمكن ذلك إلاّ بالمشاهدة لأنّه لا يوزن ثمّ هو بالخيار إن شاء ركبه هو أو يركب من يوازنه، ويكون في معناه هذا إذا اكرهاها مطلقاً.

غنية البيع

فصل في الإجارة:

كلّ شيء يستباح بالعارية يستباح بعقد الإجارة بلاخلاف ممن يعتدّ به، وتفترق صحّتها إلى شروط:

منها ثبوت ولاية المتعاقدين؛ فلا يصحّ أن يؤجر الإنسان ما لا يملك التصرف فيه لعدم ملك أو إذن أو ثبوت حجر أو رهن أو إجارة متقدّمة أو غير ذلك.

ومنها أن يكون المعقود عليه من الجانبين معلوماً؛ فلو قال: آجرتك إحدى هاتين الدارين أو يمثل ما يؤجر به فلان داره، لم يصحّ.

ومنها أن يكون مقدوراً على تسليمه حسّاً وشرعاً؛ فلو آجر عبداً أبقاً أو جملاً شارباً لا يتمكّن من تسليمه أو ما لا يملك التصرف فيه لم يصحّ.

ومنها أن يكون منتفعاً به؛ فلو آجر أرضاً للزراعة في وقت يفوت بخروجه والماء واقف عليها لا يزول في ذلك الوقت لم يصحّ لتعذر الانتفاع.

ومنها أن تكون المنفعة مباحة؛ فلو آجر مسكناً أو دابةً أو وعاء في محظور لم يجوز. فإن كان المستأجر مسكناً احتيج مع ما تقدّم من الشّروط إلى تعيين المدة، وإن كان دابةً افتقر إلى ذلك أيضاً وإلى تعيين المسافة، كلّ ذلك بدليل إجماع الطائفة المحقّقة، ولأنّه

غنية التزوع

لاخلاف في صحّة العقد مع تكامل ما ذكرناه وليس على صحّته مع اختلال بعضه دليل. وإذا صحّ العقد استحقّت الأجرة عاجلاً إلا أن يشترط التأجيل بدليل الإجماع المشار إليه وأيضاً قوله تعالى: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، لأنّ المراد فإن بذلن لكم الرضاع بدليل قوله في آخر الآية: وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَزِضِعْ لَهُ أُخْرَى، والتعاسر أن لا ترضى بأجرة مثلها.

ويملك المؤجر الأجرة والمستأجر المنفعة بنفس العقد حتى لو استأجر دابة ليركبها إلى مكان بعينه فسلمها إليه فأمسكها مدة يمكنه المسير فيها فلم يفعل استقرت الأجرة عليه بدليل الإجماع الماضي ذكره ولأنّه عقّد له على منفعة ومكّنه منها فلم يستوفها وضيع حقه وذلك يسقط حقّ المؤجر.

وإذا قال: آجرتك هذه الدار كلّ شهر بكذا، صحّ العقد وإن لم يعين آخر المدة لأنّ الأصل الجواز والمنع يحتاج إلى دليل، ويستحقّ الأجرة للزمان المذكور بالدخول فيه، ويجوز الفسخ بخروجه مالم يدخل في الثاني، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز أن يؤجر مدة قبل دخول ابتدائها لافتقار صحّة الإجارة إلى التسليم، ومنهم من اختار القول بجواز ذلك وهو أولى لقوله: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، وقوله: عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم، وأما التسليم فهو مقدور عليه حين استحقاق المستأجر له، وتعدّره قبل ذلك لا ينافي عقد الإجارة.

ولا يجوز أن يؤجر بأكثر مما استأجر من جنسه - سواء كان المستأجر هو المؤجر أو غيره - إلا أن يحدث فيما استأجره حدثاً يصلحه بدليل الإجماع المشار إليه ولأنّه لاخلاف في جواز ذلك بعد الحدث ولادليل على جوازه قبله، ولا بأس بذلك مع اختلاف الجنس مثل أن يستأجر بدينار فيؤجره بأكثر من قيمته من العروض؛ لأنّ الرّبالا يدخل مع الاختلاف، ولأنّ الأصل في العقل والشرع جواز التصرف فيما يملك إلا لما منع، وإذا ملك المستأجر التصرف بالعقد جاز أن يملكه لغيره على حسب ما يتفقان عليه من زيادة أو نقصان؛ اللهم إلا أن يكون استأجر الدار على أن يكون هو الساكن والدّابة على أن يكون هو الرّاكب؛ فإنّه لا يجوز والحال هذه إجارة ذلك لغيره على حال بدليل الإجماع المشار إليه.

والإجارة عقد لازم من كلا الجانبين لا يفسخ إلا بحصول عيب من قبل المستأجر -

كتاب الاجارة

نحو أن يفلّس فيملك المؤجر الفسخ - أو من قبل المستأجر - مثل انهدام المسكن أو غرفة على وجه يمنع من استيفاء المنفعة - فيملك المستأجر الفسخ ويسقط عنه الأجرة إلى أن يعيد المالك المسكن إلى الحالة الأولى لأن المعقود عليه قد فات؛ اللهم إلا أن يكون ذلك بتعدّي المستأجر فيلزمه الأجرة والضمان.

وتنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين بدليل الإجماع الماضي ذكره، لأن من خالف في ذلك من أصحابنا لا يؤثر خلافه في دلالة الإجماع لما بيناه فيما مضى، وأيضاً فالمستأجر دخل على أن يستوفي المنفعة من ملك المؤجر وقد فات ذلك بموته، وكذا إن كان المؤجر عقد على أن يستوفي المستأجر المنفعة لنفسه.

ولا يملك المستأجر فسخ الإجارة بالسفر - وإن كان ذلك بحكم الحاكم - ولا بغير ذلك من الأعذار المخالفة لما قدّمنا ذكره؛ مثل أن يستأجر جملًا للحج فيمرض أو يبدوله من الحج، أو حانوتًا ليتجر ببيع البز فيه وشرائه فيحترق بز أو يأخذ ماله اللصوص. ولا تنفسخ الإجارة بالبيع وعلى المشتري إن كان عالمًا بالإجارة الإمساك عن التصرف حتى تنقضى مدتها، وإن لم يكن عالمًا بذلك جاز له الخيار في الرد بالعيب بدليل الإجماع المشار إليه، ويدل أيضًا على أن الإجارة لا تنفسخ بشيء مما ذكرناه قوله تعالى: **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**، وهذا عقد فوجب الوفاء به، وأيضاً فقد ثبت صحة العقد والقول بأن شيئاً من ذلك يبطله يفتقر إلى دليل.

ومتى تعدّى المستأجر ما اتفقا عليه من المدة أو المسافة أو الطريق أو مقدار المحمول أو عينه إلى ما هو أشق في الحمل أو المعهود في السير أو في وقته أو في ضرب الدابة ضمن الهلاك أو النقص، ويلزمه أجر الزائد على الشرط بدليل الإجماع المشار إليه، ولأنه لا خلاف في براءة الذمة منه إذا أدى ذلك وليس على برائتها إذا لم يؤده دليل.

ولورد الدابة إلى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدّي بتجاوزه لم يزل الضمان بدليل الإجماع المتكرر، وأيضاً فقد ثبت الضمان بلا خلاف فمن ادعى زواله بالرد إلى ذلك المكان فعليه الدليل، فإن ردها إلى البلد الذي استأجرها منه إلى يد صاحبها زال ضمانه. والأجير ضامن لتلف ما استؤجر فيه أو نقصانه إذا كان ذلك بتفريطه أو نقصان من

غنية النزوع

صنعته سواء كان ختانا أو حجّاماً أو بيطاراً أو غير ذلك وسواء كان مشتركا - وهو المستأجر على عمل في الذمة - أو مفردا - وهو المستأجر للعمل مدّة معلومة - لأنه يختصّ عمله فيها بمن استأجره؛ يدلّ على ذلك الإجماع الماضي ذكره، ويحتجّ على المخالف بقوله عليه السّلام: على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه، لأنّه يقتضى ضمان الصّناع على كلّ حال إلا ما خصّه الدليل بما ثبت أنّهم غلبوا عليه ولم يكن بجنايتهم.

وأجرة الكيال ووزان البضاعة على البائع لأنّ عليه تسليم ما باعه معلوم المقدار، وأجرة وزان الثمن وناقده على المشتري لأنّ عليه تسليم الثمن معلوم الجودة والوزن. وأجررد الضّالة على حسب ما يبذله مالكها، فإن لم يعين شيئا كان أجررد العبد أو الأمة أو البعير في المصر عشرة دراهم فضّة ومن غير المصر أربعين درهماً، وما عدا ذلك يقضى فيه بالصّالح.

ومن أجر غيره أرضاً ليزرع فيها طعاماً صحّ العقد ولم يجز له أن يزرع غير ذلك بدليل قوله تعالى: **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**، وقوله عليه السّلام: المؤمنون عند شروطهم، وإذا أجرها للزراعة من غير تعين لما يزرع كان له أن يزرع ماشاء لأنّ الأصل الجواز والمنع يفتقر إلى دليل، وإذا أجرها على أن يزرع ويغرس ولم يعين مقدار كلّ واحد منهما لم يصحّ لأنّ ذلك مجهول والضّرر فيه مختلف، وإذا لم يعين بطل العقد.

وإذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الأجرة أو المنفعة وفقدت البيّنة حكم بينهما بالقرعة؛ فمن خرج اسمه حُلف وحكم له لإجماع الطائفة على أنّ كلّ أمر مجهول مشتبه فيه القرعة.

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

باب في بيان الإجارة:

الإجارة عقد على منفعة بعوض ولا يصح فيه تعيين الأجل والعمل معاً، فإن عينا بطل والأجير: منفرد ومشارك.

فالمنفرد المخصوص بالعمل لواحد ويصح استئجاره بشرطين: تعيين الأجل إن كان العمل مجهولاً وتعيين الأجرة، وتعيين العمل والأجرة إن كان العمل معلوماً، والمشارك يعين عمله وأجرته دون المدة وكل واحد منها ضامن لجنايته بأرش التقصان ولتلفه بالتفريط من غير تعدد قيمة يوم التلف، والتلف بتعددية أكثر قيمته من يوم التلف، وإن تلف من غير تفريط منه لم يضمن.

وتبطل الإجارة بسنة أشياء: بموت كليهما وبموت أحدهما وبهلال المستأجر قبل التسليم وبمنعه قبل القبض من التصرف وبخروج الأجره مستحقة إذا كانت مشاهدة، وبأن يشرط في عقد الإجارة تسليم ما وقع عليه عقد الإجارة بعد أيام من وقت العقد. وتسقط الأجرة بإسقاط المؤجر ولا تسقط المنفعة المستأجر ولهذا على ذاك الأجرة ولذلك على هذا المنفعة، فإن انهدام المسكن المستأجر يتفريط من المستأجر لزمته الإعادة إلى مثل ما كان عليه وتوفير الأجره، وإن انهدم يتفريط من المؤجر، أو بغير تفريط من أحدهما سقطت الأجرة إلا أن يعيده إلى حال العمارة، وإذا لم يمكن المستأجر الانتفاع بما استأجره

الوسيلة

من غير سبب منه سقط عنه مال الإجارة حتى يعود إلى حال يصح الانتفاع به، ولا تبطل الإجارة بالبيع، فإن علم المبتاع بالإجارة لزمه الصبر إلى انقضاء مدة الإجارة وإن لم يعلم كان له الخيار بين فسخ البيع والصبر.

والإجارة يدخلها خياران: خيار الرؤية إذا استأجر موصوفاً وخيار الشرط، ولزم ما شرط المؤجر، فإن ت شرط أن يسكن المستأجر المسكن بنفسه لم يكن له أن يسكن غيره ولا أن يؤجر من غيره، وإن استأجر مطلباً جاز له أن يسكن غيره إلا القصار والحداد، وأن يضع فيه المبتاع إلا ما يضر به مثل السرّقين، وأن يشارك غيره في السكنى وأن يؤجر من غيره بمثل ما استأجره به، ويؤجر بعضه بأقل من مال الإجارة، فإن أحدث فيه حدثاً يزيد بسببه في الأجرة جاز أن يؤجر البعض بمثل مال الإجارة وبأكثر، والكل بأكثر منه.

ومنفعة غير الحيوان يجب كونها مقدرة ومنفعة الحيوان تجوز أن تكون مقدرة وغير مقدرة، فإن استأجر بهيمة لم يخجل من ثلاثة أوجه: إما استأجر للركوب أو للحمل أو للعمل. فإن استأجر للركوب عين أربعة أشياء: الرّاكب والطريق والمنزل والركوب بالمحمل أو الزّاملة أو القتب بعد رؤية ذلك ومعالقتها، فإن عين المركوب وعجز أو نفق بطل الإجارة فيما بقي، وإن استأجر في الذّمة وصف المركوب بأربعة أشياء: بالجنس والنوع والجري وكل ما تختلف الأجرة بسببه، فإن خالف أو تلف أو غاب ضمن.

وإن استأجر للحمل ذكر سبعة أشياء: الجنس والمقدار والموضع المحمول منه والمحمول إليه وحكم السير والنزول والرّحال.

وإن استأجر للعمل احتاج إلى أربعة أشياء: كونه مشاهداً أو في حكمه وتعيين المدة أو العمل وتقدير الأجرة ومشاهدة ما يعمل فيه أو حكمها.

وإن استأجره حرّة أو أمة للرّضاع احتاج إلى خمسة شروط: مشاهدة الصبي وتعيين البيت الذي ترضعه فيه وتقدير الزّمان والأجرة وكون العمل مجهولاً، فإن أطلق الإجارة لزم الأجرة حاله وإن قيّد لزم على حسب الشرط وإن عين الأجل لزم العمل على حسب المعهود بين الناس.

كتاب الإجارة

يستباح بعقد الإجارة نفس الإنسان وعبده وثوبه وداره وعقاره، وتفتقر صحتها إلى

شروط:

منها: ثبوت ولاية المتعاقدين فلا يصح أن يؤجر الإنسان مالا يملك التصرف فيه

لعدم ملك أو إذن، أو ثبوت حجر أو رهن أو إجارة متقدمة أو غير ذلك.

ومنها: أن يكون المعقود عليه من الجانيين معلوماً فلو قال: آجرتك إحدى هاتين

الدارين أو يمثل ما يؤجر به فلان داره، لم يصح.

ومنها: أن يكون مقدوراً على تسليمه حساً وشرعاً فلو آجر عبداً أبقاً أو جملاً شاردًا

لا يتمكن من تسليمه أو مالا يملك التصرف فيه لم يصح.

ومنها: أن يكون منتفعاً به فلو آجر أرضاً للزراعة في وقت يفوت بخروجه والماء

واقف عليها لا يزول في ذلك الوقت لم يصح لتعذر الانتفاع.

ومنها: إن تكون المنفعة مباحة فلو آجر مسكناً أو دابة أو وعاء في محظور لم يجز، فإن

كان المستأجر مسكناً احتيج مع ما تقدم من الشروط إلى تعيين المدة، وإن كان دابة افتقر إلى

ذلك أو إلى تعيين المسافة، وإذا صح العقد استحققت الأجرة عاجلاً إلا أن يشترط التأجيل.

اصباح الشيعة

ويملك المؤجر الأجرة والمستأجر المنفعة بنفس العقد حتى لو استأجر دابة ليركبها إلى مكان بعينه فسلمها إليه فأمسكها مدة يمكنه السير فيها فلم يفعل استقرت الأجرة عليه، وإذا قال: آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا؛ صحَّ العقد، وإن لم يعين آخر المدة، ويستحق الأجرة للزمان المذكور بالدخول فيه ويجوز الفسخ بخروجه ما لم يدخل في الثاني ومن أصحابنا من قال: لا يجوز أن يؤجر مدة قبل دخول ابتدائها لافتقار صحة الإجارة إلى التسليم، ومنهم من قال بجوازه وأن التسليم مقدور عليه حين استحقاق المستأجر له وتعدُّه قبل ذلك لا ينافي عقد الإجارة.

ولا يجوز أن يؤجر بأكثر مما استأجر به من جنسه، سواء كان المستأجر هو المؤجر أو غيره إلا أن يحدث فيما استأجره حدثاً يصلحه به، ولا بأس بذلك مع اختلاف الجنس كأن يستأجر بدينار فيؤجر بأكثر من قيمته من العروض، وإذا ملك المستأجر التصرف بالعقد جاز أن يملكه لغيره على حسب ما يتفقان عليه من زيادة أو نقصان إلا أن يكون استأجر الدار على أن يكون هو الساكن والدابة على أن يكون هو الراكب فأذن لا يجوز إجارته لغيره.

والإجارة عقد لازم من كلا الطرفين لا يفسخ إلا بحصول عيب من قبل المستأجر نحو أن يفلس فيملك المؤجر الفسخ أو من قبل المستأجر مثل انهدام المسكن أو غرقه على وجه يمنع من استيفاء المنفعة فيملك المستأجر الفسخ وتسقط عنه الأجرة إلى أن يعيد المالك المسكن إلى الحالة الأولى إلا أن يكون ذلك بتعدّي المستأجر فيلزمه الأجرة والضمان.

وتنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين ولا يملك المستأجر فسخ الإجارة بالسفر وإن كان ذلك بحكم حاكم ولا بغير ذلك من الأعذار المخالفة لما سبق كأن يستأجر جملاً للحج فيمرض أو يبدو له من الحج أو حانوتاً ليتجر ببيع البرقييه وشرائه فيحترق برّه أو يأخذ ماله اللصوص.

ولا تنفسخ الإجارة بالبيع وعلى المشتري إن كان عالماً بذلك الإمساك عن التصرف حتى تنقضى مدته، وإن لم يكن عالماً بذلك فله خيار الردّ بالعيب، ومتى تعدّى المستأجر ما

كتاب الاجارة

اتَّفقا عليه من المدة أو المسافة أو الطريق أو مقدار المحمول أو عينته إلى ما هو أشقَّ في الحمل أو المعهود في السير أو في وقته أو في ضرب الدَّابَّة ضمن الهلاك أو النقص ويلزمه أجره الزائد على الشَّروط، ولورد الدَّابَّة إلى المكان الذي اتَّفقا عليه بعد التَّعدى بتجاوزه لم يزل الضَّمان، فإن ردها إلى البلد الذي استأجرها منه إلى يد صاحبها زال ضمانه، هذا إذا لم يكن معها صاحبها وإن كان معها صاحبها فلا ضمان. والأجير ضامن لتلف ما استؤجر فيه أو نقصانه إذا كان ذلك يتفرطه أو نقصان من صنعته سواء كان مستأجر لعمل في الدَّمة أو للعمل مدة معلومة.

إذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الأجرة أو المنفعة وفقدت البينة حكم بينهما بالقرعة فمن خرج اسمه حلَّف وحُكِمَ له.

إذا كان العمل والمدة معلومين لم تصحَّ الإجارة كأن يقول: استأجرتك اليوم لتخيط ثوبي هذا، لأنَّه يجوز أن لا يتمَّ ذلك آخر النَّهار ويجوز أن يفرغ منه وسط النَّهار أيضًا.

إذا استأجر عبدًا من مولاة فأبى انفسخ الإجارة كالدار إذا انهدمت وللمستأجر الخيار لأنَّه يرجو رجوع الآبق قبل تقضى المدة، فإن رجع انفسخ العقد فيما مضى من المدة دون ما بقى.

إذا اكترى دارًا ثم بعضها لم يجبر المكري على بناء ذلك وللمكترى الخيار بين الفسخ والإمضاء فيما بقى من المدة فإن كان ذلك من قبل المكترى أو يتفرط منه كان ضامنًا له وعليه مال الإجارة، وإذا انسدت البالوعة أو انطمَّ الخلاء بعد الإجارة فعلى المكترى كسها إذا استأجر دارًا فاسكنها حدًّا أو قصارًا وتقطع البناء بصناعتها فلصاحبها الأجرة المسماة وأرش مانقص من قيمتها بالتعدى.

إذا أجزر عبدًا سنة فمات العبد قبل القبض أو بعده قبل الاستنفاع به انفسخ العقد، وإن مات بعد الاستنفاع به في أثناء السنة انفسخ العقد فيما بقى منها وله الأجره بمقدار ماضى من السنة، وهكذا الدار إذا انهدمت.

إذا استأجر دابَّة من موضعه إلى أخرى ثم تجاوز بها من حيث استأجرها إليه يلزمه الأجرة المذكورة وأجرة المثل في المسافة الزائدة، ويكون ضامنًا لها إن لم يكن معها صاحبها

اصباح الشيعة

من حين التّعدي إلى أن يردها إلى صاحبها في الموضع الذي استأجرها فيه، ومع صاحبها لاضمان.

إذا اكترى دابة ليركبها هو لم يجز أن يركبها غيره، فإن فعل فهلكت أو عابت فعليه الضمان أو أرش العيب، ومتى هلكت الدابة بتعدّد من قبل المكتري لزمه قيمتها أكثر ما يكون من وقت تعديده إلى حين هلكته.

إذا اكترى بهيمة بذكر الجنس والصفة في الذمة فاتعبته بسيرها فله ردّها واستبدال غيرها وإن اكترها بعينها فله الردّ دون الاستبدال.

ويلزم المكري أن يبرك البعير لركوب المرأة والمرضى ومن لا يقدر على ركوبه قائماً وكذلك لنزولهم وكذلك يبرك للصلاة الفريضة ويوقف للفراغ منها، وأما للنافلة والأكل والشرب فلا يلزم إلاّ بعد الشّروط. ومتى نزل الأكراد وغيرهم القرى والأراض؛ جاز يؤخذ منهم ماجرت به العادة من الأجر والسّخرة بعد الشّروط عليهم، ولا يجوز أخذه بلا شرط.

إذا قال: آجرتك هذه الدار شهراً أو سنة؛ ولم يقل من هذا الوقت لم يجز، وكذا إذا آجره إياها في شهر أو سنة مستقبلة لم يدخل بعد، وأما إذا كانت المنفعة في الذمة فلا بأس بأن يكون غير متصلة بحال العقد كأن يستأجر من يبنى له حائطاً أو يخييط له ثوباً.

يجوز الإجارة على غير العقار معيّناً وفي الذمة ولا بدّ في العقار من تعيين موضعه. إذا منعه ظالم من التصرف في المستأجر وقد مكّنه المؤجر لزمه الأجرة وله الرجوع على الظالم، ولا يجوز الاستنجار لحقر البئر حتى يكون المعقود عليه معلوماً بتقدير المدّة أو تقدير نفس العمل كأن يقول: أكريتك لتحفري بئراً يوماً فصاعداً في هذه الأرض في عرض كذا وعمق كذا ذراعاً، فإن اسنقبله حجر ولم يمكنه حفره أو نقله انفسخ العقد فيما بقي دون ما حفر.

إذا استأجره ليحفر له عشرة أذرع بعشرة دراهم فحفر بعضها ثم عجز عن إتمامها يقسم العشرة على خمسة وخمسين جزءاً فيكون أجرة الدّراع الأولى جزء من الخمسة وخمسين وللثانية اثنان منها وللثالثة ثلاثة وعلى هذا الحساب فيكون للعاشرة عشرة. وإذا

كتاب الاجارة

استأجر لحفر عشرين بحشرة دراهم أو أقلّ أو أكثر قسّم على مائة قسم وعشرة أقسام وذلك لأنّ حفر ما قرب من الأرض أسهل لأنّه يخرج التراب من قرب. وإذا استأجره لحفر الأنهار والقنى جاز تقدير ذلك بالأيام والشهور. وبالعمل، ومتى قدره بالعمل أراه الأرض مقدار طولها وعرضها وعمقها.

إذا استأجر امرأة للرّضاع مطلقاً لم يلزمها مراعاة الصّبى وتربيته إلاّ بالشرط، ومن شرط صحّة ذلك تقدير المدة ومشاهدة الصّبى وتعيين الأجرة، فإن استأجرها بنفقتها وكسوتها لم يصحّ لأنّه مجهول.

إذا آجر عبداً مدة ثمّ اعتقه نفذ العتق وصحّ الإجارة وليس للعبد الرجوع على سيّده بأجرة المثل لما يلزمه من العمل في الإجارة بعد العتق.

إذا آجر الأب أو الوصى الصّبى أو شيئاً من ماله صحّت الإجارة فإذا بلغ الصّبى قبل انقضاء المدة لم يكن له فسخها فيما بقى، ومتى تيقن الوصى أنّه يبلغ قبل مضى المدة بطل إجارة ما زاد على وقت البلوغ.

إجارة المشاع جائزة ويقوم المستأجر مقام المالك، ويجوز إجارة الدراهم والدنانير والحلّى بشرط أن يعيّن جهة الانتفاع بها، فإن لم يعيّن فلا.

إذا تلف الشيء في يد صانع بتعدّد منه فعليه ضيانه وأما بغير التعدّي فلا، وكذا في الفساد والعيب. وما ضاع في الحماّم لا ضيان على الحماّمى فيه. الرّائض والرّاعى إذا خرجا من عادة الرّاضة والرّعاة في ضرب البهائم فعليهما ضيان التّلف بذلك.

إذا تلف ما استؤجر الصّانع للعمل فيه بحضرة مالكة بعد الفراغ من العمل لم تسقط أجرته، وإن لم يكن بمحضر منه فعمل وتلف قبل التّسليم لم يستحقّ الأجرة ولا يضمن الصّانع إلاّ بالتعدّي. ومن استأجر غيره لينفّذه في حوائجه فنفقته عليه دون الأجير إلاّ بالشرط ولا يجوز للأجير أن يعمل لغير من استأجره حين يكون أجيراً.

السَّرَّاءُ

باب الإجازات

كل ما يُستباح بعقد العارية يجوز أن يُستباح بعقد الإجارة من إجارة الإنسان نفسه وعبده وثيابه وداره وعقاره بلاخلاف بل الإجماع منعقد على ذلك والكتاب ناطق به. والإجارة عقد معاوضة وهي من عقود المعاوضات اللازمة كالبيع، ويفتقر صحتها إلى شروط:

منها: ثبوت ولاية المتعاقدين، فلا يصح أن يُؤجر الإنسان ما لا يملك التصرف فيه لعدم ملكه أو إذن أو ثبوت حجر أو رهن أو إجارة متقدمة أو غير ذلك. ومنها: أن يكون العقود عليه من الجانبين معلوماً، فلو قال: أجرتك إحدى هاتين الدارين أو بمثل ما يُؤجر به فلان داره، لم يصح. ومنها: أن يكون مقدوراً على تسليمه حسناً وشرعاً، فلو أجر عبداً أبناً أو جلاً شارداً أو ما لا يملك التصرف فيه لم يصح. ومنها: أن يكون منتفعاً به منفعة مباحةً، فلو أجر مسكناً أو دابةً أو وعاءً في محظور لم يجوز وكانت الإجارة باطلة.

فإذا أجر الرجل داره أو دابته فإنه يلزم العقد من الطرفين وليس لأحد منها الخيار سواء افترقا من مجلس العقد أو لم يفترقا، لأن خيار المجلس لا يثبت إلا في عقد البيع فحسب والإجارة ليست ببيع، ويستحق المؤجر الأجرة على المستأجر في الحال ولا يقف على تسليم الأعمال والفرغ منها، بل بإطلاق العقد استحق المؤجر الأجرة على المستأجر سواء كان عملاً يمكن تسليمه أو لا يمكن تسليمه، إلا أن يشترط المستأجر التأخير في حال العقد فيكون على ما شرطاً وأتفقاً عليه، ويستحق المستأجر المنفعة على المؤجر حتى أنه صار أحق بها منه كما أنّ المؤجر أحق بالأجرة من المستأجر، وليس لأحدهما فسخ عقد الإجارة بحال سواء

كتاب الاجارة

كان لعذر أو غير عذر فهي كالبيع في حال الفسخ، لأنَّ من اشترى شيئاً ملك البائع الفسخ إذا كان الثمن معيَّناً ووجد به عيباً، وكذلك المشتري إذا وَجَدَ بالمبيع عيباً ولا يملك الفسخ بغير العيب، وكذلك المؤجر إنَّما يملك الفسخ إذا تعذر استيفاء الحقِّ منه لفسل أو لغيره، وكذلك المستأجر إنَّما يملك الفسخ إذا وجد بالمنافع عيباً مثل أن تنهدم الدار أو بعضها أو تغرق الأرض على ما قدّمنا في باب المزارعة وإجارة الأرض، وليس لها الفسخ لغير عذر.

فإذا ثبت جواز الإجارة فإنَّها على ضربين: أحدهما ما تكون المدة معلومة والعمل مجهولاً، والثاني أن تكون المدة مجهولة والعمل معلوماً. فإذا تكون المدة معلومة والعمل مجهولاً مثل أن يقول: آجرتك نفسي شهراً لإبني أو أخيط، فهذه مدة معلومة والعمل مجهول. وما تكون المدة مجهولة والعمل معلوماً فهو أن يقول: آجرتك نفسي لأخيط ثوباً معلوماً ولأبني هذا البناء المعلوم، فالمدة مجهولة والعمل معلوم.

فأمَّا إذا كانت المدة معلومة والعمل معلوماً فلا يصحُّ لأنَّه إذا قال: أستأجرتك اليوم لتخيط قبضي هذا، فإنَّ الإجارة هذه باطلة لأنَّه ربَّما يخيط قبل مضيِّ النهار فتبقى بعض المدة المستحقَّة بلا عمل وربَّما لم يفرغ منها أو منه بيوم ويحتاج إلى مدةٍ أخرى ويحصل العمل بلامدة، والمعقود عليه عقد الإجارة يجب أن يكون معلوماً، وقد بيَّنا أنَّه يصير معلوماً تارةً بتقدير المدة وتارةً بتقدير العمل.

فأمَّا المنافع فيتقدَّر منافعها التي يعقد عليها تارةً بتقدير المدة وتارةً بتقدير العمل. والعقار فلا يتقدَّر منفعتة إلاَّ بتقدير المدة لأنَّه لا عمل لها فيقدَّر في نفسه، وليس من شرط صحَّتها اتصال المدة بالعقد ولا أن يذكر الاتصال بالعقد لفظاً؛

على ما يذهب إليه بعض المخالفين وقاله شيخنا أبو جعفر في مبسوطه ولم يذكر هل هو قولنا أو قول غيرنا؟ فلا يظنُّ ظانُّ أن ذلك قول لأصحابنا.

إذا استأجر على قلع ضرسه ثمَّ بدا له فلا يخلو من أحد أمرين: إمَّا أن يكون زال الوجع أو يكون الألم باقياً.

فإن كان بحاله فإنَّه لا يملك فسخ الإجارة ولكن يقال له: قد استأجرته على استيفاء

السرائر

منفعة وأنت متمكّن من استيفائها فإمّا أن تستوفي منه ذلك وإلا إذا مضت مدة يمكنه أن يقلع ذلك فإنه قد استقرّ له الأجرة، كمن استأجر دابة ليركبها إلى بلد وسلّمها إليه فلم يركبها فإنه يقال له: أنت متمكّن من استيفاء المنفعة من أن تتركب وتمضي فإمّا أن تستوفي وإلا إذا مضت مدة يمكنك أن تستوفيها فقد استقرّ عليك الأجرة، وكذلك إذا استأجر داراً فسلمت إليه يقال له: إمّا أن تسكنها وإلا يستوفي منك الأجرة إذا مضت المدة.

وأما إذا زال الوجع فقد تعذّر استيفاء المنفعة من جهة الله تعالى شرعاً، لأنه لو أراد أن يقلعها لم يجز ويمنع العقل والشرع معاً من قلع السنّ الصحيح، فانفسخت الإجارة بذلك كالدار إذا انهدمت.

فأما إذا استأجر عبداً فأبق فإنه تفسخ الإجارة لتعذّر استيفاء المنفعة المعقود عليها كالدار إذا انهدمت، والمستأجر يملك من المستأجر المنفعة التي في العبد والدار والذابة إلى المدة التي اشترط حتى يكون أحقّ بها من مالكها، والمؤجر يملك الأجرة بنفس العقد على ما قدّمناه.

ولا تخلو الأجرة من ثلاثة أحوال: إمّا أن يشترط فيها التأجيل أو التعجيل أو يطلقها ذلك. فإن شرطاً التأجيل إلى سنة أو إلى شهر فإنه لا يلزمه تسليم الأجرة إلى تلك المدة بلاخلاف، فإن اشترط التعجيل أو أطلقاً لزمه ذلك في الحال على خلاف فيه من المخالفين. ومتى عقدا الإجارة ثم أسقط المؤجر مال الإجارة وأبرأ صاحبه منها سقط بلاخلاف وإن أسقط المستأجر المنافع المعقود عليها لم تسقط بلاخلاف.

قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: إذا باع شيئاً بثمن جزاف جاز إذا كان معلوماً مُشاهداً وإن لم يعلم وزنه، ولا يجوز أن يكون مال القراض جزافاً، والثمن في السلم أيضاً يجوز أن يكون جزافاً، وقيل: لا يجوز كالقراض، ومال الإجارة يصحّ أن يكون جزافاً وفي الناس من قال: لا يجوز، والأول أصحّ، إلى هاهنا كلام شيخنا أبي جعفر في مبسوطه في كتاب الإجارة.

قال محمد بن إدريس: الأظهر من المذهب بلاخلاف فيه إلا من السيد المرتضى في التصاريح: أنّ البيع إذا كان الثمن جزافاً بطل وكذلك القراض والسلم لأنه بيع. فأما مال

الإجارة التي هي الأجرة فالأظهر من المذهب أنه لا يجوز إلا أن يكون معلوماً، ولا تصح ولا تنعقد الإجارة إذا كان مجهولاً جزافاً لأنه لا خلاف أن ذلك عقد شرعي يحتاج في ثبوته إلى أدلة شرعية والإجماع منعقد على صحته إذا كانت الأجرة معلومة غير مجهولة ولا جزاف وفي غير ذلك خلاف، وأيضاً نهى عليه السلام عن الغرر والجزاف وهذا غرر وجزاف.

وقال شيخنا في نهايته بما اخترناه فإنه قال: الإجارة لا تنعقد إلا بأجل معلوم ومال معلوم فتى لم يذكر الأجل ولا المال كانت الإجارة باطلة، وإن ذكر الأجل ولم يذكر مال الإجارة لم ينعقد، ومتى ذكرهما كانت الإجارة صحيحة ولزم المستأجر المال إلى المدة المذكورة وكان المؤجر بالخيار إن شاء طالبه به أجمع في الحال وإن شاء أخرها عليه، اللهم إلا أن يشترط المستأجر أن يعطيه المال عند انقضاء الإجارة أو في نجوم مخصوصة فيلزم حينئذٍ بحسب ما شرط.

وقال رحمه الله: والموت يبطل الإجارة على ما بيتهه والبيع لا يبطلها على ما قدمناه في الباب الأول، يريد رحمه الله باب المزارعة والمساقاة لأنها المتقدمة على باب الإجارة. وذكر هناك: أن موت المؤجر يبطلها وموت المستأجر أيضاً يبطلها، وقد ذكرنا ما عندنا في ذلك فلا وجه لإعادته إلا ما قاله ابن البراج في كتابه المهذب وحكاه فقال: الموت يفسخ الإجارة ولا فرق في ذلك بين أن يكون الميت هو المستأجر أو المؤجر، وعمل الأكثر من أصحابنا على أن موت المستأجر هو الذي يفسخها لاموت المؤجر، وقد كان شيخنا المرتضى رضي الله عنه سوى بينها في ذلك بأن يتبين أن الوجه فيها واحد وليس هذا موضع ذكر ذلك فنذكره، هذا آخر كلام ابن البراج.

قال محمد بن إدريس: ليت شعري إن لم يكن ها هنا موضع ذكره فأين يكون؟ ولكن حبك للشبيعي يعنى ويصم، كما قاله عليه السلام، والصحيح التسوية بينها بأن موت أحدهما لا يبطلها على ما اختاره المرتضى إذ دليلها واحد وإنهما حقان لكل واحد منها يرثه وارثه لعموم آيات الموارث، فنخص ذلك يحتاج إلى دليل، فموت أحدهما لا يبطل حق الآخر كما أن مدة خيار الثلاث أو ما زاد عليها في البيع موروثه بلا خلاف بيننا لأنه حق للميت فيجب أن يورث مثل سائر الحقوق ولعموم آيات الموارث، فنأخر شيئاً منها فعليه الدلالة، وهذا يستدل شيخنا أبو جعفر على أن مدة خيار الثلاث في البيع موروثه فليحظ.

السرائر

وإجارة المشاع جائزة مثل إجارة المقسوم سواء وإذا قال: آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا، صح على قول بعض أصحابنا فإن سكن أكثر من شهر لزمه المسمى لشهر واحد وفيما زاد على الشهر أجرة المثل.

والذي يقتضيه أصول المذهب أن ذلك لا يجوز ولا يلزم المسمى بل الجميع يستحق أجرة المثل لأنه ما عتین أجرة المدة، والعقار يحتاج في صحة العقد عليه أن يذكر أول المدة وآخرها فمِن شَرِطِ صحتها ذلك، وإتاروي في بعض أخبار ما ذكرناه.

فأما إن قال: آجرتك هذه الدار من هذا الوقت شهراً بكذا وما زاد فبحسابه، فإنه يلزمه المسمى للشهر وما زاد فأجرة المثل. فأما إذا قال: آجرتك هذه الدار شهراً بدينار، ولم يعين الشهر فإنه لا يجوز والإجارة باطلة. فأما إذا قال: آجرتك هذه الدار من هذا الوقت سنة كل شهر بكذا، صح لأنه عتین المدة.

ومِن أصحابنا من قال: لا يجوز أن يؤجر مدة قبل دخول ابتدائها لافتقار صحة الإجارة إلى التسليم واتصال المنفعة بالعقد، ومنهم وهم الأكثرون المحصلون اختاروا القول بجواز ذلك، وهو الصحيح الذي اخترناه فيما مضى ويعضده قوله تعالى: **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**، وقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم. وأما التسليم فهو مقدور عليه حين استحقاق المستأجر له وتعذر قبل ذلك لاينافي عقد الإجارة.

وقال بعض أصحابنا: ولا يجوز أن يؤجر ما استأجره بأكثر مما استأجره من جنسه سواء كان المستأجر هو المؤجر أو غيره إلا أن يحدث فيما استأجره حدثاً يصلحه به. ومنهم من قال: يجوز ذلك على الكراهة دون الحظر، وهو الذي اخترناه وقد قلنا ما عندنا فيه قبل هذا المكان فليلاحظ هناك فلا فائدة في إعادته، ولأن الأصل في العقل والشرع جواز التصرف فيما يملك الإنسان، فإذا ملك المستأجر التصرف بالعقد جاز أن يملكه لغيره على حسب ما يتفقان عليه من زيادة ونقصان، اللهم إلا أن يكون استأجر الدار على أن يكون هو الساكن والدابة على أن يكون هو الزاكب فإنه لا يجوز له والحال هذه إجارة ذلك لغيره على حال.

وقد قلنا: أن المستأجر يملك الفسخ بانهدام الدار أو بعضها أو غرض الأرض على وجه يمنع من

كتاب الاجارة

استيفاء المنفعة ويسقط عنه الأجرة إلى أن يعيد المالك المسكن إلى الحالة الأولى لأن المعقود عليه قد فات، اللهم إلا أن يكون ذلك بتعدي المستأجر فيلزمه الأجرة والضمان لإعادته إلى حالته الأولى.

ولا يملك المستأجر فسخ الإجارة بالسفر وإن كان ذلك بحكم حاكم ولا بغير ذلك من الأعذار المخالفة، لما قدمنا ذكره مثل أن يستأجر جملًا للحج فيمرض أو يبدوله من الحج، أو حانوتًا لبيع البز فيه فيحترق أو يسرق بزّه؛

ولا تنفسخ الإجارة بالبيع وعلى المشتري إن كان عالمًا بالإجارة الإمساك عن التصرف حتى تنقضي مدتها، وإن لم يكن عالمًا بذلك فله الخيار في الرد.

ومتى تعدى المستأجر ما اتفقا عليه من المدة أو المسافة أو الطريق أو مقدار المحمول أو عينه إلى ما هو أشق في الحمل أو المعهود في السير أو في وقته أو في ضرب الذابة ضمن الهلاك أو النقص ويلزمه أجرة الذابة على الشرط، بدليل الإجماع من أهل البيت عليهم السلام على ذلك ولأنه لا خلاف في براءة ذمته إذا أذى ذلك وليس على براءتها إذا لم يؤدّه دليل. ولوردة الذابة إلى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزه لم يزل الضمان، بدليل الإجماع الماضي ذكره، وأيضاً فقد ثبت الضمان بلا خلاف فمن ادعى زواله بالردة إلى ذلك المكان فعليه الدليل.

والأجير ضامن لتلف ما استؤجر فيه أو نقصانه إذا كان بتفريطه أو نقصان من صنعته، وكل من أعطي شيئاً واستؤجر على إصلاحه فأفسده كان ضامناً سواء كان ختائناً أو حجتاً أو بيطاراً أو نجاراً أو غير ذلك، وسواء كان مشتركاً وهو المستأجر على عمل في الذمة أو منفرداً وهو المستأجر للعمل مدة معلومة لأنه يختص عمله فيها لمن استأجره لقوله عليه السلام: على اليد ما أخذت حتى تؤديه، لأنه يقتضي ضمان الصنّاع على كل حال إلا ما خصه الدليل مما ثبت أنهم غلبوا عليه ولم يكن بجنايتهم.

وأجر الكيتال ووزان الأمتعة على البائع لأن عليه تسليم ما باعه معلوم المقدار، وأجرة وزان الأثمان وناقدها على المشتري لأن عليه تسليم الثمن معلوم الوزن والجودة على

السرائر

ما قدمناه فيما مضى وحررناه.

وأجرُردَّ الضَّالَّة على حسب ما يبذله مالُكها فإن لم يعيَّن شيئاً بل قال: مَنْ رَدَّ ضالَّتِي فله جعلتها، كان أجرُردِّ العبدِ أو الأُمَّة أو البعير في المِصر عشرة دراهم فضَّة وخارج المِصر أربعين درهماً، وما عدا ذلك يرجع فيه إلى عادةِ القوم وعرفهم على ما أسلفنا القول فيه. ومَنْ آجر غيره أرضاً ليزرع فيها شيئاً مخصوصاً لم يجز له أن يزرع فيها غيره، لقوله عليه السَّلام: المؤمنون عند شروطهم. وإذا آجرها للزراعة من غير تعيين لما يزرع كان له أن يزرع ما شاء، وإذا آجرها على أن يزرع ويفرس ولم يعيَّن مقدار كلِّ واحد منها لم تصحَّ الإجارة لأنَّ ذلك مجهول والصَّر فيه مختلف.

وإذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الأجرة فالقول قول المستأجر لأنَّه المدعى عليه زيادة غير متفق عليها والمؤجر المدعى فعليه البيِّنة، لأنَّ الرسول عليه السَّلام قال: على المدعي البيِّنة وعلى المدعى عليه اليمين.

وقال شيخنا في مسائل الخلاف في كتاب المزارعة: إذا اختلف المكري والمُكتر في قدر المنفعة أو قدر الأجرة الذي يليق بمذهبا أن يستعمل فيه القرعة فنخرج اسمه حلف وحكم له به لإجماع الفرقة على أنَّ كلَّ مشتبه يُردُّ إلى القرعة.

قال محمد بن إدريس: وأبى اشتباه في هذا، إنَّها هو مدَّع ومدعى عليه وهذا فقه سهل وليس هو من القرعة بسبيل.

والملك إذا كان بين اثنين مشتركاً، وما زاد عليها لم يكن لأحدهما أن ينفرد بالأجرة والإجارة دون صاحبه بل يتفقان على الإجارة وإن تشاحتا تناوبا بمقدار من الزمان. وإذا استأجر ملكاً وسكَّن بعضه جاز أن يُسكِّن الباقي غيره بأكثر مال الإجارة، ولا يؤجر بمثل ما قد استأجر اللّهم إلا أن يكون قد أحدث فيه حدثاً فإن فعل ذلك جاز له أن يؤجرها بما شاء.

هكذا ذكره شيخنا في نهايته، والذي تقتضيه الأدلَّة وأصول المذهب أنه لا بأس أن يسكن البعض ويكري البعض بما شاء سواء أكرأه بمثل ما استأجر أو أقل أو أكثر مع اختلاف الجنس

كتاب الاجارة

أو مع اتفاقه أحدث فيها أو لم يحدث؛ لأنّ المنافع مستحقّة له ومال من أمواله فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره لأنّ الإنسان مسلّط على التصرف في ملكه بسائر أنواع التصرفات عقلاً وسمعاً إذ لا مانع يمنع منه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع ولا يرجع ويترك الأدلة بأخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً على ما كررنا القول فيه.

وقد ذكرنا أنّ من اكرتري دابّةً على أن يسلك بها في طريق مخصوص أو يحملها قدرأ معلوماً فخالف في شيء مما قلناه كان ضامناً لها ولكلّ ما يحدث فيها، ولزمه إن سار عليها أكثر ممّا شرط أو حملها أكثر ممّا ذكر أجره الزيادة من غير نقصان. ومتى هلكت الدابة والحال ما وصفناه كان ضامناً لها ولزمه قيمتها يوم تعدى فيها، فإن اختلفا في الثمن كان على صاحبها البيّنة، فإن لم يكن له بيّنة كان القول قول الغارم الذي هو الضامن لأنّه المدعى عليه الزيادة فيما اتّفقا عليه، وهذا حكم سائر فيما سوى الدابة ممّا يقع الخلف فيه بين المستأجر والمُستأجر منه كانت البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

وقال شيخنا في نهايته: فإن اختلفا في شيء كان على صاحبها البيّنة، فإن لم يكن له بيّنة كان القول قوله مع يمينه، فإن لم يخلف وردّ اليمين على المستأجر منه لزمه اليمين أو يصطلحا على شيء، والحكم فيما سوى الدابة ممّا يقع الخلف فيه بين المستأجر والمُستأجر منه كانت البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، والصحيح أنّه لا فرق بين الدابة وغيرها في ذلك فالفرق يحتاج إلى دليل.

ومتى استأجر دابةً ففرط في حفظها أو علفها أو سقيها فهلكت أو عابت كان ضامناً لها وليّما يحدث فيها من العيب. والصانع إذا تقبّل عملاً بشيء معلوم جاز له أن يقبّله لغيره بأكثر من ذلك إذا كان قد أحدث فيه حدثاً، فإن لم يكن أحدث فيه حدثاً لم يجوز له ذلك، وإن قبّل غيره بإذن صاحب العمل ثمّ هلك لم يكن عليه شيء، فإن قبّله من غير إذنه ثمّ هلك كان المتقبّل الأوّل ضامناً له.

هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته بهذه العبارة وهي قوله: والصانع إذا تقبّل عملاً بشيء

السرائر

معلوم جاز له أن يقبله لغيره بأكثر من ذلك إذا كان قد أحدث فيه حدثاً.

قال محمد بن إدريس: الذي يتبادر إلى الخاطر أن قوله رحمه الله: أكثر من ذلك، غلط لوجه له لأن الإنسان إذا تقبل خياطة ثوب مثلاً بدينار ثم قبله لغيره بأكثر من الدينار فيحتاج أن يفرم من عنده شيئاً آخر على الأجرة، ومقصوده أن يستفضل من الأجرة المتقبل بها، فهذا الذي يسبق إلى الأوهام من عبارته رحمه الله في هذا الموضع، ومقصوده رحمه الله خلاف هذا؛ وهو أن الصانع الأول يستفضل من الأجرة الأولى لنفسه ويعطي الصانع الثاني بعضها والدليل على ذلك ما أورده رحمه الله من الأخبار في كتاب تهذيب الأحكام؛

عنه عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال: سألت عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر يربح فيه قال: لا بأس.

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألت عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل، فقال: لا بأس قد عمل فيه.

عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لأبي عبد الله: أتقبل الثوب بدرهم وأسلمه بأقل من ذلك لا أزيد على أن أشقه قال: لا بأس بذلك، ثم قال: لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت.

عنه عن صفوان عن أبي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لأبي عبد الله: أتقبل الثياب أخطها ثم أعطيها الغلمان بالثلثين فقال: أليس تعمل فيها؟ قلت أقطعها وأشتري لها الخيوط، قال: لا بأس.

عنه عن علي بن التعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبل العمل ثم أقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين؟ فقال: لا يصلح ذلك إلا أن يعالج معهم فيه. قلت: فإني أذيتهم لهم قال فقال: ذلك عمل لا بأس.

فهذا يوضح ما قلناه ويؤيد ما حررناه، والاعتذار لشيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله فيما أورده من عبارته قوله: بأكثر من ذلك، أن يجعل من زائدة أو يجعلها لازمة بل المراد بأكثر من بعض ذلك ويجعلها للتبعض ولا يحتاج إلى الحذف فيحمل الكلام على حقيقته، فإذا قلنا: إنها زائدة، كان

كتاب الاجارة

الكلام مجازاً والكلام في الحقائق دون المجاز لأنه لا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز إلا لضرورة أو دليل يضطر إليه، فإذا جعلناها مبعضةً كانت حقيقةً في معناها. ولو استعمل شيخنا رحمه الله غير هذه العبارة وأتى بالعبارة التي في الأخبار من قول السائل للإمام عليه السلام: وأسلمه بأقل من ذلك، استراح وأراح من يعتذر له من الاعتذار.

والذى ينبغي تحصيله وتحريره في هذا جميعه أنه لا تخلو الإجارة إما أن تكون معينةً بعمله أو في ذمته. فإن كانت معينةً بعمله فلا يجوز له أن يعطيه لغيره بعمله، وإن كانت الإجارة على تحصيل العمل لانفسه فله أن يحصل له العمل بنفسه أو بغيره إلا أنه في المسألتين معاً يكون ضامناً إذا سلمه لغيره وهلك لأن صاحبه لم يرض بأمانة غيره.

والملاح ضامن لما يحمله إذا غرق بتفريط من جهته، فإن غرقت السفينة بالريج أو غير ذلك من غير تفريط منه لم يكن عليه شيء، والمكاري مثل الملاح يضمن ما يفرط فيه وما لا يفرط فيه لم يكن عليه شيء في هلاكه. ومتى اختلف المكثري والمكاري في هلاك شيء وقع فيه تفريط أم لا كانت البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

وإذا اختلف صاحب المتاع والصانع في التفريط كان على صاحب المتاع البيئة فإن لم يكن له بيئة فعلى الصانع اليمين.

وروى: أن من استأجر أجيراً لينفذه في حوائجه كان ما يلزم الأجير من التفقة على المستأجر دون الأجير فإن شرط عليه أن يكون نفقته عليه كان ذلك جائزاً.

وذكر ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته على ما روي، والذي يقوى في نفسي أن التفقة لا تلزم إلا الأجير دون المستأجر على كل حال؛ لأنه إنما يستحق الأجرة وعليه العمل والأصل براءة ذمة المستأجر، ومن أوجب التفقة له يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا يلتفت إلى أخبار الآحاد على ما بيته.

وينبغي ألا يستعمل الإنسان أحداً إلا بعد أن يقاطعه على أجرته فإن لم يفعل ترك الاحتياط ووجب أجره المثل، وإذا فرغ الأجير من عمله وطالب بأجرته فلا يجوز تأخيرها بل يجب أن يوفى في حال مطالبته بها وإن كان مستحقاً لها حال العقد قبل العمل والفرغ

السرائر

لأنه بنفس العقد يستحقها على ما قدمناه إلا أن يشترط ذلك على ما بيّناه، فإن كان قد أعطاه طعاماً أو متاعاً ثمّ تغير سعره كان عليه بسعر وقت إعطاء المال الذي هو المتاع دون وقت المحاسبة.

ومن استأجر مملوك غيره من مولاه كان ذلك جائزاً وتكون الأجرة للمولى دون العبد، فإن شرط المستأجر للعبد أن يعطيه شيئاً من غير علم مولاه لم يلزمه الوفاء به ولا يحلّ للمملوك أيضاً أخذه، فإن أخذه وجب عليه رده على مولاه.

على ما ذكره شيخنا في نهايته، والأولى عندي أنه إن أخذه هبة؛ فإن كان ذلك القبول منه بإذن مولاه كان للمولى، وإن كان قبوله للهبة بغير إذن مولاه كانت الهبة باطلةً والمالك باقٍ على الواهب فهذا الذي يقتضيه أصول المذهب والأدلة.

ومن استأجر غيره مدة معلومةً وأوقاتاً معينةً إجارة معينةً ليتصرف له في حوائجه لم يجز له أن يتصرف لغيره في شيء إلا بإذن من استأجره، فإن أذن له في ذلك كان جائزاً لأنه صارت منافعه في جميع المدة مستحقةً للمستأجر دون نفسه ودون غيره.

ومن استأجر مملوك غيره من مولاه فأفسد المملوك شيئاً أو أبق قبل أن يفرغ من عمله كان مولاه ضامناً لبقية الأجرة دون أرش ما أفسده.

ومن اكرى من غيره دابة على أن يحمل له متاعاً إلى موضع بعينه في مدة من الزمان، فإن لم يفعل ذلك نقص من أجرته كان ذلك جائزاً ما لم يحط بجميع الأجرة، فإن أحاط الشرط بجميع الأجرة كان الشرط باطلاً ولزمه أجره المثل.

هذا على ما روي في بعض الأخبار ذكره شيخنا في نهايته، والأولى عندي أن العقد صحيح والشرط باطل لأن الله تعالى قال: **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**، وهذا عقد فيحتاج في فسخه إلى دليل وإلا فالشرط إذا انضم إلى عقد شرعي صح العقد وبطل الشرط إذا كان غير شرعي، وأيضاً فلا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة متواترة ولا إجماع منعقد، ولم يورد أحد من أصحابنا هذه المسألة إلا ها هنا أعني في النهاية لكونه رحمه الله جمع فيها ألفاظ الأحاديث المتواترة وغير المتواترة.

واختلف أصحابنا في تضمين الصنّاع والملاحين والمكارين - بتخفيف الياء - فقال بعضهم:

كتاب الاجارة

هم ضامنون لجميع الأمتعة وعليهم البيّنة إلا أن يظهر هلاكه ويشترجا لا يمكن دفاعه مثل الحريق العام والفرق والتهب كذلك. فأما ما تجنيه أيديهم على السلع فلا خلاف بين أصحابنا أنهم ضامنون له، وقال الفريق الآخر من أصحابنا وهم الأكثرون المحصلون: إن الصنّاع لا يضمنون إلا ما جنته أيديهم على الأمتعة أو فرطوا في حفاظه وكذلك الملاحون والمكارون والرعاة، وهو الأظهر من المذهب والعمل عليه لأنهم أمناء سواء كان الصانع منفرداً أو مشتركاً. فالأجير المنفرد هو الذي يستأجر منه مدة معلومة بخياطة أو بناء أو غيرها من الأعمال، ويسمى أيضاً الأجير الخاص من حيث المعنى وهو إذا أجر نفسه رجلاً مدة مقدرة استحقّ المستأجر منافع وعمله في المدة المضروبة فيلزمه له العمل فيها ولا يجوز له أن يعمل لغيره فيها ولا أن يعقد على منافعه وعمله في مقدارها.

والمشترك هو الذي يكرى نفسه في عمل مقدّر في نفسه لا بالزمان مثل أن يستأجره ليخيط ثوباً بعينه أو يصبغ له ثوباً بعينه وما أشبه ذلك، ولقّب مشتركاً لأنّ له أن يتقبّل الأعمال لكلّ أحد في كلّ مدة ولا يستحقّ عليه أحد من المستأجرين منفعة زمان بعينه.

وصاحب الحّمّام إذا ضاع من عنده شيء من الثياب وغيرها، لم يكن علي ضمان إلا أن يستحفظه صاحبها أو يستأجره على حفاظها وعلى دخول حّمّامه، فيلزمه حفاظها ويجب عليه ضمانها إذا فرط في الحفاظ. فأما إذا لم يستحفظه إياها ولم يستأجره على ذلك وضاعت فلا شيء عليه، سواء فرط أو لم يفرط راعاها أو لم يراعها.

ومن حمل متاعاً على رأسه فصدم إنساناً فقتله أو كسر المتاع كان ضامناً لدية المقتول ولما انكسر من المتاع. وإذا استقلّ البعير أو الدابة بحملها فصاحبها ضامن لما عليها من المتاع إذا فرط في مراعاتها وحفاظها، فأما إذا راعاها ولم يفرط، في المراعاة لها فلا شيء عليه من الضمان.

إذا استأجر مرضعة مدة من الزمان بنفقتها وكسوتها ولم يعين المقدار لم يصحّ العقد. إذا استأجر امرأة لترضع ولده فمات واحد من الثلاثة بطلت الإجارة على المذهبين والقولين اللذين لأصحابنا معاً لأنّ الصبّي إذا مات بطلت الإجارة، وكذلك المرأة المرضعة إذا

السرائر

كانت الإجارة معنيّةً بنفسها، وكذلك موت الأب لأنّه المستأجر، ولا خلاف أنّ موت المستأجر يبطل الإجارة هذا إذا كان الصبيّ معسراً لآمال له.

إذا آجرت المرأة نفسها للرضاع أو لغيره بإذن زوجها صحّت الإجارة بلاخلاف، وإن كان ذلك بغير إذن الزوج لم تصحّ الإجارة وكانت الإجارة باطلةً لأنّ المرأة معقود على منافعها لزوجها بعقد التكااح، فلا يجوز لها أن تعقد لغيره على منافعها فيخلّ ذلك بحق زوجها؛ لأنّ له وطأها في كلّ وقت. فإذا ثبت أنّ الاستئجار في الرضاع صحيح؛ فإن كان المرضع موسراً كانت الأجرة من ماله لأنّ ذلك من نفقته ونفقة الموسر من ماله، وإن كان معسراً كانت من مال أبيه لأنّ نفقة المعسر على أبيه.

إذا رزق الرجل من امرأته ولداً لم يكن له أن يجبرها على إرضاعه لأنّ ذلك من نفقة الابن ونفقته على الأب، وله أن يجبر الأمّة وأمّ الولد والمدبّرة بلاخلاف في ذلك. فإذا تطوّعت الزوجة بإرضاع الولد لم يجبر الزوج على ذلك وكان له أن يمنعها منه لأنّ الاستمتاع الذي هو حقّ له يخلّ باشتغالها بالرضاع فكان له منعها من ذلك، وإن تعاقدا عقد الإجارة على رضاع الولد لم يصحّ لأنّها أخذت منه عوضاً في مقابلة الاستمتاع وعوضاً آخر في مقابلة التمكن من الاستمتاع، فأما إذا بانّت منه صحّ أن يستأجرها للرضاع لأنّها قد خرجت عن حبسه وصارت أجنبيّة.

والأقوى عندي أنّه يصحّ استئجارها على الرضاع سواءً كانت بائناً أو في حباله، وما ذكرناه أولاً مذهب شيخنا أبي جعفر في مبسوطه، ولا مانع يمنع من العقد عليها على كلّ حال وهذا رأى السيّد المرتضى وهو الذي يقتضيه أصل مذهبنا.

فإذا بذلت الرضاع متطوعاً بذلك كانت أحقّ بالولد من غيرها، وإن طلبت أكثر من أجرة المثل في الرضاع والأب يجد من يتطوع له أو من يرضى بأجرة المثل لم تكن الأمّ أولى بالولد من الأب وللأب أن يسلم الولد إلى غيرها، فإن رضيت بأجرة المثل وهو لا يجد إلاّ بأجرة المثل كانت هي أولى، فإن كان يجد غيرها بدون أجرة المثل أو متطوعاً كان له أن ينزعه من يدها.

كتاب الاجارة

إذا أجر عبده مدة معلومة ثم أنه أعتقه نفذ عتقه فيه لأنه مالك الرقبة كما لو أعتقه قبل الإجارة، فإذا ثبت ذلك فالإجارة بجالها وهي لازمة للعبد. وهل له أن يرجع على السيد بأجرة المثل لما يلزمه بعد الحرية؟ قيل فيه قولان: أحدهما يرجع بأجرة المثل في تلك المدة، والآخر لا يلزمه. وهو الصحيح، لأنه لا دليل عليه والأصل براءة الذمة.

إذا أجر الأب أو الوصي أو الولي الصبي أو شيئاً من أمواله صح ذلك كما يصح بيع ماله، فإذا بلغ وقد بقي من مدة الإجارة بعضها لم يكن له فسخها فيما بقي.

إذا أجر عبده سنة معلومة مات العبد بعد استيفاء منافعه ستة أشهر فلا خلاف أن العقد فيما بقي يبطل وفيما مضى لا يبطل عندنا، وفي المخالفين من قال: يبطل مبنياً على تفريق الصفقة، فإذا ثبت بما قلناه أن الإجارة صحيحة فيما مضى وباطلة فيما بقي فهو بالخيار بين أن يطالب بأجرة المثل وبين ترك المطالبة، فإن طالب فإن كان أجرة ما بقي مثل أجرة ما مضى فإنه يأخذه، وإن كان فيما بقي من المدة أجرته أكثر مما مضى فإنه يستحق تلك الزيادة، وذلك مثل أن تكون أجرة المدة التي مضت مائة درهم ومدة ما بقي مائتين فإنه يستحق عليه مائة، وهكذا في أجرة الدار إذا أجر داراً ثم انهدمت حرفاً فحرفاً.

الإجارة على ضربين: معينة وفي الذمة. فالمعينة: أن يستأجر داراً أو عبداً شهراً أو سنة، وفي الذمة: أن يستأجر من يبي له حائطاً أو يخيط له ثوباً، وكلاهما لا يمنع من دخول خيار الشرط مانع لقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم.

إذا اكرت دابةً نظرت، فإن كان اكرتها ليحمل عليها الأمتعة فالسوق على المكاري، وإن كان ليركب عليها فالسوق عليه دون المكاري، فإن اختلفا في النزول فقال المكاري: ينزل في طرف البلد موضعاً يكون قريباً إلى الماء والكلاء، وقال المكري: لا بل ينزل في وسط البلد حتى يكون متاعاً محفوظاً، فإنه لا يلتفت إلى قول واحد منها ويرجع فيه إلى العادة والعرف.

وإذا اكرت بهيمةً وذكر أنها تتبعه وتكده، فإن كان ذلك من جهة أنه لا يصبر له بعادة الركوب لم يلزم المكاري شيء، وإن كان من جهة البهيمه نظر؛ فإن كان اكرتها بعينها

السراير

كان له ردّها وليس له أن يستبدل بها غيرها ويكون ذلك عيباً يردها به، وإن كان اكتراها في الذمّة ردّها وأخذ بدلها.

وعلى الجّمال أن يبرك البعير لركوب المرأة لأنّها ضعيفة الحلقة فلا تتمكّن من الصعود للركوب ولا من النزول ولأنّها عورة ربّما تكشّفت، والرجل إن كان مريضاً فكذلك وإن كان صحيحاً لم يلزم الجّمال أن يُبركه لركوبه ونزوله. وأمّا صلاة الفريضة فإنّه يلزمه أن يبركه لفعالها لأنّها لا تجوز عليها إلاّ لضرورة شديدة، فأما صلاة التافلة وأكل المكتري وشربه فلا يلزمه أن يبركه لأجله لأنّه يتمكّن من ذلك وهو راكب وليس لمصليّ الفريضة إذا نزل أن يطوّل صلاته بل يصليّ صلاة المسافر صلاة الوقت فحسب غير أنّه يتمّ الأفعال ويختصر الأذكار لأنّ حقّ الغير تعلّق به.

إذا اختلف الراكب والمكاري في قيد المحمل فقال الراكب: ضيق القيد المقدّم ووسّع المؤخّر لأنّه أحنّ على الراكب وأثقل على الجمل، وقال المكاري خلاف ذلك، لا يقبل قول أحدهما ولكنّه يجعل مستويّاً فلا يكون مكبواً ولا مستلقياً.

وإن اختلفا في السير فقال الراكب: نسيرُ نهاراً فإنه أضوّن للمتاع، وقال المكاري: نسير ليلاً لأنّه أحنّ للبهيمة، فإن كانا شرطاً السير في وقت معلوم إمّا ليلاً أو نهاراً حُميلاً عليه، وإن كانا أطلقاً ذلك فإن كان السير في تلك المسافة عادةً حُميلاً على العادة لأنّ الإطلاق يرجع إلى العادة.

إذا ضرب الراكب البهيمة في السوّق فتلّفت، فإن كان ضرب العادة فلا شيء عليه من الغرم، وإن كان خارجاً عن العادة ضمنها. وكذلك الرائض الراعي مؤتمن فلا يضمن إلاّ ما يفترط في حفاظه، فأما ضربه للبهيمة فعلى ما قلناه في الراكب يحمل على العادة، فإن كان الضرب خارجاً عن العادة ضمن.

المعلم إذا ضرب للتأديب ضرباً معتاداً فتلف الصبيّ وجبت الدية في ماله وكذلك الكفارة ولا قود عليه في ذلك، فإن كان خارجاً عن العادة وجب عليه القود.

إذا سلّم رجل إلى الحياط ثوباً فقطعه الحياط قباً ثمّ اختلفا فقال صاحبه: أذنت لك

كتاب الاجارة

في قطعه قيصاً فقطعته قباءً، وقال الحيات: بل أذنت في قطعه قباءً، فالقول في ذلك قول رب الثوب دون الحيات لأن الثوب له والحيات مدع للإذن في قطع القباء فعليه البيئته.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل الخلاف في كتاب الوكالة: القول قول الحيات، إلا أنه رجع عن ذلك أيضاً في مسائل الخلاف في كتاب الإجازات وقال: القول في ذلك قول صاحب الثوب، وهذا هو الصحيح.

يجوز إجارة الدراهم والدنانير لأنه لا مانع منه ولأنه يصح الانتفاع بها من غير استهلاك عينها مثل الجمال والنظر والزينة، وكذلك يجوز إجارة الحلي من الذهب والفضة لما قدمناه، فإذا ثبت ذلك فيحتاج أن يعين جهة الانتفاع بها فإن عيّن صح وإن أطلق لم تصح الإجارة ويكون قرضاً.

هكذا قال شيخنا في مبسوطه، ولو قلنا: إنه تصح الإجارة سواء عيّن جهة الانتفاع أو لم يعين، كان قوياً إذ لا مانع منه ولا يكون قرضاً لأنه استأجرها منه، ومن المعلوم أن العين المستأجرة لا يجوز التصرف في إذهاب عينها بل في منافعها فيحمل الإطلاق على المعهود في الشرع والعرف، والذي يقوى في نفسي بعد هذا جميعه أن الدنانير والدراهم لا يجوز إجارتهما لأنه في العرف المعهود لا منفعة لها إلا بإذهاب أعيانها، وأيضاً فلا خلاف أنه لا يصح وقفها فلو صح إجارتهما صح وقفها، فأما المصاغ منها فإنه يصح إجارته لأن له منفعة يصح استيفائها مع بقاء عينه، وربنا حققنا القول في ذلك وأشبعناه في آخر الباب إن شاء الله تعالى.

يجوز إجارة كلب الصيد والحائط والماشية والزرع لأنه لا مانع منه ولأن بيع هذه الكلاب عندنا يصح وما يصح بيعه يصح إجارته، ويجوز إجارة السنور لاصطياد الفأر لأنه لا مانع منه.

إذا استأجره ليطحن حنطة معلومة بمكوك دقيق منها كان صحيحاً، والأولى أن يكون المكوك مشاعاً غير مقسوم فيكون جزءاً منها عشر أو أكثر أو أقل، فإذا عقد العقد استحقّ المكوك وصار شريكاً قبل الطحن، فأما إذا قال: بمكوك دقيق منها بعد طحنها، فهذا ليس بمضمون والأجرة ينبغي أن تكون مضمونة في الدمة أو معلومة مشاهدة مسلمة

السرائر

مستحقة.

إذا استأجر راعياً ليرعى له غنماً بأعيانها جاز العقد ويتعين في تلك الغنم بأعيانها وليس له أن يسترعيه أكثر من ذلك، وإن هلكت لم يُبدلها وانفسخ العقد بينهما فيها، وإن هلك بعضها لم يُبدلها وانفسخ العقد فيه، وإن نتجت لم يلزمه أن يرعى نتاجها لأنَّ العقد يتناول العين واختصَّ بها دون غيرها.

فأما إذا أطلق ذلك واستأجره ليرعى له غنماً مدّة معلومة فإنه يسترعيه القدر الذي يرعاه الواحد في العادة من العدد، فإذا كانت العادة مائة استرعاه مائة، ومتى هلك شيء منها أو هلكت كلها كان له إبدالها، وإن ولدت كان عليه أن يرعى سخالها معها لأنَّ العادة في السّخال ألا تنفضل عن الأتمهات في الرّعي.

إذا اكترى بهيمة ليقطع بها مسافة معلومة فأمسكها قدر قطع تلك المسافة ولم يسيرها فيها استقرت عليه الأجرة إذا انقضت المدّة في الإجارة استوفى المكترى حقّه أو لم يستوف، وهل يصير ضامناً بعد مضيّ المدّة وقبل تسليمها إلى صاحبها من غير أن يطلبها صاحبها أم لا؟ قال قوم: يصير ضامناً ويجب عليه الرّد، وقال آخرون: لا يصير ضامناً ولا يجب عليه الرّد إلاّ بعد مطالبة صاحبها بالرّد لأنّ هذه أمانة فلا يجب ردها إلاّ بعد المطالبة مثل الوديعة.

وهذا الذي يقوى عندي لأنّ الأصل براءة الذمّة فن شغلها بشيء يحتاج إلى دليل، واختار شيخنا أبو جعفر في مسوطه القول الأوّل واحتجّ بأن قال: وإنا قلنا ذلك لأنّ ما بعد المدّة غير مأذون له في إمساكها ومن أمسك شيئاً بغير إذن صاحبه وأمكته الرّد فلم يرّد ضمن. ثمّ قال: وفي الناس من قال: لا يضمن ولا يجب عليه الرّد وأكثر ما يلزمه أن يرفع يده عن الهيمة إذا أراد صاحبها أن يسترجعها لأنّها أمانة في يده فلم يجب عليه ردها مثل الوديعة. وهذا الذي اخترناه وهو الصحيح. فأما ما تمسك به شيخنا رحمه الله في نصرة ما ذهب إليه واختاره بما ذكره فبعيد ويعارض بالرهن إذا قضى الرّاهن الدّين ولم يطالب برّد الرهن وهلك فلا خلاف أنّ المرتهن لا يكون ضامناً، وإن كان قال للمرتهن: أمسك هذا الرهن إلى أن أسلم إليك حقك، فقد أذن له في إمساكه هذه المدّة ولم يأذن فيما بعدها نطقاً بل بقي على أمانته على ما كان أولاً فكذلك في

كتاب الاجارة

مسألتنا.

ولا يجوز إجارة الأرض للزراعة ببعض ما يخرج منها لأن ذلك غرر.
قد قلنا: إنه إذا اختلف المكترى والمكرى في قدر الأجرة فالقول قول المكترى مع يمينه،
فأما قدر الانتفاع والمدة فالقول قول المكرى مع يمينه لأنه المدعى عليه بخلاف الأجرة لأن
في الأجرة يكون مدعياً فيحتاج إلى بينة، والمكترى يكون مدعى عليه فالقول قوله مع يمينه.

ذكر شيخنا أبو جعفر في مسائل الخلاف مسألة فقال: إذا أستأجره ليخيط له ثوباً بعينه فقال: إن
خيطت اليوم فلك درهم وإن خيطته غداً فلك نصف درهم، صح العقد فيها فإن خاطه في اليوم
الأول كان له الدرهم وإن خاطه في الغد كان له نصف درهم. وقال أيضاً رحمه الله مسألة: إذا
أستأجره لخياطة ثوب وقال له: إن خيطته رومياً وهو الذي يكون بدززين فلك درهم وإن خيطته
فارسيّاً وهو الذي يكون بدززين واحد فلك نصف درهم صح العقد.

قال محمد بن إدريس: ما ذكره شيخنا رحمه الله في المسألتين غير واضح والذي تقتضيه أصول
مذهبنا أن الإجارة باطلة لأن الأجرة غير معينة ولا مقطوع عليها وت العقد، ولأن المؤجر لم
يستحق على المستأجر في الحال عملاً بعينه فهو بالخيار في ذلك، ومن شرط صحة الإجارة
استحقاق عمل مخصوص على المستأجر للمستأجر، وعقد الإجارة على هذا التحريم باطل فإن
عمل كان له أجرة المثل، ولأن عقد الإجارة حكم شرعي يحتاج في ثبوته إلى دليل شرعي فن
أثبتته يحتاج إلى دليل والأسل براءة الدمة. وإن قلنا: هذه جمالة، كان قوياً فإذا فعل الفعل
المجبول عليه استحق العمل كرجل قال: من حج عني فله دينار، فهذه جماله بخلاف. فأما
تمسك شيخنا أبي جعفر في صحة المسألتين فإنه قال: دليلنا أن الأصل جواز ذلك والمنع يحتاج
إلى دليل وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وفي أخبارهم ما يجري مثل هذه المسألة بعينها
منصوصة وهي أن تستأجر منه دابة على أن يوافي بها يوماً بعينه فإن لم يوافه بها ذلك اليوم كان
أجرتها أقل من ذلك وأن هذا جائز وهذه مثلها بعينها سواء، هذا آخر استدلال شيخنا.

ما ذكره رحمه الله ليس فيه دليل يدفع به خصم. أما قوله: الأصل جواز ذلك بل الأصل براءة
الدّم، فن شغلها بأمر شرعيات وعقود لازمات والعقد حكم شرعي لا عقلي يحتاج مثبته إلى

السرائر

دليل شرعيّ والأصل الآ عقد، فأما قوله: المؤمنون عند شروطهم، فهو إذا كان الشرط شرعيّاً لا يمنع منه كتاب ولا سنة، والسنة منعت من الشروط التي تقضى إلى الغرر، فأما قوله: وفي أخبارهم ما يجري مثل هذه المسألة بعينها منصوصه، فذهبنا ترك القياس هذا لو كانت المسألة المنصوصة مجمعا عليها، فكيف وهذا خبر من أخبار الآحاد؟ وقد قلنا ما عندنا فيه فيما مضى فلا وجه لإعادته.

إذا استؤجر على الكتابة والتسخ فإن المداد والأقلام على التاسخ استؤجر على تحصيل هذا العمل ولا يصح له هذا العمل إلا بالقلم والمداد، وكذلك من استؤجر على خياطة ثوب فإن الخيوط تجب على الخياط لأن هذا العمل لا يمكن تحصيله إلا بالخيوط والإبرة، وكذلك من استؤجر على نساجة ثوب فإن الحشو على الحائك لمثل ما قدمناه، وكذلك الغسال عليه الصابون والأشنان أو ما يزيل الوسخ ويبيض الثوب.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: يجوز إجارة الدراهم والدنانير.

قال محمد بن إدريس: وهذا غير واضح لأنه بلاخلاف بيننا لا يجوز وقف الدراهم والدنانير، لأن الوقف لا يصح إلا في الأعيان التي يصح الانتفاع بها مع بقاء أعيانها على ما نبهت في كتاب الوقوف إن شاء الله، فإذا جاز عنده رضي الله عنه إجارتها جاز وقفها وهو لا يجوز، وأيضاً كان يلزم من هذا أن من غصب رجلاً مائة دينار وبقيت في يد الغاصب سنة ثم ردها على المغصوب منه أن يلزمه الحاكم بإجارتها مدة السنة لأن المنافع عندنا تضمن بالغصب وهذا لا يقوله أحد منا ولا من الأمة.

وقال رضي الله عنه في مسائل خلافه: أيضاً لا يجوز إجارة حائط مزوقٍ أو محكمٍ للتظنر إليه والتفرج به والتعلم منه.

قال محمد بن إدريس: وينبغي أن يقال إذا كان فيه غرض وهو التعلم من البناء المحكم تجوز الإجارة كما يجوز إجارة كتاب فيه خطٌ جيدٌ للتعلم منه لأن فيه غرضاً صحيحاً ولأنه لا مانع يمنع منه.

كتاب الإجارة

وفيه فصول أربعة:

الأول: في العقد:

وثمرته تملك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر إلى إيجاب وقبول، والعبارة الصريحة عن الإيجاب: آجرتك، ولا يكفي مملكك، أما لو قال: مملكك، أما لو قال: مملكك سكنى هذه الدار سنة مثلاً، صحّ وكذا أعتك لتحقق القصد إلى المنفعة، ولو قال: بعتك هذه الدار، ونوى الإجارة لم تصحّ، وكذلك قال: بعتك سكنها سنة، لاختصاص لفظ البيع بنقل الأعيان وفيه تردّد.

والإجارة عقد لازم لا تبطل إلا بالتقاييل أو بأحد الأسباب المقتضية للفسخ، ولا تبطل بالبيع ولا بالعدر مهما كان الانتفاع ممكناً وهل تبطل بالموت؟ المشهور بين الأصحاب نعم، وقيل: لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستأجر، وقال آخرون: لا تبطل بموت أحدهما، وهو الأشبه.

وكل ما صحّ إعارته صحّ إجارته، وإجارة المشاع جائزة كالمفهوم، والعين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر إلا بتعدّد أو تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردّد أظهره المنع، وليس في الإجارة خيار المجلس، ولو شرط الخيار لأحدهم أو لهما جاز سواء كانت معينة كأن يستأجر هذا العبد أو هذه الدار أو في الدّمة كأن يستأجره ليني له حائطاً.

شرائع الإسلام

الثاني: في شرائطها: وهي ستة:

الأول: أن يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف، فلو أجز المجنون لم تنعقد إجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز إلا بإذن وليه وفيه تردد.

الثاني: أن تكون الأجرة معلومة بالوزن أو الكيل فيما يكال أو يوزن ليتحقق انتفاء الغرر، وقيل: تكفي المشاهدة، وهو حسن، وتملك الأجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الإطلاع ومع اشتراط التعجيل، ولو شرط التأجيل صح بشرط أن يكون معلوماً وكذا لو شرطها في نجوم. وإذا وقف المؤجر على عيب في الأجرة سابق على القبض كان له الفسخ أو المطالبة بالعوض أن كانت الأجرة مضمونة، وإن كانت معينة كان له الرد أو الأرش، ولو افلس المستأجر بالأجرة فسخ المؤجر إن شاء.

ولا يجوز أن يؤجر المسكن ولا الحان ولا الأجير بأكثر مما استأجره إلا أن يؤجر بغير جنس الأجرة أو يحدث فيه ما يقبل التفاوت، وكذا لو سكن بعض الملك لم يجوز أن يؤجر الباقي بزيادة عن الأجرة والجنس واحد ويجوز أكثرها، ولو استأجره ليحمل له متاعاً إلى موضع معين بأجرة في وقت معين؛ فإن قصر عنه نقص من أجرته شيئاً جاز، ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله فيه لم يجوز وكان له أجرة المثل، وإذا قال: آجرتك كل شهر بكذا، صح في شهر وله في الزائد أجرة المثل إن سكن، وقيل: تبطل لجهل الأجرة، والأول أشبه.

تفريعان:

الأول: إن خبطته فارسياً فلك درهم وإن خطته ومياً فلك درهمان، صح.

الثاني: لو قال: إن عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم، فيه تردد أظهره الجواز، ويستحق الأجير الأجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه أو ملك المستأجر ومنهم من فرق، ولا يتوقف تسليم أحدهما على الآخر، وكل موضع يبطل فيه عقد الإجارة تجب فيه أجرة المثل مع استيفاء المنفعة أو بعضها سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه، ويكره أن يستعمل الأجير قبل أن يقاطع على الأجرة وأن بضمن إلا مع التهمة.

الثالث: أن تكون المنفعة مملوكة إما تبعاً للملك العين أو منفردة، وللمستأجر أن يؤجر

كتاب الاجارة

إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه، ولو شرط ذلك فسلم العين المستأجرة إلى غيره ضمنها، ولو آجر غير المالك تبرعاً قيل: تبطل، وقيل: وقفت على إجازة المالك، وهو حسن.

الرابع: أن تكون المنفعة معلومة إما بتقدير العمل تكخيطة الثوب المعلوم وإما بتقدير المدة كسكنى الدار أو العمل على الدابة مدة معينة، ولو قدر المدة والعمل مثل أن يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم؛ قيل: يبطل لأن استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق، وفيه تردد، والأجير الخاص؛ وهو الذي يستأجره مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستأجر إلا بإذنه، ولو كان مشتركاً جاز وهو الذي يُستأجر لعملٍ مجردٍ عن المدة.

وتملك المنفعة بنفس العقد، كما تملك الأجرة به، وهل يُشترط اتصال مدة الإجارة بعقد قيل نعم، ولو أطلق بطلت، وقيل: الإطلاق يقتضي لاتصال، وهو أشبه، ولو عين شهر متأخراً عن العقد قيل: يبطل، والوجه الجواز.

وإذا سلم العين المستأجرة ومضت مدة يمكن فيه استيفاء المنفعة لزمته الأجرة وفيه تفصيل، وكذا لو استأجر داراً وسلمها ومضت المدة ولم يسكن أو استأجره لقلع ضرسه، فمضت المدة التي يمكن انتفاع ذلك فيها فلم يقلعه المستأجر استقرت الأجرة، أم لو زال الألم عقيب العقد سقطت الأجرة، ولو استأجر شيئاً فتلف قبل قبضه بطلت الإجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه، أما لو انقضى بعض المدة ثم تلف أو تجدد فسوخ الإجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الأجرة بما قابل المتخلف من المدة.

ولابد من تعيين ما يحمل على الدابة إما بالمشاهدة وإما بتقديره بالكيل أو الوزن أو ما يرفع الجهالة، ولا يكفي ذكر المحمل مجرداً عن الصفة ولا راكب غير معين لتحقيق الاختلاف في الخفة والثقل، ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وعوّه وهل هو مكشوف أو مغطى وذكر جنس غطائه، وكذا لو استأجر دابةً للحمل فربد من تعيينه بالمشاهدة أو ذكر جنسه وصفته وقدره، وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها، ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه، وإذا فني ليس له حملُ بدله ما لم يشترط. وإذا استأجر دابةً اقتصر على مشاهدتها، فإن لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها، وكذا الذكورة والأنوثة إذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك إذا كانت للحمل،

شرائع الإسلام

ويلزم مؤجّر الدّابة كلّ ما يحتاج إليه في إمكان الرّكوب من الرّحل والقنب وآلته والحزام والزّمام، وفي رفع المحمل وشدّة تردّد أظهره اللّزوم، ولو أجرها للدّوران بالدّولاب افتقر إلى مشاهدته لاختلاف حالته في الثّقل، ولو أجرها للزّراعة؛ فإن كان لحرث جريب معلوم فلا بدّ من مشاهدة الأرض أو وصفها، وإن كان لعمل مدّة كفى تقدير المدّة، وكذا في إجارة دابّة لسفر مسافة معيّنة فلا بدّ من تعيين وقت السّير ليلاً أو نهاراً إلاّ أن يكون هناك عادة فيستغني بها، ويجوز أن يستأجر اثنان جملاً أو غيره للعبّنة ويرجع في التّناوب إلى العادة، وإذا اكرى دابّة فسار عليها زيادة عن العادة أو ضربها كذلك أو كبّحها باللّجام من غيره ضرورة ضمن.

ولا يصحّ إجارة العقار إلاّ مع التّعيين بالمشاهدة أو بالإشارة إلى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة، ولا تصحّ إجارته في الدّمة لما يتضمّن من الغرر بخلاف استئجار الخياط للخياطة والنّساج للنّساجة، وإذا استأجره مدّة فلا بدّ من تعيين الصّانع دفعاً للغرر الناشئ من تفاوتهم في الصّنع، ولو استأجر لحفر البئر لم يكن بدّ من تعيين الأرض وقدر نزولها وسعتها، ولو حفرها فانهارت أو بعضها لم يلزم الأجير إزالته وكان ذلك إلى المالك، ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثمّ تعدّر حفر الباقي إمّا لصعوبة الأرض أو مرض الأجير أو غير ذلك، قوّم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الأجرة، وفي المسألة قول آخر مستند إلى رواية مهجورة.

ويجوز استئجار المرأة للرّضاع مدّة معيّنة بإذن الزّوج؛ فإن لم يأذن فيه تردّد والجواز أشبه إذا لم يمنع الرّضاع حقّه، ولا بدّ من مشاهدة الصّبيّ وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه؟ قيل نعم وفيه تردّد، وإن مات الصّبيّ أو المرضعة بطل العقد، ولو مات أبوه هل تبطل؟ يبني على القولين كون الإجارة؛ هل تبطل بموت المؤجّر والمستأجر أم لا؟ والأصحّ عدم البطلان ولو استأجر شيئاً مدّة معيّنة لم يجب تقسيط الأجرة على أجزائها سواء كانت قصيرة أو متطاولة، ويجوز استئجار الأرض ليعمل مسجداً، ويجوز استئجار الدّراهم والدّنانير إن تحقّقت لها منفعة حكميّة مع بقاء عينها.

كتاب الاجارة

تعريف:

لو استأجر لحمل عشرة أففزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت أكثر؛ فإن كان المعتبر هو المستأجر لزمه أجره المثل عن الزيادة وضمن الدابة إن تلفت لتتحقق العدوان، وإن اعتبرها المؤجر لم يضمن المستأجر أجره ولا قيمة، ولو كان المعتبر اجنبياً لزمته أجره الزيادة.

الخامس: أن تكون المنفعة مباحة، فلو أجز مسكناً ليحرض فيه خيراً أو دكاناً لبيع فيه آلة محرمة أو أجبيراً ليحمل له مسكراً لم تنعقد الإجارة، وربما قيل بالتحريم وانعقاد الإجارة لإمكان الانتفاع في غير المحرم، والأول أشبه لأن ذلك لم يتناوله العقد، وهل يجوز استئجار الحائط المزوق للتنزه؟ قيل نعم وفيه تردد.

السادس: أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها، فلو أجز عبداً بقاً لم تصح ولو ضم إليه شي وفيه تردد، ولو منعه المؤجر منه سقطت الأجرة، وهل له أن يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت؟ فيه تردد والأظهر نعم، ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم بأجرة المثل، ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم، وإذا انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الإجارة إلا أن يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد، ولو تمادى المؤجر في إعارته ففسخ المستأجر رجع بنسبة ما تخلف من الأجرة إن سلم إليه الأجرة.

الثالث: في أحكامها: وفيه مسائل:

الأولى: إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً كان له الفسخ أو الرضا بالأجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة.

الثانية: إذا تعدى في العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت العدوان، ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك إن كانت دابة، وقيل: القول قول المستأجر على كل حال، وهو أشبه.

الثالثة: من تقبل عملاً لم يجوز أن يقبله غيره بنقيصة على الأشهر إلا أن يحدث فيه

شرائع الإسلام

ما يستبيح به الفضل، ولا يجوز تسليمه إلى غيره إلا بإذن المالك ولو سلم من غير إذن ضمن.

الرابعة: يجب على المستأجر سقي الدّابة وعلفها ولو أهمل ضمن.

الخامسة: إذا أفسد الصّانع ضمن ولو كان حاذقاً كالقصار يحرق الثوب أو يحرق أو الحجام يجني في حجامته أو الختان يختن فيسبق موساه إلى الحشفة أو يتجاوز حد الختان، وكذا البيطار مثل أن يحيف على الحافر أو يفصد فيقتل أو يجني ما يضر الدّابة ولو احتاط واجتهد، أمّا لو تلف في يد الصّانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعدّد لم يضمن على الأصحّ، وكذا الملاج والمكاري ولا يضمنان إلا ما يتلف عن تفريط على الأنشبه.

السادسة: من استأجر أجيراً لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر إلا أن يشترط على الأجير.

السابعة: إذا أجر مملوكاً له فأفسد كان ذلك لازماً لمولاه في سعيه، وكذا لو أجر نفسه بإذن مولاه.

الثامنة: صاحب الحمام لا يضمن إلا ما أودع وفرط في حفظه أو تعدّى فيه.

التاسعة: إذا أسقط الأجرة بعد تحقّقها في الدّمة صحّ، ولو أسقط المنفعة المعيّنة لم تسقط لأن الإبراء لا يتناول إلا ما هو في الذّم.

العاشرة: إذا أجر عبده ثمّ أعتقه لم تبطّل الإجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد، ولا يرجع العبد على المولى بأجرة مثل عمله بعد العتق، ولو أجر الوصيّ صبياً مدّة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقّن وصحّت في المحتمل ولو اتّفق البلوغ فيه، وهل للصبّيّ الفسخ بعد بلوغه؟ قيل نعم، وفيه تردّد.

الحادية عشرة: إذا تسلّم أجيراً ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيراً كان أو كبيراً حرّاً كان أو عبداً.

الثانية عشرة: إذا دَفَع سلعةً إلى غيره، ليعمل فيها عملاً؛ فإن كان ممنّ عاداته أن يُستأجر لذلك العمل كالغسّال والقصار فله أجرة مثل عمله وإن لم تكن له عادة وكان العمل بما له أجرة.

كتاب الاجارة

فله المطالبة لأنه أبصرَ بيئته، وإن لم يكن مما له أجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها.
الثالثة عشرة: كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالحیوط في الخياطة والمداد في الكتابة، ويدخل المفتاح في إجارة الدار لأن الانتفاع لا يتم إلا بها.
الرابع: في التنازع: وفيه مسائل:

الأولى: إذا تنازعا في أصل الإجارة فالقول قول المالك مع يمينه، وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجر، أما لو اختلفا في قدر الأجرة فالقول قول المستأجر.

الثانية: إذا ادعى الصانع أو الملاح أو المكاري هلاك المتاع وأنكر المالك كلفوا البيئته ومع فقدها يلزمهم الضمان، وقيل: القول قولهم مع اليمين لأنهم أمناء، وهو أشهر الروايتين، وكذا لو ادعى المالك التفريط فأنكروا.

الثالثة: لو قطع الخياط ثوباً قباءً فقال المالك: أمرتك بقطعه قميصاً، فالقول قول المالك مع يمينه وقيل: قول الخياط، والأول أشبه، ولو أراد الخياط فتقه، لم يكن له ذلك إذا كانت الخيوط من الثوب أو من المالك، ولا أجرة له لأنه عمل لم يأذن فيه المالك.

كِتَابُ الْإِجَارَةِ:

وهي تملك منفعة معلومة بعوض معلوم. ويلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقاييل. ولا تبطل بالبيع ولا بالعق. وهل تبطل بالموت؟ قال الشَّيْخَان: نعم. وقال المُرتَضَى: لا تبطل وهو أشبه.

وكل ما تصحَّ إعارته تصحَّ إجارته. وإجارة المشاع جائزة. والعين أمانة لا يضمنها المستأجر ولا ما ينقص منها، إلا مع تعدُّ أو تفریط،

وشرائطها خمسة:

- ١: أن يكون المتعاقدان كاملين جائزى التصرف.
- ٢: وأن تكون الأجرة معلومة، كيلاً أو وزناً. وقيل تكفى المشاهدة ولو كان ممَّا يكال أويوزن. وتملك الأجرة بنفس العقد معجلة مع الإطلاق أو اشتراط التعجيل. ويصحُّ تأجيلها نجوماً، أو إلى أجل واحد. ولو استأجر من يحمل له متاعاً إلى موضع في وقت معين بأجرة معينة، فإن لم يفعل نقص من أجرته شيئاً معيناً صحَّ، مالم يحط بالأجرة.
- ٣: وأن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أولن يؤجر عنه. وللمستأجر أن يؤجر إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه.

كتاب الاجارة

٤ : وأن تكون المنفعة مقدرة بنفسها كخياطة الثوب المعين. أو بالمدة المعينة كسكنى الدار. وتلك المنفعة بالعقد. وإذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد المستأجر استقرت الأجرة ولولم ينتفع. وإذا عين جهة الانتفاع لم يتعدّها المستأجر ويضمن مع التعدي.

ولولتفت العين قبل القبض أو امتنع المؤجر من التسليم مدة الإجارة بطلت الإجارة. ولومنع الظالم بعد القبض لم تبطل. وكان الدرك على الظالم. ولوانهدم المسكن تخير المستأجر في الفسخ وله إلزام المالك بإصلاحه. ولا يسقط مال الإجارة لو كان الهدم بفعل المستأجر.

٥ : وأن تكون المنفعة مباحة. فلو آجره ليحمل الخمر وليعلمه الغناء لم تنعقد ولا تصح إجارة الآبق. ولا يضمن صاحب الحمام الثياب إلا أن يودع فيفريط.

ولوتنازعا في الاستئجار فالقول قول المنكر مع يمينه. ولو اختلفا في رد العين فالقول قول المالك مع يمينه. وكذا لو كان في قدر الشيء المستأجر. ولو اختلفا في قدر الأجرة فالقول قول المستأجر مع يمينه. وكذا لو ادعى عليه التفريط.

وتثبت أجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الإجارة ولوتعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن، ولزمه في الزائد أجرة المثل. وإن اختلفا في قيمة الدابة أو أورش نقصها فالقول قول الغارم. وفي رواية، القول قول المالك. ويستحب أن يقاطع من يستعمله على الأجرة ويجب إيفاؤه عند فراغه. ولا يعمل أجير الخاص لغير المستأجر.

الجامع للشرائع

باب الإجارة

وهي عقد على منفعة بعوض بخلاف العارية لعدم العوض فيها وبخلاف النكاح لأنه عقد على استباحة المنافع بعوض، وهو لازم من الطرفين إلا أن يشترط فيه خياراً لهما أولاً حددها مدة معلومة أو يظهر بالمستأجر عيب أو بالأجرة أولم يره ووصف له ثم رآه لا على الوصف أو بعضه، ولا يفسخ بالعدر كتلف بزمستأجر الدكان لبيعه أو إجارة دكانه ثم أفلس ولم يجد غيره واستيجار دابة للسفر ثم يبدوا له، ولافسخ للمكاري إن بداله عن السفر، فإن مات المستأجر بطلت الإجارة، وقيل: لم تبطل مثل المتبايعين لأن المنافع كالأعيان ولذلك يقول: إنها تضمن بالغصب، ولا تبطل الإجارة ببيع المؤجر من المستأجر وغيره ويصبر المشتري حتى تنقضي المدة، ولا خيار له إن علم ذلك وله الخيار إن جهله، وإن غرقت الأرض أو غصبت قبل القبض بطلت الإجارة، وإن جرى ذلك في إثناء المدة فالرجوع على الغاصب وتبطل فيما بقى في الفرق ويصح فيما مضى بالقويم ثم ينسب بالجزء المشاع إلى الأجرة، وإن انهدم المسكن في أثناء المدة فله فسخها بقى إلا أن يعيده مالكة إلى الصحة ويسقط عن المستأجر ما قابل مدة الانهدام والبناء.

والأجرة تصح في الذمة وبالعين وكلما صح كونه ثمناً لمبيع صح كونه أجرة، ويصح إسقاطها عن المستأجر إن كانت في ذمته ولا يصح إسقاط منافع الدار المستأجرة.

وشرط الإجارة: الإيجاب والقبول وكون الأجر معلوماً مشاهدة أو وصفاً وكون المنفعة معلومة بتقدير المدة كاستيجار الدار للسكنى والأرض للزرع طالبت المدة أم قصرت، أو

كتاب الاجارة

بالتسمية كالاستيجار على صبغ التوب وخطاطه ودابة تحمل قدر معلوم ودابة لمسافة معلومة أو بالتعين كنقل متاع مشاهد، فإن عين المدة والعمل كخياطة ثوب في هذا اليوم بطلت.

ويجوز استيجار الدور والمخانات للسكنى والعمل فيها مطلقاً إلا ما يودها كالقسارة والطحن وعمل الحديد فيفتقر إلى التسمية، ويجوز استيجار الأرض للزراعة ويسمى الزرع لاختلافه والساحة للبناء والغرس فإذا خرجت المدة قوم الغراس وأعطى صاحبه قيمته أو يضمن له أرش القلع أو يرضى ببقائه، فإن استأجر داراً فغرس فيها بلا إذن فلصاحبها قلعه وإلزام الغراس بأرش العيب وطم الحفر.

وإن استأجر ثوباً للبس ودابة كوب مجملاً بطلت للجهالة، فإن قال: يركب أو يلبس من شاء، جاز، فإن عين اللابس أو الراكب لم يميز غيره ولا إرداف غيره وكذلك لو شرط ألا يسكن الدار غيره، فإن أطلق جازله ولغيره منفرداً ومجتمعاً فإن حمل الدابة أكثر من القدر المشروط أوسار أكثر من الشرط أو أوردف غيره فهو ضامن لجميع القيمة يوم تعدى فيها وكذلك لو حمل عليها حديداً بدل القطن، وإن عابت فعليه أرش عيبتها.

والأجرة تجب بالعقد وهي حالة بإطلاقه، وإن شرط تأجيلها صح الشرط فإن كانت فاسدة استحق أجره المثل وإن زادت على ما ذكرناه.

ويصح استيجار الدار لشهر لم يدخل ولشهر مطلق ويحكم بتعقبه العقد وقيل لا يصح، وإن استأجرها كل شهر بكذا جملة المدة صححت في شهر واحد وفسدت في الباقي ووجب أجره المثل، وإن استأجر جملاً أو عبداً معيناً أو حرّاً بعينه فتلف قبل العمل بطلت الإجارة، وإن عمل بعضه ثم تلف بطلت فيها بقي وصححت في الماضي بالحساب، وإن استأجره لعمل في الذمة ثم مرض أو مات أخذ من ماله لعمل الباقي، وإن أبق العبد المستأجر رجوع على مولاه بالأجرة فإن شرط للعبد غير الأجرة لم يلزمه فإن أعطاه كان ذلك لمولاه؛ وإن أفسد شيئاً استسعى فيه أو أتبع به بعد العتق.

ولا يجوز استيجار الدابة والأرض لحمل محظور أو عمل مالا يحمل فيها، وليس من شرط صحة الإجارة للسفر إلى موضع بعينه ذكر عدد الفراسخ، وإن استأجر الدابة للحمل وجب

الجامع للشرائع

مشاهدته أو قدره بالوزن والجنس إن لم يشاهده وللجمال مطالبة المكترى بالكراء قبل قطع المسافة، وإن استأجره على أحد عمليين أيها شاء بكذا أو على هذا بكذا وعلى الآخر بدونه فهي فاسدة واللأزم أجره المثل، وروى أصحابنا صحة الإجارة لحمل متاع إلى موضع معلوم في وقت معلوم بكذا وفي غيره بدونه ما لم يحط بجميع الأجرة فيبطل ويجب أجره المثل. والمستأجر أمين على الذآبة المستأجرة فإن شرط ضمن، فإن ادعى التلف حلف فإن ادعى الرد حلف صاحبها، والأجير المنفرد والمشارك مؤتمنان فإن فرطاً ضمنا؛ فإن اختلفا في التفريط حلف الأجير، فإن فرطوا اختلفا في القيمة حلف صاحبها المتاع، فإن ادعى الأجير الأجير الرد حلف المستأجر، ومن حمل متاعاً على رأسه بأجرة فسقط فتوسر أو صدم به متاعاً أو إنساناً فجنى عليه فضمان ذلك عليه، وإن جنى الصانع بيده على المتاع ضمن بكل حال.

ويصح إجارة الحمام والماء تبع وإجارة النائحة بالحق والماشطة ما لم تصل شعر الناس بشعر الناس ويجوز بغيره، ولا تحل الأجرة على وشم الحدود والتدليس والغش ويجوز أجرة المغنية ما لم تدخل على الرجال أو يدخل الرجال عليها، ويجوز الأجر على ختن الرجال وخفض النساء وعمل الأشربة الحلال، ويكره إنزاع الحمير على الخيل وأجرة ضراب الفحل وأجرة الحمام وينبغي أن يطعمها السيد غيره إن كانت الحجامه صنعة عبده والأجرة على نسخ المصحف وعلى تعليم القرآن إذا اشترط، ولا بأس بأخذ الأجرة على كتب العلوم والحكمة ولا تحل على كتب الكفر وتجليدها إلا لنقضه، ويجوز أخذ الأجرة على مدح المؤمنين وهجاء الضلال ويحرم على العكس، ويجوز على الخطب في الأملاك ويكره أخذ ما انتهب وينبغي لمعلم الصبيان التسوية بينهم في التعليم، ويكره كسب الصبيان ويحرم الأجر على الأعمال المحرمة كالغناء والنوح بالباطل والهجاء والمدح بمثله وعمل الأصنام والصليبان والعود وآت اللعب كالترد والشطرنج وعمل الخمر والفقاع والشراب المحرم، ولا بأس بإمساك الخمر للتخلل والتخليل.

ولا يجوز أخذ الأجرة على تفصيل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم والصلاة عليهم، وعلى الأذان والإقامة والإمامة والفتياء وتعليم الشرع والمعارف وكيفية العبادة، ولا يجوز

كتاب الاجارة

على السّحر وتعليمه وتعلّمه والقيافة والكهانة والشّعبدة.

ويجوز استئجار الطّئر بأجرة معلومة مدّة معلومة وبمشاهدة الصّبيّ، ويجوز أن يستأجر زوجته لرضاع ولده وتؤجر نفسها لرضاع ولد غيره بإذنه، ولا يصحّ استئجارها بكسوتها وطعامها للجّهالة، وليس لمستأجر الطّئر منع زوجها من وطئها، فإن أرضعته المدّة بلبن شاة أو امرأة غيرها فلا أجرة لها.

وإن شرط على الصّانع العمل بنفسه تعيّن وإن أطلق جاز بنفسه وغيره، فإن أعطى الثّوب غيره ليخطيه بإذن صاحبه فلا ضمان وبغير إذنه يضمن، ويجوز أن يؤجر ما استأجره بمثل ما استأجره وأكثر منه ودونه من جنسه إذا عمل فيه عملاً يصلحه أو بعضه ببعضها أو بأكملها ويتصرّف في الباقي، ويكره من دونه إجارته بأكثر منه من جنسه فإن اختلف الجنس لم يكره، ويكره إذا استؤجر لعمل ثوب بكذا أن يستأجر غيره بدونه إلا أن يعمل فيه عملاً، وإن اختلف صاحب الثوب والخائط في الإذن فالقول قول صاحب الثوب وكذلك في صفة الإذن كالقباء والقميص، ويجوز أن يؤجر داراً استأجرها قبل قبضها، وإذا كانت الأجرة معيّنة فتلفت قبل القبض بطلت الإجارة، وإن انهدمت الدّار أو احترقت أو غرقت الأرض بجناية المستأجر فالإجارة بحالها وعليه ضمان ما أحدث.

ولا يصحّ استئجار الأرض للزّراعة بما يخرج منها لأنّه غير مضمون وهي المخابرة المنهية عنها؛ ويجوز بذهب أو فضة وغيرها، والإجارة لازمة للمستأجر وإن تلفت الغلّة بالآفات، ويكره أن يستأجر أحداً حتّى يقاطعه على أجرته فإن لم يفعل فله أجرة المثل، وإذا لم يأمن الأجير المستأجر على الأجر فتركه عند عدل فهلك في يده فهو من ضمان الأجير من حيث يرضى به.

وإذا استأجر أجيراً لحفر بئر عشر قامات بأجرة معلومة فحفر قامة ثمّ عجز قسمت الأجرة على خمسة وخمسين جزءاً فللقامة الاولى جزء منها وللثانية جزءان والجزء الأوّل وللثالثة ثلاثة أجزاء والأجزاء الأوّل وعلى هذا والنقصان والزيادة على هذا، ويكره أن يؤجر الإنسان نفسه فإن فعل ذلك فقد حظر عليها الرّزق وما أصاب من شيء فربّب أجره. وليس لأحد الشريكين الاستبداد بسكنى المشترك وإجارته ولكلّ منهما أن يؤجر

الجامع للشرائع

حصّته لشريكه أو لغيره؛ فإن تشاحاً تناوباً قدرًا من الزّمان بحسب أصل الشركة،
ويجب أن يعطى الأجير أجرته قبل جفاف عرقه، ويجوز أن يستأجر لطحن قفيز حنطة بمكوك
منه، وإذا انسدت البالوعة بفعل المستأجر فعليه تنقيتها وإن استأجرها وهي مسدودة فعلى
المؤجر تنقيتها، ويجوز إجارة الكلاب التي أجزنا بيعها، ويجوز أن يستأجر رجلان جملاً
للعقبة على المعتاد، والكحل على المستأجر لا على الكحل.

كتاب الإجارة وتوابعها

وفيه مقاصد :

الأول : فى الإجارة : وفيه فصول :

الأول : الماهية :

وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على أصله، ولا بد فيه من الإيجاب والقبول الصادرين عن الكامل الجائز التصرف، فلا ينعقد إجارة المجنون ولا الصبى غير المميز ولا المميز وإن أذن له الوصى على إشكال، والإيجاب آجرتك أو أكريتك، والقبول كل لفظ يدل على الرضا، ولا يكفي فى الإيجاب ملكتك إلا أن يقول سكنى هذه الدار شهراً مثلاً بكذا.

ولا تنعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء نوى به الإجارة أو قال : بعثك سكنها سنة، لأنه موضوع لملك الأعيان وهو لازم من الطرفين، ولا تبطل بالبيع ولا العذر إذا أمكن الانتفاع ولا يموت أحدهما على رأى إلا أن يكون المؤجر موقوفاً عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالأقرب البطلان فى الباقي، فيرجع المستأجر على ورثة المؤجر بباقي الأجرة، ولا يتعلّق به خيار المجلس ولو شرطاً خياراً لها أو لأحدهما أو لأجنبي صحّ سواء كانت معينة كأن يستأجر هذا العبد أو فى الذمة كالبناء مطلقاً.

قواعد الأحكام

الفصل الثاني : في أركانها :

وهي ثلاثة : المحلّ وهو العين التي تعلقت الإجارة بها كالدار والذّابة والآدمي وغيرها، وال عوض والمنفعة.

المطلب الأوّل : المحلّ :

كلّ عين يصحّ إعارتها يصحّ إيجارها، وإجارة المشاع جائزة كالمقسوم وكذا إجارة العين المستأجرة إن لم يشترط المالك التخصيص، ولا بدّ من مشاهدتها أو وصفها بما يرفع الجهالة ان أمكن فيها ذلك وإلا وجبت المشاهدة، فإن باعها المالك صحّ فإن لم يكن المشتري عالماً تحيّر بين فسخ البيع وإمضائه مجاناً مسلوب المنفعة إلى آخر المدّة، ولو كان هو المستأجر فالأقرب الجواز ويجمع عليه الأجرة والثلّم، ولو وجدها المستأجر معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ وإن استوفى بعض المنفعة، ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض.

ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم يفسخ العقد وعلى المؤجر الإبدال ولو تعذّر فله الفسخ، فإن ردّ المستأجر العين لعيب بعد البيع فالمنفعة للبائع، ولو تلفت العين قبل القبض أو عقيب القبض بطلت مع التّعيين وإلا بطل في الباقي ويرجع من الأجرة بما قابل المتخلّف وكذا لو ظهر استحقاها، ويستقرّ الضمان على المؤجر مع جهل المستأجر وفي الزائد من أجرة المثل إشكال.

ويصحّ إجارة العقار مع الوصف والتّعيين لا في الذّمة، ويفتقر الحّمّام إلى مشاهدة البيوت والقدور والماء والأتون ومطرح الرّماد وموضع الزّبل ومصرف مائه أو وصف ذلك كلّه، وتجب على المستأجر علف الذّابة وسقيها فإن أهمل ضمن، ولو استأجر أجيراً لينفذه في حوائجه فنفقته على المستأجر إلا أن يشترط على الأجير، فإن تشاحاً في قدره فله أقلّ مطعوم مثله وملبوسه، ولو قيل بوجود العلف على المالك والتفقة على الأجير كان وجهاً فحينئذٍ إن شرطه على المستأجر لزم بشرط

كتاب الاجارة

العلم بالقدر أو الوصف، فإن استغنى الأجير لمرض أو بطعام نفسه لم يسقط حقه، ولو احتاج إلى الدواء لمرض لم يلزم المستأجر، ولو أحب الأجير أن يستفضل بعض طعامه منع منه إن كان قدر كفايته، ويخشى الضعف عن العمل أو اللين معه. ولو آجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها أو لا لكن اتفقت لزمت الأجرة إلى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ والإمضاء، ولو مات الولي أو انتقلت الولاية إلى غيره لم تبطل به، ولو آجر عبده ثم أعتقه في الأثناء لم تبطل الإجارة ويجب على العبد إيفاء المنافع باقى المدة، والأقرب عدم رجوعه على مولاه بأجره، ونفقته بعد العتق على المستأجر إن شرطت عليه وإلا فعلى المعيق لأنه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه.

المطلب الثاني : فى العوض :

ويشترط أن يكون مال الإجارة معلوماً بالمشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة، ثم إن كان مكيلاً أو موزوناً وجب معرفة مقداره بأحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظره، وكل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون عوضاً عينياً كان أو منفعة ماثلت أو خالفت، ولو استأجر داراً بعمارتها لم يصح للجهالة، وكذا لو استأجر السلاح بالجلد وكذا الراعى باللبن أو الصوف المتجدد أو التسل أو الطحان بالتخالة، أما بصاع من الدقيق أو شرطت المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالأقرب الجواز، وكذا لو استأجر الحاصل بجزء من الزرع، ولو قال : إن خطته اليوم فلك درهمان، وإن خطته غداً فدرهم، احتتمل أجرة المثل والمسمى وكذا إن خطته رومياً فدرهمان وفارسيّاً فدرهم.

ولو استأجره لحمل متاع إلى مكان فى وقت معلوم فإن قصر عنه نقص من أجرته شيئاً معيناً صح، ولو أحاط الشرط بجميع الأجرة لم يصح ويثبت له أجرة المثل، ولو آجره كل شهر بدرهم ولم يعين أو استأجره لنقل الصبرة المجهولة

قواعد الأحكام

وإن كانت مشاهدة كلّ قفيز بدرهم أو استأجره مدة شهر بدرهم فإن زاد فبحسابه، فالأقرب البطلان إلا الأخير فإن الزائد باطل.

ويملك المؤجر الأجرة بنفس العقد فإن شرط الأجل لزم، ويشترط فيه العلم سواء تعدّد أو اتحد وسواء كانت معيّنة أو مطلقة ويجب تسليمها مع شرط التعجيل أو الإطلاق، وإن وقعت الإجارة على عمل ملك العامل الأجرة بالعقد أيضاً لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل، وهل يشترط تسليمه؟ الأقرب ذلك، فإذا استوفى المستأجر المنافع استقرّ الأجر، فإن سلّمت العين التي وقعت الإجارة عليها ومضت المدة وهى مقبوضة استقرّ الأجر وإن لم ينتفع، وإن كانت على عمل فيسلم العقود عليه كالدابة يركبها إلى المعين فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها استقرّ عليه الأجر، وإن كانت الإجارة فاسدة ويجب أجرة المثل فيها، ولو بذل له العين فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة استقرّ الأجر عليه إن كانت الإجارة صحيحة وإلا فلا.

ولو شرط ابتداء العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه فطلبه المالك فلم يدفع العين إليه صار غاصباً، فإن عمل بعد ذلك لم يستحقّ أجرة، ولو ظهر العيب في الأجرة المعيّنة تحيّر المؤجر في الفسخ والأرض وفي المضمونة له العوض، فإن تعدّر فالفسخ أو الرضا بالأرض وللمؤجر الفسخ إن أفلس المستأجر، ويجوز أن يؤجر العين بأكثر ممّا استأجرها به، وإن لم يُحدث شيئاً مقوماً وكان الجنس واحداً على رأى، وكذا لو سكن البعض وآجر الباقي بالمثل أو الزائد وكذا لو تقبّل عملاً بشيء وقبله لغيره بأقلّ واستيفاء المنفعة أو البعض مع فساد العقد يوجب أجرة المثل سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه، ويكره استعمال الأجير قبل أن يقاطع على الأجرة وأن يُضمّن مع انتفاء التهمة.

كتاب الاجارة

المطلب الثالث : في المنفعة : وشروطها ثمانية :

الأول : أن يكون مباحة، فلو استأجر بيتاً ليحزر فيه خيراً أو دكاناً ليبيعه فيه أو أجيراً ليحمل إليه مسكراً سواء كان لمسلم أو كافر أو جارية للغناء أو كلباً للصيد لهواً أو ناسخاً ليكتب كفوفاً أو غناء، أو استأجر الكافر مسلماً للخدمة أو مصحفاً للتظرف فيه لم يصح.

الثاني : أن يكون مملوكة بالتبعية كمالك العين أو بالاستقلال كالمستأجر فلا يصح إجارة الغاصب، ولو عقد الفضولي وقف على الإجارة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له أن يؤجر، فإن فعل وسلم العين حينئذ ضمن، ويجوز مع عدم الشرط أن يؤجر مثله أو أقل ضرراً سواء كان قبل القبض أو بعده وسواء كان المستأجر هو المؤجر أو غيره ويضمن العين بالتسليم.

الثالث : أن تكون مقومة، فلو استأجر تفاحة للشم أو طعاماً لتزيين المجلس أو الدرهم والدينارين والشمع كذلك أو الأشجار للوقوف في ظلها ففي الجواز نظر ينشأ من انتفاء قصد هذه المنافع ولهذا لا تضمن منفعتها بالغصب، وكذا لو استأجر حائطاً مزوقاً للتنزّه بالتظرف إليه، أما لو استأجر شجراً ليحفظ عليها الثياب أو يبسطها عليها ليستظل بها فالوجه الجواز.

الرابع : انفرادها بالتقويم، فلو استأجر الكرم لثمرة أو الشاة لتناجها أو صوفها أو لبنها لم ينعقد لما يتضمن من بيع الأعيان قبل وجودها والاستئجار إنما يتعلق بالمنافع، ولو استأجر الظئر لإرضاع الولد مع الحضانة جاز والأقرب جوازه مع عدمها للحاجة. وهل يتعدى إلى الشاة لإرضاع السخلة؟ الأقرب ذلك، وكذا يجوز استئجار الفحل للضراب على كراهية وفي جواز استئجار البئر للاستقاء منها إشكال، ويجوز استئجار الأطياب للشم وإن نقصت أعيانها بخلاف الشمع للإشعال والطعام للأكل، والإجارة في الاستحمام للبيث فيه واستعمال الماء تابع للإذن.

الخامس : إمكان وجودها، فلو استأجر الأرض للزراعة ولا ماء لها بطلت، أما

قواعد الأحكام

لو لم يعين الزرع انصرف إلى غيره من المنافع ولو كان نادراً، وكذا لو استأجر عبداً مدة يعلم موته قبل انقضائها أو استأجر أعمى للحفظ أو أحرص للتعليم أو استأجر حيواناً لعمل لم يخلق له ويمتنع حصوله منه كما لو استأجر شاة للحرث أو الحمل، أما لو استأجر ما يمكن منه وإن لم يخلق له جاز كالإبل للحرث والبقر للحمل.

السادس : القدرة على تسليمها فلو استأجر الآبق منفرداً لم يصح ولو أجزأ للسنة القابلة صح، وكذا لو أجزأ سنة متصلة بالعقد ثم أخرى له أو لغيره، ولو استأجر الدابة ليركبها نصف الطريق صح واحتيج إلى المهابة إن قصد التراوح وإلا افتقر إلى تعيين أحد التصفين، والمنع الشرعي كالحسي فلو استأجر لقلع ضرر صحيح أو قطع يد صحيحة أو استأجر جنباً أو حائضاً لكنس المسجد لم تصح، ولو كانت السن وجعة أو اليد متأكلة صححت، فإن زال الألم قبل القلع انفسخت الإجارة.

ولو استأجر منكوحة الغير بدون إذنه في ما يمنع حقوق الزوج لم يصح ولو كان للرضاع، فإن منع بعض حقوقه بطل وإلا فلا، ولو استأجرها الزوج أو غيره بإذنه صح وإن كان لإرضاع ولده منها في حباله، ولو تلفت العين المستأجرة قبل القبض بطلت الإجارة وكذا بعده بلا فصل، ولو تلفت في الأثناء انفسخت في الباقي، فإن تساوت أجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى وإلا قسط المسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضي.

ولو انهدمت الدار أو غرقت الأرض أو انقطع ماؤها في الأثناء فللمستأجر الفسخ، فإن بادر المالك إلى الإعادة فالأقرب بقاء الخيار، ولو شرط منفعة كالزرع فتلفت وبقى غيرها كصيد السمك منها بعد الغرق فهي كالتالفة يفسخ فيها الإجارة، ولو أمكن الإنتفاع بالعين في ما اكترها له على نقص تخيير المستأجر أيضاً في الفسخ والإمضاء بالجميع، ولو غرق بعض الأرض بطلت الإجارة فيه وتخير في الباقي بين فسخه وإسماكه بالحصة، ولو منعه المؤجر من التصرف في العين فالأقرب تخيره بين الفسخ فيطالب بالمسمى وبين الإمضاء فيطالب بأجرة المثل.

كتاب الاجارة

ولو غصبه أجنبيّ قبل القبض تحيّر المستأجر أيضاً في الفسخ فيطالب المؤجر بالمستى وفي الإمضاء فيطالب الغاصب بأجرة المثل، ولو ردّت العين في الأثناء استوفى المستأجر المنافع الباقية وطالب الغاصب بأجرة مثل الماضي. وهل له الفسخ فيه ومطالبة المؤجر؟ نظراً، ولو كانت الإجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب أو حمل شيء فعُصّب العبدُ الخياطُ أو الذّابة الحاملة فللمستأجر مطالبة المالك بعوض المغصوب، فإن تعذّر البديل تحيّر في الفسخ والإمضاء، ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الإجارة وطالب المستأجر الغاصب بأجرة المثل خاصة وإن كان في ابتداء المدة.

ولو حدث خوف منع المستأجر من الاستيفاء كما لو استأجر جملاً للحجّ فينقطع السّابله، فالأقرب تحيّر كلّ من المؤجر والمستأجر في الفسخ والإمضاء، ولو استأجر داراً للسكنى فحدث خوف عامّ يمنع من الإقامة بذلك البلد ففي تحيّر المستأجر نظراً، ولو أخرجه المالك في الأثناء لم يسقط عنه أجر والسلف، ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصحّ لعدم الثقة بحصوله.

السابع: إمكان حصولها للمستأجر، فلو أجز من وجب عليه الحجّ مع تمكنه نفسه للتيّابة عن غيره لم يقع، وكذا لو أجز نفسه للصلوات الواجبة عليه فإنّها لا تقع عن المستأجر. وهل تقع عن الأجير؟ الأقوى العدم، ويصحّ الاستئجار للجهاد والحجّ والصلاة لمن لا تجب عليه ويقع عن المستأجر لكن يشترط في الصّلاة الموت وكذا الصيام، ولو استأجر وليّ الميّت عنه لصلاته الفائتة وجب على الأجير الإتيان بها على ترتيبها في الفوات، فإن استأجر أجيرين كلّ واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب بين فعليهما فإن أوقعا دفعة، فإن علم كلّ منهما بعقد الآخر وجب على كلّ واحد منهما قضاء نصف سنة وإن جهلا فكذلك، وفي ضمان الوليّ إشكال، ويجوز الاستئجار للزيارة عن الحيّ والميّت، وفي جواز الاستئجار على الاحتطاب أو الاحتشاش أو الالتقاط أو الاحتياز نظراً ينشأ من وقوع ذلك للمؤجر أو المستأجر.

قواعد الأحكام

الثامن : أن تكون معلومة، والإجارة إما أن تكون في الذمة أو على العين، والعين إن لم يكن لها سوى فائدة واحدة كفى الإطلاق وإلا وجب بيانها، وعلى كل حال لابد من العلم بقدر المنفعة.

والأعيان يعسر ضبطها لكن تكثر البلوى بثلاثة وبحال غيرها عليها :
الأول : الأدمي :

ويصح استئجاره خاصاً، وهو الذي يستأجر مدة معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها إلا بأذنه، فإن عمل من دون الإذن فالأقرب تحيّر المستأجر بين الفسخ والمطالبة بأجرة المثل أو المسمى الثاني له أو لمستأجره، ومشترراً وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المباشرة والمدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الأجرة به، فإذا استؤجر لعمل فقدر إما بالزمان كخياطة يوم أو بحلّ العمل كأن يستأجره لخياطة ثوب معين، ويصح هذان في الذمة ومعيناً، وإذا عيّنه بالحلّ وجب تعيين الثوب وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة، ولو جمع بين الزمان والحلّ بطل للفر. ويعين في تعليم القرآن السور أو الزمان، ففي الإرضاع تعيين الصبيّ وحلّ الإرضاع أهو بيتها؟ فهو أسهل أو بيت الصبيّ؟ فهو أوثق للوليّ في حفظه ومدته، ولا تدخل الحضانة فيه. وهل يتناول العقد اللبن أو الحمل ووضع الثدي في فيه ويتبعه اللبن كالصبغ في الصباغة وماء البئر في الدار؟ الأقرب الأول لاستحقاق الأجرة به بانفراده دون الباقي بانفرادها والرخصة سوّعت تناول الأعيان.

وعلى المرضعة تناول ما يدرّ به لبنها من المأكول والمشروب، فإن أسقته لبن الغنم لم تستحقّ أجراً، ولو دفعته إلى خادمتها فالأقرب ذلك أيضاً ويقدم قولها لو ادّعت لأنها أمينة، وله أن يؤجر أمته ومدبرته وأمّ ولده للإرضاع دون مكاتبته، فإن كان لإحداهنّ ولد لم يجز له أن يؤجرها إلا أن يفضل عن ولدها، ولو كانت مزوجة افتقر المولى إلى إذن الزوج، فإن تقدم الرضاع صحّ العقدان، وللزوج وطؤها وإن لم

كتاب الاجارة

يرض المستأجر، فإن مات المرتضع أو المرضعة بطلت الإجارة إن كانت معيّنة، ولو كانت مضمونة فالأقرب إخراج أجرة المثل من تركتها ويكفي في العمل مسماه، ولو اختلف فالأقرب وجوب اشتراط الجودة وعدمها، ولو مرض الأجير فإن كانت مضمونة لم تبطل وألزم بالاستئجار للعمل، وإن كانت معيّنة بطلت وكذا لومات، ولو اختلف العمل باختلاف الأعيان فالأقرب أنه كالمعينة مثل التسج لاختلاف الأغراض باختلاف الأعيان.

ويجوز الاستئجار لحضر الآبار والأنهار والعيون فيفتقر إلى معرفة الأرض بالمشاهدة وأن يقدر العمل بالمدة، ولو قدر بتعيين المحفور كالبئر وجب معرفة دورها وعمقها وطول التهر وعمقه وعرضه وتجب نقل التراب عن المحفور، ولو تهور تراب من جانبه لم تجب إزالته كالدابة، ولو وصل إلى صخرة لم يلزمه حفرها، فله من الأجر بنسبة ما عمل، وروى تقسيط أجر عشر قامات على خمسة وخمسين جزءاً، فما أصاب واحداً فهو للأولى والاثنين للثانية، وهكذا فإن عُمل به احتمل تعديه فيقسم الخمسة على خمسة عشر.

ولو استأجره لعمل اللبن فإن قدره بالعمل احتيج إلى عدده وموضع ضربه وذكر قالبه، فإن قدره بقالب معروف وإلا احتيج إلى تقدير الطول والعرض والسّمك فلا يكفي الحوالة على قالب مشاهد غير معروف، ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه وآلة البناء من لبن وطين أو حجر وجص، فإن سقط بعد البناء استحقّ الأجر إن لم يكن لقصور في العمل كما لو بناه محلولاً، ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة أذرع فسقط قبلها لرداءة العمل وجب عليه الإعادة، ولو استأجره لتطين السطح أو الحائط جاز ولو قدره بالعمل.

ويتقدر النسخ بالمدة والعمل فيفتقر في الثاني إلى عدد الورق والسطور والحواشي ودقة القلم، فإن عرف وصف الخط وإلا وجبت المشاهدة، ويجوز تقدير الأجر بإجزاء الفرع أو الأصل والمقاطعة على الأصل، ويعنى عن الخطأ اليسير للعادة

قواعد الأحكام

لا الكثير، وليس له محادثة غيره وقت التسخ ويجوز على نسخ المصحف وعلى تعليم القرآن إلا مع الوجوب فيقدره بالعمل فيعدّد السور، وبالزّمان على إشكال ينشأ من تفاوت السور في سهولة الحفظ، ولو قال عشر آيات ولم يعين السورة لم يصحّ ويكفي إطلاق الآيات منها، وحده الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي تتبّعه نطقه، ولو استقلّ بتلاوة الآية ثمّ لفته غيرها فنسى الأولى ففي وجوب إعادة التّعليم نظر، ويجوز جعله صداقاً فلو استفادته من غيره كان لها أجر التّعليم.

ويجوز الاستئجار على تعليم الحظّ والحساب والآداب. وهل يجوز على تعليم الفقه؟ الوجه المنع مع الوجوب والجواز لا معه، وعلى الختان والمداواة وقلع السّلع والحجامة على كراهية أجره مع الشّروط، وعلى الكحل فيقدر بالمدة خاصّة، ويفتقر إلى تعيين المدة في اليوم أو المراتين، والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الأجير والأقرب جواز اشتراط الأجر على البتّاء، ولو لم يحصل البرء في المدة استقرّ الأجر ولو برأ في الأثناء انفسخ العقد في الباقي، فإن امتنع مع عدمه من الإكتمال استحقّ الأجير أجره بمضى المدة، ولو جعل له على البرء صحّ جعله لا إجارة، ولو اشترط الدّواء على الطّبيب فالأقرب الجواز.

ولو قدر الرّعي بالعمل افتقر إلى تعيين الماشية فيبطل بموتها، ويحتمل عدمه لأنّها ليست المعقود عليها وإنّما يستوفى المنفعة بها، وإن تلف بعضها بطل فيه، فلو ولدت لم يجب عليه رعيها، ولو قدره بالمدة افتقر إلى ذكر جنس الحيوان، ولا يدخل الجواميس والبخاتي في إطلاق لفظ الإبل والبقر لعدم التناول عرفاً على إشكال ويذكر الكبر والصّغر والعدد، ويجوز الاستئجار للزّرع ولحصاده وسقيه وحفظه ودياسه ونقله.

وعلى استيفاء القصاص في التّفنّس والأعضاء وعلى الدّلالة على الطريق وعلى البدرقة فيجب تعيينها بالعمل ولا يكفي المدة، وعلى الكيل والوزن والعدد فيعين بالعمل أو المدة، وعلى ملازمة الغريم فيعين بالمدة، وعلى الدّلالة على بيع

كتاب الاجارة

ثياب معيّنة وشرائها، وعلى السمسرة وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلاً أو امرأة حرّاً أو عبداً، لكن يحرم عليه النظر إلى الأمة من دون إذن وإلى الحرّة مطلقاً.

الثاني : الدَوَاب :

فإذا استأجر للركوب وجب معرفة الرّاكب بالمشاهدة وفي الاكتفاء بوصفه في الضخامة والتخافة ليعرف الوزن تخميناً نظراً، ويُرَكَّبُه المؤجر على ما شاء من سرج وإكّاف وزاملة على ما يليق بالدابة، وإن كان يركب على رحل للمستأجر وجب تعيينه فيجب أن يشاهد المؤجر الآلات، فإن شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة أو الوزن وذكر الطول والعرض والغطاء وجنسه أو عدمه، ولو عُهد اتفاق المحامل كفي ذكر جنسها والوطاء وجنسه أو عدمه ووصف المعاليق إن شرط بما يرفع الجهالة والوزن أو المشاهدة.

ولابدّ من تعيين الرّاكبين في المحمل، ولا بدّ من مشاهدة الدابة المركوبة أو وصفها بذكر جنسها كالإبل ونوعها كالبخاتيّ والعراب والذكورة والأنوثة، فإن لم يكن السير إليهما لم يذكر وكذا إذا كانت المنازل معروفة، فإذا اختلفا فيه أو في السير ليلاً أو نهاراً حمل على العرف وإن لم تكن معروفة وجب ذكرها، وإذا شرط حمل الزّاد وجب تقديره وليس له إبدال ما فني بالأكل المعتاد إلا مع الشّروط، وإن ذهب بسرقة أو سقوط أو بأكل غير معتاد فله إبداله، وإن شرط عدم الإبدال مع الأكل.

ويجب على المؤجر كلّ ما جرت العادة أن يُوطأ للركوب به للرّاكب من الحداجة والقتب والزّمام والسرج واللّجام والحزام والبرذعة ورفع المحمل وحظه وشده على الجمل ورفع الأحمال وشدها وحظها والقائد والسائق إن شرط مصاحبته، وإن آجره الدابة ليذهب بها المستأجر فجميع الأفعال على الرّاكب وأجرة الدليل والحافظ على الرّاكب، وعلى المؤجر إركاب المستأجر إمّا برفعه أو

قواعد الأحكام

بيروك الجمل إن كان عاجزاً كالمرأة والكبير وإلا فلا، ولوانتقل إلى الطرفين تغير الحكم فيها، وعلى المؤجر إيقاف الجمل للصلابة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلابة التافلة والأكل والشرب، ولو استأجر للعقبة جاز ويرجع في التناوب إلى العادة ويقسم بالسوية إن اتفقا وإلا فعلى ما شرطاه، وأن يستأجر نوباً مضبوطة إما بالزمان فيحمل على زمان السير أو بالفراسخ.

وإن استأجر للحمل فإن اختلف الغرض باختلاف الذبابة من سهولتها وسرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره، فإن الفاكهة والزجاج يضره كثرة الحركة وبعض الطريق يصعب قطعه على بعض الدواب وإلا فلا، وأما الأحمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة أو الوزن مع ذكر الجنس وذكر المكان المحمول إليه والطريق، ولو استأجر إلى مكة فليس له الإلزام بعرفة ومنى بخلاف ما لو استأجر للحج، ولو شرط أن يحمل ما شاء بطل، ولو شرط حمل مائة رطل من الخنطة فالظرف غيره فإن كان معروفاً وإلا وجب تعيينه، ولو قال : مائة رطل، دخل الظرف فيه، ولو استأجر للحرث وجب تعيين الأرض بالمشاهدة أو الوصف وتقدير العمل بتعيينها أو بالمدة وتعيين البقر إن قَدَّر العمل بالمدة، وإن استأجر للظحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة أو الوصف.

وتقدير العمل بالزمان أو بالطعام ولا بد من مشاهدة الدواب إن استؤجر له ومعرفة الدلاء وتقدير العمل بالزمان أو بملء البركة مثلاً لا بسقي البستان لاختلاف العمل لقرب عهده بالماء وعطشه، ولو كان لسقي الماشية فالأقرب الجواز لقرب التفاوت، ولو استأجر للاستقاء عليها وجب معرفة الآلة كالأروية أو القربة بالمشاهدة أو الصفة، وتقدير العمل بالزمان أو عدد المرات أو ملء معين، ويجوز استئجار الذبابة بالآلات وبدونها ومع المالك وبدونه.

كتاب الاجارة

الثالث : الأرض :

ويجب وصفها أو مشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع أو الغرس أو البناء، فإن أجرها لينتفع بها بمهما شاء فالأقرب الجواز ويتخير المستأجر في الثلاثة، ولو قال للزرع أو الغرس بطل لأنه لم يعين أحدهما، ولو استأجر لها صح واقتضى التصنيف ويحتمل التخيير، ولو أجرها لزرع ما شاء صح، ولو عيّن اقتصر عليه وعلى ما يساويه أو يقصر عنه في الضرر على إشكال، ولو اشترط الاقتصار على الميّن لم يجز التخطي ولا إلى الأقل، وكذا التفصيل لو أجرها للغراس وله الزرع وليس له البناء وكذا لو استأجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع.

وإذا استأجر للزرع ولها ماء دائم أو يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان نادراً، فإن استأجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع وإلا فلا، ولو أجرها على أن لا ماء لها أو كان المستأجر عالماً بما لها صح وكان له الانتفاع بالتزول فيها أو وضع رحله وجمع حطبه وزرعها رجاء للماء وليس له البناء ولا الغرس.

ولو استأجر ما لا ينحسر الماء عنه غالباً بطل، ولو كان ينحسر وقت الحاجة وكانت الأرض معروفة أو كان الماء صافياً يمكن مشاهدتها صح وإلا فلا، ولو استأجر ما لا ينحسر عنه الماء للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع، فإن علم المستأجر ورضى جاز إن كانت الأرض معلومة وكذا إن كان قليلاً يمكن معه بعض الزرع، ولو كان الماء ينحسر على التدريج لم يصح لجهالة وقت الانتفاع إلا أن يرضى المستأجر ولو أمكن الزرع إلا أن العادة قاضية بفرقها لم يجز إجارتها لأنها كالمغارقة.

ولو اتفق غرقه أو تلفه بحرق أو غيره فلا ضمان على المؤجر ولا خيار للمستأجر إلا أن يتعذر الزرع بسبب الغرق أو انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي الزرع أو يفسد الأرض فيتخير في الإمضاء بالجميع ويحتمل بما بعد الأرش، وإن فسخ رجع إلى أجرة الباقي واستقر ما استوفاه ويوزع على المدينين باعتبار القيمة، وهي أجرة المثل للمدينين لا باعتبار المدة، فإن تجدد بعد الزرع فله الفسخ أيضاً ويبقى الزرع إلى

قواعد الأحكام

الحصاد وعليه من المسمى بمحضته إلى حين الفسخ وأجرة المثل إلى الحصاد لأرض لها مثل ذلك الماء القليل.

ويجب تعيين المدة في إجارة الأرض لأي منفعة كانت من زرع أو غرس أو بناء أو سكنى أو غير ذلك ولا يتقدر بقدر، ولا يجب اتصال المدة بالعقد فإن عتین المبدأ وإلا اقتضى الاتصال، فإن استأجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فإن كان لتفريط المستأجر كأن يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب، وإن كان لعروض برد أو شبهه فعلى المؤجر التبقية وله المسمى عن المدة وأجرة المثل عن الزائد، وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على إشكال، فإن زرع بغير إذنه لم يكن له المطالبة بإزالته إلا بعد المدة.

ولو استأجر مدة لزرع لا يكمل فيها، فإن شرط نقله بعد المدة لزم وإن أطلق احتمال الصحة مطلقاً وبقيد إمكان الانتفاع، فعلى الأول وجوب الإبقاء بالأجرة، ولو شرط التبقية إلى وقت البلوغ تجهل العقد، ولو استأجرها للغرس سنة صحّ وله أن يغرس قبل الانقضاء، فإن شرط القلع بعد المدة أو لم يشرط جاز القلع ولا أرش على أحدهما، ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع لا الغارس، فتخيّر بين دفع قيمة الغراس والبناء، فيملكه مع أرضه وبين قلعها مع أرش التقص وبين إبقائها بأجرة المثل، وإن استأجر للسكنى وجب مشاهدة الدار أو وصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة والأجرة.

فلو استأجر سنتين بأجرة معينة ولم يقدر الكلّ سنة قسطاً صحّ، ولو سكن المالك بعض المدة تخيّر المستأجر في الفسخ في الجميع أو في قدر ما سكنه فيسرد نصيبه من المسمى وفي إمضاء الجميع فيلزمه المسمى، وله أجرة المثل على المالك في ما سكن وله أن يسكن المساوى أو الأقلّ ضرراً إلا مع التخصيص، ويضع فيه ماجرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدوابّ والسرجين والثقل على السقف، وله إدارة الرّحى في الموضع المعتاد، فإن لم يكن له التجديد، ويجوز

كتاب الاجارة

استئجار الدار ليعمل مسجداً يصلّى فيه.

الفصل الثالث : في الأحكام :

إذا استأجر إلى العشاء أو إلى الليل فهو إلى غروب الشمس وكذا العشيّ إلا أن يُتعارف الزوال. ولو قال إلى النهار فهو إلى أوله ولو قال نهاراً فهو من الفجر إلى الغروب وليلاً إلى طلوع الفجر، وإذا نمت الأجرة المعيّنة في يد المستأجر فالتناء للمؤجر إن كان منفصلاً، فإن انفسخت الإجارة ففي التبعيّة إشكال بخلاف المتصلة وظهور البطلان فإنّها تابعة فيها، والأقرب عدم إيجاب الخيوط على الخياط، واستئجار كلّ من الحضانة والرّضاع لا يستتبع الآخر، فإن ضمّهما فانقطع اللبن احتمال الفسخ لأنّه المقصود والتقسيم والخيار، وفي إيجاب الجبر على التاسخ والكشّ على الملقح والصبيغ على الصبّاغ إشكال.

ولو قدر المالك على التّخليص لم يجبر عليه إذا كان الغصب بعد الإقباض، ولا على العمارة سواء قارن العقد الخراب كدار لاغلق لها أو تجدد بعد العقد، نعم للمستأجر خيار الفسخ، وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل فإن ضاع بغير تفريط لم يضمن المستأجر وليس له المطالبة ببده، وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة والحشّ ومستنقع الحمام، فإن كانت مملوءة تخيّر فإن تجدد الامتلاء في دوام الإجارة احتمال رجوعه على المستأجر لأنّه بفعله، وعلى المؤجر لتوقّف الانتفاع عليه ولا يجب على المستأجر التّنقية عند انتهاء المدّة بل التّنقية من الكناسات ورماد الأثون كالكناسة.

ولو استأجر أرضاً للزّرع ولها شرب معلوم والعادة تقتضى التّبعيّة دخل، ولو اضطربت العادة بأن يستأجر مرّة الأرض منفردة وتارة معه احتمال التّبعيّة وعدمها، ولو زرع أضرّ من المعين فللمالك المسمى وأرش التّقصّ والظرف على المستأجر وكذا الرّشاء ودلو الاستقاء، ويُنزع الثوبُ المستأجرُ ليلاً ووقت القيلولة ويجوز الارتداء به على إشكال دون الاتّزار.

الفصل الرابع : في الضمان :

العين أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إلا بتعدّد أو تفريط في المدة وبعدها إذا لم يمنعها مع الطلب سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة، ولو ضمنه المؤجر لم يصرح فإن شرطه في العقد فالأقرب بطلان العقد، فإذا تعدّى بالدأبة المسافة المشترطة أو حملها الأزيد ضمنها كلّها بقيمتها وقت العدوان، ويحتمل أعلى القيم من وقت العدوان إلى التلف وعليه أجرة الزيادة، ولا فرق في الضمان بين أن ينلف في الزيادة أو بعد ردها إلى المشترطة، ولو تلفت بعد ردها إلى مالكةا بسبب تعبها وشبهه ضمنها وإلا فلا، ولا يسقط الضمان بردها إلى المسافة، ولو ربط الدأبة مدة الانتفاع استقرت الأجرة فإن تلفت فلا ضمان، وإن انهدم الإصطبل إذا لم يكن مخوفاً، وكذا يد الأجير على الثوب الذي يراد خياطته أو صبغه أو قصارته أو على الدأبة لرياضتها سواء كان مشتركاً أو خاصاً.

ولو تعدّى في العين فغصبت ضمن، وإن كانت أرضاً شرط زرعها نوعاً فزرع غيره، ولو سلك بالدأبة الأشقّ من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الأجرتين ويحتمل أجرة المثل، وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدًا، ولو شرط قدرًا فبان الحمل أزيد فإن كان المستأجر تولّى الكيل من غير علم المؤجر ضمن الدأبة والزائد والمسمى، وإن كان المؤجر فلا ضمان إلا في المسمى وعلى المؤجر ردّ الزائد، ولا فرق بين أن يتولّى الوضع من تولّى الكيل أو غيره، وإن تولّاه

كتاب الاجارة

أجنبيّ من غير علمها فهو متعدّد عليها.

ويضمن الصّانع ما يجنيه وإن كان حاذقاً كالقصار يخرق الثّوب والجمّال يسقط حمّله عن رأسه أو يتلف بعثرته، والجمّال يضمن ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي شدّبه حمّله، والملاح يضمن ما تلف من يده أو جذفه أو ما يعالج به السفينة والطبيب والكحلّ والبيطار سواء كان مشتركاً أو خاصاً وسواء كان في ملكه أو ملك المستأجر وسواء كان ربّ المال حاضراً أو غائباً وسواء كان الحمل الساقط بالسوق والقود وأدماً أو غيره.

ولو أتلف الصّانع الثّوب بعد عمله تحيّر المالك في تضمينه إياه غير معمول ولا أجر عليه، وفي تضمينه معمولاً ويدفع إليه أجره، ولو نقصت قيمة الثّوب عن الغزل فله قيمة الثّوب خاصّة للإذن في التقصّ ولا أجره، وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تحيّر صاحبه بين تضمينه إياه بقيمته في الموضع الذي سلّمه ولا أجر له، وتضمينه في الموضع الذي أفسده ويعطيه الأجرة إلى ذلك المكان.

ولو استأجره لحياكة عشرة اذرع في عرض ذراع فنسجه زائداً في الطول أو العرض فلا أجر له عن الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج فيها، فإن كان حاكمه زائداً في الطول خاصّة فله المسمّى، وإن زاد فيها أو في العرض احتمل عدم الأجر للمخالفة والمسمّى، وكذا لو نقص فيها لكن هنا إن أوجبنا أسقط بنسبة التاقص، ولو قال: إن كان يكفي قيصاً فاقطعه، فقطعه فلم يكف ضمن، ولو قال: هل يكفي قيصاً؟ فقال: نعم، فقال: اقطعه، فلم يكفه لم يضمن، ولو قال: اقطعه قيص رجل، فقطعه قيص امرأة احتمل ضمان ما بينه صحيحاً ومقطوعاً وما بين القطعين.

ولا يبرأ الأجير من العمل حتّى يسلم العين كالحياط إن كان العمل في ملكه، ولا يستحقّ الأجرة حتّى يسلمه مفروغاً فلو تلفت العين من غير تفریط بعد العمل لم يستحقّ أجرة على إشكال، ولو كان في ملك المستأجر برى بالعمل

قواعد الأحكام

واستحقّ الأجر به، ولو حبس الصانع العين حتى يستوفى الأجرة ضمنها، ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب إلى غير مالكة كان ضامناً وعلى المدفوع إليه الردّ مع علمه، فإن نقص بفعله ضمن ورجع على القصار ثمّ طالبه بثوبه، فإن هلك عن القصار احتمل الضمان لأنّه أمسكه بغير إذن مالكة بعد طلبه وعدمه لعدم تمكنه من رده. والشروط السائغة لازمة، فلو شرط أن لا يسير عليها ليلاً أو وقت القائلة أو لا يتأخر بها عن القافلة أو لا يجعل سيره في آخرها أو لا يسلك بها طريقاً معيناً فخالف ضمن، وإن تلفت لا بسبب فوات الشرط، وللمستأجر ضرب الدابة بما جرت العادة به وتكبيحها باللجام وحثها على السير فلا ضمان، وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب ويضمن لوجني تأديبه، ولو ختن صبيّاً بغير إذن وليّه أو قطع سلعة إنسان بغير إذنه أو من صبيّ بغير إذن وليّه فسرت الجناية ضمن، ولو أخذ البراءة ففي الضمان إشكال، ويضمن الراعي بتقصيره بأن ينام عن السائمة أو يغفل عنها أو يتركها تتباعد عنه أو تغيب عن نظره أو يضربها بإسراف أو في غير موضع الضرب أو لا حاجة أو يسلك بها موضعاً يتعرض فيه التلّف.

ولو دفع إلى غيره شيئاً ليعمل فيه عملاً استحقّ الصانع أجره مثل العمل إن كان العمل ذا أجره عادة وإلا فلا، ولو أجر مملوكه أو استؤجر بإذنه فأفسد ضمن المولى في سعيه ولا يضمن الحماّمى إلا مع الإيداع والتفريط، ويصح إسقاط الأجرة المعينة بعد تحقّقها في الذمّة، والمنفعة الثابتة في الذمّة دون المنفعة المعينة، ولو تسلّم أجيّراً ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه وإن كان صغيراً أو عبداً، ولو استأجر الدابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع، ولو سلّم إلى المؤجر وقال: أنّه قفين، وكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن التصف واحتمل بالتسبب، ولو استأجر للقصاص ثمّ عفا سقط القصاص ولا أجره، فإن اقتص الأجير مع العلم ضمن، ولا معه يستقرّ الضمان على المستأجر إن تمكّن من الإعلام وإلا فإشكال.

الفصل الخامس : في التنازع :

لو اختلفا في أصل الإجارة فالقول قول منكرها مع اليمين، فإن وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع وإتلاف الأجرة فإن كان المدعى المالك فله المطالبة بالمتخلف من أجرة المثل وليس للمستأجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولا ضمان في العين، وإن كان هو المستأجر لم يسقط ضمان العين إن أنكر المالك الإذن في التصرف ولم يكن للمستأجر المطالبة بالفاضل عن أجرة المثل إن كان، ولو اختلفا في قدر الأجرة فقال : أجرتك سنة بدينار، فقال : بل بنصفه، فالقول قول المستأجر مع يمينه.

ولو اختلفا في المدة فقال : أجرتك سنة بدينار، فقال : بل سنتين بدينارين، فالقول قول المالك مع يمينه، ولو قال : بل سنتين بدينار، فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة فالأقرب التحالف، فإذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة فسخ العقدان ورجع كلّ منهما في ماله، وإن رضي أحدهما بما حلف عليه الآخر أقرّ العقد، وإن كان بعد المدة أو شيء منها سقط المسمى ووجب أجرة المثل ما لم تزد عما يدّعيه المالك وتنقص عما يدّعيه المستأجر، ويحتل مع التحالف استحقاق المنافع سنة بالتسبة من الدينار، ولو قال المالك : أجرتكها سنة بدينار، فقال : بل استأجرتني لحفظها سنة بدينار، فُذِم قول المالك في ثبوت الأجرة لأنّ السكّني قد وجدت من المستأجر فيفتقر إلى بيّنة تزيل عنه الضمان.

ولو اختلفا في القدر المستأجر فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في ردّ العين المستأجرة، ولو اختلفا في التّعدي فالقول قول المستأجر، وكذا لو ادعى الصانع والملاح والمكارى هلاك المتاع وأنكر المالك فالقول قولهم مع اليمين، وكذا إن ادعى إباق العبد من يده أو أنّ الدابة نفقت أو شردت وأنكر المالك، ولا أجرة على المستأجر مع اليمين، ولو ادعى أنّ العبد مرض في يده وجاء به صحيحاً قدّم قول المالك وإن جاء به مريضاً قدّم قوله، ولو اختلفا في وقت الهلاك أو الإباق أو

قواعد الأحكام

المرض فالقول قول المستأجر لأن الأصل عدم العمل إن قدر به، وقلنا يملك بالعمل وإلا فإشكال وإن قدر بالزمان قدم قول المالك.

ولو قال : أمرتك بقطعه قباء، فقال : بل قيصاً، قُدم قول المالك على رأى، فلو أراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك إن كانت الخيوط من الثوب أو المالك، ولا أجرة له وعليه الأرش، ولو كانت الخيوط للخياط ففي أخذها نظر أقربه ذلك، فلو قال المالك : أنا أشد في كلّ خيط خيطاً، حتّى إذا سلّه عاد خيط المالك في مكانه لم تجب الإجابة وعلى رأى قول الخياط فيسقط عنه الغرم، وله أجرة مثله بعد اليمين لا المسمى إن زاد لأنّه لا يثبت بقوله.

ولو غصبت العين فأقرّ المؤجر بالملكيّة له قُبل في حقّه دون المستأجر وللمستأجر مخاصمة الغاصب لأجل حقّه في المنفعة، ولو اختلفا في الميطل للعقد فالقول قول مدعى الصّحة، ولو قال : آجرتك كلّ شهر بدرهم من غير تعيين، فقال : بل سنة بدينار، ففي تقديم قول المستأجر نظر، فإن قدّمنا قول المالك فالأقوى صحّة العقد في الشهر الأوّل هنا، وكذا الإشكال في تقديم قول المستأجر لو ادعى أجرة معلومة أو عوضاً معيّناً وأنكر المالك التعيين فيها والأقوى التقديم فيما لم يتضمّن دعوى.

المُعْتَرُ الدَّمِشَقِيَّةُ

كتاب الإجارة

وهى العقد على تمليك المنفعة المعلومة بعموض معلوم. وإيجابها: آجرتك أو أكرينتك أو ملكتك منفعتها سنة. ولو نوى بالبيع الإجارة فإن أوردته على العين بطل، وإن قال: بعثك سكنها مثلاً، ففي الصحة وجهان، وهى لازمة من الطرفين. ولو يعقبها البيع لم تبطل سواء كان المشتري هو المستأجر أو غيره، وعذر المستأجر لا يبطلها كما لو استأجر حانوتاً فيسرق متاعه، أما لو عمّ العذر كالثلج المانع من قطع الطريق فالأقرب جواز الفسخ لكل منهما، ولا تبطل بالموت إلا أن تكون العين موقوفة.

وكل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه تصح إعارته وإجارته منفرداً كان أو مشاعاً، ولا يضمن المستأجر العين إلا بالتعمد أو التفريط، ولو شرط ضمانها فسد العقد، ويجوز اشتراط الخيار لهما ولأحدهما، نعم ليس للوكيل أو الوصى فعل ذلك إلا مع الإذن أو ظهور الغبطة، ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرفهما ومن كون المنفعة والأجرة معلومتين، والأقرب أنه لا يكفى المشاهدة فى الأجرة عن اعتبارها وتملك بالعقد ويجب تسليمها بتسليم العين وإن كانت على عمل فبعده.

ولو ظهر فيها عيب فللأجير الفسخ أو الأرش مع التعمين ومع عدمه يطالب بالبدل، وقيل: له الفسخ، وهو قريب إن تعذر الإبدال. ولو جعل أجرتين على تقديرين كنقل المتاع فى يوم بعينه بأجرة وفى آخر بأخرى أو فى الخياطة الرومية وهى التى بدرزين والفارسية وهى التى بواحد فالأقرب الصحة، ولو شرط عدم الأجرة على التقدير الآخر لم يصح فى مسألة النقل وفى ذلك نظر لأن قضية كل إجارة المنع من نقيضها فيكون قد شرط

اللمعة الدمشقية

قضية العقد فلم يبطل في مسألة التقل أو في غيرها.
 غاية ما في الباب أنه إذا أخلّ بالمشروط يكون البطلان منسوبًا إلى الأجير ولا يكون
 حاصلًا من جهة العقد، ولا بدّ من كون المنفعة مملوكة له أو لوليّه سواء كانت مملوكة
 بالأصل أو بالتبعية، فللمستأجر أن يؤجر إلّا مع شرط استيفاء المنفعة بنفسه، ولو أجز
 الفضولّي فالأقرب الوقوف على الإجازة، ولا بدّ من كونها معلومة إمّا بالزمان كالسكنى
 وإمّا به أو بالمسافة كالركوب وإمّا به أو بالعمل كالخياطة، ولو جمع بين المدة والعمل
 فالأقرب البطلان إن قصد التطبيق، ولا يعمل الأجير الخاصّ لغير المستأجر ويجوز
 للمطلق.

وإذا تسلّم العين ومضت مدة يمكن فيها الانتفاع استقرت الأجرة ولا بدّ من كونها
 مباحة، فلو استأجر لتعليم كفر أو غناء أو حمل مسكر بطل، وأن يكون مقدورًا على
 تسليمها فلا تصحّ إجازة الأبق فإن ضمّ إليه أمكن الجواز، ولو طرأ المن فإن كان قبل
 القبض فله الفسخ، وإن كان بعده فإن كان تلفًا بطلت، وإن كان غصبًا رجع
 المستأجر على الغاصب، ولو ظهر في المنفعة عيب فله الفسخ وفي الأرش نظر، ولو طرأ بعد
 العقد فكذلك كانهدم المسكن، ويستحب أن يقاطع من يستعمله على الأجرة أولًا وأن
 يوفيه عقيب فراغه، ويكره أن يضمن إلّا مع التهمة.

مسائل :

من تقبل عملاً فله تقبيله لغيره بأقلّ على الأقرب، ولو أحدث فيه حدثًا فلا بحث.
 الثانية: لو استأجر عينًا فله أجزائها بأكثر ممّا استأجرها به، وقيل بالمنع، إلّا أن
 يكون بغير جنس الأجرة أو يحدث فيها صفة كمال.

الثالثة: إذا فرط في العين ضمن قيمتها يوم التفريط والأقرب يوم التلف، ولو اختلفا
 في القيمة حلف الغارم.

الرابعة: مؤونة الذابة أو العبد على المالك، ولو أنفق عليه المستأجر بنية الرجوع صحّ
 مع تعذر إذن المالك أو الحاكم، ولو استأجر أجزيرًا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستأجر

اللمعة الدمشقية

كتاب الاجارة

في المشهور .

الخامسة: لا يجوز إسقاط المنفعة المعينة، ويجوز إسقاط المطلقة والأجرة، وإذا تسلّم أجيرًا فتلف لم يضمن.

السادسة: كلما يتوقّف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالقريب والزمام والحزام والمداد في التسخ والمفتاح في الدار .

السابعة: لو اختلفا في عقد الإجارة حلف المنكر، وفي قدر الشيء المستأجر حلف التاني، وفي رد العين حلف المالك، وفي هلاك المتاع المستأجر عليه حلف الأجير، وفي كيفية الإذن كالقباة والقميص حلف المالك، وفي قدر الأجرة حلف المستأجر .

* * *

الوسيلة		كتاب الشركة	
٢٤ - في بيان قسمة العقود		المقنعة
٢٤ - في بيان عقد الشركة	٣ - باب الشركة
	اصباح الشيعة	٤ - مختصر كتاب الشركة
٢٦ - كتاب الشركة		الاتصار
	السرائر	٧ - في الشركة
٢٨ - باب الشركة		الكافي
	شرايع الاسلام	٩ - فصل الشَّرْكة واحكامها
٣٧ - كتاب الشَّرْكة		النهاية
٣٨ - في لواحق هذا الباب	١١ - باب الشركة والمضاربة
	المختصر النافع		المراسم
٤١ - كتاب الشَّرْكة	١٤ - ذكر: الشركة والمضاربة
	الجامع للشرائع		جواهر الفقه
٤٣ - باب الشركة	١٥ - باب مسائل يتعلّق بالشَّرْكة
	قواعد الاحكام		فقه القرآن
٤٦ - في الشركة	١٩ - باب الشركة والمضاربة
٤٧ - في الاحكام		الغنية النزوع
	اللمعة الدمشقية	٢١ - فصل في الشركة

	قواعد الاحكام	٥٠	- كتاب الشركة
٩٣	- في القراض		
٩٧	- في الاحكام		كتاب المضاربة
١٠٢	- في التناسخ والتنازع		جواهر الفقه
	اللمعة الدمشقية	٥٣	- باب مسائل يتعلّق بالمضاربة . . .
١٠٥	- كتاب المضاربة		المهذب
	كتاب الوديعة	٥٧	- كتاب المضاربة
	المقنعة	٦٥	فقه القرآن
١٠٩	- باب الوديعة		كتاب المضاربة
	الكافي	٦٧	غنية النزوع
١١١	- في الوديعة		- فصل في المضاربة
	النهاية	٦٩	الوسيله
١١٣	- باب الوديعة والعارية		- في بيان حكم القراض
	المراسم	٧١	اصباح الشيعه
١١٥	- ذكر: أحكام الوديعة		- باب المضاربة
	جواهر الفقه	٧٥	السرائر
١١٦	- باب مسائل يتعلّق بالوديعة . . .		- باب المضاربة وهي القراض . . .
	المهذب	٨٣	شرائع الاسلام
١٢٠	- كتاب الوديعة		- كتاب المضاربة ، في العقد
١٢٤	- الخلط في الوديعة	٨٤	- في مال القراض
١٢٥	- دعوى الشخصين في الوديعة	٨٥	- في الربح
١٢٥	- إيداع الوديعة عند الغير	٨٥	- في اللواحق
	فقه القرآن	٨٨	المختصر النافع
١٣٦	- باب الوديعة		- كتاب المضاربة
	الغنية	٨٩	جامع للشرائع
			- باب المضاربة

١٦٢ - العارية	١٣٨ - في الوديعة
	جواهر الفقه		إصباح الشيعة
١٦٤ - يتعلّق بالعارية	١٣١ - كتاب الوديعة
	المهذب		السرائر
١٦٥ - كتاب العارية	١٣٣ - باب الوديعة
١٦٦ - التعدي في العارية		شرايع الاسلام
١٦٧ - عارية الدابة	١٣٩ - كتاب (العقد) الوديعة
١٦٨ - إجارة العارية وإعارتها	١٤٠ - في موجبات الضمان
	فقه القرآن		المختصر النافع
١٦٩ - باب العارية	١٤٣ - كتاب الوديعة والعارية
	غنية النزوع		جامع للشرائع
١٧٠ - في العارية	١٤٥ - باب الوديعة
	الوسيلة		قواعد الاحكام
١٧٢ - في بيان العارية	١٤٨ - كتاب الأمانات وتوابعها
	اصباح الشيعة	١٤٩ - في موجبات الضمان
١٧٣ - كتاب العارية		اللجنة الدمشقية
	السرائر	١٥٥ - كتاب الوديعة
١٧٥ - باب العارية		كتاب العارية
	شرايع الاسلام		المقننه
١٧٩ - كتاب العارية	١٥٩ - باب العارية
	المختصر النافع		الكافي
١٨٢ - العارية	١٦٠ - في العارية
	جامع للشرايع		النهاية
١٨٣ - باب العارية	١٦١ - العارية
	قواعد الاحكام		المراسم
١٨٦ - في العارية		

٢٢٦ كتاب المزارعة	اللمعة الدمشقيه
	جامع للشرائع	١٩٢ كتاب العارّية
٢٢٧ باب المزارعة		كتاب المزارعة
	قواعد الاحكام		المقنع
٢٢٩ في المزارعة	١٩٥ باب المزارعة
	اللمعة الدمشقيه	١٩٧ باب المزارعة
٢٣٢ كتاب المزارعة		النهاية
	كتاب المساقاة	١٩٩ باب المزارعة
	المقنعه		المراسم
٢٣٥ باب المساقاة	٢٠٢ احكام المزارعة
	النهاية		المهذب
٢٣٧ المساقاة	٢٠٣ باب المزارعة
	جواهر الفقه		فقه القرآن
٢٣٩ يتعلّق بالمساقاة	٢٠٧ باب المزارعة
	المهذب		الغنية
٢٤١ المساقاة	٢٠٩ في المزارعة
	الوسيلة		الوسيلة
٢٤٨ المساقاة	٢١١ باب المزارعة
	اصباح الشيعة		اصباح الشيعة
٢٤٩ المساقاة	٢١٢ المزارعة
	السرائر		السرائر
٢٥١ المساقاة	٢١٥ بالمزارعة
	شرائع الاسلام		شرايع الاسلام
٢٥٥ المساقاة	٢٢٤ كتاب المزارعة
	المختصر النافع		المختصر النافع

٢٩٣ كتاب الاجارات -	٢٥٩ المساقاة -
٣٠٢ الأستتجار للترضاع -		جامع للشرايع
	فقه القرآن	٢٦٠ المساقاة -
٣١٩ باب الاجارات -		قواعد الاحكام
	الغنية	٣٦٢ في المساقاة -
٣٢١ فصل في الاجارة -		اللمعة الدمشقية
	كتاب الاجارة	٣٦٧ كتاب المساقاة -
	الوسيلة		كتاب الاجارة
٣٢٥ باب في بيان الاجارة -		المقنع
	إصباح الشيعة	٢٧١ باب الاجارات -
٣٢٧ كتاب الاجارة -	٢٧٢ باب تضمين الصناع -
	السرائر		الانتصار
٣٣٢ باب الاجارات -	٢٧٥ في الاجارات -
	شرايع الاسلام		المسائل الناصريات
٣٥١ كتاب الاجارة -	٢٧٧ الاجارات -
	المحتصر النافع		الكافي
٣٥٨ كتاب الإجارة -	٢٧٨ في ضروب الاجارة -
	جامع للشرائع		النهاية
٣٦٥ باب الاجارة -	٢٨٢ باب الاجارات -
	قواعد الاحكام		المراسم
٣٦٥ كتاب الاجارة -	٢٨٦ حكم الاجارات -
٣٨٥ في الضمان -		جواهر الفقه
٣٨٣ في التنازع -	٢٨٧ مسائل يتعلّق بالاجارات -
	اللمعة الدمشقية		المهذب
٣٨٥ كتاب الاجارة -		





